٢١٧ر٣
فه ا

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، كلاهما تأليف الأنصاري، زكريابن محمد-٩٢٦هـ . بقلم علي بن محمد الغزي سنة ١٠١٧هـ

٥٨١ ص ٣٥ س ٣٠×٥ر٢٠سم

٦٥٣٦ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، بآخرها فائدة في خمس صفحات ، طبع .

الأعلام ٣: ٨٠ الظاهرية (الفقه الشافعي) : ٢٢١

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

كتاب فتح الوهاب
بشرح منهج الطلاب تصنيف سيدنا ومولانا
شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام
سيبويه زمانه فريد عصره واوانه
زين الدين لسان المتكلمين حجة
المناظرين محيي سنة سيد المرسلين
ابي يحيى زكريا الانصاري
الشافعي تغمده الله
بالرحمة
والرضوان
امين

قال رسول الله صلى الله وسلم
وعن بعض الصالحين
انه قال كان لي جار نساخ
فمات فرايته في المنام فقلت له
ما فعل بك فقال غفر لي فقلت
له فلم ذلك فقال كنت
اذا كتبت اسم محمد
صلى الله عليه وسلم
في كتاب صليت
عليه فاعطاني ربي ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام فريد دهره ووحيد عصره حجة المناظرين لسان المتكلمين محيي السنة في العالمين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري فسح الله له في قبره ونفعنا والمسلمين من بركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله علي افضاله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد واله **وبعد** فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تاليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته منهج الطلاب وقد سالني بعض الاعزة علي من الفضلا المترددين الي ان اشرحه شرحا يحل الفاظه ويحل حقايقه ويبين مراده ويتمم مفاده فاجبته الي ذلك بعون القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب واسال الله ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل **بسم الله الرحمن الرحيم** اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعنى كما في قطع وقطّع ولقولهم رحمان الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا **الحمد لله الذي هدانا** اي دلنا **لهذا** التاليف **وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله** والحمد لغة هو الثنا باللسان علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد وغيره وابتدات بالبسملة والحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتدايين عملا بالروايتين واشارة الي انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا **والسلام** بمعنى التسليم **علي محمد نبينا واله** هم مومنوا بني هاشم وبني المطلب **وصحبه** هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب علي الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم وجملتا الحمد والصلاة خبريتان لفظا انشاييتان معنى واخترت اسميتهما علي فعليتهما للدلالة علي الثبات والدوام **الفايزين من الله بعلاه** صفة لمن ذكر **وبعد** يوتى بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام علي من ذكر **فهذا** المولف الحاضر ذهنا **مختصر** من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وساير الادلة المعروفة وفايدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية والاخروية **علي مذهب الامام** المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي رضي الله عنه وارضاه** اي علي ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت**

فيه **مختصر الامام ابي زكريا النووي** رحمه الله **المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما يسر** مع ابدال غير المعتمد به اي بالمعتمد **بلفظ مبين** وسانبه علي ذلك غالبا في محاله **وحذفت منه الخلاف زوما** اي طلبا **لتيسيره علي الراغبين** فيه **وسميته بمنهج الطلاب** المنهج والمنهاج الطريق الواضح **راجيا** اي مومّلا من الله تعالى **ان ينفع به اولي الالباب** جمع لب وهو العقل **واسال الله التوفيق** وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير **للصواب** اي لما يوافق الواقع من القول والفعل **و**اسال الله **الفوز** اي الظفر بالخير **يوم المآب** اي المرجع الي الله تعالى يوم القيامة

كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة علي ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات وبدات بالماء لانه الاصل في التها فقلت **انما يطهر من مايع ما مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد** وان رشح من بخار الماء المغلى كما صححه النووي في مجموعه وغيره او قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وماء دافق اي مني فلا يطهر شيا لقوله تعالى ويبدلكم بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلية ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الي المطلق لتبادره الي الفهم فلو طهر غيره كالمايع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق **فمتغير بمخالط** وهو ما لا يتميز في راي العين بخلاف المجاور **طاهر مستغنى عنه** كزعفران ومني **تغيرا يمنع** لكثرته **الاسم** اي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له في احدها **غير مطهر** سواء كان قلتين ام لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما ياتي لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك لم يحنث **لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه** تسهيلا علي العباد ولان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح الماي لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشهر والاول اوفق وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين وبمكث وبما يعسر الماء صونه كطين وطحلب وما في مقره وممره وان منع الاسم والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته في الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير بجيفة قريبة من الماء واما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها ولانه كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح الماي من زيادتي وخرج بالماي الجبلي فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء او ممره واما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسياتي **وكره شديد حر وبرد** من زيادتي اي استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا يكره **وكره متشمس بشروطه** المعروفة بان يتشمس في اناء منطبع غير

فقد كحديد ينطبع حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء
زهومة تعلوا الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل
البرص فلا يكره المسخن بالنار لما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس في اناء غير منطبع كالخزف
والحياض ولا متشمس في منطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد او معتدل ولا استعماله
في غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة
المتشمس مطلقا وتعبيري بمتشمس اولى من تعبيره بمشمس وقولي بشروط من زيادتي
والمستعمل في فرض من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة
غير مطهر ان قل لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء
ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه ازال المانع فان قلت طهور في الاية السابقة
بوزن فعول فيقتضي تكرار الطهارة بالماء قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر
به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرار فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت
ذلك لجنس الماء او في المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق
على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله
تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام
لا فيشمل ما توضا به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء
او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تفرقه لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة
كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة
والوضوء المجدد فمطهر لانتفاء العلة وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها **ولا تنجس قلتا
ماء وهما خمسمائة رطل** بكسر الراء افصح من فتحها **بغدادي تقريبا بملاقاة نجس** لخبر اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد
بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النبات وهجر
بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية على ساكنها افضل الصلاة والسلام والقلتان
بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا
والعبرة بالتقريب في الخمسمائة انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه
صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير
بقدر معين من الاشياء المغيرة **فان غيره** ولو يسيرا او تغيرا تقديريا **فنجس** بالاجماع
المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء فلو تغير بجيفة على الشط
لم يؤثر كما افهمه التقييد بالملاقاة وانما اثر التغيير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر
لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين **فان زال
تغيره** الحسي او التقديري **بنفسه** اي لا بعين كطول مكث **او بماء** انضم اليه ولو نجسا
او اخذ منه والباقي قلتان **طهر** لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس
جامد اما اذا زال حسا بغيرها كمسك وتراب وخل فلا يطهر للشك في ان التغير زال او
استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الماء ولا تغير به طهر **ودونهما** اي القلتين

ولو جاريا **ينجس كرطب غيره** كزيت وان كثر **بملاقاته** اي النجس اما الماء فلمفهوم خبر القلتين
السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لا ينجسه شيء السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل ياتي
في بابها واما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي ويشق
حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيري برطب اعم من تعبيره
بمائع **لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها** عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء
ولم تطرح فيه **ولا بملاقاة نجس لا يدركه طرف** اي بصر لقلته كنقطة بول **ولا بملاقاة نحو ذلك**
كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير ادمي
وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه
كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه
فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي
وتعتبر القلة بالعرف **وان بلغهما** اي الماء النجس القلتين **بماء ولا تغير به فطهور** لما مر
فان لم يبلغهما او بلغهما بغيرهما او به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس **والتغير المؤثر** بطاهر
او نجس **تغير طعم او لون او ريح** خرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير
بجيفة قرب الماء وقد مر ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف الوسط المعتدل
وبالنجس المخالف الاشد **ولو اشتبه** على احد **طاهر او طهور بغيره** من ماء او غيره
كما افاده كلامه في شروط الصلاة **اجتهد** فيهما جوازا ان قدر على طاهر او طهور بيقين
ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلا من
الامارات كرشاش حول اناء او قرب كلب منه هذا **ان بقيا** والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه
الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن
قدر على طاهر او طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاجتهاد
فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم **واستعمل ما ظنه** بالاجتهاد مع ظهور الامارة **طاهرا او طهورا** وذكر الاجتهاد
في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتي **لا** ان
اشتبه عليه **ماء وبول** مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل للبول في التطهير ليرد بالاجتهاد اليه
بخلافه ان **بل** هما وفيما ياتي للانتقال من غرض الى اخر لا للابطال **يتيمم بعد تلف لهما**
او لاحدهما ولو بصب شيء منه في الاخر فان تيمم قبله اعاد ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة
ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتحير
ولا لاعمى في هذه الحالة التقليد دون البصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده او
وجد فتحير تيمم وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط **ولا ان اشتبه عليه ماء وماء
ورد** فلا يجتهد لما مر في البول **بل يتوضا بكل** من الماء وماء الورد **مرة** ويعذر في تردده
في النية للضرورة **واذا ظن طهارة احدهما** اي الماءين بالاجتهاد **سن له** قبل استعماله
اراقة الاخر ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله او يتغير اجتهاده فيشتبه
عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي **فان تركه** وبقي بعض الاول **وتغير ظنه**
باجتهاده ثانيا **لم يعمل بالثاني** من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل

ما اصابه الاول وتصلي بنجاسته ان لم يغسله بل يتيمم بعد التلف ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شي وقلنا بجواز الاجتهاد علي ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي انما تاتي علي طريقة الرافعي هذا والاولي حمل كلام المنهاج لياتي علي طريقته ايضا علي ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم يتيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ولو اخبر بتنجسه اي الما وغيره عدل رواية كعبد وامراة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه مبينا للسبب في تنجسه كولوغ كلب او فقيها بما ينجس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمد من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجس ما لم ينجس عند المخبر ويحل استعمال واتخاذ اي اقتنا كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبي صلي الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوها وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومايع لا في جاف والاناء جاف او في ماء كثير لكنه يكره ويدخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره الا اناء كله او بعضه المزيد علي الاصل ذهب او فضة فيحرم استعماله واتخاذه علي الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلي الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان اتخاذه يجر الي استعماله كضبب باحدها وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوي بينهما في التفصيل ولا يشكل حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجا بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيا منهما للبول فيه والجواب بان كلا منهما ثم انما هو في الاجزاء فيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام المجيب علي ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره علي غير ذلك فان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك وان كانت محل الاستعمال للزينة في الاولي وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الاولي وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدحه صلي الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها علي ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب

بم

به وقولي كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة لا مموه ولا يحل نحو نحاس بضم النون اشهر من كسرها موه اي طلي بنقد اي بذهب او فضة لا عكسه بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس اي فلا يحل ان لم يحصل من ذلك شي بالنار فيهما لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شي بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الاولي وابن الرفعة وغيره في الثانية اخذا من كلام الامام

باب الاحداث جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة احدها خروج غير منيه اي المتوضي الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم وكسر العين علي الافصح والفرج منسد لقوله تعالي او جا احد منكم من الغايط الاية والقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكور خروج شي من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره تصريحا بموافقته او مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه في اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدي الاصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فينتقض فتعبيري بمنيه اولي من تعبيره بالمني وثانيها زوال عقل اي تمييز بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض او غيرها

فلا نقض بالمس من خروج شي حينيذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به
ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني واقره وان اختار في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة
ولا لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **وثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو خصيا
وعنينا وممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك لقوله تعالى او
لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس
باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء كان التلاقي عمدا
او سهوا بشهوة او بدونها بعضو سليم او اشل اصلي او زايد من اعضاء الوضوء او
غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سياتي لان المس انما يثير
الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ
بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو
المبان لانتفاء مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم
ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها **لا** تلاقي بشرتي ذكر
وانثى **محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة **و** رابعها
مس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا فلا بد
كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك
حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي البهيمة
فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها
وببطن الكف غيره كروس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم
ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد
السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبطن
الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير **وحرم** به
اي بالاحداث اي بكل منها حيث لا عذر **صلاة** اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر **وطواف**
لانه صلى الله عليه وسلم توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر
الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **ومس مصحف** بتثليث ميمه **ومس ورقه**
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس

نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا ونحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة
وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك **ومس جلده** المتصل به لانه كالجزء منه
فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عبارة
المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح **ومس طرفه** كصندوق **وهو فيه**
لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه **ومس ما كتب عليه قران لدرسه** كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف
ما كتب لغير ذلك كالتمايم وما على النقد **وحل حمله في متاع** تبعا له بقيد زدته بقولي **ان
لم يقصد** اي المصحف بان قصد المتاع وحده او لم يقصد شيئا بخلاف ما اذا قصد ولو
مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعي الحل فيما اذا قصدهما وتعبيري بمتاع اولى من
تعبيره بامتعة **وفي تفسير** لانه المقصود دون القران ومحله اذا كان **اكثر** من القران
فان كان القران اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي اكثر من زيادتي
وبما تقرر علم انه يحل حمله في ساير ما كتب هو عليه لا لدرسه كالدنانير الاحدية
وحل قلب ورقه بعود ونحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو
بلف خرقة عليها **ولا يجب منع صبي مميز** ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا ومحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب
وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس
ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر **ولا يرتفع يقين طهر او حدث بظن ضده**
ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى وهو مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد
فياخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه
اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن الضد
لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر
بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره واسقط من الروضة **فلو تيقنهما**
اي الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر **وجهل السابق منهما فضد ما قبلهما** ياخذ به
فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك
في رافعه والاصل عدمه او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث
وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي **لا ضد الطهر
ان لم يعتد تجديده** بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه
بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر
مطلقا ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في
الاصل والتحقيق لكنه صحح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة
انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا **فصل** في اداب الخلا وفي
الاستنجا **سن لقاضي الحاجة** من الخارج من قبل او دبر ان لم يرد قضاءها **ان يقدم
يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه** لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره
والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل
الخلا يساره والخارج يمينه **وان ينحي عنه ما عليه معظم** من قران او غيره كاسم نبي

تعظيما له وحمله مكروه لا حرام قاله في الروضة وتعبيري بذلك اعم واولى من تعبيره بقوله ولا
يحمل ذكر الله **وان يعتمد** في قضا الحاجة ولو قايما **يساره** ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض
ويرفع باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا
يساره جرى على الغالب وبعضهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمدهما قايما وما قلناه اوجه
وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في غير المعد لذلك **الا بساتر** اي مع مرتفع ثلثي ذراع
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخا ذيله ويكرهان حينيذ كما جزم
به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع انهما خلاف الاولى لا مكروهان **ويحرمان
بدونه** اي الساتر **في غير معد** لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروينا
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة
فجمع ايمتنا اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم
على ما لم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار
بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة
فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الاول وبعدمه
في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي **وان يبعد** عن الناس في الصحرا
ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح **وان يستتر** عن اعينهم في ذلك
بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ولو بارخا ذيله ان كان بصحرا او بنا
لا يمكن تسقيفه فان كان ببنا مسقف او يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره في المجموع
وفيه ان هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن
نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في
شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها **وان يسكت** حال قضا حاجته عن ذكر وغيره
فالكلام عنده مكروه الا لضرورة كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه
وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغايط **وان لا يقضي** حاجته
في ما راكد للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك
للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع عن جماعة
الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا
لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه **ولا في جحر** للنهي عن
البول فيه في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحا الثقب والحق به
السرب بفتح السين والرا وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد
توذي من يبول فيه وكالبول الغايط **ومهب ريح** لئلا يصيبه رشاش الخارج **ومتحدث**
وطريق لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق

الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة
والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع اجتماعهم في
الشمس في الشتا وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال اي مكان التحدث قال في المجموع وغيره
وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من ايذا المسلمين
ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق
فيما ذكر المتحدث **وتحت ما** اي شجر **يثمر** صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها
الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره **وان لا يستنجي بما في مكانه** بقيد زدته
بقولي **ان لم يعد** لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك ويستنجي
بالحجر **وان يستبري من بوله** عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك وانما لم يجب
لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا
وان يقول عند وصوله مكان قضا حاجته **بسم الله** اي اتحصن من الشيطان **اللهم**
اي يا الله **اني اعوذ** اي اعتصم **بك من الخبث والخبايث وعند انصرافه** عنه **غفرانك**
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن
وغيره وفي الثاني النسايي والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد
ذكران الشياطين واناثهم وسبب سواله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى
في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه
ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت اداب مذكورة في المطولات **ويجب استنجا** وهو من
نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه **من خارج ملوث**
لا منى ولو نادرا كدم ازالة للنجس **بما** على الاصل **او بجامد طاهر قالع غير محترم**
كجلد دبغ ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمراد
بالنقل عن الطبع المعهم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب
الاستنجا منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف
وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس
كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ
غيره فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعني من الجن
فمطعوم الانس كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس
او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد **بشرط ان يخرج الملوث من فرج** هذا
من زيادتي فلا يجزي الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل
وان لا يجف فان جف تعين الما **وان لا يجاوز صفحة** في الغايط وهي ما ينضم من الاليين
عند القيام **وحشفة** في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يومروا
بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزهما

لم يجز الحاجر لخروج ذلك عما تتم به البلوي و في معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر وان لا ينقطع وان لم يجاوزها فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجاحد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي وان لا ينتقل الملوث عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي من نجس او طاهر رطب فان انتقل الملوث او طرا ما ذكر تعين الما وان يمسح ثلاثا ولو باطراف حجر روي مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات وان يعم المحل كل مرة ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل سن ذلك وان ينقي المحل فان لم ينق بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الي ان لا يبقي الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن ايتار بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلي الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان وسن ان يبدا بالاول من مقدم صفحة يمني ويديره قليلا قليلا الي ان يصل اليه اي الي مقدمها الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم صفحة يسري كذلك ثم يمر الثالث علي الجميع اي علي الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي وسن استنجا بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره وروي مسلم نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وجمع ما وحجر بان يقدمه عليه لما فهو اولي من الاقتصار علي احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالما من غير حاجة الي مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وهو كذلك

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فروضه ستة احدها نية رفع حدث علي الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للمقصد سوا انوي رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفي بعضها الاخر فلو نوي غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوي رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح هذا لغير دايم اي الحدث اما دايمه فلا يكفيه نية الرفع وما في معناها من نية الطهارة عنه لبقا حدثه او نية وضوء ولو بدون اداء وفرض فهي اعم من قول الاصل او اداء فرض الوضوء او نية استباحة مفتقر اليه اي الوضوء كصلاة او مس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سوا اسن له الوضوء كقراءة قران او حديث ام لا كدخول سوق وسلام علي امير والنية شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيري باليه اي الوضوء اولي من تعبيره بالي طهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث في المسجد مثلا لانه يتوقف علي طهر وهو الغسل مع انه لا يصح مقرونة باول غسل الوجه فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب

ثم ان اقترنت بالغسل مع بعض الوجه كفي لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وقولي غسل من زيادتي وله تفريقها علي اعضائه اي الوضوء كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق افعال الوضوء ولا بنية تبرد او تنظف معها اي مع نية شي مما مر لحصوله من غير نية وثانيها غسل وجهه قال تعالي فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر راسه اي التي من شانها ان ينبت فيها شعره وتحت منتهي لحييه بفتح اللام علي المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلي وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهي اللحيين فمنه محل غمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية لا محل تحذيف بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد النسا والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه ولا نزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الراس ويجب غسل شعره اي الوجه من هدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف لا غسل باطن كثيف خارج عنه ولو غير لحية وعارض ولا باطن كثيف لحية بكسر اللام افصح من فتحها وعارض وان لم يخرجا عن الوجه لا باطن كثيف بعضها اي الثلاثة وقد تميز عن بعضها الاخر ان كانت من رجل فلا يجب لعسر ايصال الما اليه فيكفي غسل ظاهرها اما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالب وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفا بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت علي الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن وذكر مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المراة والخنثي فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم اولا لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في احكام الخنثي العمل باليقين والخفيف ما تري بشرته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رويتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان كفي مسح بعض احدهما لان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمي وجها وفي الراس مسح بعض ما يسمي راسا وذلك يحصل ببعض احدهما وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل مرفق بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس لقوله تعالي وايديكم الي المرافق وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض يد وجب غسل ما بقي منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور او من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد فرأس عظم عضده يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث او من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة علي التحجيل وسياتي ولئلا يخلو العضو من طهارة

ورابعها مسح بعض بشر رأسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حده اي الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الرأس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح الاذنين بعين ما قلتموه فان قلت صيغة الامر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التعميم ايضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة وله غسل لانه مسح وزيادة وله بله كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه وخامسها غسل رجليه بكل كعب من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم قرئ في السبع ارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسيأتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضا المذكورة انغسالها ولا بجعل ذلك الا بانغسال ملاقيها معها وسادسها ترتيبه هكذا اي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ابدوا بما بدأ الله به ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عنه او الوضوء اجزاه عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وسن استياك مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها وسن كونه عرضا اي في عرض الاسنان لخبر ابي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزي طولا لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود وقولي وسن الى آخره اولى من قوله وسننه السواك عرضا بخشن كعود واشنان لانه يحصل المقصود بالاستياك واولاه الاراك لا اصبعه المتصلة به لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة واصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة تكفي لحصول المقصود بها ولكن كره الاستياك لصايم بعد زوال لخبر الشيخين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن والمسا بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقايه فكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول الكراهة بالغروب وتاكد الاستياك في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وقراءة ودخول منزل وارادة

نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب فيهما وخبرها ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بما فيها ما في معناها وقولي وتاكد الى آخره اولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم وسن لوضوء تسمية اوله اي الوضوء للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركت عمدا او سهوا ففي اثنايه ياتي بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله وآخره ولا ياتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد باوله اول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما فغسل كفيه الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفايها وكالما القليل غيره من المايعات وان كثر وقولي فان شك في طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع انه غير مراد فمضمضة فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وجمعهما افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث او بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتادى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما افادته الفا لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي وسن مبالغة فيهما لمفطر للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالما اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم فلا يسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع وسن تثليث لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا من اطلاقات خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورواه ايضا في الاول مسلم وفي الثاني في مسح الرأس ابو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس

في التشهد احمد وابن ماجة وصرح به الروياني فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بتثليث
الغسل والمسح وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين
مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل بيديه وادبر مرة
واحدة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت او قل الما **يقينا** بانه يبني على الاقل عند
الشك عملا بالاصل **ومسح كل راسه** للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الراس
ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب
بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب
او تمم بالمسح **على نحو عمامته** وان لم يعسر عليه نزعها لخبر مسلم السابق في رابع الفروض
والافضل ان لا يقتصر على اقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك
اولى من قوله فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها **فمسح كل اذنيه** بما جديد لا ببلل
الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا والمراد منها ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن
الاذنين ومعاطفهما **وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره** كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي
وصححه **وتخليل اصابعه** لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه والتخليل بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي اصابع اليدين
بالتشبيك وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر الى اخره اولى من تعبيره باللحية الكثة **وتيمن** اي
تقديم يمين على يسار **لنحو اقطع** كمن خلق بيد واحدة **مطلقا** اي في جميع اعضاء وضوئه
ولغيره في يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه
كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار
كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهران
دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي وتبين كما في المجموع البداءة باعلى الوجه **واطالة**
غرته وتحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين
في الثاني لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل صفحة العنق مع مقدمات
الراس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين **وولاء** بين الاعضاء في التطهير
بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى والمزاج ويقدر الممسوح
مغسولا ويبين ايضا الدلك **وترك استعانة في صب** عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد
فهي خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضا والاستعانة في
احضار الما والاولى مكروهة الا في حق الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد
تجب ولو باجرة المثل والثانية لا باس بها **وترك نفض** للما لان النفض كالتبري من العبادة
فهو خلاف الاولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط انه الاشهر لكنه رجح في
الروضة والمجموع انه مباح فعله وتركه سوا **وترك تنشيف** بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم
بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان

وا الذكر المشهور عقبه اي الوضوء وهو كما في الاصل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه
من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره كتب برق اي فيه كما ورد
في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح
البا وكسرها الخاتم وواو وبحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة اي
وبحمدك سبحانك فذلك جملتان ويسن ان ياتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء
قاله الرافعي

باب مسح الخف

هو اولى من قوله مسح الخفين **يجوز** المسح عليه لا على خف رجل مع غسل الاخرى **في الوضوء** ولو وضوء سلس بدلا عن غسل الرجلين
وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل نعم
ان احدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني او الله ترك المسح رغبة عن
السنة او شكا في جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل
بل يكره تركه في الثلاثة الاول وكذا فيما عطف عليها على ما ابهم كلامهم لكن ينبغي كما قال
الاسنوي اخذا مما مر عن الروياني انه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك
رغبة او شكا تاتي في ساير الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء **لمسافر** بقيد زدته بقولي **سفر قصر ثلاثة**
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره
ومسافر سفرا قصيرا **يوما وليلة** لخبر ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول
ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او
النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم
والليلة وابتدا مدة المسح **من اخر حدث بعد لبس** لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبر
حدثه منه فيمسح فيها لما يشا من الصلوات **لكن دايم الحدث** كمستحاضة **ومتيمم لا لفقد ما**
كمرض وجرح **انما يمسحان لما يحل** لهما من الصلوات **لو بقي طهرهما** الذي لبسا عليه الخف
وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يستبيحا الا النوافل
اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو ارادا كل منهما ان يفعل فرضا اخر
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا
اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دايم الحدث والمتيمم
لغير فقد الما اذا زال عذره كما في المجموع وقولي لكن الى اخره من زيادتي
فان مسح ولو احدهما **حضرا فسافر** سفر قصر **او عكس** اي مسح سفرا فاقام
لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني

ان اقام قبل مدته والا وجب النزع كما علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
وشرط جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها
ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما
ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ساتر محل فرض وهو القدم
بكعبيه من كل الجوانب بتقييد زدته بقولي لا من اعلى فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه
عكس ستر العورة لان اللبس هنا من اسفل وثم من اعلى غالبا ولو كان به تخرق
في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر
ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ
لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع
يمنع ماء اي نفوذه بتقييد زدته بقولي من غير محل خرز الى الرجل لو صب عليه فما لا
يمنع لا يجزئ لانه خلاف الغالب من الخف المنصرف اليه نصوص المسح ويمكن فيه تردد
مسافر لحاجة عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد رأسه او ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه
او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان
الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فان قلت ـــــ ساتر وما بعده احوال
متداخلة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالمقيد له بدليل
اضرب هندا جالسة قلت ـــــ محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من
فعل المأمور كالمثال المذكور اما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا وادخل مكة محرما فهي
مامور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر ولو كان محرما فيكفي
مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب او غير جلد كلبد وزجاج وخرق مطبقة
لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله
وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي او مشقوقا شد بشرج
اي بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة
والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى
بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر ولا يجزئ جرموق هو خف
فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة
اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح
الاسفل وان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا
كالاسفل الا ان يصله اي الاسفل القوي ماء فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط
او بقصد مسحهما معا او لا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل
الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح فقط وتصور وصول

الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوي الى اخره من زيادتي فرع
لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة
وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت
مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة
لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل
الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على
شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع
يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه ماء اجزأه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك في
بقاء المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها
المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه اي لابس الخف غسل فرض
هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد لبس اي ان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم
يلبس حتى لو اغتسل لابسا لم يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة
ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارقت الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا
بان ساتر الحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد خفه
او بدا اي ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر المسح
في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع
كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه
الى غسل قدميه والاولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر اعم من قوله
ومن نزع

باب الغسل

بفتح الغين وضمها موجبه خمسة موت لمسلم
غير شهيد لما ياتي في الجنائز وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض وبجنابة فيه
وفيما ياتي الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صحح في التحقيق وغيره وان لم يصرح في
التحقيق بالانقطاع ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا
بلل لان كلا منهما مني منعقد ونحو من زيادتي وجنابة وتحصل لآدمي حي فاعل او مفعول
بدخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميتة وبهيمة نعم لا
غسل بايلاج خنثى مشكل ولا بالايلاج في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به وتحصل
بخروج منيه اولا من معتاد او من تحت صلب وهو الظهر وترائب لامراة وهي عظام
الصدر والنسبة المعتاد لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء وخرج بمنيه مني غيره وباول خروجه خروجه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل
عليه فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره بمني وقولي اولا مع التقييد بتحت الصلب الى اخره
من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج
المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سياتي ثم الكلام في مني

مستحكم فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما قال في المجموع عن الاصحاب
ويعرف المني **بتدفق له او لذة** بخروجه وان لم يتدفق لقلته **او ريح عجين** وطلع نخل **رطبا**
او ريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق ولم يتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل ورطبا
وجافا حالان من المني **فان فقدت** خواصه المذكورة **فلا غسل** يجب به فان احتمل كون
الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل
او يتوضا ويغسل ما اصابه منه وقضيته ما ذكر ان مني المراة يعرف بما ذكر ايضا وهو قول
الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ
والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق **وحرم**
بها اي بالجنابة **ما حرم بحدث** مما مر في بابه **ومكث مسلم** بلا ضرورة ولو مترددا **بمسجد**
لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل بخلاف الرباط ونحوه **وقراءة القران بقصده**
ولو بعض اية لخبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران وهو وان كان ضعيفا
له متابعات تجبر ضعفه لكن لفاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة في الصلاة
لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كان قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قران فلا يحرم
وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قران اذ غير اذكاره كمواعظ واخباره
كذلك كما دل عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به
الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيهما الماوردي والروياني
لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل قراءته ان يرجى اسلامه وبالقران غيره كالتوراة
والانجيل **واقله** اي الغسل من جنابة ونحوها **نية رفع حدث او نحو جنابة** كحيض اي
نية رفع حكم ذلك **او نية استباحة مفتقر اليه** اي الى الغسل كصلاة **او اداء غسل او فرض**
غسل وفي معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة
وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتي وظاهر ان نية من به سلس مني كنية
من به سلس بول وقد مر بيانها وتعبيري باداء او فرض غسل اولى من تعبيره باداء فرض
الغسل **مقرونة باوله** اي الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله **وتعميم**
ظاهر بدنه بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف وما يظهر من صماخي الاذنين
ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف فعلم انه لا يجب
مضمضة واستنشاق كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين او الانف وكذا باطن
عقد ... فتعبيري بما ذكر اولى من قوله وتعميم شعره وبشره **واكمله ازالة قذر** بمعجمة
طاهرا كان او نجسا كمني وودي استظهارا **فتكفي غسلة** واحدة **لنجس وحدث** لان
موجبهما واحد وقد حصل **ثم** بعد ازالة القذر **وضوء** للاتباع رواه البخاري وله ان
يوخر بعضه او كله عن الغسل **ثم تعهد معاطفه** وهي ما فيه انعطاف والتواء كابط
وغضون بطن **وتخليل شعر راسه ولحيته** بالماء فيدخل اصابعه العشر فيشرب بها
اصول الشعر **ثم افاضة الماء على راسه** وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي
ثم افاضته على **شقه الايمن ثم الايسر** لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
في طهوره وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء **وذلك** لما صح

اليد بدلا من يده احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه **وتثليث** كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا **وولاء** كما في
الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير وعزاه الاصل في باب التيمم **وان تتبع غير محدة**
اثر نحو حيض كنفاس **مسكا** بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل
الذي يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم
تجد مسكا **فطيبا** فان لم تجد **فطينا** فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال
المسك والطيب نعم تستعمل شيئا يسيرا من قسط او اظفار وتحمل المحدة والمحرمة بها والتقييد
بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتي **وان لا ينقص** في معتدل الخلقة **ماء وضوء**
عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو
نقص عن ذلك واسبغ اجزا ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بغدادي **ولا يسن تجديده** اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف
وضوء فيسن تجديده بقيد زدته بقولي **صلى به** صلاة ما لما روى ابو داود وغيره خبر
من توضا على طهر كتب له عشر حسنات **ومن اغتسل لفرض ونفل** كجنابة وجمعة
حصلا اي غسلاهما **او لاحدهما حصل** غسله **فقط** عملا بما نواه في كل وانما لم يندرج
النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض
دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد
حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونفل
اعم من قوله لجنابة وجمعة **ومن احدث واجنب** ولو مرتبا هذا اعم من قوله ولو
احدث ثم اجنب او عكسه **كفاه غسل** وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه

باب في النجاسة وازالتها

النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد **مسكر مائع** كخمر وخرج بالمائع
غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا
الحشيش المذاب نظرا لاصلهما **وكلب** ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم اذا **وخنزير** لانه اسوء
حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه **وفرع**
كل منهما مع غيره تغليبا للنجس وهذا اولى من قوله وفرع احدهما **ومنيها** تبعا لاصلها بخلاف
مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يصلي فيه **وميتة غير بشر وسمك وجراد** لحرمة تناولها قال تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم اما ميتة البشر وتاليبه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى
ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء
المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او
اجتنابهم كالنجس لا نجاسة ابدانهم والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية
وان لم يسل دمها فلا حاجة ان يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة
والبعير الناد الميت بالسهم **ودم** لما مر لتحريمه ولقوله تعالى او دما مسفوحا اي
سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة **وقيح** لانه دم مستحيل **وقيء** وان لم يتغير
كالغائط **وروث** ... كالبول نعم ما القاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس

بغسل ويؤكل **ومذي** بمعجمة للامر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم اول الطهارة **وبول**
للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق يخرج
غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية **وودي** بمهملة كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين
يخرج اما عقب حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل **ولبن ما لا يؤكل غير بشر**
كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران اما
الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته
ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير
الصيمري وغيره بلبن الادميين والادميات وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة
نجس والاوجه الاول وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها
للكل وتعبير جماعة بالادميات الموافق لتعليلكم السابق جرى على الغالب وما زيد على
المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط نحو في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة
وجزء مبان من حي كميته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها **الا نحو
شعر** حيوان **ماكول** كصوفه ووبره ومسكه وفارته **فطاهر** قال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه
نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول **كعلقة ومضغة ورطوبة فرج
من حيوان طاهر** ولو غير ماكول فانها طاهرة كاصلها وقولي ونحو ومن طاهر
من زيادتي فرع دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد
بواسطة نار لانه اجزاء من النجاسة تفصلها النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق
من اطلق نجاسته او طهارته **والذي يطهر من نجس العين شيئان خمر** ولو غير محترمة
تخللت اي صارت خلا **بلا مصاحبة عين** وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه
لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا **بدونها**
اي فتطهر مع دنها للضرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي اما اذا
تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها
بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل
خلافه وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين قبله وهو ظاهر نعم لو كانت
العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة المسكر المتخذ من
ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه
لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية
مسكا **وجلد** ولو من غير ماكول **نجس بالموت** فيطهر ظاهرا وباطنا **باندباغ بما ينزع
فضوله** من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير او عاريا عن الماء لان
الدبغ احالة لا ازالة واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة
والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط النزع ان يطيب
به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم
تاثرها بالدبغ وتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد

الجلد وتشميسه وتمليحه **ويصير** المدبوغ **كثوب نجس** يجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
ولو مطلقا فانه وبتغيره بالاندباغ وبتنجس اولى من تعبيره بالدبغ ونجس **وما نجس** من جامد
ولو معضا من صيد وغيره **بشي من نحو كلب** من خنزير وفرع كل منهما وهذا اعم مما ذكره
غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد
ان التراب يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بها رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض
او بالشك والجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب
واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبه لو غير غيره كبوله
وعرقه وعلم مما ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبع بالماء ولا
مزجه بغير ماء ثم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج
غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور
وكلامه يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء
المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب
التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي
لكن صحح في الشرح انها ست وفوائد في المهمات **او نجس ببول صبي لم يطعم** اي لم يتناول
قبل مضي حولين **غير لبن للتغذي نضح** بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف
الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر
الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها
الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح
فلا يمنعان النضح كما في المجموع **او نجس بغيرهما** اي بغير شي من نحو كلب وغير بول
الصبي المذكور **وكان حكميا** كبول جف ولم يدرك له صفة **كفى جري ماء عليه مرة او
كان عينيا وجب ازالة صفاته** من طعم ولون وريح **الا ما عسر زواله من لون او
ريح** فلا تجب ازالته بل يطهر المحل **لا متنجس بهما** اي بنحو الكلب وبول الصبي فانه يجب
في العيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح وهذا من زيادتي اما اذا
اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم
وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت
على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة **وشرط ورودها** ان قل لا ان كثر على المحل
لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما ياتي من

وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة
طهارة الغسالة ومتولي قل من زيادتي وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا
وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة حالم تتغير اولم تنفصل فطاهرة ايضا وان
به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة حالم تتغير اولم تنفصل فطاهرة ايضا وان
انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر اولم يزد ولم يطهر المحل
فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي ولو تنجس مائع غير ماء
ولو دهنا تعذر تطهيره لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن
فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية
الخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد
هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها علي قرب والمائع
بخلافه ذكره في المجموع

باب التيمم

هو لغة القصد
وشرعا ايصال تراب الي الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع
اية وان كنتم مرضي او علي سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا يتيمم محدث ومامور بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الماء وهذا اولي
من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب واسبابه اي العجز ثلاثة احدها فقد ماء
للاية السابقة فان تيقنه اي فقد الماء تيمم بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا
ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر مفروض جري علي الغالب والا بان جوز وجوده
طلبه ولو بما ذونه لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين
اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ومن قولي في الوقت مما جوزه فيه
من زيادتي ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا الي
الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض
والا بان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب
بذله لماء طهارته الي حد غوث اي الي حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم
فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره اي في
المستوي ويقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم اي غاية رميه وقولي ان امن
من زيادتي فان لم يجد ما تيمم لظن فقده فلو علم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمي حد القرب وجب طلبه
منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته نفسا واجرة من نفس
وعضو ومال زايد علي ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا
فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء لو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد
للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا الامن علي الاختصاص ولا
علي المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره علي النفس والمال فان كان الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمي حد البعد تيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم
اوله قال الماوردي هذا اذا تيقن وجوده في غير منزله والا وجب التاخير جزما

بان ظنه او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل تيمم افضل لتحقق فضيلته دون
فضيلة الوضوء ومن وجد غير كاف له وجب استعماله في بعض اعضائه لخبر الشيخين
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ثم تيمم عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر
بيقين ولا يجب مسح الراس بثلج او برد لا يذوب وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوي
في الدليل ويجب في الوقت شراؤه اي الماء لطهره بثمن مثله مكانا وزمانا فلا يجب
شراؤه بزيادة علي ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل
وكان ممتدا الي وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء الا ان يحتاجه اي الثمن
لدينه او مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا
وسفرا ذهابا وايابا فيصرف الثمن الي ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي
وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين
غير محتاج اليه وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة ويجب في الوقت اقتراض
الماء واتهابه واستعارة الته ان لم يمكن تحصيلها بغيرها ولم يحتج الي ذلك الماء لما ضاق
الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض
وتاليه ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بها اولي من تعبيره بالقبول وقيدي في
الوقت مع مسالة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالالة اعم من تعبيره بالدلو ولو
نسيه اي شيئا مما ذكر من الماء والثمن والالة او اضله في رحله فتيمم وصلي ثم تذكره
او وجده اعاد الصلاة لوجود الماء حقيقة او حكما معه ونسبته في اهماله حتي نسيه او اضله
الي تقصير وخرج باضلال ذلك في رحله ما لو اضل رحله في رحال وتيمم وصلي
ثم وجده وفيه الماء او الثمن او الالة فلا يعيد ان امعن في الطلب اذ لا ماء معه
حالة التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه وثانيها اي الاسباب
حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك مآلا اي
فيه اي في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف
الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره
كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب الاتي وللعطشان اخذ الماء
من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له وثالثها خوف محذور من استعماله
اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه كمرض وبطء برء بفتح الباء وضمها وزيادة الم
وشين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر
المستنكر من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات
ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الي الاول وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتي وبه صرح
في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من
الاستيعاب تلا انه هو ما في الاصل وذكرها في الروضة كاصلها سبعة وكلها ترجع
الي فقد الماء حسا وشرعا واذا امتنع استعماله اي الماء في عضو لعلة

١٢ اي يبس والعضو

وجب تيمم لئلا يخلو العضو عن طهر وتيمم التراب ما امكن علي العلة ان كانت بمحل التيمم ووجب غسل صحيح سوا كان علي العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا ام لا لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ووجب مسح كل الساتر ان كان ان لم يجب نزعه بما لا بتراب استغنا لا لما ما امكن وانما وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالما لا ترتيب بين الثلاثة لنحو جنب فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلاف فيما مر في استحق له ان فقض فان لم يتعذر الما فلا بد من فقده بل الاولى تقديمه ليزيل الما اثر التراب وتعبيري بذلك اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالما وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء او امتنع استعماله في عضوين فتيممان يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد وسند ب ان يجعل كل واحد كعضو او في ثلاثة اعضا فثلاث تيممات اوراجعة فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالما لبقا طهره لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن ادا الفرض فان احدث اعاد غسل صحيح اعضا وضوئه ويتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالما وان كانت العلة بغير اعضا وضوئه يتيمم لحدثه الاكبر ونوضا للاصغر وتعبيري باخر اعم من قوله ثان وقولي ومسحا من زيادتي

فصل في كيفية التيمم وغيرها يتيمم بتراب طهور له غبار حتى ما يداوي به قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به ولو برمل لا يلصق بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له والمستعمل وسياتي وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لا كالبيست في معني التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الي العضو لا مستعمل كالما وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الما ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها عليه لاجل وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل واركانه اي التيمم خمسة احدها نقل تراب ولو من وجه ويد بان ينقله من احدهما اليه او الي الاخر وتعبيري بذلك اعم من قوله فلو نقل من وجه الي يد او عكس كفي وكنقله من احدهما نقله من الهوي ونقله بتيقن قصده لوجوب قرن النية به كما ياتي وانما صرحوا بالقصد لان الاية فانها امرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فلو سفته ريح عليه اي الوجه واليد فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي ولو يمم باذنه ونيته صح ولو بلا عذر اقامة لفعل ما دونه مقام فعله وثانيها نية استباحة مفتقر اليه

اي التيمم كصلاة ومس مصحف فتعبيري بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم انه لا تكفي نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بانه طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء مقرونة اي النية بنقل اول لانه اول الاركان ومستدامة الي مسح لشي من الوجه فلو عزبت او احدث قبله لم تكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه فان نوى بالتيمم فرضا او نواه ونفلا اي استباحتهما فله مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف لان ذلك اما مثل ما نواه في جواز تركه له او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما اما في الاولى فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلها ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما ولو نوى مس مصحف او نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع وثالثها ورابعها وخامسها مسح وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل من انفه علي شفته ثم مسح يديه بمرفقيه والترتيب المفاد بثم بان يقدم الوجه علي اليدين ولو في تيمم لحدث اكبر لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره ويجب ضربتان للوجه واليدين وان امكن بخرقة او نحوها لوروده في خبري ابي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين لا ترتيبهما فلو ضرب بيديه معا ومسح باحداها وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفي لتحك ووضع يد علي تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع الاخرى اليدين فظاهر انه يجزي وسن تسمية حتى لجنب ونحوه اوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده وولا فيه بتقدير التراب ما وتقديم يمينه علي يساره واعلي وجهه علي اسفله كالوضوء في الجميع الا عدم التكرار وتخفيف غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما او ينفخ عنهما لئلا تتشوه العضو بالمسح وتفريق اصابعه اول كل من النقلتين لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الي زيادة عليهما ونزع خاتم في الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب الي محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالما لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الما فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل ومن تيمم لفقد ما فوجده لا في صلاة ولو في تحرمه بطل تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو وجده في اثنا التيمم بلا مانع من استعمال الما يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش او سبع لم يبطل تيممه لان وجود الما حينئذ كالعدم وقولي يجوزه اولى من قوله فوجده لان تجويزه ليس بقيد او وجده فيها اي في صلاة ولا مانع ولم تسقط به اي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الما كما سياتي بطلت لان تيممها اذ لا فايدة في اتمامها لوجوب اعادتها

وإلا بأن جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الما
كما سيأتي فلا تبطل وإن كانت نفلا نعم إتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامها كوجود المكفر
الرقبة في الصوم نعم إن نوى إقامة أو إتماما في مقصورة بعد وجود الما بطلت لحدوث
ما لم يستبحه إذ الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وقطعها ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها
أفضل من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها وحرم أي قطعها في فرض إن
ضاق وقته عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم
في التحقيق وإن ضعف في الروضة وأصلها والمتنفل الواجد للما في صلاته إن نوى قدرا
ركعة أو أكثر أتمه لانعقاد نيته عليه وإلا أي وإن لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين لأنه
الأحب والمعهود في النفل نعم إن وجده في ثالثة فما فوقها أتمها لأنها لا تتبعض ولا يؤدي به
أي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد ولو نذرا لأنه طهارة ضرورة فتتقدر
بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين إلا تمكين حليل للمرأة
فلها تمكينه من الوطي مرارا وأن يجمع بينه وبين فرض آخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض
الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شا منها كما علم مما مر لأن النفل لا ينحصر فخفف أمره
وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقولي
يؤدي أعم من قوله يصلي وإلا استثناء من زيادتي ومن نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها
كفاه لهن تيمم لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب إعادتها
كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كفاه تيمم لهن لأنه قد يوهم تعلق لهن
بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا أو نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما
صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا به أي بتيمم وأربعا
ليس منها ما بدا بها أي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين لأن
المنسيتين إما الظهر والصبح أو واحدة منهما مع إحدى الثلاث أو ثنتان من الثلاث وعلى كل
تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما إذا كان منها التي بدا بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب
والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشا وواحدة غير الصبح فبالتيمم الأول
تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني لم يصل العشا واكتفي بتيممين لأنهما عدد المنسي
وقضية قول الأصل أربعا ولاء اشتراط الولا وليس كذلك فلهذا حذفته أو نسي منهن
متفقتين أو شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكون المتفقتان إلا من يومين فيصلي
الخمس مرتين بتيممين ليبرأ بيقين وقولي أو شك من زيادتي ولا يتيمم لمؤقت
فرضا كان أو نفلا قبل وقته لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم
له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وإن أوهم تعبير الأصل بوقت فعله
خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته وإنما لم يصح التيمم قبل زوال
النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة
وإلا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت
العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق
في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح
وإن صادفه وعلى فاقد الما والتراب الطهورين كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما

ان

أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به
الفرض إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا
يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الما أو يدثر
به أعضاه وتيمم لفقد ما بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلاف محل لا
يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية كآبق لأن
عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية وضبطي للقضا ولعدمه بما تقرر هو التحقيق
فضبط الأصل له بالتيمم في الإقامة ولعدمه بالتيمم في السفر جري على الغالب من
غلبة الما في الإقامة وعدمه في السفر لا متيمم في غير سفر المعصية لمرض يمنع الما مطلقا
أي في جميع أعضا الطهارة أو في عضو ولم يكثر دم جرح ولا ساتر به من لصوق
ونحوه أو به ساتر من ذلك ووضع على طهر في غير عضو تيمم فلا يقضي لعموم المرض
والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف في الأخيرة بل أولى للضرورة
هنا والقيد الأخير مع التقييد بعدم كثرة الدم في الساتر من زيادتي وإلا بأن كثر
الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر في عضو التيمم قضى وإن لم يجب نزعه
لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة
ولحمل نجاسة غير معفو عنها في الأولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم
الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجا عنه بخلاف الطهر بالما ويمكن أيضا حمل ما
هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم
جعل الأصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه
في المنهاج والروضة ثم ويجب نزعه سوا وضعه على حدث وعليه اقتصر الأصل أم
على طهر إن أمن محذورا مما مر وإلا فلا يجب باب

الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض
الوادي إذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة
والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور
سوا خرج إثر حيض أم لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والأصل في
الحيض آية ويسألونك عن المحيض أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات
آدم أقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل من أن قايل
ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشي وتقريبا من زيادتي وأقله زمنا
يوم وليلة أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وأكثره زمنا خمسة
عشر يوما بلياليها وإن لم يتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقرا من الإمام
الشافعي رضي الله عنه كأقل زمن طهر بين زمني حيضتين فإنه خمسة عشر
بلياليها لأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر
لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر كما سيأتي ولا حد لأكثره أي
الطهر بالإجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وحرم به أي بالحيض وبنفاس

والقايل بهذا هو ابن الرفعة

ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور مسجد ان خافت تلويثه بشلثة قبل الها
بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان امنته جازلها العبور كالجنب وغيرها
ممن به نجاسة حكلها في ذلك وطهر عن حدث او لعبادة لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوها
فتندب وهذا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
ويجب قضاوه بخلاف الصلاة كما سياتي لخبر مسلم عن عائشة كنا نومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها
بوطي او غيره وقيل لا يحرم غير الوطي وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ
مباشرة من زيادتي وطلاق بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي في بابه من كونها موطوة
تعتد باقرا مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة فان كانت غير موطوة او حاملا منه او علق طلاقها مع اخر ما ذكر
او وطيها في نحو حيض او علق طلاقها باخر لم يحرم طلاقها والتصريح بهذا من
زيادتي واذا انقطع ما ذكر من حيض ونفاس لم يحل مما حرم قبل طهر غسلا كان
او تيمما فهو اعم من قوله قبل غسل غير صوم وطلاق وطهر فتحل لانتفا علة التحريم
وتحل الصلاة ايضا لفاقد الطهورين بل تجب وقوله وطهر من زيادتي والاستحاضة
كسلس اي كسلس بول او مذي فيما ياتي فلا تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة
وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وان كان
في المحيرة تفصيل ياتي فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو
قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما
امامها والاخر وراها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتكة بشرطها اي الحشو
والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صايمة
والا فلا يجب بل يجب على الصايمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته
لم يضر اولتقصيرها فيه ضر فتطهر بان تتوضا او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لكل
فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في غير دوام
الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي وقته لا قبله كالمتيمم وذكر الحشو والترتيب
مع قولي بشرطها من زيادتي وافاد تعبيري بالفا ما شرط في التحقيق وغيره من
تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر اعم من تعبيره بالوضوء وان تبادر به اي
بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث ولا يضر تاخيرها
الفرض لمصلحة كستر وانتظار جماعة واجابة موذن واجتهاد في قبلة لانها غير مقصرة بذلك
والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي ويجب طهر من غسل فرج
ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بحيث اي بعد الطهر او فيه لاحتمال الشفا والاصل عدم
عود الدم ويجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه لا ان عاد قريبا بان
عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها سوا اعتادت انقطاعه زمنا يسع
ذلك ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما اورد على
كلامه كما لا يخفى على المتامل فصل اذا رات ولو حاملا لا مع
طلق دما ولو اصفر او اكدر لزمن حيض قدره يوما وليلة فاكثر ولم يعبر اي يجاوز

الكثرة

اكثره فهو مع نقا تخلله حيض مبتداة كانت او معتادة وخرج بزمن الحيض ما لو بقي عليها
بقية طهر كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقا ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة
دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيري
بقدره اولى من تعبيره باقله لانه لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتي لا مع
طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس فان عبره وكانت
اي من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة مبتداة اي اول ما ابتداها الدم
مميزة بان ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي بالنسبة
للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وما له رايحة كريهة
اقوى مما لا رايحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن
وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق فالضعيف
وان طال استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص
الضعيف عن اقل الطهر بقيد زدته بقولي ولا بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر
تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى
اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسياتي بيان
حكمها او كانت مبتداة لا مميزة بان راته بصفة او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت شرطا
مما ذكر من الشروط فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بشرط زدته بقولي ان عرفت
وقت ابتدا الدم والا فمتحيرة وسياتي حكمها وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط
السابقة وافاد تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام
الاصل او كانت معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة
كما يعلم مما ياتي فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة لانها في
مقابلة الابتدا فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت
وخرج بزيادتي ان لم تختلف ما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت
انتظامها او لم تنتظم او لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت اقل
النوب واحتاطت في الزايد كما يعلم مما سياتي او لم تنسها ردت اليها واحتاطت في
الزايد ان كان او لم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت في شهر
ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر
السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي التاسع الى سبعة وهكذا
ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له بقيد زدته بقولي ولم يتخلل بينهما اقل طهر
لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته
فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود من اول
الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها اما اذا تخلل بينهما اقل
طهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض
للعادة والقوي حيض اخر او كانت متحيرة وهي الناسية لحيضها قدرا ووقتا سميت
بذلك لتحيرها في امرها وتسمى محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها كان هو اولى
من قوله بان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحايض في احكامها السابقة

أي التكرر وعدمه

لعادتها

كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض **لا في طلاق وعبادة مفتقرة لنية** كصلاة وطواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي **وتغتسل لكل فرض** في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زدته بقولي **ان جهلت وقت انقطاع** للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقاء اذا اغتسلت فيه **وتصوم رمضان** لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه **ثم شهرا كاملا** بان تاتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين متوالية فقولي كاملا اولى من قوله كاملين **فيبقى عليها يومان** بقيد زدته بقولي **ان لم تعتد الانقطاع ليلا** بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان **فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها** فيحصلان لان الحيض ان طرأ في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في الثاني صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصل اليومان ايضا بان تصوم لها اربعة اول الثمانية عشر واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لها الخمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر والتاسع عشر **ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره** لان الحيض ان طرأ في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك ابا ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني او اقل منها **وان ذكرت احدهما** بان ذكرت القدر دون الوقت او بالعكس **فلليقين** من حيض وطهر **حكمه وهي** اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما **في الزمن المحتمل** للحيض والطهر **كناسيتهما** فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كالحائض في الوطء وطاهر في العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر الخامس يحتمل الحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع **واقل النفاس مجة** كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المراد بتعبير الروضة

كاملا

كاصلها بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها باللحظة وهو الانسب بقولهم **واكثره ستون يوما وغالبه اربعون** يوما وذلك باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه **وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره** فينظر امبتدأة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي على ستين ولا ياتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والا فيجيء التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق **باب اوقاتها** الترجمة به من زيادتي ولما كان الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدات كغيري ببيان وقتها فقلت **وقت ظهر بين زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل استواء** اي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي رضي الله عنه نافيا فيه اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه حالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان

(٣٠٣)

يصير مثل نصفه ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا
وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت ادا لكنهما
يجريان في غير الظهر وعلى هذا ففي قول الاكثرين والقاضي الي اخره تسمح فوقت
عصر من اخر وقت الظهر الى غروب الشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى
ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر مالم تغرب الشمس والاختيار وقته
من ذلك ايضا الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستوا ان كان لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار وبعده وقت
جواز بلا كراهة الي الاصفرار ثم بها الي الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت
ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة اوقات
فوقت مغرب من الغروب الى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب مالم يغب الشفق
وقيد الاصل الشفق بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وحذفته كالمحرر
لقول الشافعي وغيره من ائمة اللغة ان الشفق هو الاحمر فاطلاقه علي الاخرين مجاز
فان لم يغب الشفق لقصر ليالي اهل ناحية كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول
الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت عشا من مغيب الشفق الى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع
خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت
الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخرى
من الخمس اي غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بنواحي السما الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة
والاختيار وقته من ذلك ايضا الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه
بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار ولها سبعة اوقات
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الي ما بين الفجرين ولها الي
الفجر الثاني ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع
فوقت صبح من الفجر الصادق الى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وفي الصحيحين خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم
يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض
الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا الى اسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار وبعده
وقت جواز بلا كراهة الي الاحمرار ثم بها الي الطلوع وتأخيرها الي ان يبقى ما لا يسعها
حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة اوقات وتعبيري
فيما ذكر بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب المقصود وكره تسمية
مغرب عشا وعشا عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب

علي اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب
علي اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل وفي اوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال
في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه الي
شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي
في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي علي انه يستحب ان لا تسمى العشا عتمة وذهب
اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره وكره نوم قبلها اي العشا وحديث
بعدها لانه صلي الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان ولانه بالاول يوخر العشا
عن اول وقتها وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فوت
صبح عن وقتها او عن اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا
اشد كراهة الا في خير كقراءة قران وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل
اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران
ابن حصين قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل وسن
تعجيل صلاة ولو عشا لاول وقتها لخبر ابن مسعود سالت النبي صلي الله عليه وسلم اي
الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه علي شرط
الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان النبي صلي الله عليه وسلم يستحب ان
توخر العشا فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلي الله عليه وسلم
ثم قال لكن الاقوى دليلا تاخيرها الي ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها باشتغال
اول وقتها باسبابها كطهر وستر الي ان يفعلها ولا يضر فعل راتبة
ولا شغل خفيف واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر فعلها الصلاة بعده
لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض
وغيره ما ذكرته بقولي وسن ابراد بظهر اي تاخير فعلها عن اول وقتها لشدة حر
ببلد حار الي ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز
به نصف الوقت وهذا لمصل جماعة بمصلى مسجد او غيره يأتونه كلهم او بعضهم بمشقة
في طريقهم اليه فلا يسن في وقت ولا بلد بارد ين او معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا
او جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة او حضوره ولا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم
بلا مشقة عليه في اتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى او بعيدا وثم ظل يأتي فيه وتعبيري
بمصلى وبمشقة اعم من تعبيره بمسجد وبمن بعيد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة
لشدة خطر فوتها المودي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير
اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم كان يبردها
بيانا للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم ومن
وقع من صلاته في وقتها ركعة فالكل اداء والا فقضاء لخبر
الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان
من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

ومن جهل الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم اجتهد
ان قدر بنحو ورد كخياطة وصوت ديك مجرب سوا البصير والاعمي وله كالبصير العاجز
تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمي والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف
في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحو كالمخبر عن علم فان علم ان صلاته
بالاجتهاد وقعت قبل وقتها وعلم بذلك فيه او قبله او بعده اعاد وجوبا فان علم
وقوعها فيه او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم
من تعبيره بالقضا ويبادر بفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر
كنوم ونسيان تعجيلا لبراة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وسن ترتيبه اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا وتقديمه
علي حاضرة لم يخف فوتها محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير
فايتة وتعبيري كالاصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة
من الحاضرة فيسن تقديم الفايت عليها في ذلك ايضا وبه صرح في الكفاية وان
اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه وتحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها علي غير هذا ونحوه ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها
ضاق الوقت ام اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها
ادا وجب قطعها وكره كراهة تحريم كما صحح في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه
كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع في غير حرم مكة صلاة عند استوا الشمس
حتي تزول الا يوم جمعة للنهي عنها في خبر مسلم والاستثنا في خبر ابي داود وغيره
وعند طلوع شمس وبعد صلاة صبح ادا لمن صلاها حتي ترتفع فيهما كرمح في راي العين
والا فالمسافة طويلة للنهي عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صلاة عصر ادا ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار للشمس حتي تغرب فيهما للنهي
عنها في خبر الصحيحين الا صلاة لسبب بقيد زدته بقولي غير متاخر عنها بان كان متقدما
او مقارنا كفايتة فرض او نفل بقيد زدته بقولي لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها
فيها وصلاة كسوف وتحية لمسجد بقيد زدته بقولي لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر
فلا تكره في هذه الاوقات لانه صلي الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده
فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا علي جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر
وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر علي صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة
او لها سبب متاخر وسيا[تي] بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة بحرمها المسجد
وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية
ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متاخر
ما لها سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببها وهو الاحرام
والاستخارة متاخر اما اذا قصد تاخير الفايتة الي الاوقات المكروهة ليقضيها فيها
او دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجدة الشكر سجدة التلاوة
الا ان يقرا اياتها في هذه الاوقات بقصد السجود او يقراها في غيرها ليسجد فيها
وعدي كالمحرر وغيره لاوقات الكراهة خمسة اجود من عد لها ثلاثة عند

الاستوا وبعد الصبح حتي ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتي تغرب فان كراهة الصلاة
عند طلوع الشمس حتي ترتفع وعند اصفرارها حتي تغرب عامة لمن صلي الصبح والعصر
ولغيره علي العبارة الاولي خاصة بمن صلاهما علي الثانية

فصل

فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه انما تجب علي مسلم ولو فيما مضي فدخل المرتد
مكلف اي بالغ عاقل ذكرا وغيره طاهر فلا تجب علي كافر اصلي وجوب مطالبة لها في
الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران لعدم تكليفهم
ولا علي حايض ونفسا لعدم صحتها منهما ووجوبها علي المتعدي بجنونه او اغمايه او سكره
عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب
القضا عليه كما سياتي فلا قضا علي كافر اصلي اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله
تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد
الاسلام قضا ما فاته زمن الردة حتي زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض
والنفاس فيها كما ياتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحايض والنفسا عزيمة وعن
المجنون رخصة والمرتد ليس من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن
الجنون سبق قلم ولا قضا علي صبي ذكرا وغيره اذا بلغ ويومر بها مميز لسبع ويضرب
عليها اي علي تركها لعشر لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح كصوم اطاقه
فانه يومر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر
به ذكره الاصل في بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان علي الولي ابا كان او
جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب علي الاباء والامهات
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم علي تركها بعد عشر وقولهم
لسبع وعشر اي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في اثنا العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي
مميز من زيادتي ولا قضا علي ذي جنون او نحوه كاغما وسكر بلا تعد اذا افاق
في غير ردة وغير نحو سكر كاغما بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا
تعد وكان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون
والاغما او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغما بتعد لتعديه وخرج بقولي
بلا تعد ما لو تعدي بذلك فعليه القضا ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضي مدة
السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في
ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي
او نحوه اعم من قوله او اغما وبلا تعد الي اخره من زيادتي ولا علي حايض ونفسا
ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر النفسا من زيادتي
ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت ولو زالت الموانع
المذكورة اي الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغما والحيض والنفاس وقد بقي
من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة لزمت اي
صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدايه بمقيم في جزء منها

بخلاف كراهتها بعد الفجر والعصر الى الارتفاع والغروب وهذا سكونه جع

مع فرض قبلها ان صلح لجمع معها وخلا الشخص من الموانع قدرها ايضا لان وقتها وقت لها
حالة العذر فحالة الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح
ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من
الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت او مع ذلك قدر ما
يسع التي قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور
فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد
بالخلو المذكور في الموضعين من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته
لانه اداها بشرطها فلا يوثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة او بلغ بعدها
ولو في الوقت بالسن او بغيره فلا اعادة واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة ولو طرا مانع
من جنون او اغما او حيض او نفاس في الوقت اي اثنائه واستغرق المانع باقيه وادرك
منه قدر الصلاة وطهر لا يقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها ان صلح
لجمع معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك فلا يجب معها ما بعدها وان صلح
لجمع معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا بخلاف
العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته
لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعلها وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يتقدم من زيادتي

باب بالتنوين سن على الكفاية اذان بجمع واقامة
لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو فائتة لما مر وللخبر الاتي
ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا
حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة وسن له
رفع صوته باذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة وذهبوا روى البخاري عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي ويكفي في اذان
المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام كما سياتي وسن عدمه فيه اي عدم رفع
صوته بالاذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي
وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بمصلى اعم من تعبيره بمسجد وتعبيري
بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان
في البلد وغيرها بحيث يسمع كل من اصغى اليه من اهل ذلك البلد او غيره وسن
اقامة لا اذان لغيره اي للمراة والخنثى منفردين او مجتمعين لانها لاستنهاض
الحاضرين فلا يحتاج الى رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع

و

والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والخنثى مثلها احتياطا فان اذنا للنسا بقدر ما
يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان بحضرة اجنبي وذكر سن
الاقامة للمراة المنفردة وللخنثى من زيادتي وان يقال في نحو عيد من نفل تشرع
فيه الجماعة وصلي جماعة ككسوف وتراويح الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في
كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز
رفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض
وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام وان يؤذن للاولى فقط من صلوات
والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان
ويقيم لكل للاتباع في الاوليين رواه في اولهما الشافعي واحمد باسناد صحيح وفي
ثانيهما الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال او والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها
قبل شروعه في الاذان لم يكف لغير الاولى الاذان لها وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ومعظم الاذان مثنى هو معدول عن اثنين اثنين
ومعظم الاقامة فرادى قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد
اخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل استثنى
لفظ الاقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه في الاذان
كان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
والمراد منه ما قلنا فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وسياتي
وشرط فيهما ترتيب وولا بين كلماتهما مطلقا ولجماعة جهر بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل ٢ منهج
بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولا تخلل يسير سكوت او كلام وشرط فيهما
عدم بناء غيره على اذانه او اقامته لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط
الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولا في الاقامة من زيادتي ودخول وقت لان ذلك
للاعلام به فلا يصح قبله الا اذان صبح فمن نصف ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وشرط في مؤذن
ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نسا ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه
عبادة وليسا من اهلها ولا من امراة وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما المؤذن
والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه دون
الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النسا من زيادتي وسن ادراجها
اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو من زيادتي وترتيله اي الاذان
اي التاني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة
للحاضرين فالاليق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه اي في الاذان لوروده في خبر
مسلم وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه فهو
اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني وقضية كلام الروضة
كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه او الى
الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في
خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة

خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة **وقيام فيهما** اي في
الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام
ووضع مسبحتيه في صماخي اذنيه في الاذان **وتوجه لقبلة** لانها اشرف الجهات ولان توجههم
هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة
مستقلة من زيادتي وكذا قولي **وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة**
مرتين في الاذان ومرة في الاقامة **وشمالا مرة في حي على الفلاح** كذلك من غير تحويل صدره
عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين
وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة
بخلاف غيرهما **وان يكون كل** من المؤذن والمقيم **عدلا** في الشهادة لانه مخبر باوقات
الصلوات فهو اولى من الصبي والعبد بذلك **صيتا** اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام
حسن الصوت لانه ابعث على الاجابة بالحضور **وكرها** اي الاذان والاقامة **من فاسق**
لانه لا يومن ان ياتي بهما في غير الوقت **وصبي** كالفاسق **واعمى وحده** لانه ربما
يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي **ومحدث** لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ
وقيس بالاذان الاقامة **والكراهة لجنب اشد** منها للمحدث لغلظ الجنابة **وهي في اقامة**
منهما **اغلظ** منها في اذانهما لقربها من الصلاة **وهما** اي الاذان والاقامة اي مجموعهما
كما صرح به النووي في نكته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان **افضل من**
الامامة قالوا لخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة
ولانه لاعلامهم بالوقت اكثر نفعا منها **وسن مؤذنان لمصلى** مسجد او غيره تاسيا
به صلى الله عليه وسلم **فيؤذن واحد** للصبح **قبل الفجر بعد نصف الليل واخر بعده**
لخبران بلالا يؤذن بليل السابق فان لم يكن الا واحد اذن لها المرتين ندبا ايضا فان
اقتصر على مرة فالاولى ان تكون بعد الفجر وقولي لمصلى اعم من قوله لمسجد **وسن**
لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا اكبر **مثل قولهما** لخبر مسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي
الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول بان يقول
لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول
عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة
قال في المهمات والقياس ان السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول
ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والمولقة
من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة **ويقول في الثاني صدقت وبررت**
مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء اي صرت ذا بر اي خير كثير
وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر
ابي داود وهذا من زيادتي والقياس ان ياتي به مرتين **وسن لكل** من مؤذن ومقيم
وسامع ومستمع **ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ**
من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره ممن ذكر **ثم يقول**

اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان او الاقامة **الى اخره** تتمته كما في الاصل التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة
من تطرق نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود
مقام الشفاعة في فصل القضا يوم القيامة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير
اعني او مرفوع خبر المبتدأ محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من
زيادتي **باب** بالتنوين **التوجه** للقبلة بالصدر لا بالوجه **شرط**
لصلاة قادر عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا
يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه اليها ومربوط
على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا **الا في صلاة شدة خوف** مما يباح
من قتال او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي في
بابه للضرورة **والا في نفل سفر** بقيد بن زدتهما بقولي **مباح لقاصد محل معين**
وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر **فلمسافر** سفرا مباحا **تنفل**
ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي **راكبا وماشيا** لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان
وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر
العاصي بسفره والهايم والمقيم ويشترط مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو
بلا حاجة **فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد** كهودج وسفينة في جميع
صلاته **واتمام الاركان** كلها او بعضها هو اعم من قوله واتمام ركوع وسجود **لزمه**
ذلك لتيسره عليه **والا** اي وان لم يسهل ذلك **فلا يلزمه شيء منه الا توجه في تحرمه**
ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده
زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه
عليها ولا تحريفها لم يلزمه توجه للمشقة واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي
غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه
عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثناء الا خير هو ما ذكره الشيخان وقضيته
انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط
له ما لا يحتاط لغيره لكن قال الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم نقل خلاف ما ذكراه **ولا**
ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة **الا لقبلة** لانها الاصل فان انحرف
الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب
ويكفيه ايماء هو اولى من قوله ويومي **بركوعه وسجوده** حالة كونه **اخفض**
من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون تقييد
السجود بكونه اخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف
الدابة او سرجها او نحوه **والماشي يتمهما** اي الركوع والسجود **ويتوجه فيهما وفي**
تحرمه وفيما زدته بقولي **وجلوسه بين سجدتيه** لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب

ولد المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه **ولو صلي** شخص **فرضا** عينيا او غيره **علي دابة واقفة وتوجه** للقبلة **واتمه** اي الفرض وهو اعم من قوله واتم ركوعه وسجوده **جاز** وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه **والا** بان تكون سايرة اولم يتوجه اولم يتم الفرض **فلا** يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلي عليها واعاد كما مر وبما تقرر علم ان قوله والا فلا اولي من قوله او سايرة فلا ولو صلي علي سرير محمول علي رجال سايرين به صح **ومن صلي في الكعبة** فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت **او علي سطحها وتوجه شاخصا منها** كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب جمع منها **ثلثي ذراع** بذراع الادمي **تقريبا** من زيادتي **جاز** اي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سيل النبي صلي الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره **ومن امكنه علمها** اي الكعبة بقيد زدته بقولي **ولا حايل** بينه وبينها كان كان في المسجد او علي جبل ابي قبيس او سطح بحيث يعاينها **لم يعمل بغيره** اي بغير علم من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد **والا** اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حايل كجبل وبنا **اعتمد ثقة** ولو عبدا او امراة **يخبر عن علم** لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حايل او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه روية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز **فان فقد** اي الثقة المذكور **وامكنه اجتهاد** بان كان عارفا بادلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها **اجتهد لكل فرض** بقيد زدته بقولي **ان لم يذكر الدليل** الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول وتعبيري بالفرض ابه العيني اولي من تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حايل ان بناه بلا حاجة والا فليس له الاجتهاد لتفريطه **فان ضاق وقت** عن الاجتهاد وهذا من زيادتي **او تحير** المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك **صلي** الي اي جهة شا للضرورة **واعاد** وجوبا فلا يقلد لقدرته علي الاجتهاد والجازم وال التحير في صورته **فان عجز عنه** اي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم ادلتها **كاعمي** البصر والبصيرة **قلد ثقة عارفا** بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يجد ما يصليه بالتقليد **ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه** تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه **وهو** اي تعلمها **فرض عين لسفر** فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلي كيف كان واعاد وجوبا **وفرض كفاية لحضر** واطلاق الاصل انه واجب محمول علي هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر **ومن صلي باجتهاد** منه او من مقلده **فتيقن خطا معينا** في جهة او تيامن او تياسر **اعاد** وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لان تيقن الخطا فيما يامن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترز بذلك عن الاكل في الصوم ناسيا والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة

لانه لا يامن مثله فيها **فلو تيقنه فيها استانفها** وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة **وان تغير اجتهاده** ثانيا **عمل بالثاني** لانه الصواب في ظنه **ولا اعادة** لما فعل بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين **فلو صلي اربع ركعات لاربع جهات به** اي بالاجتهاد **فلا اعادة** لما ذكر ولا يجتهد في محراب النبي صلي الله عليه وسلم بيمنة ولا بيسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

باب

صفة اي كيفية **الصلاة** وهي تشتمل علي فروض تسمي اركانا وعلي سنن يسمي ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلي شروط تاتي في بابها **اركانها ثلاثة عشر** بجعل الطمانينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمانينة في محالها اركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا علي قياس عد الصايم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر احدها **نية** لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي ساير الابواب **بقلب** فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوي الظهر فسبق لسانه الي غيرها **لفعلها** اي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي **مع تعيين ذات وقت او سبب** كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية صلاة الوقت **ومع نية فرض فيه** اي في الفرض ولو كفاية او نذرا لتتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الاصل ويشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسياتي بيانها في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه في الروضة كاصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال اذ كيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا ويوخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم انه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها والحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر **وسن نية نفل فيه** اي في النفل خروجا من الخلاف وانما لم تجب فيه للزومه النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها **وسن اضافة لله تعالي** خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا له تعالي والتصريح بسن هذين من زيادتي **ونطق** بالمنوي **قبيل التكبير** ليساعد اللسان القلب **وصح اداء بنية قضا وعكسه** بقيد زدته بقولي **بعذر** من غيم ونحوه لان كلا منهما ياتي بمعني الاخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعبه **وثانيها تكبير تحرم** سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيي صلاته اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتي تطمين راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتي تعتدل قايما حتي تطمين قايما **مقرونا به النية** بان يقرنها باوله ويستصحبها الي اخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **وتعين** فيه علي القادر

اي الصلاة

على النطق به الله اكبر للاتباع رواه ابن ماجة وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رايتموني اصلي
فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم اي اسم التكبير كالله الاكبر
والله الجليل اكبر والله عز وجل اكبر لا اكبر الله ولا الله الذي لا اله الا هو الملك
القدوس اكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع
ولا عارض من لغط ونحوه ومن عجز بفتح الجيم افصح من كسرها عن نطقه بالتكبير
بالعربية ترجم عنه وجوبا باي لغة شا ولا يعدل الى غيره من الاذكار ولزمه
تعلم ان قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضا ما صلاه بالترجمة الا ان
اخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه
القضا لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه
وهكذا حكم سائر اذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز
عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن لامام جهر بتكبير اي تكبير التحرم
وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون او بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف
غير الامام وهذا من زيادتي وكالامام مبلغ احتيج اليه وسن لمصل من امام وغيره
رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا مع ابتدا تكبير تحرم
حذو بذال معجمة اي مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اما الانتها ففي الروضة كاصلها وشرح مسلم انه
لا يسن فيه شي بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام الاخر اتم الاخر
لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا وثالثها قيام
في فرض للقادر عليه بنفسه او بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسيأتي
حكمه وحكم العاجز وانما اخر القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما
ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولانه قبلهما فيها شرط وركنيته انما
هي معهما وبعدهما بنصب ظهر ولو باستناد الى شي كجدار فلو وقف منحنيا او مائلا
بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف كذلك وجوبا
لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحنا لركوع ان قدر على الزيادة ولو عجز عن ركوع
وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته
وراسه فان عجز اومى اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض او
خوف غرق او دوران راس في سفينة قعد كيف شا وافتراشه وسياتي بيانه في
التشهد افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام
كالقعود للتشهد الاول وتعبيري بما ذكر اعم من قوله افضل من تربعه وكره اقعا
في قعدات الصلاة بان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه وهو الاليان ناصبا ركبتيه
للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون عند جمع منهم
النووي بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفرش رجليه اي
اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوع ان قدر واقله ان ينحني
الى ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته

محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود اضطجع
على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز على
الايسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل صلى
لجنبه الايمن ثم ان عجز عن الجنب استلقى على ظهره واخمصاه الى القبلة ورافعا
راسه من زيادتي بان يرفعه قليلا بشي ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه
ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها ثم اذا صلى فيومي براسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز
عن الايما براسه اومى باجفانه فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا تسقط
عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وللقادر على القيام نفل قاعدا ومضطجعا لخبر
البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى
نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر
المستلقي على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده ورابعها قراة الفاتحة
كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل
ركعة لما مر في خبر المسي صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر
وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والبسملة اية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم
عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملا الظن ويجب
رعاية حروفها فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراته
لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت
كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظا لم
تصح ورعاية تشديداتها الاربع عشرة لانها هيات لحروفها المشددة فوجوبها
شامل لهياتها ورعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة
والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها بتاخيره ولم
يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ورعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها
على الولا للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل
وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراة لاشعار ذلك
بالاعراض عن القراة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر
بعذر من جهل وسهو واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه
عليه اذا توقف فيها وسجوده في الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط استئنافها
للخروج من الخلاف ولا يقطع عليه ما دام يردد الاية قاله المتولي وقولي بلا عذر
من زيادتي في الثاني واولى مما ذكره في الاول فان عجز عن جميعها لعدم
معلم او مصحف او غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة فسبع
ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت
كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور لا تنقص حروفها الا السبع

عنها اي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف
مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة
فان عجز عن القراة لزمه سبعة انواع من ذكر او دعا كذلك اي لا تنقص حروفها
عن حروف الفاتحة والاعتبار الانواع ولا الاكتفا بالدعا من زيادتي ويجب تعلقه بالاخرة
كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعا
ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض
الفاتحة كررة ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قراه وضم اليه من البدل
ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر
والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب تحرم بفرض او نفل دعا افتتاح
نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية البيهقي
وانا اول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها تارة لانه اول مسلمي
هذه الامة وبما في الاولى اخري وسياتي في الجنائز انه لا يسن في صلاتها دعا
الافتتاح فتعوذ للقراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم اي اذا اردت قراة فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لانه
يبتدي فيها قراة والاولى اكد للاتفاق عليها واسرارهما اي دعا الافتتاح والتعوذ
في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة
لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة
وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل
بمعنى استجب مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في
جهرية جهر بها للمصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له وان يومن الماموم مع تامين
امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ولان الماموم لا يومن لتامين امامه بل لقراته وقد فرغت
فالمراد بقوله اذا امن الامام اي اذا اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم تتفق له موافقته
امن عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن المسنون فيه التامين امن الماموم
وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يومن
الامام وغيره سرا مطلقا ثم بعد التامين سن ان يقرا غيره اي غير الماموم
من امام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين اوليين جهرية كانت الصلاة
او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما لا هو اي الماموم
فلا يسن له سورة ان سمع للنهي عن قراته لها رواه ابو داود وغيره بل يستمع قراة
امامه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان لم يسمع ها لصمم او بعد او سماع
صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته وتعبيري

بذلك

بذلك اولى من قوله فان بعد او كانت سرية قرا فان سبق بهما اي بالاوليين من صلاة
امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه
ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر وان يطول من
تسن له سورة قراة اولى على ثانية للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما في مسألة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود
وسن لمنفرد وامام في صبح طوال المفصل بكسر الطا وضمها وفي ظهر قريب منها
اي من طواله كما في الروضة كاصلها وغيره وهو من زيادتي والاصل ادخله فيما
قبله وفي عصر وعشا اوساطه والثلاثة في الامام معتبرة بقيد زدته تبعا للمجموع
وغيره بقولي برضى ماموميه محصورين اي لا يصلي وراه غيرهم وفي مغرب
قصاره لخبر النسائي في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه
وغيرها وفي صبح جمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى للاتباع رواه
الشيخان فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي بهما في الثانية واعلم ان اصل السنة
في ذلك كله يتادى بقراة شي من القران لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة
اولى من بعض سورة طويلة وان كان اطول كما يوخذ من كلام الرافعي في شرحيه
وقول النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي
كما نبه عليه في المهمات تنبيه ——— يسن لغير الماموم ان يجهر بالقراة في
الصبح واوليي العشايين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما ياتي بعض ذلك وان يسر في غير ذلك الا
في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او
مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي وذكر في
المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا
لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه
كلام المجموع في باب صلاة العيد في قبيل باب التكبير عملا بالاصل ان القضا يحكي الادا
ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب وخامسها ركوع تقدم
ركوع القاعد واقله للقايم انحنا خالص بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه
اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس او به مع انحنا لم يكف والراحتان
ما عدا الاصابع من الكفين فقولي انحنا مع معتدل خلقة من زيادتي مطمئنا بحيث
تنفصل رفعه عن هويه بفتح الها اشهر من ضمها بان تستقر اعضاوه قبل رفعه
لخبر المسيء صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع كنظيره من
الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او
سقط من اعتدال او رفع من ركوعه او سجوده فزعا من شي لم يكف ذلك عن
ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام
ليهوي منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه واكمله مع ما مر تسوية ظهر وعنق
كالصفيحة للاتباع رواه مسلم وان ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه
لانه اعون له مفرقتين كما في السجود وان ياخذهما اي ركبتيه بكفيه وان

يعوق اصابعه كما في التحرم للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان
وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات وان يكبر ويرفع كفيه كتحرم بان
يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتدا تكبيره
قايما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان وان يقول سبحان ربي
العظيم للاتباع رواه مسلم واضاف الي ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع
رواه ابو داود فان اقتصر علي مرة ادي اصل السنة وعليه تحمل قول الروضة اقل
ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم لك ركعت وبك امنت الي اخره تتمته
كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي للاتباع رواه مسلم الي عصبي وابن حبان الي اخره وزاد في الروضة
كاصلها وشعري وبشري واما امام غير من ذكر فلا يزيد علي التسبيحات الثلاث
تخفيفا علي المامومين والاصل اطلق ان الامام لا يزيد علي ذلك ومراده ما فصلته
كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان
غير القيام كما في المجموع وسادسها اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء
بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا فتعبيري بذلك اولي من
قوله الاعتدال قايما بطمانينة وذلك لخبر المسيء صلاته وسن رفع كفيه حذو
منكبيه كما في التحرم مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده اي تقبل منه
حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفي وقايلا بعد عوده ربنا لك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك ملا السموات وملا الارض وملا ما شيت
من شي بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد من مر
اي المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي يا
اهل الثنا اي المدح والمجد اي العظمة الي اخره تتمته كما في الاصل احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغني
منك اي عندك الجد للاتباع رواه البخاري الي لك الحمد ومسلم الي اخره وحق
بالرفع صفة وبالنصب حال حاليا بتقدير كونه حسبما واحق مبتدا ولا مانع الي
اخره خبره وما بينهما اعتراض وينوي في سن التسميع الامام وغيره واما
خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه
من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما خص ربنا لك الحمد
بالذكر لانهم كانوا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع
للامام والمبلغ ثم بعد ذلك سن قنوت في اعتدال اخرة صبح مطلقا
واخرة ساير المكتوبات لنازلة كوبا وقحط وعدو واخرة وتر نصف ثان
من رمضان كاللهم هذا لرفع ايهام تعين لفظ القنوت الاتي اوليعن قوله وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي
عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في

قنوت

قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروي الشيخان في القنوت
للنازلة انه صلي الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا علي قاتلي اصحابه القرابين بيير معونة
ويقاس بالعدو غيره قال الرافعي وزاد العلما فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت
قال في الروضة وقد جات في رواية البيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في
اعتدال اخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي اخرة تغليب بالنسبة لاخرة
الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون اخرة وان ياتي به امام بلفظ جمع فيقول
اهدنا وهكذا لان البيهقي رواه كذلك فحمل علي الامام وعلله النووي في اذكاره
بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعا لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة
دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به
النص كخبر انه صلي الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم
اغسلني الدعا المعروف وان يزيد فيه من مر اي المنفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر اولي من تقييده
له به اللهم انا نستعينك ونستغفرك الي اخره تتمته كما في المحرر ونستهديك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد اي نسرع نرجوا رحمتك
ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر
رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلي الله عليه وسلم قدم علي
هذا علي الاصح ثم بعد القنوت سن صلاة وسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم
لخبر النسايي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلي الله عليه وسلم للحسن بن علي وهو
ما مر مع زيادة فيه انك ودلوفيه انه بلفظ وصلي الله علي النبي والحق بها الصلاة
في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسن
الصلاة والسلام علي الال وسن رفع يديه فيه اي فيما ذكر من القنوت وما بعده
كساير الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الي السما
ان دعا بتحصيل شي وظهرها ان دعا برفعه لا مسح لو جهه وغيره لعدم ثبوته
في الوجه وعدم وروده في غيره وان يجهر به امام في السرية والجهرية للاتباع
رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراة والمنفرد
يسر به وان يومن ماموم جهرا للدعا ويقول الثنا سرا وسيتمع لامامه كما في
الروضة كاصلها او يقول اشهد كما قاله المتولي والاول اولي ودليله الاتباع رواه
الحاكم واوله الثنا انك تقضي هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمانينة لخبر المسي
صلاته ولو علي محمول له كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده
لانه في معني المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه
عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحمول
له ما لو سجد علي سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد علي عود بيده واقله
مباشرة بعض جبهته مصلاه اي ما يصلي عليه بان لا يكون

البهامي

(وقوله)... رجلين للحديث
واصابع ورکبتين
ويديه الجبهتين
احد اعضا منها اي
بعضه من عهدة الوجوب
اصالة الخشوع من
يعرف الزايد بانه علم
اعتبار به والا لم
بانه ان عرف الزايد فلا
افتي الوالد رحمه الله تعالي
كونه لبعض زايدا اولا
مطلقا او يفصل بين
الجبهتين وما بعدهما
عليه تضع بعض كل من
اليد والربع الرجل فهل يجب
ولو خلق له راسان واربع

عليها حايل كعصابة فان كان لم يجب الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة تبيح **ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه و**باطن **اصابع قدميه** في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفا بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي **ويجب ان ينال** اي يصيب **مسجده** بفتح الجيم وكسرها محل سجوده **ثقل راسه** فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الاعضا وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفا له بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضا كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل **وان يرفع اسافله** اي عجيزته وما حولها **على اعاليه** فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه **واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع** ليديه **ويضع ركبتيه متفرقتين** بقدر شبر **ثم كفيه** مكشوفتين **حذو منكبيه** للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره **ناشرا اصابعه مضمومة** لا مفرجة **للقبلة** للاتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي **ثم يضع جبهته وانفه** مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شا **وان يفرق قدميه** بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة **ويبرزهما من ذيله** مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق الى اخره من زيادتي **وان يجافي الرجل فيه** اي في سجوده **وفي ركوعه** بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين في الركوع **وتضم غيره** من امراة وخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود لانه استر لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الى الجنبين **وان يقول** المصلي في سجوده **سبحان ربي الاعلى ثلاثا** للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود **وان يزيد من مر** وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي **اللهم لك سجدت الى اخره** تتمته كما في الاصل وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اي منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك **وان يزيد من مر الدعا فيه** لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم والتقييد بمن مر في هذه من زيادتي **وثامنها جلوس بين سجدتيه** ولو في نفل **بطمانينة** لخبر المسيء صلاته **ولا يطوله ولا الاعتدال** لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في باب سجود السهو **وسن له ان يكبر** مع رفع راسه من سجوده بلا رفع ليديه **وان يجلس مفترشا** كما سياتي للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح **واضعا كفيه**

على

[illegible]

ونقل فاعل ومعنى التثاقل ان يكون تحامل بحيث لو فرض انه سجد على قطن او نحوه لاندك ما من الامر بتمكين الجبهة ولا يكتفي بارخاء راسه خلافا للامام قال الا * اذ لو كان لو اعتمد لامكنه وضع الجبهة ونحوها على الارض هل تجب ما سبق في اعادته على القيام لم ار له ذكرا والقاهر تحرم السهو ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضا كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد م ر

على فخذيه **قريبا من ركبتيه** بحيث تسامتهما رؤس الاصابع **ناشرا اصابعه** مضمومة للقبلة كما في السجود **قايلا رب اغفر لي الى اخره** تتمته كما في الاصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه **وسن بعد سجدة ثانية** لا بعد سجود تلاوة **يقوم عنها** بان لا يعقبها تشهد **جلسة خفيفة** تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز **وسن له ان يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه** اي بطنهما على الارض لانه اعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري **وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبها سلام** لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة لما ياتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام ووجوب الصلاة على النبي بعد التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب وبالامر بها في خبر الصحيحين والولي احوال وجوبها الصلاة قالوا وقد اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام **والا** اي وان لم يعقبها سلام **فسنة** فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شي منها وقوله بعده اولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي والسلام من زيادتي **كصلاة على الال** فانها سنة **في تشهد اخر** للامر به في خبر الشيخين دون اول لبنايه على التخفيف **وكيف قعد** في قعدات الصلاة جاز لكن **سن في** قعود **غير تشهد اخر لا يعقبه سجود** كقعوده بين السجدتين او للاستراحة او للتشهد الاول او للاخر لكن يعقبه سجود سهو **افتراش بان يجلس على كعب يسراه** بحيث يلي ظهرها الارض **وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها للقبلة وفي الاخر** وهو الذي لا يعقبه سجود **تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض** للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وقيا سابي البقية والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة بعده بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون وتعبيري بسن الى اخره اعم من قوله ويسن في الاول الى اخره **وسن ان يضع** في قعود تشهديه **يديه على طرف ركبتيه** بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامت رؤسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي **ناشرا اصابع يسراه بضم** بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة **قابضها من يمناه الا المسبحة** بكسر البا

وهي التي تلي الابهام فيرسلها **ويرفعها** مع امالتها قليلا **عند قوله الا الله** للاتباع في ذلك
في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدايه بهمزة الا الله ان
المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله **ولا يحركها** للاتباع رواه ابو
داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته **والافضل قبض الابهام بجنبها** بان يضعها
تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى
او حلق بينهما براسيهما او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن
ما ذكر افضل **واكمل التشهد مشهور** ورد فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها
خبر ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
رواه مسلم **واقله** ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح **التحيات**
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي عليك **سلام علينا**
وعلى عباد الله الصالحين وهم القايمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق
العباد **اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله**
وهو من زيادتي اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها
في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتوجيه اولى
من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وحوا فقته سلام التحلل
والتحيات ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع
التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعا
بخير والطيبات الصالحات للثنا على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي انه
صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ولو اخل بترتيب
التشهد قال في الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به
وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب **واقل الصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم **وآله اللهم صل على محمد وآله** ونحوه كصلى الله على
محمد دون احمد وعليه على الصحيح **واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد**
الى اخره اي كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض
طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وال ابراهيم اسماعيل واسحاق
واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال
تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد
وهو من كمل شرفا وكرما **وهو** اي الاكمل **سنة في** تشهد **اخر** لا في اول لبنايه
على التخفيف كما مر **كدعا** من المصلي بديني او دنيوي فانه سنة **بعده** اي بعد
التشهد الاخير بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسلة ما شا او ما احب رواه مسلم
وروى البخاري ثم ليتخير من الدعا ما اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا

ان الاعلى الاعلى علي الميت وعلى الرجال

من غيره لتنصيص الشارع عليه

والمراد بالتأخير بالنسبة لما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال قال النيسابوري نقلا عن الاصحاب ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب قبل وقوعه ان يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه م ر

يسن بعده الدعا لما مر **وماثوره** اي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم **افضل**
من غيره **ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت الى اخره** اي وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
للاتباع رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى
البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **وسن ان لا يزيد امام على قدر التشهد**
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون
اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره التطويل بغير رضى المامومين وخرج
بتقييدي بالامام غيره فيطيل ما اراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص
عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووي في مجموعه
فانه ذكر النص ولم يخالفه **ومن عجز عنهما او عن دعا وذكر ماثورين** كالتشهد
الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات **ترجم** عنها وجوبا في الواجب وندبا في الماثور باي لغة شا لعذره بخلاف
القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم
فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير الماثورين بان اخترع دعا او ذكرا بالعجمية
في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في
الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالماثور اولى من تعبيره
بالمندوب **وثاني عشرها سلام** لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **واقله السلام**
عليكم او عكسه وهو عليكم السلام لتاديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي
فلا يجزي نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد **واكمله السلام عليكم ورحمة**
الله مرتين مرة **يمينا** ومرة **شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده** الايمن في الاولى والايسر
في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدي السلام فيهما متوجه القبلة
وينهيه مع تمام الالتفات **ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملايكة ومومني**
انس وجن اي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره
وينويه على من خلفه وامامه بايهما شا وبالاولى اولى **وينوي ماموم الرد**
على من سلم عليه من امام وماموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية
ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شا والاصل في ذلك خبر علي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين
والمومنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود
وغيره وليس للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه
والتقييد بالمومنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين من امامه وخلفه وسلام
غيره على من امامه وخلفه ومع ذكر رد الماموم على غير الامام من زيادتي **وسن**

نية خروج من الصلاة بالتسليمة الاولي خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح
بالسنية من زيادتي وثالث عشرها ترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر في عدها
المشتمل علي قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك
ومنه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من
الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فان تعمد تركه بتقديم ركن فعلي هو اعم من قوله بان
سجد قبل ركوعه او سلام من زيادتي كان ركع قبل قراته او سجد او سلم قبل ركوعه
بطلت صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كان صلي على النبي صلي الله
عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه او سهى فما فعله
بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا
اي وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي
من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته
او بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة اخرة سجد ثم تشهد لوقوع
تشهده قبل محله او من غيرها او شك في انها من اخرة او من غيرها لزمه ركعة
فيهما لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغي باقيها في الاولي واخذا بالاحوط
في الثانية او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولي فان كان جلس بعد
سجدته التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة سجد من قيامه اكتفا بجلوسه والا
اي وان لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمينا لياتي بالركن بهيئته ثم
يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها اي الخمس فيها وجب
ركعتان اخذا بالاسوا وهو في المسئلة الاولي ترك سجدة من الركعة الاولي وسجدة
من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة
من ركعة اخرى او اربع جهل محلها فسجدة تجب ثم ركعتان لاحتمال انه ترك سجدتين
من الاولي وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة
اذ الاولي تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وياتي بركعتين
او خمس او ست جهل محلها فثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك
سجدتين من الاولي وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولي بسجدتين
من الثالثة والرابعة وانه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات او سبع
جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي
ثمان سجدات يجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمانينة او بسجود علي عمامة
وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولا يكره علي المختار عنده تغميض عينيه ان لم
يخف منه ضررا اذ لم يرد فيه نهي فان خاف كره وسن ادامة نظر محل سجوده
لانها اقرب الي الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد ان لا يجاوز بصره اشارته لحديث
فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح لاية قد افلح المومنون وتدبر
قراة اي تاملها قال تعالي كتاب انزلناه اليك ليدبروا اياته وتدبر ذكر قياسا علي

مبارك

القراة ودخول صلاة بنشاط للذم علي ضد ذلك قال تعالي واذا قاموا الي
الصلاة قاموا كسالي وفراغ قلب من الشواغل لانه اقرب الي الخشوع وقبض في
قيام او بدله يمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته
للاتباع روي بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير
بين بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد
من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه في
الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين
الكف والساعد وذكر ودعا وهو من زيادتي بعدها اي الصلاة كان صلي الله
عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو علي كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد رواه الشيخان وقال صلي الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة
لا اله الا الله وحده الي قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان
صلي الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواها مسلم وسيل النبي صلي الله عليه
وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الي الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات
رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم ماموميه
فاذا تعلموا اسر وانتقال لصلاة من محل اخري تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد
له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع
وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان وانتقاله لنفل في بيته افضل لخبر الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى
نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد
عليها صور ذكرتها في شرح الروض ومكث رجال لينصرف غيرهم من نساء
وخناثي للاتباع في النسا رواه البخاري وقيس بهن الخناثي وذكرهم من زيادتي
والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادي وهذا اولي من قول المهمات
والقياس استحباب انصرافهم فرادي اما قبل النسا او بعدهن وانصراف لجهة
حاجة له اي جهة كانت والا فيمين بالجراي وان لم يكن للمصلي حاجة فينصرف
لجهة يمينه لانها افضل وتنقضي قدوة بسلام امام التسليمة الاولي لخروجه من
الصلاة بها فلو سلم الماموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فلماموم
موافق ان يشتغل بدعا ونحوه كسجود سهو لانقطاع القدوة ثم يسلم وله ان يسلم
في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة
تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته ولو اقتصر امام علي تسليمة سلم هو ثنتين احرازا لفضيلة الثانية
ولخروجه عن متابعته بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا ياتي به لوجوب
متابعته قبل السلام ولو مكث بعدها لذكر ودعا فالافضل جعل يمينه اليهم ويساره

الي المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره **باب**
بالتنوين **شروط الصلاة** جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق امر بامر كل منهما في
المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها وهي تسعة بالاكتفا عن الاسلام بطهر الحدث وبجعل انتفا المانع شرطا تجوزا
علي ما في المجموع وحقيقة علي ما مال اليه الرافعي احدها **معرفة** دخول **وقت** يقينا
او ظنا فمن صلي بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **و** ثانيها **توجه** للقبلة وقد
تقدم بيانه مع ما تبطل في كتاب الصلاة **و** ثالثها **ستر عورة** ولو خاليا في ظلمة **بما** اي
بجرم **يمنع ادراك لونها من اعلا وجوانب** لها لا من اسفلها فلو رويت من ذيله
كأن كان بعلو والرائي اسفل لم يضر ذلك **ولو سترها بطين ونحو ماكدر** كماء صاف
متراكم بخضرة فعلم انه يجب التطيين ونحوه علي فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان بحيث
تري عورته من طوقه في ركوع او غيره بطلت عنده فليزره او يشد وسطه
ونحو من زيادتي **وعورة رجل** حرا كان او غيره **ومن بحارق** ولو مبعضة
ما بين سرة وركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر
الامة الي عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بحارق بجامع
ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة **و** عورة
حرة غير وجه وكفين ظهرا وبطنا الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الي
ابرازهما **وخنثي كانثي** رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثي الحر علي
ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته **وله** اي للمصلي **ستر بعضها بيده** لحصول
مقصود الستر **فان وجد كافيه** اي بعضها **قدم** وجوبا **سوأتيه** اي قبله ودبره
لانهما المغلظتان من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما **ثم** ان لم
يكفهما قدم **قبله** لانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور
غالبا بالاليين **و** رابعها وهو من زيادتي **علم بكيفيتها** اي الصلاة بان يعلم فرضيتها
ويميز فروضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان
عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت **و** خامسها **طهر حدث** عند القدرة فلا تنعقد
صلاة محدث **فان سبقه** الحدث بعد احرامه متطهرا **بطلت** صلاته لبطلان
طهارته كما لو تعمده **وتبطل** ايضا **بمناف لها عرض** كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب
او بدن بما لا يعفي عنه **لا** ان عرض **بلا تقصير** من المصلي كان كشفت الريح
عورته او وقع علي ثوبه نجس رطب او يابس **ودفعه حالا** بان ستر العورة
والقي الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير
و سادسها **طهر نجس** لا يعفي عنه **في محمول وبدن وملاقيهما** فلا تصح الصلاة
معه في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان
وجهل ذلك المحل **ولو نجس** بفتح الجيم وكسرها **بعض شيء منها** اي من الثلاثة
في جميع الشيء **وجب غسل كله** لتصح صلاته معه اذ الاصل

بقا النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا
لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس احد كمين
وجهل وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين
ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط **ولو غسل**
بعض نجس كثوب **ثم** غسل **باقيه فان غسل مع مجاوره** مما غسل اولا **طهر**
كله **والا** بان غسل دون مجاوره **فغير المجاور** يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو
رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدي
الي ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم
من تعبيره بنصف **ولا تصح صلاة نحو قابض طرف** شيء كحبل ونحوها كشد بيده
متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل
طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب او
ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس في محل اخر بطلت علي الاصح قال في المجموع ولو حبس
بمكان نجس صلي ويتجافي عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض
بل ينحني للسجود الي قدر لو زاد عليه لاقي النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي **ولا يضر**
نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله يحاذي صدره في
الركوع والسجود **ولو وصل عظمه** بقيد زدته بقولي **لحاجة** الي وصله **بنجس**
من عظم **لا يصلح للوصل غيره** هو اولي من قوله لفقد الطاهر **عذر** في ذلك فتصح صلاته
معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام
وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا **والا** بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير ادمي
وجب عليه نزعه اي النجس وان اكتسي لحما **ان امن** من نزعه **ضررا يبيح التيمم**
ولم يمت لحمله نجسا تعدي به حمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان
امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات
قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني
لزوال التكليف **وعفي عن محل استجماره** في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار
فيه علي الحجر **في حقه** لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة
الي حمله فيها **وعفي عما عسر** هو اولي من قوله يتعذر **الاحتراز منه غالبا**
من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا
ويختلف المعفو عنه **وقتا ومحلا من ثوب وبدن** فيعفي في زمن الشتاء عما
لا يعفي عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفي عنه في الكم واليد اما
الشوارع التي لم تتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالاصل **و** عن
دم نحو براغيث ودماميل كقمل وجروح **ودم فصد وحجم بمحلهما**
وونيم ذباب اي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك
لا ان كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم
لم يعف عن الكثير منه كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير
في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلي عليه

ان كثر دم صر والا فلا ومثله مالو كان زايدا علي تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وعفي عن قليل دم اجنبي** لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرف بالعرف **لا** عن قليل دم **نحو كلب** لغلظ وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع واقره **وكالدم** فيما ذكر **قيح** وهو مدة لا يخالطها دم **وصديد** وهو ماء رقيق يخالطه دم لانه اصلهما **وماء جروح ومتنفط له ريح** قياسا علي القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي **ولو صلي بنجس** غير معفو عنه **لم يعلمه** او علمه ثم **نسي** فصلي ثم تذكر **وجبت الاعادة** في الوقت او بعده لتفريطه بترك التطهر ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع **وسابعها ترك نطق عمدا** بغير قران وذكر ودعا علي ما سياتي **فتبطل بحرفين** افهما او لا كقم وعن **ولو في نحو تنحنح** كضحك وبكا وانين ونفخ وسعال وعطاس فهو اعم مما عبر به **وبحرف مفهم** كق من الوقاية وان اخطا بحذف ها السكت **او** حرف **ممدود** لان المدة الف او واو او يا سوا اكان ذلك لمصلحة الصلاة كان قام امامه لزايد فقال له اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع علي المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلي الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب **ولو كان** الناطق بذلك **مكرها** لندرة الاكراه فيها **لا بقليل كلام** حالة كونه **ناسيا لها** اي الصلاة **او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه** فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها **وقرب اسلامه او بعد عن العلما** بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم **ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي** لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الي التنحنح له **ولا بقليل نحوه** اي نحو التنحنح من ضحك وغيره **لغلبة** وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولي او بعد عن العلما من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل ونحو القلة والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي اعم واولي من تعبيره بالقراءة **ولا بذكر ودعا** غير محرم **الا ان يخاطب** فيهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة علي ذلك **ولا بنظم قران بقصد تفهيم وقراءة** كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان يا خذه كما لو قصد القراءة فقط فان قصده فقط او لم يقصد شيا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القران مالو اتي بكلمات منه متوالية مفردات مفهما فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل

به

به نقله في المجموع عن المتولي واقره **ولا بسكوت طويل** ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسياتي في الباب الاتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده **وسن لرجل تسبيح** اي قول سبحان الله **ولغيره** من امراة وخنثى **تصفيق** بضرب بطن كف او ظهرها علي ظهر اخرى او ضرب ظهر كف علي بطن اخرى **لا** بضرب **بطن منها علي بطن** من اخرى بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما **ان نابهما شي** في صلاتهما كتنبيه امامهما علي سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى خشيا وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد ببيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فالانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام وجب وتبطل الصلاة به علي الاصح **وثامنها ترك زيادة ركن فعلي عمدا** فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لانه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة انه لو افترق بعض اعتدال من الركوع انه يلزمه متابعته في الزايد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسياتي في الباب الاتي **وترك فعل فحش** كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة **او فعل كثير من غير جنسها** في غير شدة خوف عرفا كثلاث خطوات **ولاء** فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلي الله عليه وسلم صلي وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير مالو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثني من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر **لا ان خف** الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة كف في سبحة الحاقا لها بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته **او اشتد جرب** بان لا يصبر معه علي عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتي ونقلها صح القاضي وغيره **وتاسعها ترك مفطر واكل كثير او باكراه** فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة واتي بهما سهوا او جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الي الجوف شي من الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وسن ان يصلي لنحو جدار** كعمود **ثم** ان عجز عنه فلنحو **عصي مغروزة** كمتاع للاتباع رواه الشيخان والخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال علي شرط مسلم **ثم** ان عجز عن ذلك **يبسط مصلي** كسجادة بفتح السين **ثم** ان عجز عنه **يخط امامه** خطا

طولا كما في الروضة روى أبو داود خبر إذا صلي أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد **وطولها** أي المذكورات **ثلثا ذراع** فأكثر **وبينها** أي بينها وبين المصلي **ثلاثة أذرع فأقل** وذكر سن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره إلا الترتيب في الأولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به في المجموع وإلا ضبط الأخيرين فهو القياس كما قاله الإسنوي وإذا صلى إلى شيء منها **فيسن** له ولغيره **دفع مار** بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط منها أعلاها وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الإسنوي وغيره نقلها **وحرم مرور** وإن لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي أي إلى السترة ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان إلا من الإثم فالبخاري وإلا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذا من كلامهم وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أي أو لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الأولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه **وكره التفات** فيها بوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري **وتغطية فم** للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه **وقيام على رجل** واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع **لا لحاجة** في الثلاثة فإن كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر أنه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا الحديث وخبر إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل فقاعدتي لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الأصل له على الأخير منها بل قد تجعل قيدا أيضا بأي أو في بعضه **ونظر نحو سماء** مما يلهي كثوب له أعلام وذلك لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيته **وكف شعر أو ثوب** لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا

رواه

رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه **وبصق أماما ويمينا** لا يسارا لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أي ولو تحت قدمه وهذا كما في المجموع في غير المسجد أما فيه فيحرم لخبر الشيخين البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين **واختصار** بأن يضع يده على خاصرته لخبر أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى **وخفض رأس** عن ظهر **في ركوع** لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الأصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعي وغيره **وصلاة بمدافعة حدث** كبول وغائط وريح **وبحضرة** بتثليث الحاء **طعام** مأكول أو مشروب **يتوق** بالمثناة أي يشتاق **إليه** لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث أعم من قوله حاقنا أو حاقبا أي بالبول أو الغائط **وبحمام** ومنه مسلخه **وطريق** في بنيان لا برية **ونحو مزبلة** وهي موضع الزبل **كمجزرة** وهي موضع ذبح الحيوان **ونحو كنيسة** وهي معبد اليهود **كبيعة** وهي معبد النصارى **ونحو عطن إبل** ولو طاهرا كراهة الإبل والعطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه إلى المرعى ونحو من زيادتي **ومقبرة** بتثليث الموحدة نبشت أم لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فالمعنى بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فإن لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع والحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الإبل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر

باب

في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به **سجود السهو** في الصلاة فرضا أو نفلا **سنة** لأحد أمور أربعة **لترك بعض** من الصلاة ولو عمدا **وهو** ثمانية **تشهد أول** أو بعض **وقعوده** وإن استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري **وقنوت راتب** أو بعضه **وقيامه** وإن استلزم تركه ترك القنوت **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما** أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به **وصلاة على الآل بعد التشهد الأخير** بعد **القنوت** والتصريح به من زيادتي وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام

قوله مقتضى بكسر الضاد

سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بان يتيقن
ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الال بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها
بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار
الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبالراتب وهو قنوت
الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها اي لا بعض منها **ولسهو**
ما يبطل عمده فقط اي دون سهوه سواء احصل معه زيادة كترك ركن كما مر في
ركن الترتيب ام لا وذلك **كتطويل ركن قصير وهو اعتدال** لم يطلب تطويله **وجلوس**
بين سجدتين كذلك وكقليل كلام واكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما
فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة
ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على
المنصوص الذي في الروضة كاصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح
الصغير انه يسجد قال الاسنوي وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكوران
قصيرين لانهما لم يقصدا في انفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا
به عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده
كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه *بالابطال لا*
مع ما ياتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل ركعة او فرقتين
وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله
وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة
ولنقل مطلوب **قولي غير مبطل** نقله الى غير محله ركنا كان كفاتحة او بعضها او غير
ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء انقله عمدا ام سهوا لتركه التحفظ المامور
به في الصلاة موكدا كتأكيد التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث
لا يسجد له لان القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظايره وتعبيري بما ذكر اعم واولى
من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييد السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام
وتكبيرة الاحرام عمدا فمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غيرهما ما ذكر بانه لا يغير
هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي **وللشك في ترك بعض** بعينه زدته بقولي **معين**
كقنوت لان الاصل عدم فعله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك
قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم
ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين **لا للشك في فعل**
منهي عنه وان ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك
هل سهى بالاول او بالثاني واقتضى السجود او هل متروكه القنوت او التشهد سجد
لتيقن مقتضيه **لا للشك فيما صلاه واحتمل زيادة فلو شك** وهو في رباعية **اصلى**
ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد لان الاصل عدم فعلها وان زال شكه قبل سلامه

بان

بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره
وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذلك خبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الى الاربع اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي
ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد
منه **ولو سهى** بما يجبر بالسجود **وشك اسجد ام لا سجد** لان الاصل عدم السجود
ولو شك اسجد واحدة ام ثنتين سجد اخرى **ولو نسي تشهدا اول** وحده او مع قعوده
او قنوتا وتلبس بفرض من قيام او سجود **فان عاد له بطلت** صلاته لقطعه
فرضا لنفل **لا ان عاد ناسيا** انه فيها **او جاهلا** تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى
على العوام ويلزمه العود عند تذكره او علمه **لكنه يسجد** للسهو لزيادة قعود او اعتدال *ل*
في غير محله **ولا ان عاد ماموما** فلا تبطل صلاته **بل عليه عود** فان لم يعد بطلت صلاته
الا ان ينوي مفارقته بخلاف ما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق
وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير
معتد به وهنا انتقل من واجب الى اخر مخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا *فكانه لم يفعل شيئا*
قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب *بخلافه هنا ففعله*
معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا *معتد به*
او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا **وان لم** *والمفارقة اولى*
يتلبس به اي بفرض **عاد** مطلقا **وسجد** للسهو **ان قارب القيام** في مسالة
التشهد **او بلغ حد الراكع** في مسالة القنوت لتغييره بذلك نظم الصلاة بخلاف ما
اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح
الروض وغيره **ولو تعمد غير ماموم تركه** اي التشهد الاول او القنوت **فعاد**
عامدا عالما بالتحريم **بطلت** صلاته **ان قاربه او بلغ ما مر** من القيام في الاولى
وحد الراكع في الثانية بخلاف الماموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او
يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسالة القنوت حكم العامد العالم والناسي
والجاهل والماموم وتعمد الترك مع تقييدي في مسالة التشهد بغير الماموم من زيادتي *بها*
ولو شك بعد سلامه في ترك فرض بقيد زدته بقولي **غير نية**
وتكبير لتحرم **لم يؤثر** لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرا
استانف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض ام التطوع كما
قاله البغوي ويمكن ادراجها فيما زدته **وسهوه حال قدوته** الحسية كان سها عن
التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع
يحمله امامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما **فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه**
اي خلاف ما ظنه **تابعه** في السلام **ولا سجود** لان سهوه في حال قدوته **ولو ذكر في**
تشهده ترك ركن غير ما مر انفا من نية او تكبير وفي ركن الترتيب من سجدة *او غير ما مر*
من ركعة اخيرة **اتى بعد سلام امامه بركعة** كان ترك سجدة من غير الاخيرة *او ركن الترتيب*

ولا يسجد لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها او بعد انقطاعها فلا
يحمله امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وتذكر بنى ان قصر الفصل وسجد ويلحقه
اي المأموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه سواء السهو قبل اقتدائه به ام حال اقتدائه
فان سجد امامه تابعه فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة
كاصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه
وجود مقتضٍ للسجود فلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق اخر صلاته لانه محل
سجود السهو والا اي وان لم يسجد الامام وسلم سجد المأموم اخر صلاته لانه
محل سجود السهو جبرا لخلل صلاته بسهو امامه وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان
بنية سجود السهو قبيل سلامه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ ذاك ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده
في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم
سجود السهو سواء كان السهو بزيادة ام بنقص ام بهما كسجود الصلاة في واجباته
ومندوباته فان سلم عمدا مطلقا او سهوا وطال فصل عرفا فات السجود والا سجد
نعم ان سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول
سفينته او رأى المتيمم الماء او انتهت مدة مسح الخف او نحو ذلك لم يسجد واذا سجد فيما
اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام واذا
احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتت الجمعة قال البغوي والسجود في
هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود
صورة لا حكما فقلت ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا
لما سيأتي في بابها وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة
ولو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود
الاول وكذا لو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه
بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل

باب

في سجودي التلاوة والشكر سن سجدات تلاوة بفتح الجيم لقارئ ولو صبيا او امرأة
او خطيبا وامكنه السجود عن قرب بمكانه او اسفل المنبر وسامع قصد السماع ام لا
ولو كان القارئ كافرا قراءة لجميع اية السجدة مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة
بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والاصل فيها قبل الاجماع ما رواه
الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية في غير صلاة
وتتأكد السجدة له اي للسامع بسجود القارئ لكن تأكدها لغير القاصد ليس
كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي
واذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وهي اي سجدات
التلاوة اربع عشرة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية
في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة
ومحالها معلومة واحتج لذلك بخبر ابي داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه

قال

ولا يحمل الامام سهوه

قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في
المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي ليس منها سجدة
ص بل هي سجدة شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول
توبته كما قاله الرافعي تسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي وسجد
مصل لقراءته لا لقراءة غيره الا مأموما فلسجدة امامه لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة
نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته لفحش المخالفة ولو لم
يعلم سجوده حتى رفع راسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوى ليسجد
فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد ويكبر المصلي لغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة
بلا رفع يد ولا يجلس المصلي للاستراحة بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد
في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم
بان يكبر ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع ما مر رفع يديه
في تكبير تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي
نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبحث بعضهم الفرق بينها وبين سجود السهو وشرطها
اي السجدة كصلاة اي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو
بالفراغ من قراءة آيتها وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية كمحدث تطهر بعد
قراءتها عن قرب فيسجد وهي كسجدتها اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن
الخالقين رواه الترمذي وصححه الا وصوره فالبيهقي والا فتبارك الى اخره فللحاكم
وسن ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني
بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن
وتكرر اي السجدة من ذكر بتكرر الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها
نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها
فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو
داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق
العمر او اندفاع نقمة كنجاة من هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان وتقييد
المجموع نقله عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين
كالمعرفة وستر المساوي او رؤية مبتلى كزمن للاتباع رواه الحاكم او فاسق
بتقييد زدته بقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على
السلامة منهما ويظهرها اي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور
ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي للفاسق المذكور ان خاف ضرره ولا لمبتلى
لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية
الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الى اخره
اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما مر فيها ولمسافر
فعلهما اي السجدتين كنافلة فيأتي بهما ماشيا وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة

المعتمد وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها اي لا يجب التلفظ اه

المعتمد انه يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المجاهر بها اه

وخارجها وهذا العم مما ذكره **باب** في صلاة النفل وهو
مارجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض **والمؤكد منها**
ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وكذا بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان
بعد **عشاء ووتر** بكسر الواو وفتحها **بعدها** اي العشا للاتباع رواه الشيخان **وغيره**
اي المؤكد منها **زيادة ركعتين قبل ظهر وركعتين بعده** لخبر من حافظ على اربع قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه **واربع قبل عصر** للاتباع
رواه الترمذي وحسنه **وركعتان خفيفتان قبل مغرب** للامر بهما في خبر ابي داود
وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال
في المجموع وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة **والجمعة كظهر** فيما مر
كما في التحقيق وغيره لكن قول الاصل وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر
بمخالفتها الظهر في سنتها المتاخرة **ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول**
وقته وبعده ولو وترا **بفعله ويخرجان** اي وقتا الرواتب التي قبل الفرض وبعده
بخروج وقته فتفعل القبلية فيه بعد الفرض ادا **وافضلها** اي الرواتب **الوتر**
لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم
وصححه وذكر افضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة كاصلها من زيادتي **واقله**
ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشا او غيرها قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث
واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع **واكثره احدى عشرة** روى ابو داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس
او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي
عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على انها حسبت
فيه سنة العشا وقال السبكي انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار
على احدى عشرة فاقل لان ذلك غالب احواله صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار
بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب **ولمن زاد على ركعة** في الوتر **الوصل**
بتشهد في الاخيرة **او تشهدين في الاخيرتين** للاتباع في ذلك رواه
مسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل
الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **والفصل** بين الركعات
بالسلام كان ينوي ركعتين من الوتر **افضل** منه لزيادته عليه بالسلام وغيره **وسن**
تاخيره عن صلاة ليل من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا **ولا يعاد** ندبا وان اخر عنه تهجد فهو اعم من قوله فان اوتر ثم
تهجد لم يعده [illegible] لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة **وسن**
تاخيره **عن اوله** اي الليل **لمن وثق بيقظته** بفتح القاف **ليلا** سواء كان له تهجد
ام لا فان لم يثق بها لم يوخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع

و

واقتصر في الروضة كاصلها في سن التاخير على من له تهجد **وسن جماعة في وتر**
رمضان وان لم تفعل التراويح او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي
فتعبيري بذلك اولى من قوله وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة
وتقدم في صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان **وكالضحى**
واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست **واكثرها** عددا **ثنتا عشرة**
وافضلها نقلا ودليلا **ثمان** ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله الروياني روى
الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا وروى ابو داود باسناد
على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاتها ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد
ضعيف عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب
عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها
فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستوا وفي المجموع والتحقيق الى الزوال
وهو المراد بالاستوا فيما يظهر ونقل في الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن
تاخيرها الى الارتفاع قال الاذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وافضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة
وغيرها **وكتحية مسجد** غير المسجد الحرام **لداخله** متطهرا مريد الجلوس فيه لم يشتغل
بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي **وتحصل بركعتين**
فاكثر بتسليمة ولو كان ذلك فرضا او نفلا اخر سواء انويت معه ام لا لخبر الشيخين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بذلك ولا يضر نية التحية مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف
نية سنة مقصودة مع مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة
جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه
وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل **وقسم تسن** اي الجماعة
له كعيد وكسوف واستسقا لما سياتي في ابوابها **وتراويح وقت وتر** وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته
فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث
وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها
ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح
لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من
زيادتي **وهو** اي هذا القسم **افضل** من الاول لتاكده بسن الجماعة فيه **لكن الراتبة**

قوله وكالضحى وهي صلاة الاشراق عبارة ابن قاسم على المنهج [illegible]

للفرايض **افضل من التراويح** لمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها دون التراويح وافضل
النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقا ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب
ثم التراويح ثم الضحي ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء
علي ما ياتي ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فمحمول علي النفل المطلق وتاخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع والموافق
لظاهر كلام الروضة كاصلها انها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة
الزوال **وسن قضا نفل موقت** اذا فات كصلاتي العيد والضحي ورواتب الفرايض
كما تقضي الفرايض بجامع التاقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها ولانه صلي الله عليه وسلم قضي ركعتي سنة الظهر المتاخرة
بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي
عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالموقت المتعلق
بسبب ككسوف وتحية فلا يقضي **ولا حصر لمطلق** من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب قال صلي الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل
رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك في
نيته **فان نوي فوق ركعة تشهد اخرا** وعليه يقرا السورة في جميع الركعات
وهذا من زيادتي **او** تشهد اخرا او **كل ركعتين فاكثر** لان ذلك معهود في الفرايض
في الجملة فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقولي
فاكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره **او نوي قدرا** ركعة فاكثر **فله زيادة**
عليه **ونقص** عنه في غير الركعة كما هو معلوم **ان نويا والا** بان زاد او نقص بلا نية
عمدا **بطلت** صلاته لمخالفته ما نواه **فان قام لزايد سهوا** فتذكر **قعد ثم قام**
له اي للزايد **ان شا** ثم يسجد للسهو في اخر صلاته وان لم يشا قعد وتشهد وسجد
للسهو وسلم **وهو** اي النفل المطلق **بليل** افضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق
وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام **ثم اخره** افضل من اوله
ان قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس سيل رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب
الصلاة الي الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وقال ينزل ربنا تبارك وتعالي اي امره كل ليلة الي سما الدنيا حين يبقي ثلث
الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له روي الاول مسلم والثانيين الشيخان **وسن سلام من كل ركعتين**
نواها او اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثني مثني وفي خبر ابن حبان
صلاة الليل والنهار **وتهجد** اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالي ومن الليل فتهجد
به **وكره تركه لمعتاده** بلا ضرورة قال صلي الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
ابن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان
وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط
بين الجهر والاسرار الا التراويح فيجهر فيها كما استثناها في الروضة وهو استثنا

منقطع

منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام
يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل **وكره قيام بليل
يضر** كقيام كل الليل دايما قال صلي الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم
اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلي قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم
فان لجسدك عليك حقا الي اخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة
فلا يكره فقد كان صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
احيا الليل وتعبيري بما ذكر اولي من قوله قيام كل الليل دايما **وكره تخصيص
ليلة جمعة بقيام** لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي **باب**
في صلاة الجماعة واقلها امام وماموم كما يعلم مما ياتي **صلاة الجماعة فرض كفاية** لخبر
ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر
الشيخين ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار اجيب عنه بانه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن
الجماعة ولا يصلون فثبت انها فرض كفاية **لرجال احرار مقيمين لا عراة
في اداء مكتوبة لا جمعة** فلا تجب علي النسا والخناثي ومن فيهم رق والمسافرين
والعراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية
خلف موداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها فرض
عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالادا من زيادتي وتعبيري
بالمكتوبة اولي من تعبيره بالفرايض وفرضها كفاية يكون **بحيث يظهر شعارها
بمحل اقامتها** ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام
في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا علي اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار
لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها اعم من قوله في القرية **فان امتنعوا** كلهم
من اقامتها علي ما ذكر **قوتلوا** اي قاتلهم الامام او نايبه عليها كساير فروض الكفايات
وهي اي الجماعة **لغيرهم** اي لغير المذكورين **سنة** لكنها انما تسن عند النووي
للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سوا **و** الجماعة
وان قلت **بمسجد لذكر** ولو صبيا **افضل** منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من
انثي وخنثي في البيت افضل منها في المسجد قال صلي الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا
نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم علي شرط الشيخين
وقيس بالنسا الخناثي بل من ذكر فتعبيري بذكر اولي من تعبيره بغير المراة
واماية الرجل ثم الخنثي للنسا افضل من امامة المراة لهن ويكره حضورهن
المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة **وكذا ما كثر جمعه**
من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلي الله عليه وسلم

صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في
المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها
افضل من الجماعة في غيرها الا لنحو بدعة امامه كفسقه واعتقاده عدم وجوب
بعض الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه
امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك ليومن النقص
في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الاولى افضل كما قاله
الروياني ونحوه من زيادتي واطلاق المسجد اولى من تقييد الاصل كغيره له
بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله
لان للقريب حق الجوار وكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو
منه ايضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كخبر مسلم اعظم
الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى وتدرك فضيلة تحرم مع الامام
بحضوره له اي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي واشتغاله به عقب
تحرم امامه بخلاف الغايب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم يعرض له وسوسة خفيفة
وتدرك فضيلة جماعة ما لم يسلم اي الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه
بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها
ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر وسن
تخفيف امام الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد
والتصريح بسن ذلك من زيادتي مع فعل ابعاض وهيآت اي السنن غير
الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين
ولمخالفة الخبر السابق لا ان رضوا بتطويله حالة كونهم محصورين فلا يكره التطويل
بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا ارقاء او اجراء اي اجارة عين على عمل
ناجز واذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل
بغير اذن فيه من ارباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعي ولو احس الامام في
ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي
به سن انتظاره لله تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسالة الاولى والجماعة في
الثانية ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة
او دين او صداقة او نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى
واستثني من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم
الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد
ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر والا اي وان كان الانتظار
في غير الركوع والتشهد الاخير او فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن
انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز بين
الداخلين كره بل قال الفوراني انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار

الاولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضر في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من
زيادتي وبها صرح صاحب الروض اخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب
انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ
من طريقة ذكرها فيها قبل وبدلها في المجموع وهي ان في الانتظار قولين
اصحهما عند الاكثرين انه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة الثانية للكراهة
المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان
الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي
عن الامام وأقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثره فيه
وسن اعادتها اي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا
غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة مع غيره
ولو واحدا بقيد زدته بقولي في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته
الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره
وصححوه وسواء فيما اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان ام زادت احداهما
بفضيلة ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي مع
غيره اعم من قوله مع جماعة وتكون اعادتها بنية فرض وان وقعت نفلا لان
المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها
فرضا او انه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي
هذا وقد اختار الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة والفرض الاولى للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يسقط
بها كفرض الثانية اذ نوى بها الفرض ورخص تركها اي الجماعة بعذر عام او
خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته
فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والعذر كمشقة مطر بليل او نهار للاتباع
رواه الشيخان ولبله الثوب وشدة ريح بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار قال
في المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك وشدة وحل بفتح الحاء على المشهور
بليل او نهار للتلويث بالمشي فيه وشدة حر وشدة برد بليل او نهار لمشقة الحركة
فيهما وشدة جوع وشدة عطش بقيد زدته بقولي بحضرة طعام مأكول او مشروب
لانه حينئذ يذهب الخشوع ولخبر الصحيحين اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع او العطش تغني
عن التوقان لعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معنى التوقان
الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس
لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص
الشافعي واصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعل مراد من ذكر
قيد بالاكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى
عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بان

قوله فرض الثانية اذا نوى بها الفرض هذا ما افتى به الغزالي لكن نقل النووي في روضه عن القاضي ابي الطيب واقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض وجمع شيخنا الرملي رحمه الله بين الكلامين فقال كلام الغزالي محمول على ما اذا علم الخلل قبل الاحرام وكلام القاضي ابي الطيب على ما اذا علم الخلل بعده فلا يسقط الفرض بالمعادة والجمع اولى من التضعيف

شق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي ومدافعة
حدث من بول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينيذ
كما مر اخر شروط الصلاة فان لم تظلب معه الصلاة فالجماعة اولي وخوف علي معصوم
من نفس او عرض او حق له او لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو
ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك اولي من قوله
وخوف ظالم علي نفس او مال وخوف من ملازمة او حبس غريم له وبه اي
بالخايف اعسار يعسر عليه اثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر
القادر علي الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق لغة علي المدين والداين
وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط وخوف
من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالي او لادمي يرجو الخايف
العفو عنها بغيبته مدة رجايه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب
وزنا اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه
قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة
طريقه قال الاذرعي والاشكال اقوي وخوف من تخلف عن رفقة ترحل لمشقة
التخلف عنهم وفقد لباس لايق به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة
في خروجه كذلك اما اذا وجد لايقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر
وتعبيري بذلك اولي من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد ساتر
العورة مطلقا مع انه يعذر ان لم يجد غير ذلك واكل ذي ريح كريهة بنيه
زدته بقولي تعسر ازالته كبصل وثوم نيء لخبر الشيخين من اكل بصلا او ثوما
او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملايكة تتاذي مما تتاذي
منه بنو ادم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيه بخلاف ما اذا لم يعسر
وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه وحضور مريض ولو غير نحو قريب بلا متعهد
له لتضرره بغيبته عنه او بمتعهد وكان المريض نحو قريب كزوج ورقيق وصهر
وصديق محتضرا اي حضره الموت لتالم نحو قريبه بغيبته عنه او لم يكن محتضرا
لكن يانس به اي بالحاضر لما مر في الاولي بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو
قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا
بشرا الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح
الروض زيادة علي الاعذار المذكورة مع فوايد ونحو من زيادتي وكذا التقييد
بقريب في الايناس

فصل

في صفات الايمة لا يصح اقتداوه
بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدي بحنفي مس فرجه فانه لا يصح لا
ان افتصد فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي ان المس ينقض دون الفصد فمدار
عدم صحة الاقتدا بالمخالف علي تركه واجبا في اعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا
في انايين من الماء طاهر ونجس وتوضا كل من انايه فليس لواحد منهما ان يقتدي
بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته فان تعدد الطاهر من انية مع تعدد المجتهد
وظن كل منهم طهارة انايه فقط كما في المثال الاتي صح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين

انا

انا امام لنجاسة فلا يصح الاقتدا بصاحبه فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس علي
خمسة من اناس واجتهدوا فظن كل طهارة اناء منها فتوضا به وام بالباقين في صلاة
من الخمس اعاد ما ايتم فيه اخرا فلو ابتدوا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد
المغرب لتعين انايي اماميها للنجاسة في حق المومتين فيهما ولا يصح اقتداوه بمقتد
ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو غيره
فلا يجتمعان ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته وصح الاقتدا
بغيره كمستحاضة غير متحيرة ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع
ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومستجمر اما المتحيرة فلا يصح
اقتدا غيرها ولو متحيرة بها بنا علي وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر
اعم مما ذكره ولا يصح اقتدا غير انثي من ذكر وخنثي بغير ذكر من انثي وخنثي
وان جهل حالها لخبر ابن ماجه لا تومن امراة رجلا وقيس بها الخنثي احتياطا
والخنثي المقتدي بانثي يجوز كونه ذكرا وبخنثي يجوز كونه ذكرا والامام انثي
نعلم مما صرح به الاصل انه لو اقتدي بخنثي فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم
صحة اقتدايه به ظاهرا للتردد في حاله وانه لو بان امامه انثي وجبت الاعادة
ومثلها ما لو بان خنثي ويصح اقتدا الانثي بانثي وخنثي كما يصح اقتدا الذكر وغيره بذكر
ولا اقتدا قاري باُمي امكنه التعلم ام لا علم القاري حاله او لا لان الامام بصدد
تحمل القراة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه لو
بان امامه اميا وجبت الاعادة والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة
بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل اي الادغام بخلاف
بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والتغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا
بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان امكنه
اي الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره الاصل في اللاحن الصادق بالامي
والا صحت كاقتدايه بمثله فيما يخل به كارت بارت والتغ بالتغ في حرف لا في حرفين
ولا ارت بالتغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الاخر وكذا من يحسن
سبع ايات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي
بالحرف غير صاف لم يوثر وكره الاقتدا بنحو تاتا كفافا وواوا وهم من يكرر الفا والتا
والواو وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تاتا اولي من
تعبيره بالتمتام والفافا ولاحن بما لا يغير المعني كضم ها لله فان غير معني
في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اي اللاحن فكامي فلا يصح اقتدا
القاري به امكنه التعلم او لا ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتدايه بمثله
فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة
علي الصواب في القلنية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتدا به عند العلم بحاله ذكره الماوردي
او في غيرها اي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بري من المشركين ورسوله
صحت صلاته وقدوة به حالة كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم
او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك السورة جايز لكن القدوة به

مكروهة قال الامام ولو يحل ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا
لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وقواه السبكي اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته
ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي او جاهلا او ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر
بدلها **ولو بان امامه** بعد الاقتدا به **كافرا ولو مخفيا** كفره كزنديق **وجبت**
اعادة لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يبن كفره الا بقوله
وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت
لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره **لا** ان بان **ذا حدث** ولو حدثا اكبر
و ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفا التقصير
منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تاملها المقتدي رآها
والخفية بخلافها وحمل في المجموع اطلاق من اطلق وجوب الاعادة في النجاسة
على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها
في ما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين نعم ان علم
الماموم الحدث او التنجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهير وجبت الاعادة وتعبيري
بالحدث اعم من تعبيره بالجنب **وعدل اولى من فاسق** بل يكره الايتمام به
وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ويكره ايضا
الايتمام بمبتدع لا نكفره واماما من يكرهه اكثرهم شرعا لا الايتمام به **وقدم**
وال بمحل ولايته الا على فالاعلى للخبر الاتي ولان تقديم غيره بحضرته لا
يليق ببذل الطاعة **فامام راتب** من زيادتي وصرح به في الروضة واصلها
نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الاذرعي وغيره **وقدم**
ساكن في مكان بحق ولو بعارية او اذن من سيد العبد له على غيره للخبر
الاتي فيتقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **لا على معير**
للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة **ولا على سيده** اذن له في السكنى
بل يتقدم سيده عليه **غير سيد مكاتب له** فمكاتب مقدم عليه فيما لم يستعره من
سيده لانه معه كالاجنبي **فافقه** لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القراة
فاقرأ اي اكثر قرانا لانها اشد افتقارا الى القران من الورع **فاورع** اي اكثر
ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة **فاقدم هجرة** الى النبي
صلى الله عليه وسلم او الى دار الاسلام للخبر الاتي وبه علم ان من هاجر مقدم
على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرا على الاورع والاورع على من بعده من
زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره **فاسن** في الاسلام لا بكبر السن **فانسب**
وهو من ينسب الى قريش او ذي هجرة او قدمها وغيرهم ممن يعتبر في الكفاءة
كالعلما والصلحا لان فضيلة الاولى في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات اول وروى
الشيخان ليؤمكم اكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره

[illegible]

تقديم الاقرا على الافقه كما هو وجه واجاب عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا
يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه وللنووي فيه اشكال ذكرته
مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه او الاقرا صبيا او مسافرا
او فاسقا او ولد زنا فضده اولى كما اشرت الى بعضه فيما مر وبما تقرر علم
ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا **فانظف ثوبا**
و بدنا وصنعة عن الاوساخ لافضا النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع
فاحسن صوتا لميل القلب الى الاقتدا به واستماع كلامه **فاحسن صورة**
لميل القلب الى الاقتدا به كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في
الشرح الصغير والاصل عطف بالواو فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن
وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها اي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق
فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن
الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان
تساويا وتشاحا اقرع بينهما **واعمى كبصير** لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع
والبصير احفظ عن النجاسة **وعبد فقيه كحر غير فقيه** من زيادتي وهو ما صححه
في المجموع وقال السبكي عندي ان الاول اولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا
اولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا اولى من الصبي ولو حرا او افقه **والمقدم**
بمكان لا بصفات **تقديم** لمن يكون اهلا للامامة وهذا اعم من قوله فان لم يكن اهلا
فله التقديم

فصل في شروط الاقتدا وادابه **للاقتدا شروط** سبعة
احدها **عدم تقدمه في المكان** بان لا يتقدم قائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وان تقدمت
اصابعه ولا قاعد بأليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك اعم من قوله في الموقف **على**
امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان
ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال المبطلة ولا تضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع
وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد **وسن ان يقف**
امام خلف المقام عند الكعبة تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة وهذا من زيادتي
وان **يستديروا** اي الماموون **حولها** ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع
اليها **ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام** منه اليها في جهته لانتفا تقدمهم
عليه ولان رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته
فيضر فلو توجه الركن فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه الماموم المتوجه
له او لاحدى جهتيه **كما** لا يضر كون الماموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه
من الامام الى ما توجه اليه **لو وقفا فيها** اي في الكعبة **واختلفا جهة** كأن كان
وجه الماموم الى وجه الامام او ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام
فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الى اي جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز
ايضا لكن لا يتوجه الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه **وسن**
ان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره **عن يمينه** اي الامام لخبر الشيخين عن ابن
عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت

قوله قيد لكمال الحكم قال النووي لكني
قوله فان كانوا في القراة سوى
فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم
الاقرا مطلقا انتهى وقد يجاب
بانه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر
الافقه في القران فاذا استووا في
القران فقد استووا في فقهه
فاذا زاد احدهم بفقه السنة
فهو احق فلا دلالة في الخبر على
تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم
الاقرا الافقه في القران على من
دونه ولا نزاع فيه انتهى زيادي

عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه وان يتاخر عنه ان كان الامام مستورا
قليلا استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام على رتبة المأموم فان جاء ذكر احرام
عن يساره ثم بعد احرامه يتقدم الامام او يتاخران في قيام لا في غيره كقعود
وسجود اذ لا يتاتى التقدم والتاخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام
وقولي في قيام من زيادتي وهو اي تاخرهما افضل لخبر مسلم عن جابر
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي
حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا
جميعا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا ان امكن
اي كل من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد
الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي
وان يصطف ذكران ولو صبيين او رجلا وصبيا جاءا معا او مترتبين خلفه
كامرأة فاكثر ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر او
ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما او ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن
يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى وان يقف خلفه رجال لفضلهم
فصبيان لانهم من جنس الرجال وظاهر ان محله اذا استوعب الرجال
الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي
وصرح به في التحقيق وغيره فنساء والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله
ليليني بتشديد النون بعد اليا وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى
جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان اولا ثم حضر الرجال لم
يوخروا من مكانهم بخلاف من عداهم وان يقف امامتهن وسطهن بسكون
السين اكثر من فتحها كما كانت عائشة وام سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين
صحيحين فلو امهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أمّ عراة بصراء في ضوء
وذكر سن المذكورات من زيادتي وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه لخبر
البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل
الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين ولو بلا خلا بان يكون بحيث لو
دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم
بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي
الرقاب الاتي بيانه في الجمعة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر
اليه شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجروره مساعدة
بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه
لا يجر احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه
الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في
الاولى ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي وثاني الشروط

علم

علمه اي المأموم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته برؤية له او لبعض صف
او نحوها كسماع لصوته او صوت مبلغ وتعبيري بنحوها اعم من تعبيره بالسماع
وثالثها اجتماعهما اي الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر
الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا
او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه فان كانا بمسجد صح الاقتدا
وان بعدت مسافته وحالت ابنية كبير وسطح بقيد زدته بقولي نافذة اليه
اغلقت ابوابها او لا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة
الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لها مسجدا واحدا
فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد
وان انفرد كل منها بامام وجماعة او كانا بغيره اي بغير مسجد من فضا او بنا
شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل
صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع
بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين
فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وشرط في بنا بان كانا ببنا بين
كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببنا والاخر بفضا مع ما مر انفا اما
عدم حايل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذا منفذ بفتح الفا
فيه اي في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود
او لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح
بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في اصل الروضة وقول
الاصل ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه
بعض بدنه انما ياتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي اما على طريقة العراقيين
التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كاصلها والمجموع واذا صح اقتدا
الواقف فيما مر صح اقتدا من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون
ذاك كالامام لمن خلفه او بجانبه ولا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدم على الامام
كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه فيشترط مع قرب المسافة عدم
الحايل او وقوف واحد حذا منفذ وهو اي الاخر والمسجد كصفين
فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لانه محل الصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل لا من اخر صف ولا من موقف الامام وتعبيري
بخارجه اعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم
داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره
ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى
سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعهم على امامهم وعكسه حيث
امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ
المأموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة

هنا ولم يعتبروا في القلتين اكثر من رطلين لان الوزن اضبط من الذرع فضايقوا ثم كرهنا هنا لانه اللايق حلبي

بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سوا اقام المؤذن ام غيره وتعبير
الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جري علي الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم
المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد شروعه اي المقيم
فيها اي في الاقامة لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه
اي في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه
ندبا ودخل فيها لانها اولي منه وذكر الكراهة في هذه والسنة التي قبلها من
زيادتي وارابعها نية اقتدا او ائتمام بالامام او جماعة معه في غير جمعة
مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الي نية اذ ليس للمرء الا
ما نوي فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادي الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط
الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين امام فلا يشترط لان
مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فلو تركها
اي هذه النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة
بطلت صلاته لانه وقفها علي صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابع اتفاقا او بعد
انتظار يسير او انتظر كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل اولي من تعبيره
بالافعال ومسئلة الشك مع قولي او سلام الي اخره من زيادتي وما ذكرته في مسئلة
الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضي
قول العزيز وغيره ان الشك فيها كالشك في اصل النية انما تبطل بالانتظار
الطويل وان لم يتابع وباليسير مع المتابعة او عين اماما كزيد ولم يشر اليه واخطا كان نوي الاقتدا بزيد فبان عمروا بطلت صلاته
لما بعده من لم ينو الاقتدا به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد او زيد
هذا او الحاضر صحت لان الخطا لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا
عبرة بالظن البين خطاوه ونية امامة او جماعة من امام لتحرم شرط في جمعة
ولو كان زايدا علي الاربعين لعدم استقلاله فيها سنة في غيرها ليحوز فضيلة
الجماعة وانما لم نشترط هنا لاستقلاله وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في
الحال لانه سيصير اماما واذا نوي في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ
والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والاصل اطلق السنية ولا يضر
فيه اي في غير الجمعة خطاوه في تعيين تابعه لان خطاه في النية لا يزيد
علي تركها اما في الجمعة فيضر ما لم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه
وقولي فيه من زيادتي وخامسها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة
فلا يصح الاقتدا مع اختلاف كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة
ويصح الاقتدا لمود بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر
بصبح وبالعكوس اي لقاض بمود ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا
يضر اختلاف نية الامام والماموم وتعبيري بطويلة الي اخره اعم مما عبر به
والمقتدي في نحو ظهر كصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
ونحوه من زيادتي والافضل متابعته في قنوت في الصبح وتشهد اخر في

المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتي وبه صرح في
المجموع والمقتدي في عكس ذلك اي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته
فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له
انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولي وفي عكس ذلك الي اخره اعم
مما عبر به ويقنت فيه ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه
ولا شي عليه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وسادسها موافقة
في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول علي
تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاوليين
في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح
في الروضة كاصلها وسابعها تبعية لامامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه
فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
ولانه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة
من الصحة وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بخلاف ما زدته هما
بقولي عامدا عالما بالتحريم والسبق بهما يقاس بما ياتي في التخلف بهما لكن مثل
العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد
قال الشيخان فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان
المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او
التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف
سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه
بركعة بخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او انتظره الا عتدال
قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم لا
تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير
فعليين كقراة وركوع او تشهد وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابطا
امامه هوي السجود وهو في قيام القراة وبخلاف المقارنة في غير التحرم
لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة
ونقله في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في ساير
المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة ما مور به في الموافقة والمتابعة
كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من
انتفا فضلها انتفاوها والعذر كان اسرع امام قراة وركع قبل اتمام
موافق له الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعي خلفه ما لم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين
لما مر في سجود السهو انهما قصيران والا بان سبقه باكثر من الثلاثة بان لم
يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما
هو فيه ثم تدارك بعد سلامه من امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق

قوله ولد فراقه
بالنية ليقنت تحصيلا
للسنة ولكن عدم الفراق افضل رشيدي
ابن قاسم ذ ا رمي

لتشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر وتعبيري بسنة
اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح كمأموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه
انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان
كان اي علم بذلك او شك فيه بعدها اي بعد ركوعهما لم يعد اليها اي الى محل
قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه ومسبوق
وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان
يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة من
زيادتي وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم واذا ركع امامه ولم يقرأها
اي المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه
وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سواء اقرأ شيئا من الفاتحة ام لا فلو تخلف
لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل بسنة قرأ وجوبا
بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء اقرأ شيئا من
الفاتحة ام لا والتفصيل الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي
وهو بتخلفه لهذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور
لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا
يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه
معذورا انه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع
الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما

تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته
بحدث او غيره لزوال الرابطة وله اي المأموم قطعها بنية المفارقة وان كانت
الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة
ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي
وكره من زيادتي اي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا الا
لعذر سواء ارخص في ترك الجماعة ام لا كمرض وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر
لضعف او شغل وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقنوت فيفارق ليأتي بها
ولو نواها اي القدوة منفرد في اثناء صلاته جاز كما يجوز ان يقتدي جمع
بمنفرد فيصير اماما وتبعه فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية
لحق الامام فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا فانتظاره
افضل من مفارقته ليسلم معه وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء
في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتي وما ادركه مسبوق مع الامام
مما يعتد له به فاول صلاته وما يفعله بعد سلام الامام اخرها فيعيد في
ثانية صبح ادرك الاخرة منها وقنت فيها مع الامام القنوت وفي ثانية مغرب
ادرك الاخرة منها معه التشهد لانها محلهما وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة
وروى الشيخان خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشيء انما يكون
بعد اوله ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الاخيرتين

لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة اما ما لا يعتد له به كان ادركه في الاعتدال
فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة وان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمأن
يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة لخبر ابي بكرة السابق في الفصل
المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو اعم مما عبر به في باب
الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي
في بابه وان كان محسوبا وباليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع
امامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقاء الامام
فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين
ويكبر اي مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم لركوع كغيره فلو كبر واحدة
فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه للسجود انعقدت صلاته ولا يضر
ترك تكبيرة الركوع لانها سنة والا بان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما
مبهما او لم ينو شيئا فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها
عن التحرم في الثانية وللتعارض في قرينتي الافتتاح والهوي في الاخيرتين
وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو ادركه في اعتدال فما بعده وافقه فيه
وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر
انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب له كسجود لم
يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله
الى الركوع وتعبيري بما ذكر اولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته
واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل
جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية كما لو كان
منفردا والا بان ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية فلا يكبر لذلك لانه
ليس محل تكبيره ولا متابعة وليس له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وقولي
كبر لقيامه او بدله اولى واكثر فائدة من قوله قام مكبرا

باب

كيفية صلاة المسافر من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر
رباعية مكتوبة هي من زيادتي مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر قصر بشرط
الاتية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين
فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في انها فائتة سفر او حضر
احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر غير قصر ولو في سفر اخر
ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر لانه ليس محل قصر واوله
اي السفر لساكن ابنية مجاوزة سور مختص بما سافر منه بتغيير زدته بتوبيا
كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله
معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا
او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور
فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه بقيد زدته
بقولي هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما يأتي او اندرس بان ذهبت

اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع
ولا مجاوزة **بساتين** ومزارع كما فهمت بالاولي وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين
لانهما لا يتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول
السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي
وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من
البلد قال في المهمات والفتوي عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما **و** اوله
لساكن خيام كالاعراب **مجاوزة حلة فقط** بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة
بحيث يجتمع اهلها للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في
مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن
الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم **ومع** مجاوزة **عرض واد** ان سافر
في عرضه **ومع** مجاوزة **مهبط** اي محل هبوط ان كان في ربوة **ومع** مجاوزة **مصعد**
اي محل صعود ان كان في وهدة هذا ان **اعتدلت** الثلاثة فان افرطت سعتها
اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق
خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط الي اخره من زيادتي **وينتهي**
سفره **ببلوغه مبدا سفر** من سور او غيره **من وطنه او** لا **من موضع**
اخر رجع من سفره اليه او لا وقد **نوي قبل** اي قبل بلوغه فتقييد زدته بقولي **وهو**
مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما **مطلقا** وهو من زيادتي **او اربعة ايام**
صحاح اي غير يومي الدخول والخروج **وباقامته و** قد **علم** حينئذ **ان اربه**
لا تنقضي فيها اما اذا لم ينو الاقامة
او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة في الاولي
وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع
لبعضهم عزوه له في غيرها والاصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه
ثلاثا وكان يحرم علي المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان
فالترخيص بالثلاثة يدل علي بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها
نية اقامتها وتعتبر بلياليها وفي معني الثلاثة مافوقها ودون الاربعة وانما
لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر
اما لو نوي الاقامة في الثانية وهو ساير فلا يوثر لان سبب القصر السفر وهو
موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها او في مسئلة الكتاب غير المستقل دون
متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا **وان توقعه** اي رجا حصول اربه **كل وقت**
قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب لانه صلي الله عليه وسلم
اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وان كان في سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره
لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق مالو علم انه لم ينقض في الاربعة كما مر بانه
ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا **و** ينتهي سفره ايضا **بنيته رجوعه ماكثا**
ولو من طويل **لا الي غير وطنه لحاجة** بان نوي رجوعه الي وطنه او الي غيره لغير حاجة

فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا
فان نوي الرجوع ولو من قصير الي غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية
الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا الي اخره من زيادتي
فصل في شروط القصر وما يذكر معها **للقصر شروط** ثمانية
احدها **سفر طويل** وان قطعه في لحظة في بر او بحر ان سافر **لغرض** صحيح
ولم يعدل عن قصير **اليه** اي الي الطويل **او عدل** عنه اليه **لغرض غير القصر**
كسهولة وامن وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل
في البلاد لم يقصر وان عدل الي الطويل لا لغرض او لمجرد القصر فكذلك كما لو
سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي او لا لغرض من زيادتي
وهو اي الطويل **ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان**
اي سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد
فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي
ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتي لو قصد مكانا علي مرحلة بنية ان لا يقيم فيه
بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمي سفرا طويلا
والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر علي خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وخرج
بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ
كل خمسة منها قدر ستة هاشمية **و** ثانيها **جوازه فلا قصر كغيره** من بقية
رخص السفر **لعاص به** ولو في اثنائه كابق وناشزة لان السفر سبب الرخصة
فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به علي الاصح كما في
المجموع **فان تاب فاوله محل توبته** فان كان طويلا اولم يشترط للرخصة طوله كاكل
الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته
بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كاصلها **و** ثالثها **قصد محل معلوم** وان لم
يعينه **اولا** ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم اولي من تعبيره
بمعين **فلا قصر لهايم** وان طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه
ولا مسافر لغرض كرد ابق **لم يقصد المحل** المذكور وان طال سفره لانتفا
علمه بطوله اوله نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه
قبلهما قصر كما في الروضة واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما
اذ ليس له مقصد معلوم انتهي وظاهر ان قصد سفر اكثر من مرحلتين كقصد
سفرهما وان الهايم كالمسافر المذكور في ذلك **ولا رقيق وزوجة وجندي**
قبل سير **مرحلتين ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعها** لما مر فان عرفوا
ذلك قصروا اما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو اسر الكفار رجلا فساروا
به ولم يعرف انهم يقطعون فانه لم يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك
والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده اولي مما عبر به **فلو نووها**

قوله نعم ان قصد الخ ... فيما زاد عليهما والصحيح انه يقصر مطلقا انتهي زيادي

اي المرحلتين اي سيرهما قصر الجندي بقيد زدته بقولي ان لم يثبت في الديوان
لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فان اثبت في الديوان
لم يقصر وفارق غيره المثبت بانه تحت قهر الامير فنيته لغو يختل النظام بخلاف مخالفته
غير المثبت و رابعها عدم اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم ولو في صبح او بان حدث
امامه فلو اقتدى ولو لحظة به اي باحدهما او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط
او مقيما ثم محدثا وهذا من زيادتي اتم لزوما وان بان في الاولى مسافرا قاصرا لتقصيره
فيها وفي الثالثة بتشبهه بالظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام ولان ذلك هو
السنة في الثانية كما رواه الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس اما لو بان محدثا
ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا
ولو استخلف قاصر لحدث او غيره هذا اعم واولى من قوله ولو رعف امامه
المسافر واستخلف متما من المقتدين او غيرهم اتم المقتدون به وان لم ينووا
الاقتداء به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه كالامام ان عاد واقتدى
به فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدي
افسدت صلاة احدهما ام لا لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا بد فيه ولو ظنه
او علمه المفهوم بالاولى مسافرا وشك في نيته القصر قصر جوازا ان قصر وان
علق نيته بنيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر
ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم فان اتم امامه او لم يعلم هو حاله
اتم تبعا له في الاولى واحتياطا في الثانية وقولي ظنه اولى من قوله علمه وخامسها
نيته اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه في تحرم كاصل النية
فلو لم ينوه فيه بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية
وسادسها تحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوى
القصر او لا او نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل ويلزمه
الاتمام وان تذكر في الحال انه نوى القصر لتادي جزء من الصلاة حال التردد
على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك او هو متم او ساه اتم وان كان ساهيا لانه
الاصل او قام لها قاصر عامدا عالما بلا موجب لاتمام كنيته او نية اقامة بطلت
صلاته كما لو قام المتم الى ركعة زائدة لا ان قام لها ساهيا او جاهلا فيعود
عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند تذكره او علمه ان يتم
عاد ثم قام متما بنية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي او جاهلا
المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي وسابعها دوام سفره في جميع
صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته فيها دار اقامته او شك في انتهائه
وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية وثامنها
وهو من زيادتي علم بجوازه اي القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته
لتلاعبه كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل من
الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره
فالفطر افضل والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث

مراحل

مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من
خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت في باب
مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة او شكا في جوازها كره له تركها وخرج
بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في
سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه وللخروج من
خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر فصل في
الجمع بين الصلاتين يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب
والعشاء تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية في سفر قصر هو
اولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية
العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء والافضل لسائر وقت اولى
كسائر ببيت بمزدلفة تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه الشيخان في العصرين
وابو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما ياتي في غير سفر قصر كحضر وسفر
قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل
كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى
جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته فالجمع افضل ويستثنى من جمع التقديم
المتحيرة كما في الروضة في بابها وشرط له اي للتقديم اربعة شروط احدها ترتيب
بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع وثانيها نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا
في اولى ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن اولها اولى وثالثها ولاء بان لا
يطول بينهما فصل عرفا لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين
والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو
واغماء بخلاف القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف ولو ذكر بعدهما ترك ركن
من اولى اعادهما الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل
والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها وله جمعهما
تقديما او تاخيرا لوجود المرخص او ذكر بعدهما تركه من ثانية ولم يطل فصل بين
سلامها والذكر تدارك وصحتا والا اي وان طال بطلت اي الثانية ولا جمع لطول
الفصل فيعيدها في وقتها ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية
اعادهما لاحتمال انه من الاولى بلا جمع تقديم بان يصلي كلا منهما في وقتها او جمعهما
تاخيرا لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاعادة بعدها فتعبيري
بذلك اولى من قوله لوقتيهما ورابعها دوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام
قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية الى وقتها وشرط للتاخير
امران فقط احدها نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر ركعة تمييزا له عن التاخير
تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء والا
اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى وكانت
قضاء وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب

وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره **و**ثانيها
دوام سفره الي تمامها فلو اقام قبله صارت الاولي قضاء لانها تابعة للثانية
في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان تكون
الاولي ادا بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق علي تقديم الاولي فلو
عكس واقام في اثنا الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة
وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا علي الاصح اي كما اقتضاه تعليلهم ومنهم من اجرى
الكلام علي ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره
واما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع **ويجوز** ولو لمقيم **جمع** لما
يجمع بالسفر **بنحو مطر** كثلج وبرد ذائبين وشفان **تقديما** بقيد زدته بقولي **بشروطه**
السابقة **غير الشرط الاخير** في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري
بنحو مطر اعم مما ذكره **و**شرط **ان يصلي جماعة بمصلي** هو اعم من قوله بمسجد **بعيد**
عن باب داره عرفا بحيث **يتاذي بذلك في طريقه** اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا
او جماعة او يمشي الي المصلي في كن او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي
وبخلاف من يصلي منفردا بمصلي لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلي الله عليه وسلم
بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة
واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع
بالماموين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره **و**يشترط **ان**
يوجد ذلك اي نحو المطر **عند تحرمه بهما** ليقارن الجمع **و**عند **تحلله من اولي**
ليتصل باول الثانية ويوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر
انقطاع في اثنا الاولي او الثانية او بعدها قال المحب الطبري ولمن اتفق له
وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الي صلاة العصر اي او العشا
في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه
اما الجمع تاخيرا بما ذكر فممتنع لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع **تتمة** الاولي ان يصلي
في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع
المغربين بعدهما سننهما مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها والا فكجمع العصرين وله
غير ذلك علي ما حررته في شرح الروض وغيره **باب**

صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها **تتعين** والاصل في تعينها
اية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة واخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب
علي كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض ومعلوم انها ركعتان **علي** مسلم مكلف كما علم ذلك
من كتاب الصلاة **حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة** تاسيا
به صلي الله عليه وسلم وبالخلفا بعده **او بمستو بلغهم فيه** حالة كونه **محدود**
سمع صوت عال عادة في هدو اي سكون الاصوات والرياح **من طرف محلها**
الذي يليه او مسافر له اي للمستوي **من محلها** او مسافر لمعصية كما علم
من الباب قبله لخبر ابي داود الجمعة علي من سمع الندا والمسافر لمعصية ليس من اهل

الرخص فلا جمعة علي كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا علي صبي ومجنون
ومغمى عليه وسكران كساير الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاوها
ظهرا كغيرها ولا علي من به رق ولا علي امراة وخنثى للخبر السابق والحق بالمراة
فيه الخنثى لاحتمال انوثته ولا علي من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا
لما مر في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه ولا علي مسافر غير من مر ولو سفرا
قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت
المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق وعلم بقولي بمستو انه لو كانت قرية ليست
محل جمعة علي راس جبل فسمع اهلها الندا لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه او
كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة
في الثانية دون الاولي وبقولي معتدل سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه
حد العادة لم يعتبر وبقولي عادة في هدو انه لو كان الصوت العالي علي خلاف
عادته في بقية الايام او علي عادته لا في هدو لم تتعين ولا يعتبر وقوف المنادي
بمحل عال كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد محضر صلاته اهل قرية يبلغهم الندا
فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان دخل عقب
سلامهم من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة
مع او مسافر الي اخره من زيادتي وتعبيري بمستو اولي من تعبيره بقرية
وتلزم الجمعة **اعمي وجد قايدا** متبرعا او باجرة او ملكا له **و**شيخا **هما وزمنا**
وجدا مركبا ملكا او باجارة او اعارة **لا يشق ركوبه** عليهما **ومن صح ظهره** ممن
لا تلزمه الجمعة **صحت** جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولي وتغني
عن ظهره **وله ان ينصرف** من المصلي **قبل احرامها الا نحو مريض** كاعمي
لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه **ان دخل وقتها ولم يزد ضرره**
بانتظاره فعلها **او اقيمت الصلاة** نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به
اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه
فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه
ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع
في غيره صفات قايمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه وبقبل
الاحرام وبالاقامة من زيادتي **ويحرم علي من لزمته** بان كان من
اهلها **سفر تفوت به** كان ظن انه لم يدركها في طريقه او مقصده ولو كان السفر
طاعة وقبل الزوال **لا ان خشي** من عدم سفره **ضررا** كانقطاعه عن الرفقة
فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها
مضافة الي اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال علي بعيد الدار **وسن**
لغيره اي لمن لا تلزمه ولو بمحلها **جماعة في ظهره** في وقتها لعموم ادلة الجماعة
وان **اخفاها ان خفي عذره** لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر
لم يسن اخفاوها لانتفا التهمة والتصريح بسن الاخفا من زيادتي **وسن لمن رجا**
زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة **تاخير ظهره**

صاحب التعجيز والتقييد باظن هو مراد المجموع
بقولي يشترط علمه باذ راكها اذ كثيرا ما يطلقون العلم
ويريدون الظن كقولهم يجوز الاكل من مال الغير مع علم
رضاه ويجوز القضا بالعلم زيادي رحمه الله تعالي

الى فوت الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام رأسه من ركوع الثانية فلو صلي قبل فوتها ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه ادي فرض وقته الا ان كان خنثى فبان رجلا **وسن لغيره** اي لمن لا يرجو زوال عذره كامرأة وزمن **تعجيلها** اي الظهر ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير **ولصحتها** اي الجمعة **مع شرط غيرها شروط** ستة احدها **ان تقع وقت ظهر** للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي **فلو ضاق** الوقت عنها وعن خطبتها كما سيأتي **او شك** في ذلك وهو من زيادتي **وجب ظهر** كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا كما صرح به الاصل **او خرج** الوقت **وهم فيها وجب** اي الظهر **بناء** الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه **كمسبوق** ادرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة **و**ثانيها **ان تقع بابنية مجتمعة** ولو بفضاء لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حجر ام طين ام خشب ام غيرها فلو انهدمت فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم **فلا تقع من اهل الخيام** بمحلهم لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله كما علم مما مر **و**ثالثها **ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها** لامتناع تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه من امامها لانه به يتبين الانعقاد اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها اعم من تعبيره ببلدتها **الا اذا كثر اهله** اي اهل محلها **وعسر اجتماعهم بمكان** واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه **فلو وقعتا** في محل لا يجوز تعددها فيه **معا او شك** في المعية **استؤنفت** جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله

مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة **او التبست** احداهما بالاخرى اما اولا كان سمع مريضان او مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما او ثانيا بان تعينت ثم نسيت **صلوا ظهرا** لالتباس الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وضيفت الفئتة **و**رابعها **ان تقع جماعة** في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا يضر فيه صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره **و**خامسها **ان تقع باربعين** ولو مرضى او منهم الامام **مكلفا حرا ذكرا** اتباعا للسلف والخلف **متوطنا** بمحلها اي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم **ولو نقصوا فيها بطلت** لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فلو فات فيتمها الباقون ظهرا **او في خطبة لم تحسب ركن** منها **فعل حال نقصهم** لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم اولى من تعبيره بانفضاضهم **فان عادوا قريبا** عرفا **جاز بناء** على ما مضى منها **والا** بان عادوا بعد طول الفصل **وجب استئناف** لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها **كنقصهم بينهما** اي بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كاصلها **وتصح** الجمعة **خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا** ولو حدثا اكبر كغيرها هذا **ان تم العدد بغيرهم** بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم **و**سادسها **ان يتقدمها خطبتان** للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه **واركانها** خمسة احدها **حمد الله تعالى** للاتباع رواه مسلم **و**ثانيها **صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة **بلفظهما** اي حمد الله والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله و اللهم صل على محمد او اصلي او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب ونحوه مما روي فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها **و**ثالثها **وصية بتقوى** للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان **في كل من الخطبتين** لاتباع السلف والخلف **و**رابعها **قراءة اية مفهمة** لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في احداهما لان الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين **ولكنها**

في اولي اولي كما قاله في المجموع وقولي مفهمة الي اخره من زيادتي **وخامسها دعا**
للمؤمنين بقيد زدته بقولي **باخروي** ولو بقوله رحمكم الله **في** خطبة **ثانية** لاتباع
السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات
ونحوها عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من القانتين اما الدعا
للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقل في المجموع عن اتفاق اصحابنا قال والمختار انه
لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه **وشرط كونها عربية** والمراد
اركانها لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها
خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في
تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي
عن سوال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فايدتها العلم
بالوعظ من حيث الجملة **وكونها في الوقت** اي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري
وولاء بينها وبين اركانها وبينها وبين الصلاة **وطهر** عن حدث اصغر واكبر
وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه **وستر** لعورة في الخطبتين
كما جرى عليه السلف والخلف **وقيام قادر** عليه فيهما **وجلوس بينهما** للاتباع
رواه مسلم **بطمانينة** في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من
زيادتي ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا **واسماع الاربعين**
الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانها لان مقصودها وعظهم وهو لا
يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالفاتحة في
قراءة الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا
اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه **وسن
ترتيبها** اي اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما
لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييدي الاسماع بالاركان مع سن ذكر الترتيب
من زيادتي **وسن** لمن سمعها **انصات** فيها اي سكوت مع اصغا لها لقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة
وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته
يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته وعلم من سن الانصات فيها عدم حرمة الكلام فيها كما صرح به الاصل
لما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد
الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال
حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له
وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعها
فليسكت او يشتغل بالذكر او القراءة **وسن كونها على منبر** للاتباع رواه الشيخان

فان

فان لم يكن منبر فعلى **مرتفع** لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن
كون ذلك عن يمين المحراب وتعبيري بالفا اولى من تعبيره بالواو **وان يسلم على
من عنده** اذا انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم **وان يقبل عليهم
اذا صعد** المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي تجلس عليها المسماة بالمستراح
وان يسلم عليهم ثم يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع رواه في الاخير
البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع
قولي واحد من زيادتي **وان تكون** الخطبة **بليغة** اي فصيحة جزلة لا مبتذلة
ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب **مفهومة** اي قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا
ينتفع بها اكثر الناس **متوسطة** لان الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن
سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
اي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم اطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى من تعبيره بقصيرة
فانه الموافق للروضة كاصلها والمجموع **وان لا يلتفت** في شيء منها بل يستمر مقبلا
عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له **وان يشغل يسراه
بنحو سيف** للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك اشارة الى ان هذا الدين
قام بالسلاح **ويمناه بحرف المنبر** لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه
من زيادتي فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض
ان يخشع ولا يعبث بهما **وان يكون جلوسه بينهما** اي الخطبتين **قدر سورة
الاخلاص** تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيئا من
كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان **وان يقيم بعد فراغه** من الخطبة **موذن
ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه** من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى
في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه **وان يقرا في** الركعة **الاولى** بعد
الفاتحة **الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا** للاتباع رواه مسلم وروى
ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت
فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية
او قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح
بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي

فصل

في
الاغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها المغتسل اسبابها
الا الغسل من جنون او اغما فينوي به رفع الجنابة **سن غسل** فان عجز
تيمم بدله بنية الغسل **لمريدها** اي الجمعة وان لم تلزمه بل يكره تركه احرازا
للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وخبر
ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وصرف الامر عن
الوجوب الى الندب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها اي

قوله سن ... بدله فرع لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما او لا فيه نزاع طويل حكاه في شرح الروض في باب الاحرام والذي انحط عليه كلامه انه يكفي عنهما تيمم واحد شنوبري على المنهج

قوله الرجال والنسا ظاهره ولو لم يطلب منهن الحضور وقيده الشيخ كشيخنا بمن يطلب حضورهن فليتامل شنوبري

فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة والغسل معها افضل **بعد** طلوع **فجر** لأنه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي **وقربه من ذهابه** اليها **افضل** لأنه افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع **ومن المسنون اغسال حج** وعمرة تأتي في كتابيهما **وغسل عيد وكسوف واستسقاء** لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بمريدها ولبس الغسل لمريده **وغسل لغاسل ميت** مسلما كان او كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا **وغسل لمجنون ومغمى عليه اذا افاقا** للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون **وكافر اذا اسلم** لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذا ثمامة بن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة اسلموا فلم يامرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها والا وجب الغسل وان اغتسل فيه كما افاد التعبير بسن انه قد بقيت اغسال اخر مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام **وآكدها غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت** للاحاديث الصحيحة الكثيرة في الاول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في المجموع على الترمذي في تحسينه الحديث السابق من احاديثه فعلى ابن حبان في تصحيحه اولى وقدم غسل غاسل الميت على الجمعة للاختلاف في وجوبه **وسن بكور اليها لغير امام** ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة ومن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة اما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون **من طلوع فجر** لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه يستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار وقولي لغير الى اخره من زيادتي **وسن ذهاب اليها في طريق طويل ماشيا** لا راكبا اليها **بسكينة ورجوع في اخر قصير** ماشيا وراكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي والحث على المشي في خبر

رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا كما قرئ به **لا لعذر** في المذكورات من زيادتي بان يشق البكور او الذهاب او الرجوع ماشيا لكبر او مشي او بضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول والركوب او الاسراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به **وسن اشتغال في طريقه وحضوره** قبل الخطبة **بقراءة او ذكر** وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم **وتزين باحسن ثيابه** للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة **والبيض منها اولى** من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البياض ما صبغ قبل نسجه **وتزين بتطيب** لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق **وبازالة نحو ظفر** كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده **ونحو ريح** كريه كصنان وسخ لئلا يتأذى به احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي **وسن اكثار دعاء** يومها وليلتها اما يومها فرجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعاء مستجاب في ليلة الجمعة **واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** يومها وليلتها لخبر اكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع **واكثار قراءة الكهف يومها وليلتها** لخبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتي **وكره تخط** رقاب الناس للنهي عنه من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه **لا الامام** لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره **ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها** فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجي سدها كان رجي ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي لا الامام الى اخره من زيادتي **وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال**

بنحو بيع من عقود وصنايع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الي الجمعة بعد شروع في اذان خطبة قال تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهده صلي الله عليه وسلم فانصرف كما مر النداء في الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصد الجمعة فبايع في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة نقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته علي الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره فان عقد من حرم عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعني خارج وقولي عقد اعم من قوله باع وكره ذلك قبل الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يوخرون فيها تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة علي من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك

فصل

في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه من ادرك مع امامها ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او سلام امامه ركعة جهرا لاتمامها قال صلي الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح علي شرط الشيخين وقوله فليصل بضم اليا وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة اولي من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام وينوي وجوبا في اقتدايه جمعة لا ظهرا موافقة للامام ولان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل علي من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وامكن زوال عذره من ان اليأس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان لمن مر ثم ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يعتد بغيرها مع قيام احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سوا استخلف نفسه ام استخلفه الامام او القوم او بعضهم لان الصلاة باماميين بالتعاقب جايزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلي الله عليه وسلم في مرضه سوا استانف نية قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول في

دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الاولي من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المسبوق به العلما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتدا وفيها مطلقا وهذا الا يستفاد من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها جاز في غير جمعة بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان استخلف في الاولي او في ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشا جمعة بعد اخري او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منشي ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولي فيجوز استخلافه لانه بالاقتدا صار في حكم حاضرها ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولي وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين والا اي وان لم يدرك الاولي وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلي مع الامام ركعة ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل من مفارقتهم له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح في المجموع واستخلاف المسبوق جايز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح المعتمد وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله فيها الجواز عن ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها كزحمة او نسيان عن سجود علي ارض او نحوها مع الامام في ركعة اولي فامكنه السجود بتنكيس وطمانينة علي شي من انسان او غيره لزمه اي السجود لتمكنه منه وقد روي البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم علي ظهر اخيه وتعبيري بعذر وبشي اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلي انسان والا اي وان لم يمكنه السجود المذكور علي شي مع الامام فلينتظر تمكنه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولاها علي ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان وهو توجيه معني ولا يومي به لقدرته عليه ويسن للامام اطالة القراة ليدرك المعذور فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قايما او راكعا فكمسبوق فيقرا في الاول قراة مسبوق الا ان يدرك قراة الفاتحة فيتمها ويركع في الثاني لانه لم يدرك محل القراة والا اي بان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلي ركعة بعده لفوتها

كمسبوق فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن فيه اي في ركوع
امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد
بالركوع والثاني اتى به للمتابعة فتركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية
فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان
واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في
الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما مر انه لم يسلم الامام والا بان سجد
على ترتيب نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب
سجوده المذكور لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا احتسب
هذا السجود وكملت به الركعة فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك
الجمعة والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره باب
في صلاة الخوف وما يذكر معها والاصل فيها مع ما ياتي آية واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة
فيه ما لا يحتمل فيها في غيره انواع اربعة ذكر الشافعي رابعها وبه جاء القران
واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران الاول
صلاة عسفان بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت
بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير
بحيث يقاوم كل صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا
الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه
ويحرس حينئذ صف ثان في الاعتدال فاذا قاموا اي الامام والساجدون
سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة
افعال في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا
اي الاخرون وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه
ولو بلا تقدم ولا تاخر وتعبيري في صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها
لما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره منطوقا جواز سجود الاول معه في الاولى
والثاني في الثانية بلا تقدم وتاخر والمفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى ولو حرس
فيها اي في الركعتين فرقتا صف او فرقتاه ودام الباقون على المتابعة جاز
وقوله والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي والنوع الثاني صلاة بطن نخل
رواها الشيخان وهي والعدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم
ساتر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد جعل القوم فرقتين
مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت له
في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم
في الصلاة وقولي او ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده والنوع الثالث صلاة
ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك اي في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه تحرس ويصلي الثانية
بفرقة ركعة ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارق

بالنية

بالنية حتما لتدابة الاول وجوازا في الثاني وهو من زيادتي وتتم لنفسها صلاتها وتقف
في وجهه اي العدو وتجيء تلك والامام منتظر لها فيصلي بها ثانيته ثم تتم
هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده وتلحقه ويسلم هو بها لتحوز فضيلة التحلل
معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ في انتظاره قائما ويتشهد في
انتظاره جالسا وتشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون في كل ركعة اربعون
سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان
اولى بالجواز ويصلي الثلاثية بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية
وينتظر فراغ الفرقة الاولى ومجيء الثانية في جلوس تشهده او قيام
الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان القيام
محل التطويل ويصلي الرباعية بكل من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل منهما
وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر ويجوز
ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة وتفارق كل فرقة من الثلاث
الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده
ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية ويمكن شمول المتن لها وهذه اي صلاة
ذات الرقاع بكيفيتها افضل من الاوليين اي صلاتي عسفان وبطن
نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما ولسنن عند كثرتنا كثرة شرطا لسنيتها
لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت صلاة عسفان بجوازها
في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف تلك وذكر افضليتها
عليها من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد وسميت ذات
الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة من فرقتين في الثانية من
ذات الرقاع محمول لاقتدائها بالامام حسا او حكما لا سهو الفرقة الاولى في
ثانيتها لمفارقتها له وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجدون
وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله ويلحق الاخرى
فيسجدون معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم
من باب سجود السهو وسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة
حمل سلاح بقيود زدتها بقولي لا يمنع صحة للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر
بتركه اي ترك حمله خطر احتياطا والمراد به ما يقتل كسيف ورمح وسكين وقوس
ونشاب لا ما يدفع كترس ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره
فيمتنع حمله وما يؤذي كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره
ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وكحمله وضعه
بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله
الصحة والنوع الرابع صلاة شدة خوف وهي ان يصلي كل منهم فيها اي
في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه او لم يلتحم بان لم يامنوا هجوم العدو

لو ولو اعتدوا وانغمسوا **كيف امكن** راكبا وماشيا ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما
ولا يوخر الصلاة عن وقتها قال تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا **وعذر في ترك**
توجه **قبلة** بقيد زدته بقولي **لعدو** اي لاجله لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر
في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر
عن النبي صلي الله عليه وسلم وللبعض الاقتدا ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن **وعذر في**
عمل كثير كطعنات وضربات متوالية **لحاجة** اليه قياسا علي ما في الاية **لا في**
صياح لعدم الحاجة اليه **وله امساك سلاح تنجس** بما لا يعفي عنه **لحاجة** اليه
وقضي لندرة عذره وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب
وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوي عليه ورجح الاصل عدم
القضا فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه الي ان يفرغ لئلا تبطل
صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القايه تعريضا لاضاعة المال
وتعبيري بتنجس وللحاجة اولي من تعبيره بدمي وعجز **وله** حاضرا كان او
مسافرا **ذلك** اي صلاة شدة الخوف **في كل مباح قتال وهرب** كقتال عادل
لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه
وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الداين في اعساره
وهو عاجز عن بينة الاعسار **لا في خوف فوت حج** فليس لمحرم خاف فوته
بفوت وقوفه بعرفة ان صلي العشا ماكثا ان يصليها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل
كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يوخرها
ويحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي
منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية
ولو صلوها اي صلاة شدة الخوف **لما** اي لشي كسواد **ظنوه عدوا**
لهم **او اكثر** من ضعفهم **فبان خلافه** اي خلاف ظنهم كابل او شجر او
ضعفهم **قضوا** اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه وقولي لما اعم من قوله
لسواد وقولي او اكثر من زيادتي

فصل في اللباس **حرم**
علي رجل وخنثي استعمال حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجل عنه
في الصحيحين وللاحتياط في الخنثي وذكره من زيادتي **واستعمال ما اكثره منه**
زنة تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما
لا يسمي ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولي **لا لضرورة كحر**
وبرد مضرين وفجاة حرب بضم الفا وفتح الجيم والمد وبفتح الفا وسكون
الجيم اي بغتتها **ولم يجد غيره** وتعبيري بمضرين اولي من تعبيره بمهلكين
او حاجة كجرب وقمل ان اذاها لبس غيره روي الشيخان انه صلي الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت
بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواهما ذكر السفر والحضر
وكقتال ولم يجد ما يغني عنه اي عن الحرير في دفع السلاح قياسا علي

دفع القمل **وللولي الباسه** اي ما ذكر من الحرير وما اكثره منه **صبيا** اذ ليس له
شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي
في الاحيا المجنون **وحل ما طرز** او رقع بحرير بقيد زدته بقولي **قدر**
اربع اصابع لوروده في خبر مسلم **او طرف به** اي بحرير بان جعل طرف
ثوبه مسجفا به **قدر عادة** لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع
اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة علي الاربع
بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اما المراة فيحل لها ما ذكر مطلقا
حتي في الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها
قال الترمذي حسن صحيح **وحل استصباح بدهن نجس** كالمتنجس
لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي
وقال رجاله ثقات واستثنيت المساجد لشرفها ان لوث وكذا الموجر والمعار
كما رجحه الاذرعي في توسطه **لا دهن نحو كلب** كخنزير فلا يحل الاستصباح
به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح الفوراني والعمراني وغيرهما
وحل لبس شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت
من الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيهما كما قال الاسنوي
انما هو لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا لنجاسة كما لو صلي محدثا
فانه اثم بفعل الفاسد لا بترك الوضوء وتعبيري بمتنجس اولي من تعبيره
بالثوب النجس **لا لبس نجس** كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة
العبادة **الا لضرورة** كحر ونحوه لما مر

باب
في صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل فيها الاخبار الاتية **صلاة العيد**
عيد الفطر وعيد الاضحي والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام **سنة**
موكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا وحملوا
نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور
العيدين علي التاكيد **ولو لمنفرد ومسافر** وعبد وامراة **لا لحاج بمني جماعة**
فلا تسن له لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الي مكة لطواف الافاضة عن اقامة
الجماعة والخطبة اما فرادي فتسن له لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في الاغسال
المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي **ووقتها بين طلوع**
شمس وزوال يوم العيد وسيأتي الحكم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا
بعد الغروب صليت من الغد اداء **وسن تاخيرها لترتفع** الشمس
كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن
الصباغ وغيره **وهي ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا يديه**
في اولي بعد دعا **افتتاح سبعا وفي ثانية قبل تعوذ خمسا** للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه علي يسراه بين كل تكبيرتين ولا باس
بارسالها ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في المقضية ايضا

كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضا يحكي الادا وان قال العجلي انها لا تسن
فيها لانها شعار للوقت وقد فات **وان يحلل** بان يقول لا اله الا الله **ويكبر**
بان يقول الله اكبر **ويمجد** بان يعظم الله بتسبيح وتحميد **بين كل ثنتين**
روي ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد ولانه لايق
بالحال **ويحسن فيه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر** وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة **ولو ترك التكبير
فقرا** ولو بعض الفاتحة **لم يعد اليه** لتلبسه بفرض وتعبيري بترك اعم
من تعبيره بنسي **وان يقرا** بعد الفاتحة **في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
او سبح** اسم ربك **الاعلى** في الاولى **والغاشية** في الثانية **جهرا** للاتباع
رواه مسلم وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي **وتسن خطبتان
بعدها** بقيد زدته بقولي **لجماعة** لا لمنفرد روي الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونها ثنتين
مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد
الفريضة اذا قدمت **كخطبتي جمعة في اركان وسنن** لا في شروط
خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب اية في احداها ليس لكونها ركنا فيها بل
لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر في ادا السنة الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية ونويا وسنن من زيادتي **وسن ان يعلمهم في عيد فطر
الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية** اي احكامها للاتباع في بعضها رواه الشيخان
ولان ذلك لايق بالحال **وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع ولاء** افرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه
لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف
على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات
ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشي قد يكون
بمقدمته التي ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم
والافتتاح بما ذكر من زيادتي **وسن غسل** للعيدين كما مر مع دليله
في الجمعة وذكرته هنا توطية لقولي **ووقته من نصف ليل** لا من الفجر
لان اهل القرى الذين يسمعون الندا يبكرون لصلاة العيد من قراهم
فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم **وسن تزين** بان يتزين باحسن
ثيابه وبتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريه وسوا فيه وفي الغسل الخارج
للصلاة وغيره هذا للرجال اما النسا فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن
لغيرهن ويتنظفن بالما ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنسا فيما
ذكر الخناثي **وسن بكور** بعد الصبح لغير امام لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة
وان يحضر امام وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان **وتعجيل الحضور
في اضحى** وتاخيره في فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين

ولاه البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع
وقت الاضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من
زيادتي **وفعلها بمسجد افضل** لشرفه **الا لعذر** كضيقه فيكره فيه للتشويش
بالزحام واذا وجد مطر او نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من
يصلي بباقي الناس بموضع اخر **واذا خرج** لغير المسجد **استخلف** ندبا
من يصلي ويخطب **فيه** بمن يتاخر من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض
الاقويا كما استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه
الشافعي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب
كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الامام وبما تقرر علم ان تعبيري
بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة **وان يذهب** للصلاة ويرجع
منها **كجمعة** بان يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير
كما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه البخاري
وغيره وسببه انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في
اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرايهما وقيل ليشهد له الطريقان
وان ياكل قبلها في عيد فطر ويمسك عن الاكل **في عيد اضحى** حتى يصلي
للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله
بالمبادرة بالاكل اوتاخيره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي
ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس **لغير امام** اما بعدها فان لم يسمع
الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام
فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى
الله عليه وسلم **وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت** في المنازل
والاسواق وغيرها **من اول ليلتي عيد** اي عيد الفطر وعيد الاضحى
ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله
اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار
شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت
مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى **الى تحرم امام** بصلاة العيد اذ الكلام
مباح له فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى
منفردا فالعبرة باحرامه **وان يكبر ايضا عقب كل صلاة** ولو فايتة ونافلة
وصلاة جنازة **من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام تشريق** للاتباع
رواه الحاكم وصحح اسناده **وان يكبر حاج كذلك** اي عقب كل صلاة **من ظهر** يوم
نحر لانها اول صلاة بعد انتها وقت التلبية **الى عقب صبح اخره** اي التشريق
اي ايامه لانها اخر صلاته بمنى **وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي** لان التلبية شعاره
وخرج بما ذكر الصلاة في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير
عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا **وصيغته المحبوبة
معروفة** وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله والله اكبر **وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين** بان شهدوا برؤية
هلال الليلة الماضية فنفطر **ثم ان كانت** شهادتهم **قبل زوال** بزمن يسع الاجتماع والصلاة
وركعة منها **صلي العيد حينئذ ادا والا** بان كانت بعد الزوال او قبله بدون الزمن
المذكور **فتصلي قضا** متى اريد قضاوها اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد
الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلي من الغد ادا اذ لا فايدة في قبولها الا ترك
الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية
الهلال **والعبرة** فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا
قبل الغروب وعدلوا بعده **بوقت تعديل** لا شهادة لانه وقت جواز الحكم بها
فيصلي العيد في الاولى قضا وفي الثانية من الغد ادا وهذا من زيادتي

باب في صلاة كسوفي الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار

الاتية **صلاة الكسوفين** المعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي اخر بالكسوف
للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر **سنة** موكدة للاخبار الصحيحة ولانها ذات ركوع وسجود
لا اذان لها كصلاة الاستسقا وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته
لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة
اطلاق الجايز على مستوي الطرفين **واقلها ركعتان** كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع
رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي **وادني كمالها زيادة قيام وقراة
وركوع كل ركعة** للاتباع رواه الشيخان وتعبيري كغيره بان هذا اقلها محمول على ما اذا
شرع فيها بنية هذه الزيادة وعلي انها اقل الكمال وما في رواية لمسلم انه صلي الله عليه
وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخري له اربع ركوعات وفي رواية
لابي داود خمس ركوعات اجاب ايمتنا عنها بان رواية الركوعين اشهر واصح وحملها علي الجواز
ولا ينقص مصليها منها **ركوعا لانجلا ولا يزيده** فيها **لعدمه** عملا بما نواه ولا يكررها
نعم ان صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة **واعلاه** اي الكمال **ان
يقرا بعد الفاتحة في قيام اول البقرة** او قدرها ان لم يحسنها **وفي قيام ثان كماية
اية منها وفي ثالث كماية وخمسين** منها **وفي رابع كماية** منها وفي نص اخر في الثاني ال
عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها وهما
متقاربان والاكثر علي الاول قال في الروضة كاصلها وليسا علي الخلاف المحقق بل الامر
فيه علي التقريب **وان يسبح في ركوع وسجود في اول** منها **كماية من البقرة
وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين** لثبوت التطويل من
الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الاول فقام قياما طويلا
نحو من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في ...

... الجلوس بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف
كما يوخذ ذلك من قول الشافعي في الام اذا بدا الكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع
بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها **وسن جهر بقراة صلاة كسوف قمر** لا شمس
لان الاولي ليلية او ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من انه صلي الله عليه وسلم
جهر وانه اسر حمل علي ذلك **وسن فعلها** اي صلاة الكسوفين **بمسجد بلا عذر**
كنظيره في العيد وهذا من زيادتي **وسن خطبتان كخطبتي عيد** فيما مر **لكن لا يكبر**
فيهما لعدم وروده وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به **وحث** فيهما لسامعيهما **على فعل
خير** من توبة وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلي الله عليه وسلم امر
بالعتاقة في كسوف الشمس ولا تخطب امامة النسا ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس
وتدرك ركعة بادراك ركوع اول من الركعة الاولي او الثانية كما في ساير الصلوات فلا تدرك
بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه **وتفوت صلاة كسوف شمس
بغروبها** لعدم الانتفاع بها بعده **وبانجلا** تام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل
بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب وشك في الانجلا
او الكسوف لم يوثر فيصلي في الاول لان الاصل بقا الكسوف ولا يصلي في الثاني لان
الاصل عدمه **وتفوت صلاة كسوف قمر به** اي بانجلا تام **وبطلوع** اي الشمس
لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام ولا بطلوع
الفجر لبقا الانتفاع بضوبه ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس في اثنايها
لم تبطل كما لو انجلي الكسوف في الاثنا **ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت**
اي الجنازة لخوف تغير الميت بتاخيرها **او كسوف وفرض كجمعة قدم** اي الفرض **ان
ضاق وقته والا فالكسوف** مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلا **ثم يخطب
للجمعة متعرضا له** اي للكسوف ولا يجوز ان يقصدهما معا في الخطبة لانه تشريك بين
فرض ونفل **ثم يصليها** اي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت
الوتر ايضا لانها اكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر
لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع الخطبة
تابعات للمقصود وهذا اندفع استشكال ذلك بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا
لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام
جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

باب في

الاستسقا وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها
وهو ثلاثة انواع ادناها الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة جمعة
ونحوها وافضلها ما ذكرته بقولي **صلاة الاستسقا سنة** موكدة ولو لمسافر
ومنفرد للاتباع رواه الشيخان **لحاجة** من انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته
فلا تفعل **ولا لاستزادة** نافع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك
الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم
ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم **وتكرر** الصلاة مع الخطبتين كما صرح
به ابن الرفعة وغيره **حتى يسقوا** وهذا اولي من قوله وتعاد ثانيا وثالثا **فان**

سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى
وطلبا للمزيد قال تعالى لان شكرتم لازيدنكم وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة
ايام متتابعة وصوم هذه الايام واجب بامر الامام كما في فتاوى النووي وبتوبة
كصدقة وتوبة لان لكل من ذلك اثرا في اجابة الدعا وفي خبر حسنه الترمذي
ان الصايم لا ترد دعوته ويخروجهم الى الصحرا بلا عذر في اليوم الرابع في
ثياب بذلة اي مهنة وفي تخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح متنظفين بالما والسواك وقطع الروايح الكريهة وباخراج صبيان
وشيوخ وغير ذوات هيات وبهايم لانهم مسترزقون ولخبر وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام بالصوم والبرية
وبامره بالبا في مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيات من زيادتي ولا يمنع
اهل ذمة حضورا لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا
لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون
ويكره احرهم بالخروج كما نص عليه في الام ولا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون
عنا في مكان لذلك اذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهي كعيد في انها ركعتان وفي التكبير والجهر
وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن لكنها لا توقت بوقت
عيد ولا غيره فهو اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها في اي وقت كان
من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها ويجوز الخطبتان قبلها
للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرها باستغفار اولهما
فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر
في اثنا الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
ويقول في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي مرويا
مشبعا الى اخره وهو كما في الاصل هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما
الى انتها الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والهني
الطيب الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة والمريع ذا الريع اي النما والغدق
كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع
على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها ويتوجه للقبلة من
نحو ثلث الخطبة الثانية وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية
وحينيذ يبالغ في الدعا سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما للاتباع رواه
مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي كما مر بيانه
في صفة الصلاة ويحول يمين رداه يساره وعكسه ويجعل اعلاه
اسفله وعكسه الاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول

رواه ابو داود وغيره وهو صلى الله عليه وسلم بالثاني فانه استسقى وعليه خميصة
سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصل
ثمّ بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الايسر
الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغير الحال الى الخصب
والسعة ويفعل الناس مثله وهم جلوس تبعا له وروى الامام احمد ان الناس
حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب فيل والتحويل خاص بالرجل
واذا فرغ الخطيب من الدعا اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة ويترك الردا
محولا ومنكسا حتى تنزع الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداه
بعد التحويل ثم محل التنكيس في الردا المربع لا في المدور والمثلث ولو ترك الامام
الاستسقا فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا
اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة وسن
لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه
تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذلك اكد والا فمطر غير اول السنة
كذلك كما اوضحته في شرح الروض وان يغتسل او يتوضا في سيل روى الشافعي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله
طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وتخييري كالاصل والروضة باو يفيد سن
احدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الاولى وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما
فليتوضا وفي المهمات المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وانه لا نية
فيه اذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل
وان يسبح لرعد وبرق روى مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع
الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وقيس
بالرعد البرق وان لا يتبعه اي البرق بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وروى الشافعي عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق اي المطر
فلا يشير اليه وان يقول عند المطر اللهم صيبا بتشديد اليا اي مطرا نافعا
للاتباع رواه البخاري ويدعو بما شا لخبر البيهقي يستجاب الدعا في اربعة مواطن عند
التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول اثره اي في اثر المطر
كما عبر به في المجموع عن الشافعي والاصحاب مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا
وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب
في اضافة الامطار الى الانوا لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد
انه الفاعل له حقيقة كفر وكره سب ريح لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي
بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وسن ان تضرروا
بكثرة مطر بتثليث الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكي اليه ذلك
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
رواه الشيخان اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والاكام بالمد

جمع الم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهي التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير **بلا صلاة** لعدم ورودها فيه

باب ـــــــــــــــ في حكم تارك الصلاة **من أخرج** من المكلفين **مكتوبة كسلا ولو جمعة** وإن قال أصليها ظهرا **عن أوقاتها** كلها **قتل حدا** لا كفرا لخبر الشيخين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر أبي داود وغيره خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر ولا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر وطريقه أن يطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر وأخرج استحق القتل ثم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لأنه مختلف فيه ذكره القفال وإنما يقتل **بعد استتابة** له لأنه ليس أسوأ حالا من المرتد فإن تاب وإلا قتل وقضية كلام الروضة كأصلها والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والأول أوجه وإن فرق الإسنوي بينهما ويكفي استتابته في الحال لأن تأخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة أيام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى أنه في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فإن لم يتب قتل **ثم** بعد قتله **له حكم المسلم** الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين **ولا يطمس قبره** كسائر أصحاب الكبائر ولا يقتل إن قال صليت ولو قتله في مدة الاستتابة أو قبلها إنسان أثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لأنه ممتنع منها

كتاب ـــــــــــــــ **الجنائز** بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه إذا ستره **ليستعد للموت** كل مكلف **بتوبة** بأن يبادر إليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها **وسن أن يكثر ذكره** لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أي قاطع والتصريح بسن ذلك من زيادتي **ومريض آكد** بما ذكر أي أشد طلبا به من غيره **وأن يتداوى** المريض لخبر البخاري ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء وخبر أن الأعراب قالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة **وكره إكراهه عليه** لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن **وكره تمني موت لضر** في بدنه أو دنياه **وسن** تمنيه **لفتنة دين** لخبر الشيخين في الأول لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم

أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الإسنوي وغيره أن النووي أفتى به **وأن يلقن محتضر** أي من حضره الموت **الشهادة** أي لا إله إلا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة **بلا إلحاح** عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي فإن حضر الجميع لقنه الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها **ثم يوجه** إلى القبلة **باضطجاع لجنب أيمن** فإن تعذر فلجنب **أيسر** كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي فإن تعذر وجه **باستلقائه** بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج بن الفركاح إن أمكن الجمع فعلا معا وإلا بدئ بالتلقين **وأن يقرأ عنده** سورة **يس** لخبر اقرؤوا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال **وأن يحسن ظنه بربه** لخبر مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أن يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله أنا عند ظن عبدي بي ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى **فإذا مات غمض** لئلا يقبح منظره وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء **وشد لحياه بعصابة** عريضة تربطهما فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام **ولينت مفاصله** فيرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فإذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد **ونزعت ثيابه** التي مات فيها لأنها تسرع إليه الفساد **ثم ستر** كله إن لم يكن محرما **بثوب خفيف** ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فإنه يحميه فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي **وثقل بطنه بنحو مصحف** كمرآة ونحوها من أنواع الحديد لئلا ينتفخ فإن لم يكن حديد فطين رطب ونحوه وتقييد ذلك بنحو مصحف يدرج إما المصحف وذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الإسنوي وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم **ورفع عن أرض** على سرير ونحوه لئلا يتغير بنداوتها **ووجه إلى القبلة كمحتضر** وتقدم كيفية توجيهه **وبعد أن يتولى ذلك** كله **أرفق محارمه** به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة بأسهلها يمكنه فإن تولاه الرجل من المرأة المحرم أو بالعكس جاز

وان يبادر بفتح الدال بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر والا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر نفس المؤمن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا اذا تيقن موته بظهور اماراته كاسترخاء قدم واعتدال دحلته وحده وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن بتغير رائحة وغيره وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فسيأتي حكمه واما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسيأتي حكمها واقل غسله ولو جنبا ونحوه تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذاك او لان الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر بناء على عدم وجوبها لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل لا للتكفين واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستتر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره والاولى ان يكون تحت سقف لانه استر نص عليه في الام وفي قميص بال او سخيف لانه استر له والنبي وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر الماء عنه وتعبيري بمرتفع اعم من تعبيره بلوح بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا لحاجة اليه كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه مبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وهي ملفوفة بخرقة سوأتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء واشنان يلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء وهي اشهر

بان يزيل ما بهما من اذى باصبعه مع شيء من الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يبالغ فاه ثم يوضئه كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك سواك وتنظيف ويميل راسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر كخطمي والسدر اولى منه للنص عليه في الحديث ولانه امسك للبدن ويسرحهما اي شعرهما ان تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين وضمها واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد الساقط من شعرهما وكذا من شعر غيرهما اليه بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط اعم من تعبيره بالمنتتف ثم يغسل هو اولى من قوله ويغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه مستحضرا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح اي خالص فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء لانه رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليله كثيره فقد يغير الماء تغيرا كثيرا الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك اي اولى كل منهما بسدر ونحوه والثانية مزيلة له والثالثة بماء قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة اكد فان لم يحصل التنظيف بالغسلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة ولا تحسب الاولى والثانية من كل من الثلاث لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث هي المسقطة للواجب وتلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال للغاسلات ابنته انها زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور قالت ام عطية فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية وظفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الى اخره وهو بحسب الحاجة في النظافة الى زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتن اي احتجتن ومشطنا وظفرنا بالتخفيف وقرون اي ضفاير وقولي كذلك من زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارته في افادة الغرض كما لا يخفى ولو خرج بعده اي بعد الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وان لا ينظر غاسل من غير عورته الا قدر حاجة بان يريد معرفة المغسول من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن ان يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه على المغتسل والا يمس شيئا من عورته الا بخرقة وان يكون امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فان راى خيرا سن ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين عليه والدعاء له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم او ضدا حرم ذكره لانه غيبة وللخبر السابق الا لمصلحة كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنها والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي ومن تعذر غسله لفقد ماء او

لغيره كاحتراق ولو غسل تهري يمم كما في غسل الجنابة ولو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلا اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صاير الي البلا **ولا يكره لنحو جنب** كحايض **غسله** لانهما طاهران وتعبيري بنحو جنب اعم من تعبيره بالجنب والحايض **والرجل اولي بغسل الرجل والمراة اولي بالمراة وله غسل حليلته** من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية الا ان كانت مزوجة او معتدة او مستبراة **ولزوجة** غير رجعية **غسل زوجها** ولو نكحت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلي الله عليه وسلم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وقالت عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا نساوه رواه ابو داود والحاكم وصححه علي شرط مسلم **بلا مس** منهما له ولا من الزوج او السيد لها لان الغسل من كل وعليه يده خرقة لئلا ينتقض وضوءه **فان لم يحضر الا اجنبي** في الميت المراة **او اجنبية** في الرجل **يمم** اي الميت الحاق لفقد الغاسل بفقد الما **فرع** الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس **والاولي به** اي بالرجل في غسله **الاولي بالصلاة** عليه **درجة** وهم رجال العصبة من النسب ثم الولا ثم الامام او نايبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه كلام الجرجاني من تقديمهم علي الامام يحمل علي ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم وخرج بزيادتي درجة اخذا مما ذكروه في ادخاله القبر الاولي بالصلاة صفة اذ الافقه اولي من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولي من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب **والاولي بها** اي بالمراة في غسلها **قراباتها** فيقدمن علي الزوج **واولاهن ذات محرمية** وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولي كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن القربي فالقربي فبعد القرابات **ذات ولا** كما في المجموع وهذا من زيادتي **فاجنبية** لانها اليق **فزوج** لان منظوره اكثر **فرجال محارم كترتيب صلاتهم** الامامر وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة **فان تنازع مستويان** هنا وفي نظايره الاتية وهذا اولي من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان **اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر** من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالي والذين كفروا بعضهم اوليا بعض **وتطيب** جوازا **محرم** لزوال المعني المرتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع علي زوجها والتعرض للرجال **وكره اخذ شعر غير محرم وظفره** لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك

بذلك **ووجب ابقا اثر احرام** في محرم فلا يوخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ولا كفاها بقفازين قال صلي الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين فلا ينتهك بذلك **ولنحو اهل ميت** كاصدقايه **تقبيل وجهه** لانه صلي الله عليه وسلم قبل وجه عثمان ابن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري **ولا باس باعلام بموته** للصلاة عليه وغيرها لما روي البخاري انه صلي الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وفي المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين **بخلاف نعي جاهلية** وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره فانه يكره لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية

فصل في تكفين الميت وحمله

يكفن بعد غسله **بماله لبسه** حيا من حرير وغيره فيحل تكفين انثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة علي طاهر وان احترزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها **وكره مغالاة فيه** لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود باسناد حسن **و**كره **لانثي نحو معصفر** من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثي مع ذكر نحو من زيادتي **واقله** اي الكفن **ثوب** يفيد **يستر عورته** كالحي فيختلف قدره بالذكورة وغيرها **ولو اوصي باسقاطه** لانه حق لله تعالي بخلاف الزايد عليه الاتي ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يجمل الحي فله منعه فاذا اوصي بساتر العورة كفن بساتر العورة لا بساتر كل البدن علي الاصح فان قيل صرح علي ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق علي وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرما بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به علي الغرما ولم يسقط علي ان في هذا الاتفاق نزاعا كما قاله ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله علي ما قلنا مستثنى لتاكد امره والا فقد جزم الماوردي بان للغرما منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكروا اختلف الورثة في تكفينه بثوب او ثلاثة او اتفقوا علي ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة **والاكمل لذكر** ولو صغيرا **ثلاثة** يعم كل منها البدن غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عايشة كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة **وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة**

كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي وانجله لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل حمسة ازار وقميص وخمار ولفافتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطى الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي ومن كفن من ذكر او غيره بثلاثة فهي لفائف بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري وان تبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهره الحي احسن ثيابه واوسعها والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر بمعجمة في غير المحرم على كل من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوطا بفتح الحاء انواع طيب قال الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه وسن تبخير الكفن بالعود اولا وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف بان يثنى اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك وتجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني وتحل الشداد في القبر اذ يكره ان يكون معه شيء في القبر معقود والتصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدا الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه من تكفين وغيره تركة له يبدا به منها لكن بعد الابتدا بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرايض الا زوجة وخادمها فتجهيزها على زوج غني عليه نفقتها بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتها لنشوز ونحوه وكالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم يكن له تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد للميت سوا فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فهو على مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من تلزمه نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين او منع الغرماء المستغرقون ذلك وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري بالتجهيز اعم من تعبيره بالتكفين وحمل جنازة بين العمودين بان يضعها رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدم لم ير ما بين قدميه افضل

من التربيع بان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر اخران يحملان كذلك روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولا يحملها ولو انثى الا رجال لضعف النساء عن الحمل غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فيكره لهن حملها وفي معنا هن الخناثى فيما يظهر وحرم حملها بهيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف منها سقوطها بل يحمل على سرير او لوح او نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب والمشي وبامامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من الركوب مطلقا ومن المشي بغير امامها وبعيدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي وسن اسراع بها لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ان امن تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتانى به والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفا فان خيف تغيره بالتانى ايضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي وسن لغير ذكر ما يستره كقبة لانه استر له وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من تعبيره بالانثى وكره لغط فيها اي في الجنازة اي في السير معها والحديث في امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها باسكان التاء بنار في مجمرة او غيرها لانه يتفاول بذلك قال السود لا ركوب في رجوع منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر لما روى ابو داود عن علي باسناد حسن ورفع في المجموع باسناد ضعيف قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر

فصل

في صلاة الميت لصلاته اركان سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفا بنية الفرض بدون تعرض لكفاية وغير ذلك ولا يجب تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته لانه ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره في فصل للاقتدا شروط وقوفي ولم يشر من زيادتي وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وثانيها قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض وثالثها اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم يتابعه اي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه

وهو الافضل لتاكدها بما جه وتكبيري يراد اعم من تكبيره **تحمس ورابعها قراة الفا تحه** كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قراها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري **عقب التكبيرة الاولي** للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم به في التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نصين للشافعي وهو المفتي به لا بما في الاصل من انها بعد الاولي او غيرها ولا يخافي الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية **وخامسها صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم** لخبر ابي امامة ان رجالا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين **عقب الثانية** لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة علي الال فيها والدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم **وسادسها دعا للميت** كاللهم ارحمه **عقب الثالثة** قال في المجموع ولا يجزي في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح **وسابعها سلام كغيرها** اي كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده وغيرهما **وسن رفع يديه في تكبيراتها** حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات **وتعوذ** لانه للقراءة **واسراره** **وبقراءة ودعا** ليلا ونهارا روي النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يخص الدعا للميت ويسلم ويقاس بام القران الباقي **وترك افتتاح وسورة** لطولهما وصلاة الجنازة مبنية علي التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعا مع سن ترك الافتتاح والسورة من زيادتي **وان يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الي اخره** تتمته كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **ثم اللهم هذا عبدك الي اخره** تتمته وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه اي ما يحبه ومن يحبه الي ظلمة القبر وما هو لاقيه من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثه امنا الي جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما الصغير فسياتي ما يقول فيه واما المراة فيقول فيها هذه امتك وبنت عبديك ويونث ضمايرها او يقول مثل ما مر علي ارادة الشخص او الميت واما الخنثي فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه **وان يقول في صغير مع** الدعا **الاول اللهم اجعله** اي الصغير **فرطا لابويه** اي سابقا

مهيا مصالحهما في الاخرة **الي اخره** تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما زاد في الروضة كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم في خبر الحاكم ان السقط يدعا لوالديه بالعافية والرحمة **وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا** بفتح التا وضمها **اجره** اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة **ولا تفتنا بعده** اي بالابتلا بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال **ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتي شرع امامه في اخري بطلت صلاته** اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة واكثر كما مر وقولي شرع اولي من قوله كبر **ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها** رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر علي القول بتعيين الفاتحة عقب الاولي لا علي القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي **فلو كبر امامه اخري قبل قراته لها** سوا شرع فيها ام لا **تابعه** في تكبيره وسقطت القراة عنه **وتدارك الباقي** من تكبير وذكر **بعد سلام امامه** كما في غيرها من الصلوات وسن ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه **وشرط لصحتها شروط غيرها** من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما ياتي مجيه هنا **وتقدم طهره** بما او تراب عليها كساير الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم **فلو تعذر** كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره **لم يصل عليه** لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع **وان لا يتقدم عليه** حالة كونه **حاضرا ولو في قبر** وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد علي ثلثماية ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام **وتكره** الصلاة **قبل تكفينه** لما فيه من الازرا بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الي دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتنا الشارع بالطهر اقوي منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث **ويكفي في** اسقاط فرضها **ذكر** ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل **لا غيره** من خنثي وانثي **مع وجوده** اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاوه اقرب الي الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله لا تسقط بالنسا وهناك رجال **ويجب تقديمها علي دفن** فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلي علي القبر **وتصح علي قبر غير نبي** للاتباع رواه الشيخان سوا دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها علي قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصاري

اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري
بنبي اعم من تعبيره برسول الله **وتنج على غايب عن البلد** ولو دون مسافة
القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلي الله عليه وسلم اخبرهم
بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الي المصلي فصلي عليه وكبر اربعا
رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا
يصلي عليه الا من حضره وانما تنج الصلاة علي القبر والغايب عن البلد ممن كان
من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع
الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد وقبل
الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا
يمكنه فعلها فيه فكذلك **وتحرم الصلاة على كافر** ولو ذميا قال تعالي ولا تصل
على احد منهم مات ابدا **ولا يجب** طهره لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلها
لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلي الله عليه وسلم
رواه البيهقي لكنه ضعيف **ويجب** علينا **تكفين ذمي ودفنه** حيث لم يكن
له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي **ولو اختلط من يصلي
عليه بغيره** ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد **وجب تجهيز كل**
بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان
الصلاة علي الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب واجيب
بان الصلاة في الحقيقة ليست علي الفريق الاخر كما يفيده قولي كالاصل **ويصلي
على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه
فيها** اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة **ويقول** في المثال
الاول **اللهم اغفر للمسلم منهم** في الكيفية الاولي **و**يقول فيه اللهم **اغفر له ان
كان مسلما** في الثانية والدعاء المذكور في الاولي من زيادتي وقولي ولو اختلط
الي اخره اعم مما ذكره **وتسن** اي الصلاة عليه **بمسجد** لانه صلي الله عليه وسلم
صلي فيه علي سهيل بن بيضاء واخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ
وتسن **بثلاثة صفوف فاكثر** لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف
الا غفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح علي شرط مسلم **و**تسن **تكريرها** اي
الصلاة عليه لانه صلي الله عليه وسلم صلي بعد الدفن ومعلوم ان الدفن
انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولي سواء كانت قبل الدفن
ام بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الاولي وهذه
من زيادتي **لا اعادتها** فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا
قاله في المجموع **ولا تؤخر لغير ولي** للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين
وهذا اولي من قوله لزيادة مصلين اما الولي فتؤخر له ما لم يخف تغيره **ولو
نوى امام ميتا** حاضرا او غايبا **و**نوى **ماموم اخر كذلك جاز** لان اختلاف
نيتهما لا يضر كما لو اقتدي في ظهر بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة
غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز **والاولي بامامتها** اي الصلاة علي الميت الاصول

من باي وان اوصي بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث
وما ورد مما يخالفه محمول علي ان الولي اجاز الوصية فالاولي **اب فابوه** وان علا
فابن فابنه وان سفل **فباقي العصبة** من النسب والولاء والامامة **بترتيب الارث**
في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق
المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال **فذو رحم**
والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال
ثم العم للام وقولي فابوه اولي من قوله ثم الجد **وقدم حر عدل على
عبد اقرب** منه ولو افقه واسن او فقيها لانه اليق بالامامة لانها ولاية
فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج
غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم علي الاجانب
والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب علي الحر الاجنبي
كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ علي الحر الصبي وشرط المقدم ان لا
يكون قاتلا كما في الغسل **فلو استويا** اي اثنان في درجة كابنين او اخوين
قدم الاسن في الاسلام **العدل على الافقه** منه عكس ساير الصلوات
لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الي الاجابة وساير الصلوات محتاجة
الي الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني
عم احدهما اخ لام قدم وان كان الاخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام
الروضة والحق ان هذين لم يستويا اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق
له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع
بالترتيب السابق في ساير الصلوات **ويقف** ندبا **غير ماموم** من امام ومنفرد
عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى
رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا علي الانثى في
الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولي من
قوله ويقف عند راس الرجل وعجزها **ويجوز على جنايز صلاة** واحدة برضا
اوليائها لان الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولي افراد كل بصلاة ان
امكن وعلي الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاولياء وقدم الي الامام الرجل
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثي قدم اليه
افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق
بالموت او مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته او انثى او خنثى وقدم اليه
الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثي وان كان المتاخر افضل فلو سبقت
انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثي معا
او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم
انثى علي ذكر **ولو وجد جزء ميت مسلم** غير شهيد **صلي عليه** بعد غسله
وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلي الصحابة علي

بد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طاير نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها
بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في الحق لا يصلي علي الشعرة الواحدة ونحوها
خلافه متصل الجملة من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بنية الجملة لانها في
الحقيقة صلاة علي غايب وان اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة
الميت الحاضر ويشترط انفصاله من حيث ليخرج المنفصل من حي اذا وجد
بعد موته فلا يصلي عليه ولتسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات
حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري
بالجزء اعم من تعبيره بالعضو **والسقط** بتثليث السين **ان علمت حياته**
كصياح او غيره **او ظهرت اماراتها** كاختلاج او تحرك **ككبير** فيغسل ويكفن ويصلي
عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولي وظهور اماراتها في الثانية
ولخبر الطفل يصلي عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته اعم من
قوله استهل او بكي **والا** اي وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها **وجب تجهيزه**
بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بانه غيرها اوسع بابا
منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلي عليه وذكر حكم غير الصلاة
في هذه وفي ثانية التي قبلها من زيادتي **والا** اي وان لم يظهر خلقه **سن ستره**
بخرقة ودفنه دون غيرها وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور
خلق الادمي وعدم ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها
جري علي الغالب من ظهور خلق الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان
نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان تقاربت فالعبرة
بما قلنا **وحرم غسل شهيد** ولو جنبا ونحوه **وصلاة عليه** لخبر البخاري
عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر في قتلي احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة
عليهم واما خبر انه صلي الله عليه وسلم خرج فصلي علي قتلي احد صلاته علي
الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعايه للميت كقوله تعالي وصل عليهم
وسمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير
ذلك **وهو** اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلي عليه **من لم تبق فيه حياة**
مستقرة الصادق بمن مات ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا **قبل انقضا**
حرب كافر بسببها اي الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او
عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردي حال قتاله في بير او انكشف
عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته
بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه
وان قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض
او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد وتعبيري في قتال الكافر كونه مباحا
وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا
والميتة طلقا والمقتول في غير القتال ظلما فيغسل ويصلي عليه وتعبيري بما ذكر

اعم من قوله من مات في قتال الكفار **ووجب غسل نجس** اصابه **غير دم شهادة**
وان ادي ذلك الي زوال دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف دمها تحرم ازالته
لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة **وسن تكفينه في ثيابه**
التي مات فيها لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم
في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلي الله عليه
وسلم وسوا في ذلك ثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة اولي ذكره في
المجموع فتقييد الاصل كغيره بالملطخة بيان للاكمل وهذا في ثياب اعتيد
لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف
وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كساير الموتي وذكر السن
في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي **فان لم تكفه** اي ثيابه **تمم**
ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا **فصل** في دفن الميت وما يتعلق
به **اقل القبر حفرة تمنع** بعد ردمها **رايحة** اي ظهورها منه فتوذي
الحي **وسبعا** اي نبشه لها فيا كل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض
من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما
فلا يكفي احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت علي وجه الارض وجعل عليه ما
يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر **وسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطة**
بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلي الله عليه وسلم
في قتلي احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح
واوصي عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع
ونصف خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف **ولحد** بفتح اللام وضمها
وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت **في ارض صلبة**
افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر او يبني
حافتاه باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روي
مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا
علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلي الله عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة
فالشق فيها افضل خشية الانهيار وسن ان يوسع كل منهما ويتاكد ذلك عند
راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت **وان يوضع راسه**
عند رجل القبر اي موخره الذي سيصير عند سفله رجل الميت **وان يسل**
من قبل راسه برفق لما روي ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد
الخطمي الصحابي صلي علي جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال
هذا من السنة ولما روي الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم سل من قبل راسه **وان يدخله** القبر
الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثي الا الرجال متي وجدوا
لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم امر ابا
طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلي الله عليه وسلم واسمها ام كلثوم ووقع في

المجموع تبعا لراويه الخبر الهارقية وترده البخاري في تاريخه الاوسط بانه صلي الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر ومعلوم انه كان لها محارم من النسا كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة من مغتسلها الي النعش وتسليمها الي من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزيادتي درجة الاحق بالصلاة صفة ونحوها في الغسل **لكن الاحق في انثي زوج** وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر **فمحرم** الاقرب فالاقرب **فعبدها** لانه كالمحرم في النظر ونحوه **فممسوح فمجبوب فخصي** لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها **فعصبة** لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة **فذو رحم** كذلك كبني خال وبني عمة **فاجنبي صالح** فان استوي اثنان في الدرجة والفضيلة وتنازعا اقرع كما مرت الاشارة اليه وقولي فمحرم الي اخره من زيادتي **وسن كونه** اي المدخل له القبر **وترا** واحدا فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم فقد روي ابن حبان ان الداخلين قبره له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة **وسن ستر القبر بثوب** عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شي فيظهر ما يطلب اخفاوه **وهو لغير ذكر** من انثي وخنثي **اكد** احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي **وان يقول** مدخله **بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم** للاتباع وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وفي رواية وعلي سنة رسول الله **وان يوضع في القبر علي يمينه** كما في الاضطجاع عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر اعم من تعبيره باللحد **و يوجه للقبلة وجوبا** تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سياتي او لها علي يساره كره ولم ينبش والتصريح بالوجوب من زيادتي **وان يسند وجهه** ورجلاه **الي جداره** اي القبر **وظهره بنحو لبنة** كحجر لا ينكب ولا يستلقي ويرفع راسه بنحو لبنة ويفضي بخده الايمن اليه او الي التراب **وان يسد فتحه** بفتح الفا وسكون التا **بنحو لبن** كطين بان يبني بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام ونحو من زيادتي **وكره فرش ومخدة** بكسر الميم **وصندوق لم يحتج اليه** لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الي صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ **وجاز** بلا كراهة **دفنه ليلا** مطلقا **ووقت كراهة صلاة لم يتحره** بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب **والسنة** للدفن **غيرهما** اي غير الليل ووقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة اولي من قوله وغيرهما افضل وان اول افضل بمعني فاضل **ودفن بمقبرة افضل** منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين **وكره مبيت بها** لما فيه من الوحشة **ودفن اثنين من جنس** ذكرين او انثيين ابتداء **بقبر** بمحل واحد الا **لضرورة**

لضرورة ككثرة الموتي لوبا او غيره **فيقدم** في دفنهما الي جدار القبر **افضلهما** لانه صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلي احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الي احدهما قدمه في اللحد **لا فرع** فلا يقدم **علي اصل** من جنسه فيقدم الاب علي الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة والام علي البنت وان كانت افضل لحرمة الامومة مع التساوي في الانوثة بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن علي امه لفضيلة الذكورة **ولا صبي علي رجل** بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع الي اخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثي او احتمالا كخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا تاكد ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثي المراة وتقدم بعض ذلك **وسن لمن دنا** من القبر بان كان علي شفيره عبر به الشافعي **ثلاث حثيات تراب** بيديه جميعا لانه صلي الله عليه وسلم حثي من قبل راس الميت ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولي منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخري **فيسن ان يهال عليه بمساح** وما في معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن ان لا يزاد علي تراب القبر لئلا يعظم شخصه **وان يرفع القبر شبرا** تقريبا ليعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلي الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتي **بدارنا** ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفي لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الاماكن التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او لعداوة ونحوهما **وتسطيحه اولي من تسنيمه** كما فعل بقبره صلي الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رواه ابو داود باسناد صحيح **وكره جلوس ووطي عليه** للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه ونحوها صحح في الروضة **بلا حاجة** من زيادتي والتصريح بالكراهة فان كانت لحاجة بان لا يصل الي ميته او لا يتمكن من الحفر الا بوطيه فلا كراهة **وكره تجصيصه** اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما **وكتابة** عليه سوا اكتب اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام في غيره **وبنا عليه** كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالي **وحرم** اي البنا **بمقبرة مسبلة** بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء يتابد بعد انمحاق الميت فلا يدفن فيها الا بهدم البنا كما صرح به في الاصل بخلاف ما لو بني في ملكه والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع **وسن رشه** اي القبر **بما** لانه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعني فيه

التفاول بنقي يد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه بما الورد **ووضع جريد عليه** لانه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه **ووضع حجرا وخشبة عند راسه وجمع اهله بموضع** واحد من المقبرة لانه صلي الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو داود باسناد جيد وتعبيري باهله اعم من تعبيره باقاربه **وزيارة قبور** اي قبور المسلمين **لرجل** لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اما زيارة قبور الكفار فمباحة وقيل محرمة **ولغيره** اي غير الرجل من انثى وخنثى **مكروهة** لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلي الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لها كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ومثله قبور ساير الانبيا والعلما والاوليا **وان يسلم زاير** فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واما قوله صلي الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتي فنظرا لعرف العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا علي قبر يقولون عليك السلام **وان يقرا** من القران ما تيسر **ويدعوا** له بعد توجهه الي القبلة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الي الاجابة **وان يقرب** من قبره **كقربه منه في زيارته حيا** احتراما له **وحرم نقله** قبل دفنه من محل موته **الي محل ابعد من مقبرة محل موته** ليدفن فيه وهذا اولي من قوله ويحرم نقله الي بلد اخر **الا من بقرب مكة والمدينة وايليا** اي بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها **وحرم نبشه** قبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض **بعد دفنه** لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا لحرمته **الا لضرورة** **بان دفن بلا طهر** من غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره **او بلا توجه** له الي القبلة **ولم يتغير** فيهما بالنتن فيجب نبشه تداركا للطهر الواجب والتوجه الي القبلة وقولي ولم يتغير من زيادتي **او كفن في مغصوب** من ارض او ثوب ووجد ما يدفن او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقايه **او وقع فيه مال** خاتم او غيره فيجب نبشه وان تغير لا خبر سوا طلبه مالكه او لا كما اقتضاه كلام الروض والمجموع وتبع صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب مسلة الابتلاع الاتية وقد فرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات لم ينبش او مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في المجموع عن اطلاق الاصحاب زاد ابن الصلاح عن الحق من ان الورثة اذا ضمنوا لم يشق وبه جزم ابن ابي هريرة ما اقتضاه كلامه من انه يشق حيث لا ضمان ولم تركة وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق بجواز ما فيها اما بعد البلا فلا يحرم نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلا واستثني قبور الصحابة والعلما

والاوليا **وسن تعزية نحو اهله** كصهر وصديق وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلي الله عليه وسلم مر علي امراة تبكي علي صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولي رواه الشيخان ولان اسامة ابن زيد قال ارسلت احدي بنات النبي صلي الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطي وكل شي عنده باجل مسمي فمرها فلتصبر ولتحتسب وتقييدي بنحو اهله من زيادتي وسن ان يعمهم بها حتي الصغار والنسا الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم **وهي بعد دفنه اولي** منها قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يري من اهله جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي **ثلاثة ايام** تقريبا من الموت لحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغايب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه **فيعزي مسلم بمسلم** بان يقال له **اعظم الله اجرك** اي جعله عظيما **واحسن عزاك** بالمد اي جعله حسنا **وغفر لميتك ويكافر اعظم الله اجرك** مع قوله **وصبرك** او اخلف عليك او جبر مصيبتك او نحوه كما في الروضة كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل اخلف عليك خلف عليك اي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي **ويعزي كافر محترم بمسلم** بان يقال له **غفر الله لميتك واحسن عزاك** وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجي اسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك **وجاز بكا عليه** اي علي الميت قبل موته وبعده لانه صلي الله عليه وسلم بكي علي ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكي علي قبر بنت له وزار قبر امه فبكي وابكي من حوله روي الاول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولي لانه حينيذ يكون اسفا علي ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة **لا ندب** وهو عد محاسنه فلا يجوز كان يقال واكهفاه واجبلاه واسيداه وقيل عدها مع البكا وجزم به في المجموع **ولا نوح** وهو رفع الصوت بالندب **ولا جزع بنحو ضرب صدر** كضرب خد وشق جيب قال صلي الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلي الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوي الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطا وسكونها وبكسرها مع سكون الطا دهن شجر يطلي به الابل

الحرب ويستروح به وهو ابلغ في اشتعال النار بالنايحة **وسن لنحو جيران اهله**
لا قاربه البعد ولو كانوا ببلد وهم باخر **تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة** لشغلهم
بالحزن عنه **والح عليهم في اكل** لئلا يضعفوا بتركه ونحوها وفيما بعده من
زيادتي **وحرمت** اي تهيئته **لنحو نايحة** كنادبة لانه اعانة علي معصية والاصل
فيما قبله قوله صلي الله عليه وسلم لما جا خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة مؤتة
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك **كتاب**
الزكاة هي لغة التطهير والنما وغيرها وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
علي وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واتوا الزكاة
وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام علي خمس وهي انواع تاتي
في ابواب **باب زكاة الماشية** بدا بها وبالابل منها للبداة بها بل لا
في خبر انس الاتي لانها اكثر اموال العرب **تجب** اي الزكاة **فيها** اي في الماشية **بشروط**
اربعة احدها **كونها نعما** قال الفقها واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة
في غيرها من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس علي المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما مما ذكر مثلهما مع ان الاصل عدم الوجوب **و**ثانيها كونها
نصابا وقدره يعلم مما ياتي **واوله في ابل خمس ففي كل خمس** منها **الي عشرين شاة ولو**
ذكرا لصدق الشاة به **وتجزي** عنها وعما فوقها **بعير الزكاة** وان لم يساو قيمة الشاة لانه
يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولي وافادة اضافته الي الزكاة اعتبار كونه انثي بنت
مخاض فما فوقها كما في المجموع **وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست**
وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث من السنين **وفي**
احدي وستين جذعة لها اربع من السنين **وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي**
وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستقر **في كل عشر**
بتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر ابي بكر رضي الله
عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود
بلفظ فاذا كانت احدي وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر انس
وبها مع كون المتبادر من الزيادة فيه واحدة اخذ ايضا في عدم اعتبار بعضها لكنها
معارضة له لدلالته علي ان الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته علي خلافه فالمتجه لصحة
ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل اربعين علي ان معناها في صورة مائة واحدي
وعشرين ثلث وانما ترك ذلك تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب
يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة علي المائة والعشرين
قسط من الواجب فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكن من الاخراج جزء من مائة واحدي
وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو ويسمي وقصا لا يتعلق به الواجب

علي الاصح فلو كان له تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت
الاولي من المخرجات من الابل بنت مخاض لان امها ان لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من
المخاض اي الحوامل والثانية بنت لبون لان امها ان لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن
والثالثة حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة
لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق
الدر والنسل وزدت وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الاصل
من انه يتغير بما دونها وليس مرادا **واوله في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة** سمي
بذلك لانه يتبع امه في المرعي **وفي كل اربعين مسنة لها سنتان** سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما روي الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلي الله عليه
وسلم الي اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه
الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثي **واوله في غنم اربعون شاة ففيها شاة وفي**
مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه
وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة روي البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر
السابق **والشاة** المخرجة عما ذكر **جذعة ضان لها سنة** وان لم تجذع **او اجذعت**
من زيادتي وان لم يتم لها سنة كما ذكره الرافعي في الاضحية **او ثنية معز لها سنتان** فيخير
بينهما ومن ذلك يوخذ ان شرط اجزا الذكر في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا او ثنيا
ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل معيبة والشاة
المخرجة تكون **من غنم البلد او مثلها** او خيرا منها قيمة كما فهم بالاولي ويتناول كلامي
لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية في غنم غير البلد من زيادتي **فان عدمت بنت مخاض**
ولو شرعا كان كانت مغصوبة او مرهونة **او تعيبت فابن لبون او حق** يخرج عنها
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل
ما شاء منهما وكابن لبون ولد لبون خنثي وحق خنثي اما غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها
فلا يوخذ عنها حق كما لا يوخذ عنها ابن لبون ولان زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر
توجب اختصاصه بقوة ورود الما والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها في الحق
لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيها فلا يلزم من جبرها
ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي **ولا يكلف** حيث كانت ابله
مهازيل ان يخرج بنت مخاض **كريمة** لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك
وكرايم اموالهم رواه الشيخان **لكن تمنع** الكريمة عنده **ابن لبون وحقا** وهو من زيادتي
لوجود بنت مخاض عنده **ولو اتفق** في ابل او بقر **فرضان** في نصاب واحد **وجب فيها**
الاغبط منهما اي الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير او مائة وعشرين بقرة يجب فيها
الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون او ثلاث مسنات واربعة اتبعة **ان وجدا**
بحاله بصفة الاجزا لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة
في تحصيله **واجزا غيره** اي غير الاغبط **بلا تقصير** من المالك او الساعي للعذر
وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين **بنقد البلد او جزء من الاغبط** لا من المأخوذ
فلو كانت قيمة الحقاق اربعمائة وقيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد اخذ الحقاق

قوله وخمس بنات لبون لان المائتين خمس اربعينات حلبي

فالخبر بخمسين او بخمسة انتاج بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شرا جزء به لدفع ضرر المشاركة ومن بدله من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا يجزي **وان وجد احدهما** بماله **اخذ** وان وجد شي من الاخر اذ الناقص كالمعدوم **والا** اي وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزا بان لم يوجد شي منهما او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزا **فله تحصيل ما شا** منهما كلا او بعضا متمما بشرا وغيره ولو غير اغبط لما في تعين الاغبط من المشقة في تحصيله وله كما يعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في المايتين بعير فيما اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة وياخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات **ولمن عدم واجبا من ابل** ولو جذعة في ماله **ان يصعد** درجة **وياخذ جبرانا والا سليمة او ينزل** درجة **ويعطيه** اي الجبران كما جا ذلك في خبر انس السابق فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو معلوم مما ياتي وبالا بل غيرها فلا يتاتى فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد بالجبران لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فيجوز لتبرعه بالزيادة **وهو** اي الجبران **شاتان** بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من الابل **او عشرون درهما** نقرة خالصة **بخيرة الدافع** ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ **وله صعود** درجتين فاكثر **ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران** كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت لبون حقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا **عند عدم القربى في جهة المخرجة** بخلاف ما اذا وجدها للاستغنا عن زيادة الجبران بدفع الواجب من القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة وقولي فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي **ولا يبعض جبران** فلا تجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة **الا لمالك رضي** بذلك

فيجزي لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا الحصر من زيادتي اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فتجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين **ويجزي** في اخراج الزكاة **نوع عن نوع اخر** كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر **برعاية القيمة** كان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضان لاتحاد الجنس سوا اتحد نوع ماشيته ام اختلف **ففي ثلاثين عنزا** وهي انثى المعز **وعشر نعجات** من الضان **عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة** فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزمه عنز او نعجة قيمتها دينار وربع **وفي عكسه** اي المثال المذكور **عكسه** اي الواجب فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي **ولا يوخذ ناقص** من ذكر ومعيب وصغير **في غير ما مر** من جواز اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر او النوع الارداعن الاجود بشرطه **الا من مثله** بان تمحضت ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر فيوخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس ويوخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيل فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس **فان اختلف ماله** نقصا وكمالا واتحد نوعا **فكامل** يخرجه **برعاية القيمة وان لم يوف كلهم بناقص** وقولي فان اختلف الى اخره من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط **ولا يوخذ خيار** كحامل واكولة وهي المسمنة للاكل وربا وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قال الازهري او شهران كما نقله الجوهري **الا برضى مالكها** باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه **وثانيهما مضي حول في ملكه** لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم **ولكن لنتاج نصاب** بقيد زدته بقولي **ملكه بملكه حول النصاب** وان ماتت الامهات وذلك بان بلغت به نصابا كمائة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كاربعين نتج منها عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطا عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول اما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا فيبتدا حوله من حين بلوغه وعلم مما ذكر انه لو زال ملكه عن النصاب او بعضه ثم عاد بشرا وغيره ولو بعد اللحظة كابدال با بل استونف الحول بها فعلم ان قصد به الفرار

من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم الي ما عنده في الحول ما ملكه بشراء
او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس في معنى النتاج المذكور وانما ضم اليه في النصاب
لانه بالكثرة فيه يبلغ حدا يحتمل المواساة فلو ملك ثلاثين بقرة سنة اشهر ثم اشتري
عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع
مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن
حول النصاب حوله لتقرر واجب اصله ولان الحول الثاني اولي به **فلو ادعي** المالك **النتاج**
بعده اي بعد الحول **صدق** لان الاصل عدم وجوده قبله **فان اتهم** اي اتهمه الساعي
سن تحليفه والتصريح بسن تحليفه من زيادتي **وواجبها اسامة مالك لها كل الحول**
لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة
شاة دل بمفهومه علي نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة الابل والبقر
واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاء مباح او مملوك قيمته يسيرة لم يكن
لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها **لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين**
ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب
او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر
بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة
لفقد اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتعبيري
باسامة المالك لها اولي من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من
زيادتي **ولا زكاة في عوامل** في حرث او نحوه لان اقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن
ومتاع الدار **وتوخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء** لانه اقرب الي الضبط
حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الي البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي **والا** اي وان
لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند **بيوت اهلها** وافنيتهم وذلك لخبر
البيهقي تؤخذ صدقات اهل البادية علي مياههم وافنيتهم وهو منزل علي ما قلنا **ويصدق**
من مالكه وغيره
مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق
تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به
الي كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد
العد وكان الواجب يختلف به اعادا العد وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك
وقولي والاسهل من زيادتي **ولو اشترك اثنان** مثلا **من اهل زكاة في نصاب**
او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد وغيره **زكيا كواحد**
لقوله في خبر انس ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن
التفريق وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها
والخبر ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولي وعلم من اعتبار
النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سبعة
ودونها كما في التمر والحب فلا يعتبر ابتدا احوال الخلطة منها وافادت زيادتي او في اقل
نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا في عشرين
شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة لخلاف ما اذا لم يكن

لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر شاة واشتركا في
ثنتين **كما لو خلطا جوارا** بكسر الجيم افصح من ضمها **واتحد مشرب** اي موضع شرب
الماشية **ومسرح** اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الي المرعي **ومراح** بضم الميم اي
ماواها ليلا **وراع لها وفحل نوع** بخلاف فحل اكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة
ومعني اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما
وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي **ومحلب** بفتح الميم اي مكان الحلب بفتح اللام يقال
للبن والمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها **وناطور** بمهملة وحكي اعجامها اي حافظ
الشجر والزرع **وجرين** اي موضع تجفيف التمر وتخليص الحب **ودكان ومكان**
حفظ ونحوها كمرعى وطريقه ونهر تسقي منه وحراث وميزان ووزان وكيال ومكيال
وليس المراد ان ما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مال واحد
منهما به فلا يضر التعدد حينئذ **لا حالب** فلا يشترط اتحاده كجاز الغنم **ولا انا** يحلب فيه
كالة الجز والتصريح بهذين من زيادتي **ولا نية خلطة** لان خفة المؤنة باتحاد المرافق
لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المؤنة علي المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط الاتحاد فيه زمنا
طويلا مطلقا او يقصد من المالكين او احدهما وتقرير للتفرق ضر وخرج باهل الزكاة
غيره كذمي ومكاتب

زكاة النابت تختص بقوت اختيارا
من رطب وعنب ومن حب كبر وارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر
اللغات **وعدس** وذرة وحمص وباقلا لامره صلي الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص
النخل ويؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما
ولقوله صلي الله عليه وسلم لابي موسي الاشعري ولمعاذ حين بعثهما الي اليمن لا تاخذا
الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناهما والحصر في الثاني اضافي لخبر الحاكم
وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلي الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة
والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلي الله عليه
وسلم سواء زرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون
الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم
وزعفران وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب
الزكاة في شيء منها **ونصابه** اي القوت الذي تجب فيه الزكاة **خمسة اوسق** فلا
زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وهي بالرطل البغدادي**
الف وستمائة من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي **وهو مائة وثمانية وعشرون**
درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي وهو ستمائة درهم **ثلثمائة واثنان**
واربعون رطلا وستة اسباع من رطل بناء علي ما صححه النووي من ان رطل بغداد
ما ذكر فعلي ما صححه الرافعي من انه مائة وثلاثون درهما بالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان

بناءً على ما صححه من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في الف وستمائة
رطل مقدار الخمسة اوسق تبلغ مائتي الف درهم وثمانية الاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج
ما ذكره وعلى ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم
في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع
درهم اسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقى مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة
عشر درهما وسُبعا درهم واذا قسم ذلك على ستمائة خرج ما صححه لان مائتي الف
رطل وخمسة الاف ومائتي درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي
وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان
سبع الستمائة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة
فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط
فانه يشتمل على الخفيف والرزين **ويعتبر** في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب
حالة كونه **جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا** يعتبر **ويقطع باذن**
من الامام ويخرج الزكاة منه **كما لو ضر اصله** لامتصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر
رطبا ويقطع بالاذن ويوخذ الواجب رطبا وقوله ويقطع الى اخره مع التقييد بغير
ردي من زيادتي **ويعتبر** فيما ذكر **الحب** حالة كونه **مصفى** من تبنه بخلاف ما يوكل
قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر ولا يدخل قشر
الباقلا السفلي على ما في الروضة كاصلها عن العدة لكن استغربه في المجموع قال
الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم به **وما ادخر في قشره
من ارز وعلس** بفتح العين واللام نوع من البر **فعشرة اوسق
غالبا** نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف وقد يكون
خالصها من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دونها خمسة
اوسق فهو نصاب وذلك ما احترزت عنه بزيادتي غالبا وتعبيري بما ذكر اولى
من تقييده كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقي شي من الحبوب يدخر في قشره
وليس كذلك **ويكمل** في نصاب **نوع باخر كبر بعلس** لانه نوع منه كما مر
وهو قوت صنعا اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل باخر كبر وشعير بسلت
بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر في
اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا
انفرد به وصار اصلا براسه **ويخرج من كل** من النوعين **بقسطه ان
عسر** اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها **فوسط** منها يخرج لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه جاز بل هو الافضل
ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام **اخر** كما في اكمال النصاب
وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد ثمر الاول **ويضم بعض كل** منها **الى
بعض** وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة او برودة كنجدية
وتهامية فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها **ان اتحد في العام
قطع** للثمر والزرع وان لم يقع الاطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام

لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين في
عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي
الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري
اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن
عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام ويجاب بان ذلك
لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ **وفيما شرب
من ثمر وزرع بعروقه** لقربه من الماء وهو البعل **او بنحو مطر** كنهر وقناة حفرت
منه وان احتاجت الى مؤنة **عشر وفيما شرب** منها **بنضح** من نحو نهر بحيوان
ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية **او دولاب**
بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكذا عوزة وهو ما يديره الماء وكماء
ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب ضمانه **نصفه** اي نصف العشر
والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت
السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم
السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في
حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين
اعم مما عبر به فيهما **وفيما شرب بهما** اي بالنوعين **قسط باعتبار
المدة** اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات
فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في
اربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة
اخذا بالاستواء او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفي شهرين الى
ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف
المالك والساعي في انه بماذا سقى صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة
عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي
بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف
قدر الواجب وهو عشر في الاول ونصفه في الثاني فرع لو علمنا ان احدهما
اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيوخذ
اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وتعبيري بالمدة اعم من تعبيره بعيش
الزرع ونمائه **وتجب الزكاة** فيما ذكر **ببدو صلاح ثمر** لانه حينئذ ثمرة كاملة
وهو قبل ذلك بلح وحصرم **واشتداد حب** لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك
بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع واشتداده كما زدته
بقولي **او بعضهما** وسياتي في باب الاصول والثمار بيان بدو صلاح الثمر وليس
المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه
ولو اشترى في الحلل الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي

لم ينع الموقع ومونة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال
المالك لا يحسب شي منها من مال الزكاة **وسن خرص** اي حزر **كل ثمر** فيه
زكاة اذا **بدا صلاحه على مالكه** للامر به في الخبر السابق اول الباب فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا **لتضمين** اي
لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه **وشرط** في الخرص
المذكور **عالم به** واحدا كان او اكثر لان الجاهل بالشي ليس من اهل الاجتهاد
فيه وهذا من زيادتي **اهل للشهادات** كلها من عدالة وحرية وذكورة
وغيرها مما ياتي لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفي
بالواحد لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا
اول ما تطيب الثمرة **وشرط تضمين** من الامام او نايبه اي تضمين الحق **لمخرج**
من مالك او نايبه وخرج بالثمر الزرع فلا خرص فيه لاستتاره ولانه لا يوكل
غالبا رطبا بخلاف الثمر وبقيد صلاحه ما قبله لان الخرص لا يتاتى فيه اذ لا حق
للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وافاد ذكر
كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا للقول قديم انه يبقى له نخلة او نخلات ياكلها
اهله لخبر ورد فيه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك
من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقرا اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك
منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها
الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه **وقبوله** للتضمين كان يقول له ضمنتك
حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل **فله** اي للمالك حينئذ **تصرف في الجميع** اي
جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا لبقا الحق في العين
لا معينا فلا يجوز له اكل شي منه **ولو ادعى تلفا** له او لبعضه **فكوديع** فان ادعى
تلفه مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه
في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق
لم يبال بكلامه **لكن اليمين** هنا **سنة** بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا حكم
الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي **او ادعى حيف خارص** فيما خرصه **او غلط**
فيه **بما يبعد لم يصدق** الا ببينة كما لو ادعى حيف حاكم او كذب شاهد **او غلط**
في الثانية القدر **المحتمل** بفتح الميم لاحتماله وهذا من زيادتي **او ادعى غلطا به** اي
بالمحتمل **بعد تلف** للمخروص **صدق بيمينه** ندبا **ان اتهم** والا صدق بلا يمين فان
لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطا ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي
بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

باب زكاة النقد

ولو غير مضروب والاصل فيها قبل الاجماع مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضة
فسرت بذلك **يجب في عشرين مثقالا ذهبا وفي مايتي درهم فضة فاكثر**
من ذلك **بوزن مكة بعد حول ربع عشر** لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن

كما في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري في خبر انس السابق في زكاة
الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية
بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة
رواها ابو داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما كالماشية
في السايمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مايتا
درهم وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية
وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش حتى يبلغ
خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين على الولي
اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في ساير الجواهر كلولو وياقوت وفيروزج لعدم
ورود الزكاة فيها ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم
ستة دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب الذهب
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقولي فاكثر من زيادتي **ولو اختلط انا**
منهما بان سبكا معا وصيغ منهما الانا **وجهل اكثرهما زكي كلا** منهما **بفرض الاكثر** ان
احتاط فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستماية ومن الاخر اربعماية زكي ستماية ذهبا
وستماية فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزي عن الاخر وان
كان اعلا منه كما مرت الاشارة اليه **او ميز** بينهما بالنار او بالما كان يضع فيه الفا
ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلم ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما كان ارتفاعه
اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت اجزاوه
ويزكي مما ذكر **محرم** كانية **ومكروه** كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان او غيره
وذكر المكروه من زيادتي **لا حلي مباح** كسوار لامراة بقيد بن زدتهما بقولي **علمه**
المالك ولم ينو كنزه فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغنا عن الانتفاع
بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية
ولو انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي **وامكن بلا صوغ** له بان
يمكن بالحام لبقا صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا
او دراهم او كنزه او لم يقصد شيا على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير او احوج انكساره
الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد
للاستعمال وخرج بقولي او لا وعلمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلمه حتى مضى عام
فتجب زكاته لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمال
وجه فيه اقامة لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا
ومما يحرم سوار بكسر السين اكثر من ضمها **وخلخال** بفتح الخا **المعجمة لرجل وخنثى**
بان قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امراة
وصبي او لاعارتها او اجارتها لمن له استعمالها او لا يقصد شيا او يقصد كنزهما وان

وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر **وحرم عليه اصبع** من ذهب او فضة فالبد
بطريق الاولي **وحلي ذهب وسن خاتم منه** اي من الذهب قال صلي الله عليه
وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها صححه الترمذي والحق بالذكور
الخناثي احتياطا **لا انف وانملة** بتثليث الهمزة والميم **وسن** اي لا يحرم اتخاذها
من ذهب علي مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولي
لانه لا يصدا غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب
بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن
عليه فامره النبي صلي الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو
لكل اصبع والفرق بينها وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما
من ذهب ولا فضة كما مر **وخاتم فضة** لانه صلي الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثي فيما ذكر من زيادتي **وحل لرجل منها**
اي من الفضة **حلية** اي تحلية **آلة حرب بلا سرف** فيها **كسيف ورمح** وخف
واطراف سهام لان ذلك يغيظ الكفار اما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء
لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب لانه غير ملبوس له كالانية وخرج
بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل
في الثانية المراة والخنثي فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبه بالرجال
وهو حرام علي المراة كعكسه وان جاز لها المحاربة باله الحرب في الجملة والحق بها
الخنثي احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر او تحريمه حل استعماله او تحريمه
محلا لكن ان تعينت الحرب علي المراة والخنثي ولم يجدا غيره حل استعماله **ولامراه**
في غير الة الحرب **لبس انواع حليهما** اي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار
ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة علي الاصح في المجموع
لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وان تبعه في الروضة وقد يقال
بكراهتها خروجا من الخلاف فعلي التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلي الاباحة
لا تجب وان زعم الاسنوي انها تجب **وما نسج بهما** من الثياب كالحلي لان ذلك
من جنسه **لا ان بالغت في سرف** في شيء من ذلك كخلخال وزنه مايتا مثقال فلا
يحل لها لان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة
النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فاذا اسرفت
بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في الة الحرب حيث
لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمراة بخلافهما
لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير الة
الحرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثي فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة
علي ما مر وكذا ما نسج بهما الا ان فاجاهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت علي الخنثي
ولكل من المراة وغيرها **تحلية مصحف بفضة** اكراما له **ولها** دون غيرها
تحليته **بذهب** لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها وفي

فتاوي الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه تنبيه
قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدا فان صدي بحيث
لا يبين لم يحرم

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج من اهل الزكاة **نصاب ذهب او فضة** فاكثر **من معدن**
اي مكان خلقه الله فيه موات او ملك له ويسمي به المستخرج ايضا كما في الترجمة **لزمه**
ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه انه صلي الله عليه
وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة **حالا** فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكن
من تنمية المال والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل
المواساة كما في ساير الاموال الزكوية **ويضم بعض نيله لبعض ان اتحد معدن**
واتصل عمل او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح الة وان طال الزمن عرفا او زال
الاول عن ملكه وقولي ان اتحد معدن من زيادتي **والا** بان تعدد المعدن او قطع
العمل بلا عذر **فلا يضم نيلا اولا لثان في اكمال نصاب** وان قصر الزمن لعدم
الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني **ويضم ثانيا لما ملكه** من جنسه او من عرض
تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كارث في اكماله فان كمل به النصاب زكي الثاني
فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر
وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا لتسعة عشر من غير المعدن وخرج بالذهب
والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيها وبقولي لثان غيره
مما يملكه فيضم اليه نظير ما مر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته
ومونة ذلك علي المالك وتعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول **وفي ركاز** بمعني
مركوز ككتاب بمعني مكتوب **من ذلك** اي من نصاب ذهب او فضة فاكثر ولو بضمه
الي ما ملكه مما مر **خمس** رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المونة
او خفتها **حالا** فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن **يصرف** اي الخمس **كمعدن** اي زكاته
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزروع وقولي كمعدن من زيادتي **وهو** اي الركاز **دفين** هو اولي من قوله
موجود **جاهلي فان وجده** من هو اهل للزكاة **بموات او ملك احياه**
زكاه وفي معني الموات القلاع والقبور الجاهلية **او وجد بمسجد او شارع**
او وجد دفين **اسلامي** بان وجد عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك
الاسلام **وعلم مالكه** في الثلاثة **فله** فيجب رده عليه وذكر هذا في وجدانه
في مسجد او شارع من زيادتي **او جهل** اي المالك في الثلاثة **فلقطة** يعرفه
الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه **كما** يكون لقطة **لو جهل حال الدفين**
اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام
او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي **او وجد بملك شخص فله** اي الشخص **ان ادعاه**
بلا خصم بلا يمين كامتعة الدار **والا** اي وان لم يدعه **فلمن ملك منه وهكذا**
حتي ينتهي **الامر الي المحيي** للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض
وبالبيع لم يزل ملكه عنه فان كان ميتا فورثته قايمون مقامه فان كان المحيي او من تلقي الملك عنه

مينا فورثته قايمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وابا ه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده **ولو ادعاه اثنان** وقد وجد في ملك غيرهما **فلمن صدقه المالك** فيسلم له وهذا من زيادتي **او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير** وقال كل منهما هو لي وانا دفنته **حلف ذو اليد** من المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا في متاع الدار بقيد زدته بقولي **ان امكن** صدقه ولو على بعد فان لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الي البايع او المكري او المعير وقال كل منهم دفنته بعد عود الملك اليّ صُدّق بيمينه ان امكن ذلك وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فينسخ اليد السابقة **والواجب فيما ملكه بمعاوضة** مقرونة **بنية تجارة** وان لم يجددها في كل تصرف **كشراء واصداق** وهبة بثواب و اكتراء لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفاء المعاوضة **ربع عشر قيمته** اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها من متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض **ما لم ينو لقنية** فان نويت لها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وكلامهم يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فيكفي نيتها لكن افتى اي التتمة انها لا تكفي لان القرض ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة **بشرط حول ونصاب** كغيرها **معتبرا** اي النصاب **باخره** اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها اخر الحول لانه وقت الوجوب **فلو رد** مال التجارة **في اثنايه** اي الحول **الي نقد** كان بيع به وكان مما **يقوم به اخره** اي اخر الحول **وهو دون نصاب واشتري به عرض ابتدي حوله** اي العرض **من حين شرايه** لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم به اخره من زيادتي بقيد زدته بقولي **ولو تم** اي حول مال التجارة **وقيمته دون نصاب وليس معه ما يكمل به** النصاب **ابتدي حول** فان كان معه ما يكمل به فان ملكه من اول الحول زكاهما اخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنايه كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع اذا تم حول الخمسين **واذا ملكه** اي مال التجارة **بعين نقد نصاب او دونه وفي ملكه باقيه** كان اشتراه

بعين

بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة اخري **بني علي حوله** اي حول النقد **والا** بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن او بعرض قنية ولو سايمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه **فحوله من حين ملكه** وفارقت الاولي ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشرا فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي **ويضم ربح** حاصل في اثناء الحول ولو من عين العرض كولد وثمر **لاصل في الحول ان لم ينض** بكسر النون بقيد زدته بقولي **بما يقوم به** الاتي بيانه فلو اشتري عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة او نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها اخره اما اذا نض اي صار ناضا دراهم او دنانير مما يقوم به وامسكه الي اخر الحول فلا يضم اليه الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشتري عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الي اخر الحول او اشتري بها عرضا يساوي ثلثمائة اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكي المائة **واذا ملكه** اي مال التجارة **بنقد** ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب **قوم به** لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره **او ملكه بغيره** اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع **فبغالب نقد البلد** يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله بعرض **او ملكه بهما** اي بنقد وغيره **قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب** من نقد البلد **فان غلب نقدان** علي التساوي **وبلغ** اي مال التجارة **نصابا باحدهما** دون الاخر **قوم** ما ملكه في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة **به** لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به **او بلغ نصابا بهما** اي بكل منهما **خير** المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه افتي كما في المهمات وخالف في المنهاج كاصله فصحح انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضي ايراد الامام والبغوي وقولي فان غلب نقدان الي اخره من زيادتي في الثالثة **وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها** لاختلاف سببيهما **ولو كان** اي مال التجارة **مما تجب الزكاة في عينه** كسايمة وثمر **وكمل** بتثليث الميم **نصاب احد الزكاتين** من عين وتجارة دون نصاب الاخري كاربعين شاة لا يبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين تبلغ قيمتها نصابا **وجبت** زكاة ما كمل نصابه **او كمل نصابهما فزكاة العين** تقدم في الوجوب علي زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كان اشتري شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكاة في عينه اعم من قوله سايمة **فلو سبق حول زكاة التجارة** حول زكاة العين كان اشتري بمالها بعد ستة اشهر نصاب

بماشية او اشترى به حلوقة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر **زكاها** اي التجارة اي مالها لتمام حولها ولئلا يبطل بعض حولها **وافتتح** من تمامه **حولا لزكاة العين ابدا** فتجب في بقية الاحوال **وزكاة مال قراض على مالكه** وان ظهر فيه ربح لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور كما ان العامل في الجعالة انما يستحق الجعل بفراغه من العمل **فان اخرجها** من غيره فذاك او **منه حسب من الربح** كالمؤن التي تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيره

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواها الشيخان **تجب** زكاة الفطر **باول ليلة العيد واخر ما قبله** اي بادراك اخر جزء من رمضان وهو من زيادتي واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين **على كل حر ومبعض بقسط** من الحرية لقيد زدته بقولي **حيث لا مهاياة** بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي **عن مسلم يمونه** من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق **حينئذ** اي حين وجوبها وان طرا مسقط للنفقة او غيبة او غصب سواء اكان المخرج عن غيره مسلما ام كافرا **وفي وجوب فطرة زوجة الكافر عليه** من زيادتي وصورته ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لانها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي وبما تقرر علم ان الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وان الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم وجوب فطرة المرتد ومن عليه مونته موقوف على عوده الى الاسلام **لا عن حليلة ابيه** فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الاتي في بابه ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا الابن فطرة زوجة ابيه **ولا عن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف** ولو على معين وهذا من زيادتي **وسن اخراجها قبل صلاة عيد** بان تخرج قبلها في يومه لانه صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وتعبيري بذلك اولى من قوله ويسن ان لا تؤخر عن صلاته الصادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت سن الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين واما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسياتي في الباب الاتي **وحرم تاخيرها عن يومه** اي يوم العيد بلا عذر كغيبة مال

او المستحقين لان القصد اغناؤهم عن الطلب فيه **ولا فطرة على معسر** وقت الوجوب وان ايسر بعد **وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته و** عن **ما يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه** ولو مؤجلا وان رضي صاحبه بالتاخير **ما يخرج** في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وخرج باللائق بهما ما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلائق بهما ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتداء والدين من زيادتي وقد بسطت الكلام على مسئلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او لخدمة ممونه لا لعمله في ارضه وماشيته ذكره في المجموع **ولو كان الزوج معسرا** حرا كان او عبدا **لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة** فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل تجب على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما مر ان الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها **ومن ايسر ببعض صاع لزمه** اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وبخلاف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما **او ايسر ببعض صيعان قدم** وجوبا **نفسه** لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك **فزوجته** لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان **فولده الصغير** لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع **فاباه** وان علا ولو من قبل الام **فامه** كذلك عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكرته في شرح الروض **فولده الكبير** ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة تخير **وهي** اي فطرة الواحد **صاع وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع** درهم لما مر في زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر ثم مع بيان انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسياتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب انتهى **وجنسه** اي الصاع **قوت سليم** لا معيب **معشر** اي مما يجب فيه العشر او نصفه **واقط** بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد لخبر ابي سعيد السابق **ونحوه** اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من زيادتي

ولا يجزئ لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفا الاقتيات بها عادة
ولا ملح من اقط غاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج
قدرا يكون محض الاقط منه صاعا **وتجب الصاع من قوت محل المودى عنه** كثمن
المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبرين السابقين
للتنويع لا للتخيير فلو كان المودى بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودى عنه بنا على الاصح
من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل
كما قال جماعة استثنا هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان
الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر
اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وتعبيري
بالمحل اعم من تعبيره بالبلد **فان كان به** اي بالمحل **اقوات لا غالب فيها**
خير بينها والافضل اعلاها اقتياتا وان كان فيها غالب تعين والعبرة بغالب
قوت السنة لا وقت الوجوب **وتجزئ قوت اعلى عن قوت ادنى** لانه زيد فيه خير
لا عكسه لنقصه عن الحق **والعبرة** في الاعلى والادنى **بزيادة الاقتيات**
لا بالقيمة **فالبر** لكونه انفع اقتياتا **خير من التمر والارز** والزبيب **والشعير**
وذكره من زيادتي **وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب** لذلك وظاهر
ان الشعير والتمر خير من الارز **وله ان يخرج عن واحد من قوت واجب**
وعن اخر من اعلى منه كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر
عشرين درهما **ولا يبعض الصاع** المخرج عن واحد **من جنسين عن واحد**
وان كان احدهما اعلى كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ويجوز
تبعيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين
فيجوز ان يخرج نصف صاع عن احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من
جنس اعلى منه **ولاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني** لانه يستقل
بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير **ولو اشترك موسران او موسر**
ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع له في الاصل
وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي
بنا على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي
وتعبيري بالرقيق وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

مما اتصف بوصف كمغصوب وضال **تلزم**
زكاة المال **مسلما** لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب
على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصلاة **حرا او مبعضا** ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب
على رقيق ولو مكاتبا لانه لا يملك شيئا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر
نصابا لانه تام الملك له **و توقف في مرتد** لزمته في ردته تملكه ان عاد الى الاسلام
لزمه اداوها لتبين بقا ملكه والا فلا **وتجب في مال محجور** تعليله لشمول الخبر
المشار اليه انفا لماله والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال [illegible] لجنين اذ لا

ولا ثقة بوجوده وحياته وقولي محجور اعم من قوله صبي ومجنون لشمول السفيه **وفي**
مغصوب وضال و مجحود من عين او دين **وغايب** وان تعذر اخذه **و مملوك**
بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما **وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة**
لعموم الادلة بخلاف غير اللازم كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه
متى شا وبخلاف اللازم من ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم
وما في الذمة لا يسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد **وفي غنيمة قبل القسمة**
ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون
الخمس نصابا او بلغ نصيب كل منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم يمض حول او مضى
والغنيمة اصناف او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة
فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية
وعدم علم كل منهم ما ذا نصيبه وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي
في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة
لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين **ولا يمنع دين**
ولو حجر به **وجوبها** ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من
غرما المفلس شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه
لضعف ملكه **ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة** بان مات قبل ادايها وضاقت
التركة عنهما **قدمت** على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضا
وكالزكاة ساير حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الادمي مستويان مع
انها حق لله تعالى وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال
السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة
ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي جزما كما قال الرافعي
في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا

باب اداء زكاة المال

هو اولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله **تجب** اي
اداوها **فورا** لان حاجة المستحقين اليها ناجزة **اذا تمكن** من الادا كساير الواجبات
ويحصل التمكن **بحضور مال** غايب ساير او قار عسر الوصول اليه او مال مغصوب
او مجحود او دين موجل او حال تعذر اخذه **وحضور اخذ** للزكاة من امام او ساع
او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف **وبجفاف** لثمر **وتنقية** لحب وتبر ومعدن
وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زيادتي
وبقدرة على غايب قار او دين حال سهل الوصول له او على استيفا دين حال
بان كان على ملي حاضر باذل او على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي **وبزوال**
حجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف فلاد انما يجب على المزكي اذا تمكن **وتقرر**
اجرة قبضت فلو اجر دارا اربع سنين بماية دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا
اخراج حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين الموجرة
فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب
او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضرين لكن لو تلف المال حينيذ ضمن

الصداق فلا يشترط تقرره بتشطير او موت او وطي و فارق الاجرة بانها مستحقة في
مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط
بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف
الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد و يومه كما مر في بابها
فان اخر اداها بعد التمكن وتلف المال كله او بعضه ضمن بان يودي ما كان يوديه
قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفا تقصيره
بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه وله ولو بوكيله اداوها عن المال
الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية و زرع وثمر ومعدن
لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداوها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول له ادها والا ادفعها
الي وذكر الاستثنا من زيادتي والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر وله اداوها
بنفسه وبوكيله لامام لانه صلي الله عليه وسلم و الخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة
لاخذ الزكوات وهو اي اداوها له افضل من تفريقها بنفسه او وكيله لانه
اعرف بالمستحقين الا ان كان عادلا فيها والا فتفريقه بنفسه او وكيله افضل
من الادا له وتفريقه بنفسه افضل من تفريقه بوكيله وتجب نية في الزكاة
كهذا زكاة او فرض صدقة او صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة اولي
من تمثيله بفرض زكاة مالي لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع
الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة
و نذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال
مزكي عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غايبا فاخرج خمسة
دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايب فله جعل المخرج عن الحاضر فان عينه
لم يقع اي المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج في المال عن الغايب لم يكن له صرفه
الي الحاضر فان نوى مع ذلك انه ان بان المنوي تالفا فهو عن غيره فبان تالفا فالمنوي
وقع عن غيره والمراد الغايب عن مجلسه لا عن البلد بناء علي منع نقل الزكاة
وهو المعتمد الاتي في كتاب قسم الزكاة وتلزم اي النية الولي عن محجوره
فلو دفع بلانية لم تقع الموقع وعليه الضمان وظاهر ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض
النية له كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون وتكفي اي النية
عند عزلها عن المال وبعده وهذا من زيادتي وعند دفعها لامام
او وكيله والافضل لهما ان ينويا عند تفريق ايضا علي المستحقين وذكر
الافضلية في حق الامام من زيادتي وكذا قولي وله ان يوكل فيها اي النية ولا
يكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه كغيره الا عن ممتنع من ادائها
فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا اذن من زيادتي باب
تعجيل الزكاة وما يذكر معه هو اولي من تعبيره بفصل لما مر في اول الباب قبله
صح تعجيلها في مال حولي لعام فيما انعقد حوله بان ملك نصابا او ابتاع عرضا
لتجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي مايتين فعجل زكاتها وحال الحول

وهو يساويها او ابتاع عرضا يساوي نصفها فعجل زكاة اربعماية وحال الحول وهو يساويها
فيجزيه المعجل وان لم يساو المال في صورة التجارة الاولي نصابا عند الابتياع بنا علي ما
مر به من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه
الصورة وليس مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها لانه زكاة لم ينعقد
حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة
العينية فما عجل لعامين يجزي للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلي الله عليه وسلم
تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين
وصحح الاسنوي وغيره صحة تعجيلها لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا
بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين شاة وخرج بانعقاد الحول
ما لم ينعقد كما لو ملك دون نصاب من غير عرض تجارة كان ملك ماية درهم فعجل
خمسة دراهم فلا يصح لفقد سبب وجوبها وصح تعجيلها لفطرة في رمضان ولو
في اوله لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب اخرها اما قبله فلا يصح لانه تقديم
علي السببين لا تعجيلها لنابت من ثمر وحب قبل وقت وجوبها وهو بدو
الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح ولو
قبل الجفاف والتصفية وشرط لاجزا المعجل كون المالك والمستحق اهلا لوجوب
تلك الزكاة ولاخذها وقت وجوبها هو اعم من تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما
ميتا او المستحق مرتدا او المال تالفا وقت الوجوب او بيع في الحول وليس مال تجارة
لم يجز المعجل ولا يضر تلف المعجل ... ولو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين
فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم تجز المعجلة وان صارت بنت
لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها او يدفع غيرها وذلك لانه
لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اذ لا يضر غناه بها ولو مع غيرها
لانه انما اعطي ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزا ويضر غناه لا
بغيرها كزكاة واجبة او معجلة اخذها بعد الاخري وقد استغني بها واذا
لم يجز المعجل لانتفا شرط مما ذكر استرده ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف
والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا
يضمنه ويسترد ذلك بلا زيادة منفصلة كلبن وولد بخلاف المتصلة كسمن
وكبر ولا ارش نقص صفة كمرض ان حدث قبل سبب الرد لحدوثه في ملك
القابض فلا يضمنه نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر
وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد الباقي
وقيمة التالف وبحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده وهما فانه يستردهما
و في صفة الي اخره من زيادتي وانما يسترد ان علم قابض التعجيل بشرط
الاسترداد كان شرط لمانع يعرض او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما
وقد بطل عماله بالشرط في الاول فان لم يوجد شي من ذلك لم يسترد بل يقع نفلا وحلف
قابض او وارثه في اختلاف فيما يثبت استرداد وهو واحد مما ذكر فيصدق
لان الاصل عدمه والزكاة تتعلق بالمال الذي يجب فيه تعلق شركة بقدرها

بدليل انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام منه قهرا كما تقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبنا امرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدرها قيمتها من الابل او من جنسه كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني كما يوخذ من قوله **فلو باعه** اي ما تعلقت به الزكاة **او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها** وان ابقى في الثانية قدرها لان حق المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم ثم لو استثنى قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن بشرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشرا ونصفه وظاهر ان محله فيمن جهله **لا** ان باع **مال تجارة بلا محاباة** فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا مال الي اخره من زيادتي

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس **تجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما او روية الهلال** في حق من راه وان كان فاسقا **او ثبوتها** في حق من لم يره **بعدل شهادة** لخبر البخاري صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برويته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامراة وصحح في المجموع انه لا تشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين واستشكل بان الصحيح انها شهادة لا رواية واجاب بانه اغتفر في ذلك كما اغتفر فيه الاكتفا بعدل للاحتياط وهي شهادة حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالروية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا في غيرها كدين موجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فان رجع عنه في الام وقال لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب بان رجوعه انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده **واذا صمنا** اي برويه عدل او عدلين كما فهم بالاولى **ثلاثين افطرنا** وان لم نر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا **وان روي** الهلال **بمحل لزم حكمه محلا قريبا وهو** يحصل **باتحاد المطلع** بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع او بالشك كما صرح به في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي فيما علق طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولان

امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاي ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري بمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد **فلو سافر الى محل بعيد من محل رويته** من صام به **وافق اهله في الصوم اخرا فلو عيد** قبل سفره **ثم ادركهم بعده امسك** معهم وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم **او بعكسه** بان سافر من البعيد الى محل الروية **عيد** معهم سوا صام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم **وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين** يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضا لان الشهر يكون كذلك **ولا اثر لرويته** اي الهلال **نهارا** فلو روي فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق ابن سلمة جانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وخانقين بخا معجمة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة من بغداد وقولي ان صام الى اخره من زيادتي

فصل في اركان الصوم

اركانه ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط فتسميتي لها اركانا كنظيره الاتية في غير الحج والعمرة من زيادتي احدها **نية لكل يوم** كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها كل يوم من زيادتي **وتجب لفرضه** ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا **تبييتها** ولو من اول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عايشة الاتي **وتعيينه** اي الفرض قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها **وتصح** النية **وان اتى بمناف** للصوم كان جامع او استقا **او نام او انقطع نحو حيض** كنفاس **بعدها ليلا وتم فيه** في صورة الانقطاع **اكثره** اي نحو الحيض **او قدر العادة** فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شي من ذلك لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على اصل وتعبيري بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحوه من زيادتي **وتصح النية لنفل قبل زوال** فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما اخر وقال اعندكم شي قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده هذا **ان لم يسبقها مناف** للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم **وكمالها** اي النية في رمضان **ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة**

لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اضدادها قال في الروضة كاصلها ولفظ الغد
اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك
من نظرهم الى التبييت وبما تقرر علم انه لا يجب نية الغد ولا الادا ولا الاضافة الى الله
تعالى ولا الفرضية ولا السنة وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع
تبعا للاكثرين لكن مقتضى كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما في الصلاة وفرق
في المجموع بينهما بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة
نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض **ولو نوى ليلة الثلاثين صوم**
غد عن رمضان سوا قال ان كان منه ام لا **فكان منه** وصامه **صح** ووقع عنه
في اخره لان الاصل بقاوه ولا اثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد
الى ظن معتمد **لا في اوله** لانتفا الاصل مع عدم جزمه بالنية **الا ان ظن انه منه بقول**
من يثق به كعبد وامراة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان
من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل
بقاوه وان بان من رمضان لم يقع فرضا ولا نفلا **ولو اشتبه** رمضان عليه **صام**
بتحر فان وقع فيه فادا وهذا من زيادتي **او بعده فقضا فيتم عدده** ان نقص
عن ما صامه **او قبله وادركه صامه والا فقضاه** وجوبا فيهما تنبيه لو وقع
في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضا **و** ثانيها **ترك جماع واستقاة غير**
جاهل معذور ذاكرا للصوم **مختارا** فصوم من جامع او تقيا ذاكرا مختارا عالما
بتحريمه او جاهلا غير معذور باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره
وصححوه من ذرعه القي اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض
في الثاني فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكرها ولا جاهلا معذورا بان قرب بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما ولا بغلبة القي والاستقاة مفطرة وان علم انه لم يرجع شي
الى جوفه فهي مفطرة لعينها لا لعود شي من القي والتقييد بغير الجاهل المعذور
في الجماع والاستقاة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاة من زيادتي **لا ترك**
قلع نخامة ومجها فلا يجب ولا يفطر بهما لان الحاجة اليها مما يتكرر **ولو نزلت** من دماغه
وحصلت **في حد ظاهر فم فجرت** الى الجوف **بنفسها وقدر على مجها**
افطر لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه **و** ترك **وصول عين** لا ريح وطعم من ظاهر
في منفذ بفتح الفا **مفتوح جوف من مر** اي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان
لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذا والدوا كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل
ومثانة بمثلثة وهي مجمع البول وفي قولي من مر زيادتي على الاصل **فلا**
يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله
بالما وان وجد له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من
المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه **او**
وصول **ريق طاهر صرف من معدنه** جوفه ولو بعد جمعه لو اخراج لسانه
وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد اخراجه

لا على لسانه **او** وصول **ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق**
جوفه لعسر التحرز عنه او لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او جاهلا عن
ردها او مكرها او جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه عمدا حتى
دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها **لا سبق**
ما اليه بمكروه كمبالغة مضمضة او استنشاق ومرة رابعة فيفطر للنهي عنه بخلافه
اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مامور به بغير اختياره واقتصر الاصل
على المبالغة فتعبيري بما ذكر اعم **و** ترك **استمنا به** اي من مر **ولو بنحو لمس** كقبلة **بلا**
حايل لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان ذلك
بحايل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحايل من زيادتي
لا بنظر وفكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من
احد فرجي المشكل **وحرم نحو لمس** كقبلة وعليها اقتصر الاصل ان **حرك**
شهوة خوف الانزال **والا فتركه اولى** اذ يسن للصايم ترك الشهوات واسلم يحرم
لضعف احتمال ادايه الى الانزال **وحل افطار بتحر** بورد وغيره كما في اوقات
الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لان الاصل بقا النهار **واليقين** كان يعاين الغروب
احوط ليامن الغلط **وحل تسحر ولو بشك في بقا ليل** لان الاصل بقاوه فيصح
الصوم مع الاكل بذلك ان لم يبن غلط **فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه**
بطل صومه اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه **او افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن**
الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل في الاولى والنهار في الثانية
فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشموله للشك
والظن بلا تحر اعم من قوله بلا ظن في الاولى **ولو طلع فجر وفي فيه طعام**
فلم يبلع شيا منه بان طرحه او امسكه بفيه **صح** صومه وان سبق الى جوفه منه
شي في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبالاولى اذ اجعله فيه ليلا اما اذا ابلع
شيا منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيا اولى من قوله فلفظه لدخول الامام انه لو امسكه
بفيه يفطر وليس كذلك **او كان** طلوع الفجر **مجامعا فنزع حالا صح صومه**
وان انزل لتولده من مباشرة مباحة فان مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه
الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فمنع
ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه **و** ثالثها **صايم** والتصريح به تبعا لهم
من زيادتي **وشرطه اسلام وعقل ونقا** عن نحو حيض **كل اليوم** فلا يصح
صوم من اتصف بضد شي منها في بعضه كالصلاة **ولا يضر نوم** اي نوم كل اليوم
ولا اغما او سكر بعضه بخلاف اغما او سكر كله لان الاغما والسكر يخرجان الشخص
عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ تجب قضا الصلاة الفايتة به دون الفايتة بالاغما
والسكر في الجملة وذكر السكر من زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار
صح صومه **وشرط الصوم** اي صحته **الايام** اي وقوعه فيها **غير يوم عيد**
اي عيد فطر او عيد اضحى للنهي عن صيامهما في خبر الصحيحين **و** ايام **تشريق**
ولو لمتمتع للنهي عن صومها في خبر ابي داود باسناد صحيح وهي ثلاثة بعد الاضحى

صحيح ويوم شك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون
الكراهة لا التحريم بلا سبب يقتضي صومه اما سبب يقتضيه كقضا ونذر وورد فيصح
صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان
بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم
يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب وهو اي يوم الشك يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد يرد في شهادته كصبيان او نساء او عبيد او فسقة وظن
صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق
من قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية
صحة نية ظان ذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا هنا
العدد فيمن راى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم تتحدث الناس
برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك
بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فــــــرع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره وسن
تسحر وتاخيره وتعجيل فطر لخبري الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة
ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ان تيقن
بقا الليل في الاولين ودخوله في الثالثة والا فالافضل ترك ذلك بل يحرم التعجيل
ان لم يتحر كما علم مما مر وجعل التسحر سنة مستقلة مع تقييده بالتيقن من زيادتي
وسن فطر بتمر فما لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى
الما فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه فان كان ثم رطب قدم على التمر
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي
وسن من حيث الصوم ترك فحش ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وترك شهوة
لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة
الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي وترك ذوق لطعام
او غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب وترك علك
بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في
المجموع وسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجنابة وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وان يكثر في رمضان صدقة
وتلاوة لقران واعتكافا لا سيما في العشر الاخير منه للاتباع في ذلك رواه
الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد
في غيره فصـــل في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه

شروط وجوبه اسلام ولو فيما مضى وهو من زيادتي وتكليف كما في الصلاة فيهما
واطاقة له وصحة واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة
ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او
مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما ياتي
ووجوبه عليهم وعلى السكران والمغمى عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه
عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضا عليهم كما ساتي
ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سها فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت
الاشارة اليه ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم
وان طرا على الصوم لاية ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
او منقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد واحتاج
الى الافطار افطر وسفر قصر فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل
كما مر في صلاة المسافر لا ان طرا السفر على الصوم او زالا اي المرض والسفر عن صايم
فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى ولزوال العذر في غيرها ويجب قضا ما فات
ولو بعذر كمرض وسفر للاية السابقة اذ تقديرها فافطر فعدة من ايام أخر
وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغما وترك نية ولو نسيانا بخلاف
ما فات من الصلاة بالاغما كما مر في بابها لمشقة تكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان
النية من باب المامورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يوثر في الناف
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا بكفر اصلي اي لا يجب قضا ما فات به بعد الاسلام
ترغيبا فيه ولا صبي ولا جنون بقيد زدته بقولي في غير ردة وسكر لعدم موجب
القضا اما ما فات به في زمن الردة او السكر فيقضيه وتقدم في الصلاة نظير ذلك
مع زيادة كما لو بلغ الصبي بها صايما فانه لا قضا عليه ويجب اتمامه لانه صار من
اهل الوجوب او بلغ فيه مفطرا او افاق فيه المجنون او اسلم فيه الكافر فلا قضا
عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن ادرك من اول وقت الصلاة قدر
ركعة ثم طرا مانع وسن لهم وللمريض ومسافر زال عذرهما حالة كونهما مفطرين
كان تركا النية ليلا امساك لبقية النهار في رمضان خروجا من الخلاف وانما لم
يلزمهم الامساك لعدم التزامهم بالصوم والامساك تبع ولان غير الكافر افطر بعذر
وذكر السنية من زيادتي ويلزم اي الامساك في رمضان من اخطا بفطره
كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن بقا الليل فبان خلافه او افطر يوم الشك
وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام
بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من افطر
فيه الا انه جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا امساك فيه كنذر وقضا لان
وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف ايام غيره
ثم الممسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه
سوى الاثم فصـــل في فدية فوت الصوم الواجب من فاته من

الاحرار صوم واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل تمكنه من قضايه فلا تدارك
للفايت ولا اثم [illegible] ان فات بعذر كمرض استمر الي الموت فان فات بلا عذر
اثم ووجب تداركه بما سياتي او مات بعده سوا افاته بعذر ام بغيره اخرج من تركته
لكل يوم فاته صومه مد وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل
في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي
وصحح وقفه علي ابن عمر من جنس فطرة حملا علي الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب
شرعا فلا يجزي نحو دقيق وسويق او صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا
مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي باذن منه بان اوصي به او من قريبه باجرة او
دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلي الله
عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال
صومي عن امك بخلافه بلا اذن لانه ليس في معني ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات
مرتدا لم يصم عنه وقولي باذن اعم من قوله باذن الولي لا من مات وعليه صلاة
او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودها نعم لو نذر ان يعتكف صايما
اعتكف عنه وليه صايما قاله في التهذيب ويجب المد لكل يوم بلا قضا علي
من افطر فيه لعذر لا يرجي زواله ككبر ومرض لا يرجي برؤه لاية وعلي الذين
يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروي البخاري
ان ابن عباس وعايشة كانا يقران وعلي الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا
يطيقونه وقولي لعذر الي اخره اعم من قوله لكبر ومع قضا علي غير متحيرة افطر
اما لانقاذ ذي روح محترم مشرف علي هلاك بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بفطر
او لخوف ذات ولد علي ولد حامل او مرضع عليه ولو كان في المرضع من غيرها لانه فطر ارتفق
به شخصان واخذا في الثانية بتفسيرها من الاية السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ
في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا علي انفسهما وحدها او مع ولدهما وبخلاف
من افطر متعديا او لا لانقاذ نحو مال محترم مشرف علي هلاك وبخلاف المتحيرة اذا افطرت لشي
مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا علي المريض المرجو برؤه في الاوليين
ولان ذلك ليس في معني فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معني الادمي في الرابعة
والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي كمن اخر قضا رمضان مع تمكنه
منه حتي دخل رمضان اخر فان عليه مع القضا المد لان ستة من الصحابة افتوا
بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل
بخلافه في الكبر ونحوه لعدم التقصير فلو اخر القضا المذكور اي قضا رمضان
مع تمكنه حتي دخل اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات
ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان لم يصم
عنه والا وجب مد واحد للتاخير وهذا من زيادتي والمصرف اي ومصرف
الامداد فقير ومسكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا حالا
منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد لان كل يوم عبادة مستقلة
فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز ويجب مع قضا كفارة

وسيا في بيانها في بابها علي واطي بافساد صومه يوما من رمضان وان انفرد بالرؤية
بوطي اثم به للصوم اي لاجله ولا شبهة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الي
النبي صلي الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال
لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال علي افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله عليه وسلم حتي بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين
فاطعم ستين مسكينا بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة
عشر صاعا والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيري
بالواطي اعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من
زيادتي فمن ادرك الفجر مجامعا فاستدام علما تلزمه الكفارة لان جماعه وان
لم يفسد صومه هو في معني ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد علي ان السبكي اختار
انه انعقد ثم فسد فلا تجب علي موطو لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل
ولا علي نحو ناس من مكره وجاهل ومامور بالامساك لان وطيه لا يفسد صوما
ولا علي من وطي بلا عذر ثم جن او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم
ولا علي مفسد غير صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطي مسافر
او نحوه امراته ففسد صومها او صوم في غير رمضان كنذر وقضا لان النص
ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضايل لا يشركه فيها غيره او مفسد
له ولو في رمضان بغير وطي كاكل واستمنا لان النص ورد في الوطي وما عداه ليس
في معناه ولا علي من ظن وقت الوطي ليلا اي بقاه او دخوله او شك فيه فبان نهارا
او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطي عامدا او كان صبيا لسقوط الكفارة
بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول الليل بلا تحر او الشك فيه ولا علي مسافر
وطي وطء زنا او لم ينو ترخصا لانه لم ياثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم
نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك
المفرع علي قولي ولا شبهة من زيادتي وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد فلو وطي في
يومين لزمه كفارتان سوا اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة
فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطي فيهما بخلاف من وطي مرتين في يوم ليس عليه الا كفارة
للوطي الاول لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث سفر او مرض او ردة بعد
وطي لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

باب صوم التطوع

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفا سن صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وتقييده
بقولي لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه
ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا سن فطره وان لم يضعفه
الصوم عن الدعا واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة ويوم عاشورا وهو

عاشر المحرم **وتاسوعا** وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب
علي الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب علي
الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لين بقيت الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله
رواها مسلم وسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه **واثنين وخميس**
لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواها الترمذي وغيره **وايام ليالي
بيض** وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلي الله عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن
حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض
بطلوع القمر من اولها الي اخرها وسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها **وستة من شوال** لخبر مسلم
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسايي صيام شهر
رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة
اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها **واتصالها**
بيوم العيد **افضل** مبادرة للعبادة وتعبيري باتصالها اولي من تعبيره بتتابعها لشموله
الاتيان بها متتابعة وعقب العيد **وسن صوم دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف
به ضررا او فوت حق** لانه صلي الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي ومعني ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون
له فيها موضع **والا** بان خاف به ذلك **كره** وعليه حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد
كافراد يوم جمعة او سبت او احد بالصوم فانه يكره **بلا سبب** لخبر الشيخين لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا
فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه علي شرط الشيخين ولان اليهود
تعظم يوم السبت والنصاري يوم الاحد فلو جمعها او اثنين منها لم يكره لان المجموع
لم يعظمه احد اما اذا صام لسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه
يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد
بلا سبب من زيادتي **وكقطع نفل غير نسك** حج او عمرة **بلا عذر** فانه يكره لقوله
تعالي ولا تبطلوا اعمالكم اما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه
منه او عكسه فلا يكره لخبر الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك
فيحرم قطعه كما ياتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم الاتمام والكفارة بافساده
بجماع **ولا يجب قضاوه** ان قطع لان ام هاني كانت صايمة صوم تطوع فخيرها
النبي صلي الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضا وبين ان تتم صومها رواه ابو داود
وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل
اقتصر علي جواز قطع الصوم والصلاة **وحرم قطع فرض عيني** ولو غير فوري
كان لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فلا يحرم وفاقا للغزالي وغيره

انه

انه لا يحرم قطعه الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وانما لم يحرم
قطع تعلم العلم علي من انس النجابة فيه من نفسه لان كل مسالة مطلوبة براسها منقطعة
عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة علي قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صحة الاصل
والصفة بحيث يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصل ولا يخفي بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي
تبعا لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة واشار فيه في باب اللقيط الي ان
عدم حرمته بحث للامام جري عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم ان
تعبيري بفرض عيني اولي من تعبيره بقضا فرع لا تصوم المراة تطوعا وزوجها
حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد
من شخص مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع اية ولا تباشروهن وقوله تعالي وعهدنا
الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان
سن الاعتكاف **كل وقت** لاطلاق الادلة **وبعشر رمضان الاخير افضل** منه
في غيره لمواظبته صلي الله عليه وسلم علي الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في
حكمته **للبلة** اي لطلب ليلة **القدر** التي هي كما قال تعالي خير من الف شهر اي العمل فيها
خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال صلي الله عليه وسلم من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر
المذكور **وميل الشافعي رحمه الله الي انها ليلة حاد او ثالث وعشرين**
منه دل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم وكل ليلة منه عند الشافعي محتملة
لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها من ليالي الوتر ما نقلناه عنه فمذهبه انها
تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة الي ليلة
جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوي
وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها
بيضا ليس فيها كثير شعاع **واركانه** اربعة احدها **نية** كغيره من العبادات **ويجب
نية فرضية في نذره** ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي **وان اطلقه**
اي الاعتكاف بان لم يقدره لم مدة **كفته نيته** وان طال مكثه **لكن لو خرج** من المسجد
بقيد زدته بقولي **بلا عزم عود وعاد جدد** ها لزوما سوا اخرج لتبرز ام لغيره لان
ما مضي عبادة تامة فان عزم علي العود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية
ولو قيد بمدة كيوم او شهر **وخرج لغير تبرز وعاد جدد** النية ايضا وان
لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان
طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثني عند النية **لا ان نذر مدة متتابعة
فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد** فلا يلزمه تجديد سوا اخرج لتبرز ام لغيره
لشمول النية جميع المدة ولا يجوز اعتكاف المراة والرقيق الا باذن الزوج والسيد
وثانيها **مسجد** للاتباع رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هي للصلاة **والجامع
اولي** من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الي الخروج للجمعة وخروجا
من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة

ولم يشترط الخروج لها وجب الحاج لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره
مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها
قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم الاول وهو مسجد مكة مقام الاخيرين
لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد المدينة مقام الثالث
لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي
رواه الامام احمد وصححه ابن ماجه فعلم انه لا يقوم الاخيران مقام الاول ولا
الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاث لم يتعين ولو عين زمن
الاعتكاف في نذره تعين وثالثها لبث قدر يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا
سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد
فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها معتكف
وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف
بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد
وتعبيري بخلو عن حدث اكبر اعم من قوله والنقاء من الحيض والجنابة ويقطع
الاعتكاف كتتابعه ردة وسكر وكذا حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا
بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر وجنابة مفطرة للصائم او غير مفطرة ولم يبادر
بطهره وان طرا شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز ونحوه لمنافاة كل منها العبادة
البدنية لا بجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره ولا جنون واغماء للعذر وقولي
لا غير مفطرة اعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم وقولي نحو ان بادر من
زيادتي ويجب خروج من به حدث اكبر من مسجد لان مكثه به معصية ان تعذر
طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروج بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع
اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة والغسل وقولي بلا مكث
من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن اغماء كالنوم فقط اي دون غيره كما مر
وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا لمنافاتها له ولا يضر نحو
تطيب ولبس ثياب وترجيل شعر وفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده بناء على انه لا
يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس على المعتكف صيام
الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو نذر اعتكاف
يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه سواء كان صائما عن رمضان ام غيره
وليس له افراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صائما او عكسه اي او ان يصوم
معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها ومبينة
لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما لانه قربة يلزم
بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث
لا يلزمه جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة افعال مباشرة
لا تناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل فصل

في

في الاعتكاف المنذور لو نذر مدة ولو غير معينة وشرط تتابعها كان قال علي اعتكاف
شهر او شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها اداء مطلقا وقضاء في المعينة لالتزامه اياه
لفظا فان لم يشرطه لم يلزمه الا في اداء المعينة وان نواه لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف
بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل او نذر يوما لم يجز تفريقه
لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل نعم لو دخل في اثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم
الثاني فعن الاكثرين الاجزاء وعن ابي اسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعلي
الاستثناء ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض بقيود زدتها بقولي مباح
كلقاء سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم
بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف
العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا
ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط
الخروج له ولا يجب تدارك زمنه اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان
النذر في الحقيقة لما عداه فان لم يعينها وجب تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل
ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر
اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا
وينقطع التتابع زيادة على ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر من الاعذار الاتية
بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين ورجلين لم يعتمد عليهما كان
كان قاعدا لا بخروجه لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له
دار اخرى اقرب منها او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به
فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول
والمنة في الثاني اما اذا كان له دار اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا
لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان ياتيه البول
في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه
لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضا
خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز
وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا له
دار اخرى اقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما
بطريقه للتبرز ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك
تتابعه ولا بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج لخروج بان يشق معه المقام في
المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع
بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق او بخروجه لنسيان له لاعتكافه
وان طال زمنه او لاذان مؤذن راتب الى منارة للمسجد منفصلة عنه قريبة
منه لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب له او خروج الراتب لغيره او لكن الى منارة ليست للمسجد

كشهر رجب

اوله لكن بحيث يعد منه اما المتصلة به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده لها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء خرجت عن سمت المسجد ام لا فهي وان خرجت عن سمته في حكم وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي اولنحوها من الاعذار كاكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي وتجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وذكرها في الترجمة من زيادتي يجب كل اي كل منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر مرة واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد بتراخ بشرط وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنذر او خوف عضب او قضا لنسك وقوله مرة الى اخره من زيادتي وشرط اسلام فقط لصحة مطلقة اي لصحة كل منهما فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بماذونه وان لم يود نسكا ان احرم به احرام عن صغير ولو مميزا وان نبذ الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير وخرج بزيادتي مال غيره ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي جعل محرما فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره بدونه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمي عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمي عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب وشرط اسلام مع تمييز ولو من صغير او رقيق لمباشرة كما في ساير العبادات فلمميز احرام باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيم لا كافر ولا غير مميز ولا مميز لم ياذن له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي وشرط اسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض اسلام من حج او عمرة ولو غير مستطيع وتعبيري بفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام فيجزئ ذلك

من

من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعد لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فان كملا قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه اجزاهما واعادا السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كساير العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع لمفهوم الاية فالمراتب المذكورة اربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما استطاعة بنفسه وشروطها سبعة احدها وجود مؤنة سفره كزاد واوعيته واجرة خفارة ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة الا ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة وقدرت في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول وثانيها وجود لمن بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما وضعف عن مشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة راحلة مع شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا بها لانه استر واحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره بها فلا يشترط وجود الشق واطلاق اشتراط في المراة والخنثى اولى من تقييده له بالمشقة ومع عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة في جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد اما من قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها ولو انقادر عليه في سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه وشرط كونه اي ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله ذهابه وايابه وغيرها مما ذكر في الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وهذان يجريان في الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتي هنا لا عن مال تجارته بل يلزم صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانه يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل ومما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك وثالثها امن الطريق ولو ظنا

[illegible]

بحسب ما يليق به **نفسا وبضعا** والتصريح به من زيادتي **ومالا** ولو يسيرا فلو خاف سبعا
او عدوا او رصديا وهو من يرصد اي يرقب من يمر لياخذ منه شيا ولا طريق له غيره لم يلزمه
النسك ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض سوا كانوا مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا
كفارا واطاق الخايفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب
النسك والجهاد **ويلزم ركوب بحر تعين** طريقا **وغلبت سلامته** في ركوبه كسلوك
طريق البر عند غلبة السلامة وقولي تعين من زيادتي **ورابعها وجودها وزاد بمحل
يعتاد حمله منها بثمن المثل** وهو القدر اللايق به **زمانا ومكانا** فان كانا لا يوجدان
بها او يوجدان باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المونة **ووجود علف دابة
كل مرحلة** لان المونة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء **وخامسها
خروج نحو زوج امراة** كمحرمها وعبدها وممسوح **او نسوة ثقات** ثنتين فاكثر ولو
بلا محرم لاحداهن **معها** لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يوما وليلة الا ومعها
زوجها او محرم وفي رواية لا تسافر الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة
واحدة وسفرها وحدها ان امنت ونحو من زيادتي **ولو كان خروج من ذكر باجرة**
فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها
من اهبة سفرها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم **كقايد لاعمى** فانه
يشترط خروجه معه ولو باجرة **وسادسها ثبوت على مركوب** ولو في محمل **بلا ضرر شديد**
فمن لم يثبت عليه اصلا او يثبت بضرر شديد لمرض او غيره لا يلزمه نسك بنفسه وتعبيري
بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة **وسابعها** وهو من زيادتي **زمن يسع سيرا معهودا
لنسك** كما نقله الرافعي عن الايمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه
فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له **ولا يدفع مال
لمحجور عليه بسفه** لتبذيره **بل يصحبه ولي** بنفسه او نايبه لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان
اجرته كاجرة من يحج مع المراة **والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت
غير مرتد عليه نسك من تركته** كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه
فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما تقضى ديونه بلا اذن ذكر ذلك في المجموع **وعن
معضوب** بضاد معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة **بينه وبين
مكة مرحلتان** فاكثر اما **باجرة مثل فضلت عما مر** في النوع الاول **غير مونة عياله سفرا**
لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم فلو امتنع من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه
ولا ينيب ولا يستاجر عنه لان حج النسك على التراخي ولانه لا حق فيه للغير بخلاف الزكاة
وخرج بسفرا مونة يوم الاستيجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر وقولي باجرة مثل اي ولو
اجرة ماش فيلزمه ذلك لقدرته عليها اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف مشي
نفسه **او بوجود مطيع بنسك** بعضا كان من اصل او فرع او اجنبيا بداه بذلك ام لا فيجب
سواله اذا توسم فيه الطاعة **بشرطه** من كونه غير معضوب موثوقا به اديا فرضه وكونه بعضا
غير ماش ولا معولا على الكسب او السوال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون
مرحلتين **لا بوجود مطيع بمال** للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة بخلاف المنة في بذل
الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة

ببدنه

ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي بنفسه من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره **باب المواقيت** للنسك زمانا ومكانا
زمانيها لحج اي للاحرام به **من اول شوال الى فجر** عيد **نحر فلو احرم** به او مطلقا **حلال
في غيره انعقد** احرامه بذلك **عمرة** لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت
ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة ويسقط بعملها عمرة الاسلام وسوا العالم بالحال
والجاهل به وخرج بزيادتي حلال ما لو احرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه
يلغو اذ لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة **وزمانيها لها**
اي للعمرة اي للاحرام بها **الابد** لوروده في اوقات مختلفة في الصحيحين **لا لحاج قبل نفر**
لان بقا حكم الاحرام كبقايه ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله وللعجز عن
التشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي **ومكانيها** اي المواقيت **لها** اي للعمرة
لمن بحرم حل اي طرفه فيخرج اليه من اي جهة شا ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم ارسل عايشة بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل
الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج **وافضله** اي الحل
اي بقاعه للاحرام بالعمرة **الجعرانة** باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح للاتباع رواه
الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره صلى الله عليه
وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين
مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف اليا على الافصح بير بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين
جبلين على ستة فراسخ من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي
الحليفة عام الحديبية هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي
ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية مردود **فان لم
يخرج الى الحل واتى بها** اي بالعمرة **اجزاته** عن عمرته اذ لا مانع **وعليه دم** لاسايته بترك الاحرام
من الميقات **فان خرج اليه بعد احرام فقط** اي من غير شروعه في شي من اعمالها **فلا دم**
عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم منه
وتعبيري بذلك اولى من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو وجه مرجوح
وقولي فقط من زيادتي **ومكانيها لحج ولو بقران لمن بمكة** من اهلها وغيرهم **هي** اي مكة
لنسك من حج او عمرة **لمتوجه من المدينة ذو الحليفة** مكان على نحو عشر مراحل من مكة
وستة اميال من المدينة وهو المعروف الان بابيار علي **ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة**
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله
الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وهي الان خراب **ومن تهامة اليمن يلملم** ويقال له الملم
جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة **ومن نجد اليمن والحجاز قرن** باسكان الرا مكان بينه
وبين مكة مرحلتان **ومن المشرق** العراق وغيره **ذات عرق** على مرحلتين من مكة ايضا
وذلك لخبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح كما في المجموع عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق هذا انه ينبغي من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات صنو به اوما فيه به من ابعد كما يعلم من كتاب الوصية **والافضل لمن فوق ميقات الاحرام منه** لامن دويرة اهله **ومن اوله** وهو الطرف الابعد لامن وسطه او اخره ليقطع الباقي محرما نعم يستثنى منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي **ومكانها للنسك لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه** بذال معجمة اي سامته بيمينه او يساره **محاذاته** في بر كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحرى **او حاذى ميقاتين** كان كان طريقه بينهما **محاذاة اقربهما اليه** وان كان الاخر ابعد الى مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا هو بغربته فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا وتعبيري باقربهما اليه اولى من تعبيره بابعدهما اي الى مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها اذا تفاوتت احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان اقرب الى مكة في الاصح **والا** اي وان لم يحاذ ميقاتا **فمكانها للنسك مرحلتان من مكة** اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر **ومكانها للنسك لمن دون ميقات لم يجاوزه** حال كونه **مريدا نسكا** بان لم يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد نسكا **ثم اراده محله** لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر مما مر ان محل ذلك في مريد العمرة اذا لم يكن بالحرم **ومن جاوز ميقاته** سواء كان ممن دون ميقات ام من غيره فهو اعم من قوله وان بلغه **مريد نسك بلا احرام لزمه عود** اليه او الى ميقات مثله مسافة محرما او ليحرم منه **الا لعذر** كضيق وقت عن العود اليه وخوف طريق او انقطاع عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك اعم من قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا **فان لم يعد** اليه لذلك لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة **او عاد اليه بعد تلبسه بعمل نسك** ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم **لزمه مع الاثم** للمجاوزة **دم** لاساءته في الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له ويكون ناسيا او جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود

باب الاحرام اي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية **الافضل تعيين** لنسك ليعرف ما يدخل عليه **بان ينوي حجا او عمرة او كليهما** فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فقط **وله ان يحرم** مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام روى مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا **فان اطلق** احرامه **في اشهر حج صرفه بنيته لما شاء** من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما **ثم** بعد النية **اتى بعمله** اي ما شاءه فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات

الثاني

وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم بالحج حينئذ اما اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج في اشهره **وله ان يحرم كاحرام زيد** روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل **فينعقد** احرامه **مطلقا ان لم يصح احرام زيد** بان لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام **والا** بان صح احرام زيد **فينعقد** احرامه **كاحرامه** معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها اولى مما عبر به **فان تعذر معرفة احرامه** بموت او جنون او غيره وتعبيري بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته **نوى قرانا** كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين **ثم اتى بعمله** اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها **وسن نطق بنية فتلبية** فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكرها احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي ويلبي **لا في طواف** ولو طواف قدوم **وسعي** بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي **وسن طهر** اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض ونحوه **لاحرام** للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي **ولدخول مكة** ولو حلالا **وبذي طوى** بفتح الطاء اشهر من ضمها وكسرها **لمار بها افضل** من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا لدخول المدينة والحرم **وللوقوف بعرفة** عشية **وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام تشريق** لان هذه مواطن يجتمع لها فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفاء بطهر العيد **وسن ان يتاهب** للاحرام بحلق عانة وتنظيف ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي **وسن تطييب بدن ولو لعالة** حرم ولو امراة بعد الطهر **لاحرام** للاتباع رواه الشيخان عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **وحل** تطييب لاحرام **في ثوب واستدامته** اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من انه لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب

[illegible]

ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن رائحة موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه ليس كالبدن **وسن خضب يدي امراة له** اي للاحرام الي الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشي منه لانها تومر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمراة الرجل والخنثي فلا يسن لهما الخضب بل يحرم **ويجب تجرد رجل له** اي للاحرام **عن محيط** بضم الميم وبحا مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وابدا الثاني بشيين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الي الجمعة قبل وقتها علي بعيد الدار وقولي محيط اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج **وسن لبسه ازارا ورداء ابيضين** جديدين والا فمغسولين **ونعلين** لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثي اذ لا نزع عليهما في غير الوجه **وسن صلاة ركعتين** في غير وقت الكراهة كما علم من محله **للاحرام** لكل من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض وتغني عن الركعتين فريضة ونافلة اخري وسن ان يقرا في الركعة الاولي سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي للاحرام من زيادتي **والافضل ان يحرم** الشخص **اذا توجه لطريقه** راكبا كان او ماشيا للاتباع في الاولي رواه الشيخان ولخبر مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي **وسن اكثار تلبية ورفع رجل صوته بها** بحيث لا يضر بنفسه **في دوام احرامه** فيهما للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح **و** ذلك **عند تغاير الاحوال** كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت سحر **آكد** وخرج بدوام احرامه ابتداوه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله في المجموع عن الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن للمراة والخنثي رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه وبين الاذان حيث حرم فيه ذلك بالاصغا الي الاذان واشتغال كل احد بتلبيته عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع النجاسة تنزيها لذكر الله تعالي **ولفظها لبيك اللهم لبيك الي اخره** اي لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وسن تكريرها ثلاثا ومعني لبيك انا مقيم علي طاعتك وزاد الازهري اجابة لك بعد اجابة واقامة بعد اقامة وهو مثني اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة **وسن لمن راي ما يعجبه**

او

او يكرهه ان يقول **لبيك ان العيش عيش الاخرة** قاله صلي الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراي جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلي الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقولي او يكرهه من زيادتي **ثم** بعد فراغ من تلبيته **يصلي** ويسلم **علي النبي صلي الله عليه وسلم ويسال الله تعالي الجنة ورضوانه ويستعيذ** به **من النار** للاتباع رواه الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك اخفض من صوت التلبية بحيث يتميز ان

باب صفة النسك

الافضل لمحرم بحج ولو قارنا **دخول مكة قبل وقوف** بعرفة اقتداء به صلي الله عليه وسلم وباصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية **و** الافضل دخولها **من ثنية كدا** وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلي والعليا تسمي ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلي ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلي بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه وقضيته التسوية في ذلك بين المحرم وغيره **وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا يديه واقفا اللهم زد هذا البيت** اي الكعبة **تشريفا الي اخره** اي وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع **اللهم انت السلام الي اخره** اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعني السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الافات وقولي عند لقاء اعم من قوله اذا ابصر وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي **فيدخل** هو اولي من قوله ثم يدخل **المسجد** الحرام **من باب بني شيبة** وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الي بلده ويسمي اليوم بباب العمرة **وان يبدا بطواف قدوم** للاتباع رواه الشيخان والمعني فيه ان الطواف تحية المسجد فسن ان يبدا به بقيد زدته بقولي **الا لعذر** كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيقدم علي الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما يسمي طواف القدوم يسمي طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية **ويختص به** اي بطواف القدوم **حلال** هو من زيادتي **وحاج دخل مكة قبل وقوف** فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادائه ان يتطوع بطوافه قياسا علي اصل النسك **ومن قصد الحرم** هو اعم من قوله مكة **لا لنسك** بل لنحو زيارة او تجارة **سن له احرام به** اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول قال في المجموع ويكره تركه

فصل

فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن **واجبات الطواف** بانواعه ثمانية احدها وثانيها **ستر لعورة وطهر** عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة **فلو زالا** بان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير

معفوعنه فيه اي في طوافه جدد الستر والطهر وبني على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سوا طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولا فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن ليسن الاستيناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زالا الي اخره اولى من قول الاصل فلو احدث فيه توضا وبني وثالثها جعله البيت عن يساره بتعبيري دته بقولي مارا تلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان خالف شيا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنافاته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحا ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ورابعها بدوه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزيه في مروره بيدنه للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه البيت اول طوافه ويقف على جنب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدا بغيره كان بدا بالباب لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ويسن حينيذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي او لجزيه من زيادتي وخامسها كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا او زاحفا لعذر او غيره فلو ترك من السبع شيا وان قل لم يجزه وسادسها كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حايل بين الطايف والبيت كالسقاية والسواري وسابعها نيته اي الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك كساير العبادات وثامنها عدم صرفه لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي وسننه ان يمشي في كله ولو امراة الا لعذر كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب ونص في الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى وان يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما تسن الثلاثة للمراة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا وان خص ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمراة فان عجز عن الاخيرين او الاخير استلم بلا تقبيل في الاولى وبقي الثانية بيده اليمنى فان عجز فباليسرى على الاقرب كما قال الزركشي فان عجز عن استلامه بيده استلم بنحو عود كخشبة وتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على استلم ثم قبل ما استلم به وهذا من زيادتي فان عجز عن استلامه بيده وبغيرها اشار اليه بيده اليمنى فما فيها

من زيادتي ثم قبل ما اشار به لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشي عنده وكبر ولا يشير بالفم الي التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه فعلم انه لا يسن استلام غير ما ذكر ولا تقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان التقبيل حسن وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك الي اخره اي ونصدق تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك الي اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار ويشير الي مقام ابراهيم وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الاية للاتباع رواه ابو داود ووقع في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان يكرر ذلك اي الاستلام وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكنه في الاولي اكد وشمول ذلك لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي وان يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول من طواف بعده سعي بتعبيري دته بقولي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعي بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خببا بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه اي في الرمل اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب الي اخره اي وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع اي الذكر في طواف فيه رمل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وفي سعي قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكررها سبعا وذلك بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كداب اهل الشطارة والاضطباع ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تاذي او اذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو فات الرمل بقرب لنحو زحمة وامن لمس نسا ولم يرج فرجة يرمل فيها لو انتظر بعد للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس النسا فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المودية الي انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا ترك سن ان يتحرك في مشيه ويري انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الاتي بيانه وان رجا الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شي من الثلاثة المذكورة بل سن لهما في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان

بالرجال الا عند خلو المطاف فيسن لهما الغروب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يبح فرجه من زيادتي
وان يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين
وفعلهما خلف المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا قولي فان لم
يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شا متى شا ولا يفوتان
الا بموته ويأتي فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع رواه مسلم ولما في
قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم وان
يجهر فيهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف
ويجزي عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ولو حمل شخص حلال او شخص محرم طاف عن
نفسه او لم يطف محرما بقيد زدته بقولي لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه
وطاف به بقيد زدته في الاولى بقولي ولم ينوه لنفسه او لهما بان نواه للمحمول
او اطلق وقع الطواف للمحمول لانه كراكب دابة وعملا بنية الحامل وان لم يقع للحامل المحرم
اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول لانه صرفه عن نفسه الا ان اطلق وكان كالمحمول
في كونه محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه فيقع له لانه الطائف ولم يصرفه عن
نفسه فان طاف المحمول عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا
فكما لو لم يطف ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له وان نواه لمحموله
لنفسه او لم يطف عنها عملا بنيته في الجميع ولانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم
يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتي وسن لكل بشرط
في الانثى والخنثى ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا وهو
الباب الذي بين الركنين اليمانيين للسعي بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم وشرط
ان يبدا بالصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس ويختم بالمروة التصريح به من زيادتي فلو عكس
لم تحسب المرة الاولى وان يسعى سبعا ذهابه من كل منهما للاخرى السعي مرة للاتباع
وقال صلى الله عليه وسلم أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ ابدوا
بما بدأ الله به وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخللهما اي السعي
وطواف القدوم الوقوف بعرفة بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
فان تخللهما الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل
مع امكانه بعد طواف فرض ولا تسن اعادة سعي لانه لم يرد وتعبيري بذلك اولى
مما ذكره وسن للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قامة اي قدرها لانه صلى
الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر
الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي اي الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما
يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الاسنوي والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان
يقول كل من الذكر والانثى وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى اخره اي الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا وان يثلث الذكر
والدعا للاتباع في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتغيير

بعد الى اخره اعم من قوله فاذا رقى الى اخره وان يمشي على هينته اول السعي واخره
وان يعدو الذكر اي يسعى سعيا شديدا في الوسط للاتباع رواه مسلم ومحلهما
اي المشي والعدو معروف ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما
في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا
عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي الذكر
الانثى والخنثى فلا يعدوان ويسن ان يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا
يشترط فيه طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره

فصل في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه سن للامام ان يخطب ولو بنائبه
بمكة سابع ذي الحجة بكسرها افصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم
بعد صلاة ظهر او جمعة ان كان يومها خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو يوم
الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه من الماء الى منى ويسمى التاسع يوم
عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم
النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم فيها المناسك الى الخطبة
الاتية في مسجد ابراهيم ويامر فيها ايضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم
وبعد احرامهم وهذا الطواف مسنون وقولي او جمعة من زيادتي وان يخرج بهم من
غد بقيد زدته بقولي بعد صبح اي صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر
ان لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف في بابها الى منى فيصلون بها الظهر
وما بعدها للاتباع رواه مسلم وان يبيتوا بها وان يقصدوا عرفة اذا اشرقت
هو اولى من قوله طلعت الشمس بقيد زدته بقولي على ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة
على يمين الذاهب الى عرفة مارين بطريق ضب وهو من مزدلفة وان يقيموا بقربها
بنمرة الى الزوال وقولي ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
من زيادتي وصدره من عرنة واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك
فيخطب بهم فيه خطبتين يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر
ويحرضهم على اكثار الدعا والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاذان ثم يجمع بهم بعد الخطبتين العصرين تقديما للاتباع رواه مسلم والتصريح
بانه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك وتقصرهما ايضا المسافر بخلاف المكي وان
يقفوا بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف
النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وان يكثروا الذكر من تهليل وغيره
والدعا الى الغروب روى الترمذي خبر افضل الدعا دعا يوم عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري وذكر الاكثار في الدعا والذكر غير التهليل من زيادتي

ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشا تاخيرا للاتباع
رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشا جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك
كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار فان وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف بعرفة
حضوره اي المحرم وهو اهل العبادة ولو نايما او مارا في طلب ابق او نحوه
بعرفة اي بجزء منها بين زوال وفجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم وفي خبر وعرفة
كلها موقف ولخبر الحج عرفة ومن جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو
داود وغيره باسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالاهل
غيره كمغمي عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع
حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول
الشافعي في المغمي عليه فاته الحج لصحة حمله علي فوات الحج الواجب ولو فارقها اي عرفة
قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه لا ان عاد اليها
ولو ليلا لانه اتي بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ولو وقفوا اليوم
العاشر غلطا ولم يقلوا علي خلاف العادة في الحجيج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم
هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين اجزاهم
وقوفهم سوا ابان لهم ذلك في العاشر ام بعده فلا قضا عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا
وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد
لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا
الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة
عن وقتها اقرب الي الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني

فصل

في المبيت بمزدلفة والدفع منها وما يذكر معهما يجب بعد الدفع من عرفة مبيت اي مكث
لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب
وبالاكتفا بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل
لا لكونه يسمي مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتي يمضي نحو ربع الليل
ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة مشاقه فسومح في التخفيف لاجلها فمن
لم يكن بها فيه اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله ولم يعد اليها فيه اي النصف
لزمه دم كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كاصلها لترك الواجب وان اقتضي كلام الاصل عدم
لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف او انتهي الي عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت
او افاض من عرفة الي مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شي وسن ان ياخذوا
منها حصي رمي يوم نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح وروي البيهقي
وغيره باسناد صحيح علي شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصي قال فلقطت له حصيات مثل حصي
الخذف والتصريح بسن اخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات
لا سبعون وان يقدم نسا وضعفة بعد نصف من الليل الي مني ليرموا قبل الزحمة
ولما في الصحيحين عن عايشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلي
الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال

انا

انا ممن قدم النبي صلي الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وان يبقي غيرهم حتي يصلوا
الصبح بغلس للاتباع رواه الشيخان ويتاكد طلب التغليس هنا علي بقية الايام لخبر الشيخين
وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم يقصدوا مني وشعارهم مع من تقدم من
النسا والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في اخر
مزدلفة يقال له قزح استقبلوا القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي ووقفوا
عنده وهو اي وقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم به بلا
وقوف وهذا من زيادتي وذكروا الله تعالي ودعوا الي الاسفار للاتباع رواه
مسلم وقولي وذكروا من زيادتي بان يقولوا الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا فرجة اسرعوا فاذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي
وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر حتي يقطعوا عرض الوادي ويدخلوا مني
بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم حينئذ سبع حصيات الي جمرة العقبة
للاتباع رواه مسلم ويقطع التلبية عند ابتدا رمي حاله دخل في التحلل
لاخذه في اسباب التحلل كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتدا طوافه ونحوه من زيادتي
ويكبر بدل التلبية مع كل رمية للاتباع رواه مسلم وهذا الرمي تحية مني فلا يبدا
فيها بغيره ويبادر بالرمي كما افادته الفا وان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة
للرامي الي الجمرة ان يستقبلها ومع حلق عقبه لفعل السلف وهذا من زيادتي ويذبح من
معه هديا تقربا ويحلق للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم او يقصر للاية ولانه في معني الحلق
والحلق افضل للذكر والتقصير افضل لغيره من انثي وخنثي قال تعالي محلقين
روسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل وروي الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين
فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين
وروي ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس علي النسا حلق انما علي النسا التقصير
وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق ومثلها الخنثي وذكر حكمه من زيادتي والمراد
من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة محظور كما علم من الافضلية
هنا ومن عده ركنا فيما ياتي ويدل له الدعا لفاعله بالرحمة في الخبر السابق فيثاب عليه
تنبيه يستثني من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم
النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل واقله اي كل من الحلق والتقصير ثلاث
شعرات اي ازالتها من شعر راس ولو مسترسلة عنه او متفرقة لوجوب الفدية بازالتها
المحرمة واكتفا بمسمي الجمع الماخوذ من قوله تعالي محلقين روسكم اي شعرها وقولي من
راس من زيادتي وسن لمن لا شعر براسه امرار موسي عليه تشبيها بالحالقين
ويدخل مكة ويطوف للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمي طواف الركن يسمي طواف
الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال فيسعي ان لم يكن
سعي بعد طواف القدوم كما مر وسياتي ان السعي ركن وتعبيري بالفا اولي من تعبيره
بالواو فيعود الي مني ليبيت بها وسن ترتيب اعمال يوم نحر بليلته من رمي
وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر ولا يجب روي مسلم ان رجلا جا الي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه

اخر فقال اني افضت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ويدخل وقتها** **لا الذبح** للهدي تقربا **بنصف ليلة نحر** بتقييده دته بقولي **لمن وقف قبله** روي ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي منها **ويبقى وقت الرمي الاختياري الي اخر يومه** اي النحر روي البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمسا من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز فيمتد الي اخر ايام التشريق كما يعلم مما سياتي وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فتكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز **ولا اخر لوقت الحلق** والتقصير **والطواف** المتبوع بالسعي ان لم يفعل لان الاصل عدم التاقيت **وسياتي وقت الذبح** للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام **وحل باثنين من رمي** يوم **نحر وحلق** او تقصير **وطواف** متبوع بسعي ان لم يفعل **وحل به** من محرمات الاحرام **غير نكاح ووطء ومقدماته** من لبس وحلق او تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره كما سياتي بخلاف الثلاثة لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وروي اذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك اعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد **وحل بالثالث الباقي** من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم او صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله هذا في تحلل الحج اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في اخر

فصل في المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه **يجب مبيت بمنى ليالي ايام تشريق** للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم **معظم ليل** كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل وانما اكتفي بالحضور في نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي **ويجب رمي كل يوم** من ايام التشريق **بعد زوال الي الجمرات** الثلاث وان كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبري والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي اليها **فان نفر** ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل **في اليوم الثاني بعد رميه** وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر **جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها** قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التشريق وحكم المبيت وغيرها وثاني ايام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم **وشرط للرمي** اي لصحته **ترتيب** للجمرات بان يرمي اولا الي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الي الوسطى ثم الي جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري **وكونه سبعا** من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم تحسب

الا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد **وكونه بيد** لانه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل **وكونه بحجر** لذكر الحصى في الاخبار وهو من الحجر فيجزي بانواعه ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر منطبع كذهب وفضة وحديد **وقصد المرمي** من زيادتي فلو رمى الي غيره كان رمى في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب **وتحقق اصابته** بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب **وسن ان يرمي بقدر حصى الخذف** بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بمثل حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا **ومن عجز** عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت وقت الرمي **اناب** من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا يرمي النائب عنه الا بعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر ان ما ذكر من اشتراط كونه سبعا الي هنا ياتي في رمي يوم النحر **ولو ترك رميا** من رمي يوم النحر او ايام التشريق عمدا او سهوا وهذا اعم من قوله واذا ترك رمي يوم **تداركه في باقي تشريق** اي ايامه ولياليه فهو اعم من تعبيره بباقي الايام **اداء** بالنص في الرعا واهل السقاية وبالقياس في غيرهم وقولي اداء من زيادتي وانما وقع اداء لانه لو وقع قضا لما تداخله التدارك كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين ما بعده فان خالف في رمي الايام وقع عن المتروك ويجوز رمي المتروك قبل الزوال ليلا كما علم فقول الاصل وبدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اقتصار على وقت الاختيار **والا** اي وان لم يتداركه **لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات** فاكثر ولو في الايام الاربعة لان الرمي فيها كالشي الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة براسها وفي الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام وفي الاخيرين منه مدان وفي ترك مبيت ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير المعذورين اما هم كاهل السقاية ورعا الابل او غيرها فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم **ووجب على غير نحو حائض** كنفسا **طواف وداع** ويسمى بالصدر ايضا **بفراق مكة** ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما رجحه في الروضة واصلها بناء على انه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض انه منها فلا يجب على من ذكر واعلم انه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا لمن خرج للعمرة ولا على محرم خرج الي منى وان الحاج اذا اراد الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع اما نحو الحائض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض وقيس بها النفسا فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا ونحو من زيادتي **ويجبر تركه** ممن وجب عليه **بدم** لتركه نسكا واجبا واستثنى منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة **فان عاد** بعد فراقه بلا طواف **قبل مسافة قصر وطاف فلا دم** عليه لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم اولى من قوله سقط الدم **وان مكث بعده** اي بعد الطواف ولو ناسيا

او جاهلا بقيد زدته بقولي **لا لصلاة اقيمت او شغل سفر** كشرا زاد وشد رحل **اعاد** الطواف بخلاف ما اذا امكث لشي من ذلك **وسن شرب ما زمزم** ولو لغير حاج ومعتمر لا تباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه **وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** ولو لغير حاج ومعتمر وان اوهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك وسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ناظرا الاسفل ما يستقبله فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم ياتي خصوصه بيمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شا لنفسه وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول

فصل في اركان الحج والعمرة وبيان اوجه ادائهما مع ما يتعلق بذلك **اركان الحج** ستة **احرام** به اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات **ووقوف** بعرفة لخبر الحج عرفة **وطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق **وسعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي كتب عليكم **وحلق او تقصير** لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر **وترتيب المعظم** بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب بعده في الصلاة وقولي او تقصير الى اخره من زيادتي **ولا تجبر** اي الاركان اي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة **وغير الوقوف** من الستة **اركان للعمرة** لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق **ويؤديان** اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدا بحج او بعمرة قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان احدها ان يؤديا **بافراد بان يحج ثم يعتمر** بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة وياتي بعملها **و**ثانيها **بتمتع بان يعكس** بان يحرم ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته

ام من ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه **و**ثالثها **بقران بان يحرم بهما** معا في اشهر حج **او بعمرة** ولو قبل اشهره **ثم يحج** في اشهره **قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله** اي الحج فيهما فيحصلان اما الاول فلخبر عائشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على الافضل **ويمتنع عكسه** بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت **وافضلها** اي هذه الاوجه **افراد** بقيد زدته بقولي **ان اعتمر عامه** فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه **ثم تمتع** افضل من القران على خلاف في افضلية ما ذكر ومنشا الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورويا انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض واما ترجيح التمتع على القران فلان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران **وعلى كل من المتمتع والقارن دم** قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات **ان لم يكونا من حاضري الحرم** لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه **وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه** اي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشي يقال انه حاضره قال تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما اوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الافقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريد النسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي والفتوى على ما فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وايد الشافعي بان اعتبار ذلك من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت على مدخول ان قولي **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو

احرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج **ولم يعد لاحرام الحج الى ميقات**
ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم
لانتفا تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل
منهما الى ميقات **ووقت وجوب الدم عليه** اي على المتمتع **احرام بالحج** لانه حينئذ
يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتاقت
ذبحه كسائر دما الجبرانات بوقت **ولكن الافضل ذبحه يوم نحر** للاتباع وللخروج من
خلاف من اوجبه فيه **فان عجز** عنه حسا او شرعا بحرم **صام** بدله وجوبا **قبل يوم نحر**
من زيادتي **ثلاثة ايام تسن قبل يوم عرفة** لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شي
منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام
بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها **وسبعة في وطنه** قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان
فلا يجوز صومها في الطريق فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها كما شمله
كلامي دون كلامه **ولو فاته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضائها بينها**
وبين السبعة بتقييد زدته بقولي **بقدر تفريق الادا** وهو اربعة ايام مع مدة امكان
سيره الى وطنه على العادة الغالبة اذا رجع اليه وذلك لانه تفريق واجب في الادا يتعلق
بالفعل وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب افعال الصلاة **وسن تتابع**
كل من الثلاثة والسبعة ادا وقضا مبادرة للعبادة **باب**
ما حرم بالاحرام الاصل فيه مع ما ياتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا
العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه زعفران او ورس زاد البخاري
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وكخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبس القميص والاقبية والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين **حرم به** اي بالاحرام
على رجل ستر بعض راسه بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة
وعصابة وطين ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلاله بمحمل ونحوه وان مسه وحمله قفة
او عدلا وانغماسه في ماء وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها
الستر حرم كما اقتضاه كلام الغزالي وغيره **ولبس محيط** بضم الميم وبمهملة اي لبسه
على ما يعتاد فيه ولو بعضو **بخياطة** كالقميص **او نسج** كزرد **او عقد** كجبة لبد **في باقي**
بدنه ونحوه كلحيته بان جعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء
ويجوز ان يعقد ازاره ويشد خيطا عليه ليثبت وان يجعل مثل الحجزة ويدخل فيها التكة
احكاما وان يغرز طرف ردايه في طرف ازاره لا خل ردايه بنحو مسلة ولا يربط طرف
باخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى وقولي ونحوه من زيادتي **وحرم به على امراة**
حرة او غيرها **ستر بعض وجهها** بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا
يتاتى ستر جميع راسها الا به لا يقال لم لا عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتاتى
كشف وجهها الا به لانا نقول الستر احوط من الكشف **ولبس قفاز** وهو ما يعمل

لليد ويحشى بقطن ويزر على الساعد ليقيها البرد فلها لبس المحيط في الراس وغيره
وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب
وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت وليس
للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره
ما ليس له ستره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع
الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه
الا لحاجة فلا يحرم على من ذكر ستر او لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة
او حر او برد او نحوها وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل
من المحيط لعدم وجدان غيره سراويل لا ياتي الاتزار به او خفين قطعا من اسفل
الكعبين وقولي الا لحاجة اعم من قوله الا اذا لم يجد غيره في لبس غير القفازين
ومن زيادتي في لبسه **وحرم به على كل** من الرجل وغيره **تطييب** منه **لبدنه**
ولو باطنا بنحو اكل **او ملبوسه** ولو نعلا وهو اعم من قوله وثوبه **بما تقصد**
رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور لما مر اول الباب فتجب الفدية
وقولي بها الى اخره من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب غيره له بغير اذنه
وقدرته على دفعه وما لو القت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد وحمل الطيب
في كيس مربوط وبما يقصد ما لا يقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل واترج
وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شي من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى
ازالته في صورتي تطييب غيره والقا الريح عند زوال عذره فان اخر وجبت
الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم والاحرام كما تعتبر
الثلاثة في ساير محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان
الممسوس طيب يعلق **ولا يكره غسله** اي كل من بدنه او ملبوسه **بنحو خطمي** كسدر
فلا يحرم وان ابيض تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية ونحو من زيادتي **وحرم**
به على كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد
ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه الماموربه
ذلك ففي ذلك الفدية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه
كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر ساير البدن وراس اقرع واصلع وذقن
امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد تزيينها بخلاف الراس المحلوق يحرم
دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد **وحرم على كل ازالة شعره**
من راسه وغيره **او ظفره** من يد او رجل قال تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق بالواحدة
فاكثر وببعضها **لا لعذر** ككثرة قمل او تداو لجراحة او بما كان تاذيه بشعر نبت
بعينه او غطاها او بكسر ظفره فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في المتاذي
بما ذكر كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز **وفي ازالة شعرة** واحدة
او ظفر واحد او بعض شي منهما **مد** من طعام **وفي اثنين** من كل منهما **مدان** لعسر
تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره

والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به
و ذكر حكم الظفر في هذه وفي العذر من زيادتي هذا **ان اختار دما** فان اختار الطعام
ففي واحد منها صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين
صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي **و** في ازالة **ثلاثة** او اكثر من كل منهما ولو بعذر **ولاء**
من زيادتي بان يتحد الزمان والمكان عرفا **فدية** اما في الحلق بعذر فلا يه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه اي فحلق بشعر رأسه ففدية واما بغيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره
وسياتي ان هذه الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه
بالاجماع ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لانه يعد
فعلا واحدا والفدية على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه
فيما عليه حفظه ولا ضافة الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به
ولانهما وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بتضعيفهم
نقولهم المباشر مقدم على الآمر لان ذلك محله اذا لم يعد نفعه على الآمر بخلاف ما اذا عاد
كما لو غصب شاة وامر قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب **و** حرم به على كل **وطء** بشروطه
التي اشرت اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
والرفث مفسر بالجماع **ومقدماته بشهوة** كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم
لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات استمناؤه بعضوه
كيف لكن انما يلزم به الدم ان انزل **ويفسد به** اي بالوطء المذكور من غير الحنفي
ح للنهي عنه في الاية والاصل في النهي اقتضاء الفساد **قبل التحلل** الاول بينهما كما يأتي
العمرات **ويفسد به عمرة** بقيد زدته بقولي **مفردة** كالحج وغير المفردة تابعة للحج صحة
وفسادا **وتجب به** اي بالوطء المفسد **بدنة** بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا **على**
الرجل روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المرادة الواحدة من
الابل ذكرا كان او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم تقوم البدنة ويتصدق
بقيمتها طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المرأة فلا شيء عليها غير
الاثم **و** يجب به **مضي في فاسدهما** اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغير
النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد **ويجب عليه اعادة فورا** وان
كان نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير
بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد
عمرة فاعادتها فورا ظاهر او حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله
ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعادها من قابل وعبر الاصل
وغيره هنا وفيما يأتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة
اذا فسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد وتتأدى بها ما كان يتأدى
بالاداء لولا الفساد من فرض الاسلام وغيره ولو افسدها بوطء لزمه بدنة لا اعادة
عنها بل عن الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله فان
كان جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق
الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا احرم

من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء **و** حرم به
تعرض ولو بوضع يد بشراء او وديعة او غيرها **لكل صيد ماكول بري وحشي** قال تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه مستأنسا كان او لا مملوكا او لا بخلاف غير
الماكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر فيسن قتله
ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر
فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وان كان البحر في الحرم وهو
ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان
الاصل حله ولا معارض **و** لكل **متولد منه** اي من الماكول المذكور **ومن غيره** احتياطا
ويصدق غيره بغير الماكول من بحري او بري وحشي او انسي وبالماكول من بحري
او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذئب او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة
بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له **كحلال**
ولو كافرا تعرض لذلك وهما او احدهما او الآلة كلا او بعضا **بحرم** فانه يحرم لخبر الصحيحين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره
ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم نعم لا يحرم عليه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل
وتعبيري بالتعرض له الشامل للتعرض لجزئه كشعره وبيضه اي غير المذر ولو بإعانته غيره
اعم من تعبيره باصطياده اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا لبيض الا ان يكون بيض نعام
فان تلف ما تعرض له من ذلك **ضمنه** بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض
وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني
فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو احرم من في ملكه صيد بشري
لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم
ملكه ما يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ والجاهل والناسي للاحرام
والتقييد في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا او
جنى فقتل صيدا او عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات او كسر بيضة
فيها فرخ له روح فطار وسلم او خلص صيدا من فم سبع حلالا واخذه ليداويه او يتعهده
فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل
له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع **ففي نعامة** ذكرا او انثى **بدنة**
كذلك لا بقرة ولا شياه **و** في واحد من **بقر وحش وحماره بقرة و** في **ظبي تيس**
هذا من زيادتي **و** في **ظبية عنز** وهي انثى المعز التي تم لها سنة **و** في **غزال معز صغير**
ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق ويؤول وظبية الى اخره اولى من قوله وفي الغزال عنز
لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية **و** في **ارنب** ذكرا او انثى
عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره وغيره **و** في **يربوع**
وسيأتي تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة **و** في **وبر** باسكان الباء اي في كل منهما **جفرة**
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر جنباه

اي عظا لكن نجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الاربع
حينئذ من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور
كحلا اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري **وفي حمام** وهو ما عب وهدر كيمام **شاة** بحكم
الصحابة وهذا من زيادتي **وما لا نقل فيه** من الصيد **يحكم بمثله** من النعم **عدلان**
قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما فقيهين فطنين
واعتبار ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا
وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزئ فداء الذكر بالانثى
وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب **كقيمة ما لا مثل له منه** اي مما لا نقل
فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة
بها في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل
له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر **وحرم** ولو على حلال **تعرض** بقطع او قلع
لنابت حرمي مما لا يستنبت بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس بان نبت
بنفسه **ومن شجر** وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجرة اي لا يقطع
ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر
غيره مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه
ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم
بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما وبما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه
كبر وشعير فله التعرض وقولي ومن شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره **لا**
اخذه اي النابت المذكور قطعا او قلعا **لعلف** **بهايم ولا لدوا** فلا يحرم للحاجة
اليه كالاذخر الاتي بيانه وفي معنى الدوا ما يتغذى به كرجلة وبقلة وبيع احدهما
لبيع ولو لمن يعلف به دوابه **ولا اخذ اذخر** بذال معجمة لما في الخبر السابق قال
العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد **ولا اخذ**
موذ كشجر ذي شوك ويجوز اخذ ورق الشجر بلا خبط ولاخذ ثمره وعود سواك
ونحوه وتعبيري بالموذي اولى من تعبيره بالشوك **ويضمن** اي النابت المذكور به
اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم **ففي شجرة**
كبيرة عرفا بقرة ولا في ما قاربت سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله
لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة من البقرة سبعها سواء اخلفت الشجرة ام لا كالاتلاف
نظيره في الحشيش كما ياتي قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان
شا ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم بقيمته طعاما او صام لكل مد
يوما وقولي وما قاربت سبعها اولى من قوله والصغيرة فانها لو صغرت جدا فالواجب
القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير المثغور **وحرم**
المدينة ووج بالرفع وهو من زيادتي واد بالطايف **كحرم مكة في حرمة** التعرض
لصيدها ونباتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وخبر ابي داود باسناد

صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاهه
حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة وغربيها
وحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا **فقط** اي دون ضمانهما لانه محلهما
ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن **وفي** جزا صيد
مثلي ذبح مثله وتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرايه لانكلامهم
يشمل الاخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم جملته مذبوحا
او اعطاوهم بقيمته اي بقدر قيمة مثله **طعاما** يجزي في الفطرة وهذا اعم من
قوله يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما لهم **او صوم** حيث كان **لكل مد يوما**
قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولم يعتبروا
في الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه **وفي** جزا صيد
غير مثلي مما لا نقل فيه **تصدق** عليهم **بقيمته** اي بقدرها **طعاما او صوم**
لكل مد يوما كالمثلي واما ما فيه نقل فظاهر انه كالمثلي كما ان المثلي قد يكون كغير المثلي
كالحامل فانها تضمن بحامل ولا تذبح بل تقوم **فان انكسر مد** في القسمين **صام يوما**
لان الصوم لا يتبعض وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف
وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثلي المثلي بمكة زمن ارادة تقويمه
لانها محل ذبحه لو اريد قال في الروضة كاصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام
سعره بمحل الاتلاف او بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني **وفي فدية** ارتكاب
ما يحرم ويضمن اي ما من شانه ذلك **غير مفسد وصيد ونابت** كحلق وقلم
وتطيب وجماع ثان او بين التحللين **ذبح** لما يجزي اضحية ويعطى فيه ما مر واطلاق في
الذبح اولى من تعبيره له بشاة **او تصدق بثلاثة آصع** بالمد جمع صاع **لستة مساكين**
لكل مسكين نصف صاع واصل آصع اصوع ابدل من واوه همزة مضمومة وقدمت على
الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا **او صوم ثلاثة ايام** قال تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم قال انسك
شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفا
والرا ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما يحرم اعم من تعبيره
بالحلق وخرج بزيادتي غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل
ان دم المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم
والعدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان
دم ما لخص فيه دم تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد
ولا ينقص **ودم ترك مامور** كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر **كدم**
تمتع في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك موجبهما
في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر وهذا هو الاصح
في الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما في الاصل من
انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف والدم عليه

دم ترتيب وتعديل **وكذا** اي وكدم التمتع **دم فوات** للحج وسياتي في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة **ويذبح في حجة الاعادة** لا في عام الفوات كما امر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياتي بطوله في الباب الاتي **ودم الحيوان لا يختص ذبحه بزمن** لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكنه يسن ايام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرها كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف **ويختص ذبحه بالحرم** حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به **ويختص صرفه كبدله** من طعام **بمساكينه** اي الحرم القاطنين والطارئين والصرف الي القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي ونجب النية عند الصرف ذكره في الروضة عن الروياني **وافضل بقعة** من الحرم **لذبح معتمر** بقيد زدته بقولي **غير قارن** بان كان مفردا او مريد تمتع **المروة و** لذبح **حاج** بان كان مريد افرادا او قرانا او متمتعا ولو عن دم تمتع **منى** لانهما محل تحللهما **وكذا الهدي** اي حكم الهدي الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا **مكانا** في الاختصاص والافضلية **ووقته** اي ذبح هذا الهدي **وقت اضحية** مالم يعين عن نذر قياسا عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا والا فقد فات فان ذبحه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الي مساكين الحرم وانه لا بد في وقوع النفل موقعه من صرفه اليهم اما هدي الحيوان فلا يختص بزمن كما مر وكذا اذا عين لهدي التقرب غير وقت الاضحية

باب الاحصار

يقال حصره واحصره لكن الاشهر الاول في حصر العدو والثاني في حصر المرض ونحوه **والفوات** للحج وما يذكر معهما وفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة **لمحصر** عن اتمام اركان حج او عمرة بان منعه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق **تحلل** بما ياتي قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا وسوا احصر الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل تاخير التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي ان تيقن زوال الحصر في الحج مدة يمكن ادراكه او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال او بذل مال لا يلزمه ذلك وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك **كنحو مريض** من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما ان **شرطه** اي التحلل بالعذر في احرامه اي ان يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روي الشيخان عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشترط فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره وان كان

محرما

محرما بعمرة اتمها او بحج فانه يتحلل بعمل عمرة وتعبيري بنحو من زيادتي وتحصل التحلل لمن ذكر ولم يمكنه عمل عمرة **بذبح** لما يجزي اضحية **حيث عذر** باحصار او نحو مرض **فحلق** لما مر ولاية ولا تحلقوا رؤسكم **بنيته** اي التحلل **فيهما** لاحتمالهما لغير التحلل **ويشرط ذبح من نحو مريض** فان لم يشرط تحلل بالنية والحلق فقط فان امكنه الوقوف اتى به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما وجمع ذكرها يتحلل به نحو المريض ومحل تحلله من زيادتي واطلاقي للذبح اولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدما وساقه من الهدايا يذبحه حيث عذر ايضا **فان عجز** عن الدم **فطعام** يجب حيث عذر **بقيمة** للدم مع الحلق والنية **فان عجز** وجب **صوم** حيث شا **لكل مد يوما** مع ذلك كما في الدم الواجب بالافساد **وله** اذا انتقل الي الصوم **تحلل حالا** بحلق بنية التحلل فيه فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الي فراغه **ولو احرم رقيق** ولو مكاتبا **او زوجة بلا اذن** فيما احرم به **فلمالك امره** من سيد او زوج **تحليله** بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما يعطل عليه منافعهما التي يستحقها **فلهما** التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر فعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله استيفا منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه فليس له تحليلهما وسوا في ذلك الحج والعمرة وان فرض الاصل في الحج في احرام الزوجة ولو اذن لهما في العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا باين بل له حبسهما للعدة والمبعض كالرقيق الا ان تكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جري على الغالب **ولا اعادة على محصر** تحلل لعدم وروده ولان الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا اخر مساويا للاول او صابرا احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه الاعادة **فان كان نسكه فرضا ففي ذمته ان استقر** عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها يبقى في ذمته **والا** اي وان لم يستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان **اعتبرت استطاعته بعد** اي بعد زوال الحصر ان وجدت وجب والا فلا **وعلى من فاته وقوف تحلل** لان استدامة الاحرام كابتدايه وابتداوه حينئذ لا يجوز وذكر وجوب التحلل من زيادتي ويحصل **بعمل عمرة** بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في المحصر **وعليه دم** وتقدم انه كدم التمتع **واعادة** فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد والاصل في ذلك ما رواه مالك في موطايه باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد كنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الي مكة فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

في الحج وسعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وانما تجب الاعادة في فوات لم ينشا
عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر اطول او اصعب من الاول او صابر
الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه كما في الروضة كاصلها
لانه بذل ما في وسعه كمن احصر مطلقا والله اعلم

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشرا وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشرا تملك بذلك وعلى العقد
المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار
كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه **اركانه** كما في المجموع ثلاثة وهي
في الحقيقة ستة **عاقد** بايع ومشتر **ومعقود عليه** مثمن وثمن **وصيغة ولو كناية**
وسماها الرافعي شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التي هي
الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة **ايجاب** وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة
ظاهرة **كبعتك وملكتك واشتر مني** كذا بكذا ولو مع ان شيت والاتقدم على
الايجاب **وكجعلته لك بكذا** ناويا البيع **وقبول** وهو ما يدل على التملك السابق
كذلك **كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم** على الايجاب **كبعني** بكذا لان عقد
البيع منوط بالرضى لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل
عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وقيل ينعقد بها
في كل ما تعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره النووي
والتصريح باشتر مني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط
عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القراين
عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غايب ببيع او غيره صح ويشترط
قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خيار مجلسه ما دام في مجلس
القبول ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان
المختار منهما تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله
من طفله وفي البيع الضمني لكن تقديرا كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق
عن الطالب ويلزمه العوض كما سياتي في الكفارة فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد
اجابه **وشرط فيها** اي في الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي
حكمها في كتاب الطلاق **ان لا يتخللها كلام اجنبي** عن العقد ممن يريد ان يتم العقد
ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بان فيه من جانب
الزوج شايبة تعليق ومن جانب الزوجة شايبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف
البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي **وان لا يتخللهما سكوت طويل** وهو ما اشعر
باعراض عن القبول بخلاف اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث
يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وبقا الاهلية الى وجود الشق الاخر وان
يكون القبول ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته لم ينعقد
نعم لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرفعة يظهر صحته تا ... الاصح من وقع

الملك ابتداء للموكل قلت والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله وان لا يطول الفصل بين لفظيهما **وان يتوافقا** اي الايجاب والقبول **معنى فلو اوجب
بالف مكسرة فقبل بصحيحة** او عكسه المفهوم بالاولى او قبل نصفه بخمسماية **لم يصح** ولو
قبل نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية صح عند المتولي اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق
ونظر فيه الرافعي بانه عدد الصفقة قال في المجموع والامر كما قال الرافعي لكن الظاهر
الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بالف وخمسماية وهو ما جزم به الرافعي في بابي
الوكالة والخلع وفي المجموع انه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوي القفال من الصحة
وعدم تعليق لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه **وعدم تاقيت** وهما من زيادتي
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح **وشرط في العاقد**
بايعا او مشتريا **اطلاق تصرف** فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري
باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده
العتق **وعدم اكراه بغير حق** فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه
قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفا
دين او شرا مال اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه له عليه
صح كنظيره في الطلاق لانه ابلغ في الاذن **واسلام من يشتري له** ولو بوكالة **مصحفا
او نحوه** ككتب حديث او كتب علم فيها اثار السلف **او مسلما او مرتدا لا يعتق عليه**
لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المومنين سبيلا ولبقا علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه
كابيه او ابنه فيصح لانتفا اذلاله بعدم استقرار ملكه وتوليي المرتد مع حكم المرتد من
زيادتي وصرح في المجموع بمسئلة المرتد **وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب**
كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراوه لحربي لانه يستعين به على قتالنا
بخلاف الذمي اي في دارنا فانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما تتاتى منه
كالحديد اذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالسلاح وشرى
البعض من ذلك كشرى الكل وسائر التملكات كالشرى ويصح بكراهة اكترا الذمي مسلما
على عمل بعمله بنفسه لكنه يومر بازالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم
بيع المصحف وشراوه ذكر ذلك في المجموع **وشرط في المعقود عليه** مثمنا او ثمنا خمسة
امور احدها **طهره او امكان** لطهره **بغسل فلا يصح بيع نجس** ككلب وخمر
وغيرهما مما هو نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى
في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه اعم من
تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي **ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ولو
دهنا** تنجس لانه في معنى نجس العين ولا اثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه
كالخمر يمكن طهرها بالتخلل **وثانيها نفع** به شرعا **ولو ماء وترابا بمعدنهما** ولا يقدح فيه
امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مونة وسواء كان النفع حالا ام مالا كجحش صغير **فلا يصح بيع
حشرات** لا تنفع وهي صغار دواب الارض كحية وعقرب وفارة وخنفسا اذ لا نفع فيها يقابل

بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة اكله وعلق لمنفعة امتصاص
الدم ولا بيع سباع لا تنفع كاسد وذيب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة
ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للاكل وفهد للصيد وفيل للقتال
ولا بيع نحو حبتي بر كحبتي شعير لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادتي
وآلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وان تمول رضاضها اي مكسرها اذ لا نفع بها
شرعا ولا يصح فيه نفع متوقع برضاضها لانها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح
بيع اناء ذهب او فضة وثالثها قدرة تسلم في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب وبعير ندّ
لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج
فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل على
الضال والآبق والمغصوب ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته او قيمة الباقي
كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص بفصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن
الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ
كرباس وذراع معين من ارض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز
في الارض بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر وقال الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق
مرافق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب واجيب
بان النقص فيها يمكن تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع
احد زوجي خف مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء اعم من تعبيره بنصف
قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا يمتنع ان يواطئ
صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء
الشائع من ذلك فيصح ويصير مشتركا ولا بيع مرهون على ما ياتي في بابه
من شرط كون البيع بعد القبض وبغير اذن المرتهن للعجز عن تسلمه شرعا فقولي على
ما ياتي اولى من قوله بغير اذن مرتهنه ولا بيع جان تعلق برقبته مال بتقييد
زدته بقولي قبل اختيار فدا لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون واولى لان الجناية
تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها او بجزئها قود لانه يرجى سلامته بالعفو
وبخلاف ما اذا تعلق المال بذمته كان اشترى شيئا فيها بغير اذن سيده واتلفه
او تعلق بكسبه كان تزوج وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما
يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفدا فيصح ولا
يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد
وان لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد اختياره الفدا لزمه المال
الذي يفدي به فيجبر على ادائه فان اداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية
ورابعها ولاية للعاقد عليه فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته
على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال
مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وخامسها
علم للعاقدين به عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم

قوله ويصح ... العلم بها وكذا الجهل [illegible]

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت
صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر وينزل المبيع مع العلم بصيعانها
على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره
من المبيع وينزل مع الجهل بها على صاع منها وللبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن
مرئيا لان رؤية ظاهرها كرؤية كلها كما ياتي ولو لم يبق منها غيره تعين وبيع صبرة
كذلك اي وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم بنصب كل ولا يضر في مجهولية
الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار
او هذا الثوب كل ذراع بدرهم ويصح بيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم
كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع لتعذر الجمع بين
جملة الثمن وتفصيله لا بيع لاحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت
قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة
مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية
وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك ملء ذا البيت
من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير
هذا الكتاب ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له
نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن البيان واقراه
او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط التعيين لفظا لاحدهما
ليعلم بتقييده بقولي ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويسلم المشتري
ما شاء منهما ولا بيع غائب بان لم يره العاقدان او احدهما وان وصف بصفة السلم
للغرر ولان الخبر ليس كالعيان وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين
المصحوب بها فلو قال بعتك هذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد يوقع
في الندم ولا يكره شراء مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بان الصبرة لا تعرف تخمينا
غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب
تغيره الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض واناء وحديد
او يحتمل التغير وعدمه سواء كحيوان نظرا للغالب في الاولى والاصل بقاء المرئي بحاله
في الثانية بخلاف ما يغلب تغيره كاطعمة يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه
ذاكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير
ونحوه مما لا تختلف اجزاؤه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورمان وسفرجل ونحوها ونحو
بر من زيادتي ومثل انموذج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة لمتماثل اي متساوي
الاجزاء كالحبوب ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلط بالباقي كما اوضحته
في شرح الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها للباقي
لبقائه كقشر رمان وبيض وخشكنان وقشرة سفلى لجوز ولوز فتكفي
رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن
وجلد الكتاب ونحوهما فيشترط رؤيتهما ادخل من قوله خلقة ورجح بالسفلى وهي التي

تكسر حالة الاكل العليا لا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت روية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط روية شي منه كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاه فيه من مصلحته **وتعتبر روية** لغير ما مر **تليق به** فيعتبر في الدار روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان روية الاشجار والجدران ومسايل الما وفي العبد والامة ما عدا العورة وفي الدابة روية كلها لا روية لسانها واسنانها وفي الثوب نشره ليرى الجميع وروية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي روية احدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف روية جميع الاوراق **وصح سلم اعمى** وان عمي قبل تمييزه اي ان يسلم او يسلم اليه بقيد زدته بقولي **بعوض في ذمة** يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الروية اما غيره مما يعتمد الروية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغايب وسبيله ان يوكل فيه وله ان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها ولو كان راه قبل العمى شيا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

باب **الربا**

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كاية واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر **انما يحرم** الربا **في نقد** اي ذهب وفضة ولو غير مضروب كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض **وفي ما قصد لطعم** بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط **تقوتا او تفكها او تداويا** كما توخذ الثلاثة من الخبر الاتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهايم كثيرا فخرج ما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالحشيش والتبن فلا ربا في شي من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الادميون والبهايم ربوي وان كان اكل البهايم له اغلب وقول الماوردي بالنسبة لهذا الحكم فيما اشتركا فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهايم كعلف رطب فيه ياكله الادميون لحاجة كما حمل هو به والتفكه يشمل التادم ... بعد كروا

الدوا فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه **فاذا بيع ربوي بجنسه** كبر ببر وذهب بذهب **شرط** في صحة البيع ثلاثة امور **حلول وتقابض قبل تفرق** ولو بعد اجازة للعقد **ومماثلة يقينا** خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة حال البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا اوعلما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ماذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة **بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ووزن في موزونه** اي موزون غالبها لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به **وفي غير ذلك** بان جهل حاله او لم يكن في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سوا او لم يستعملا فيه يعتبر **بوزن ان كان المبيع اكبر جرما من تمر** كجوز وبيض اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي **والا** بان كان مثله كاللوز او دونه **فبعادة بلد البيع** حالة البيع وهذا اعم من قوله وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستوا في الكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستوا في الوزن التفاوت كيلا والاصل في الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول اي غالبا **واذا بيع ربوي بربوي غير جنسه واتحدا علة** كبر بشعير وذهب بفضة **شرط حلول وتقابض** قبل التفرق لا مماثلة **كادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها ولحومها والبانها** وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها اجناس كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة الجنس متحدته كادقة انواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم من انه لو بيع طعام بغيره كنقد او ثوب او غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شي من الثلاثة **وتعتبر المماثلة** في التمر والحب واللحم **في غير العرايا** الاتي بيانها في باب الاصول والثمار **بجفاف** لها اذ به يحصل الكمال **فلا يباع** في غيرها من المذكورات **رطب برطب** بفتح الراين **ولا بجاف** وان لم يكن لها جفاف كقثا وعنب لا يتزبب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف فيه

ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم به الغزالي وغيره تنبيه نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر بير مبلول وان جف **ولا تكفي** اي المماثلة **فيما يتخذ من حب** كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في تاثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية **الا في دهن وكسب صرف** اي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما **وتكفي** اي المماثلة **في العنب والرطب عصيرا او خلا** لان ما ذكر حالات كمال فعلم انه قد يكون للشي حالتا كمال فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير او خل العنب او الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب والتمر لان فيه ماء فيمتنع لعدم العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير ساير الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ من حب اعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله من زيادتي **وتعتبر** اي المماثلة **في لبن لبنا** بحاله **او سمنا او مخيضا صرفا** اي خالصا من الما ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سوا فيه الحليب وغيره مالم يغل بالنار كما يعلم مما ياتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مايعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط وبيع بعض المخيض الصرف ببعض اما المشوب بما او نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة **فلا تكفي المماثلة في باقي احواله كجبن** واقط ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شي فالجبن يخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا يتحقق فيها المماثلة فلا يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه كسمن ومخيض **ولا تكفي فيما اثرت فيه النار بنحو طبخ** كقلي وشي وعقد كلحم ودبس وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغلى فيباع بمثله صرح به الامام وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **ولا يضر تاثير تمييز** ولو بنار **كعسل وسمن** ميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة **واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين** وليس تابعا بالاضافة الى المقصود **واختلف المبيع** جنسا او نوعا او صفة منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط **كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين** وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين **وكجيد ورديء متميزين بمثلهما او باحدهما** وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب **فباطل** لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب

الذي

الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يودي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطي وتعدد العقد هنا بتعدد البايع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم في مقابلة الدرهم او المد ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير وبيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين برني او معقلي جاز فلهذا زدت جنسا لئلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي لئلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه ممتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الاخر ضمنا بخلاف ما كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها بير ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة من الاخر بحيث لو ميز عنها لم تظهر في المكيال ولا احد الجنسين بحبات من الاخر بحيث لا يقصد اخراجها **كبيع نحو لحم بحيوان** ولو غير جنسه او غير ماكول كان يبيع لحم بقر ببقر او ابل او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال والقلب والكلية والرية والكبد والشحم والسنام والجلد الماكول قبل دبغه ان كان مما يوكل غالبا

باب فيما نهي عنه من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسياتي **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل** رواه البخاري **وهو ضرابه** اي طروقه للانثى **ويقال ماوه** وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مايه اي بذل ذلك واخذه **فتحرم اجرته** للضراب **وثمن مايه** عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ما الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك وللمالك الانثى ان يعطي مالك الفحل شيا هدية واعارته للضراب محبوبة **وعن بيع حبل الحبلة** بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان **وهو نتاج النتاج بان يبيع** نتاج النتاج **او** يبيع شيا **بثمن الى** اي الى نتاج النتاج اي الى

ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها او لولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر
بمعنى المفعول كما ان حبل في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة
ولا يقال حبل لغير الادمية الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول
لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل
مجهول وعن بيع الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من
ذلك كما يؤخذ من قولي وهي ما في البطون من الاجنة وعن بيع المضامين
جمع مضمون كمجانين جمع مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح وهي ما في الاصلاب
للفحول من الماء روى النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة
بيعهما من حيث المعنى لما علم مما مر وعن بيع الملامسة رواه الشيخان بان
يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا لم يره لكونه مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا
ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا النبذ
بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر
او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم
الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية او وعدم الصيغة او للشرط الفاسد وعن بيع
الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه
الحصاة عليه او يقول بعتك ولك مثلا الخيار الى رميها او يجعلا اي
المتبايعان الرمي بيعا وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم
الصيغة وعن بيع العربون رواه ابو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين
واسكان الراء ويقال العربان بضم العين واسكان الراء بان يشتري سلعة ويعطيه
نقدا مثلا ليكون من الثمن ان رضيها والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله
على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وعن تفريق ولو باقالة او رد بعيب او سفر
لا بنحو وصية وعتق كوقف بين امة وان رضيت وفرعها ولو مجنونا حتى
يميز لخبر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه
الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وان علا كالام فان اجتمعا
حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الاب والجدة في هذا كالاب واذا اجتمع الاب
والجدة للام فهما سواء فيباع الولد مع ايهما كان ولو كان احدهما حرا او ملكا لاحدهما
غير مالك الاخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما سائر
المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للام كالجد المتولي بالجد الاب والماوردي
بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي فان فرق بينهما بنحو
بيع كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري
بنحو بيع اعم من تعبيره ببيع او هبة وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف نقدا او بالفين لسنة فخذه
بايهما شئت او شئت انا وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه عبد الحق

في

في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا او قرض
كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد
الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى
يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط
ان يحصده بضم الصاد وكسرها او يخيطه لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه
المشتري بعد وذلك فاسد وصح بشرط خيار او براءة من عيب او قطع ثمر
وسياتي الكلام عليها في محالها وبشرط اجل ورهن وكفيل معلومين لعوض
من مبيع او ثمن في ذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى الا بها وقال تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من كون الرهن
غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد والعلم
في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم
والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى من الاكتفاء
بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره
بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها
لي وقت كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط باطل لانه
رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير
ما شرع له واما صحة ضمان العوض المعين فمشروط بقبضه كما سياتي في محله ويشترط
في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح التاجيل بنحو الف سنة وفي تعبيري
بمعلوم ميل تغليب العاقل على غيره فهو اولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله
معينات وبشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وان لم يعين الشهود
اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل ويفوت
رهن بموت المشروط رهنه او باعتاقه او كتابته او امتناع من رهنه او نحوها وكموته
عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه او اشهاد
وهو من زيادتي او كفالة خير من شرط ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الاشهاد
شهودا وماتوا او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت اعم مما
عبر به كشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة من ادمي
وغيره حاملا او ذات لبن في صحة البيع والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة
ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد وخرج بيقصد وصف لا يقصد ككونه سارقا فلا خيار
بفوته وصح بشرط مقتضاه كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه
كشرط ان لا ياكل الا كذا كهريسة والشرط في الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه على
ما اوجبه الشارع وفي الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا او بشرط اعتاقه
اي الرقيق المبيع منجزا بقيد زدته بقولي مطلقا او عن مشتر فيصح البيع والشرط
لتشوف الشارع الى العتق وللبائع كغيره ولو بظهر مطالبة المشتري به وان قلنا الحق
فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراط وخرج بما ذكر
نحو بشرط الولاء او بشرط العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه معلقا

او منجزا عن غير مشتر من بائع او اجنبي فلا يصح اما في الاولى فلما لعتقه ما تقرر في الشرح من ان الولاء لمن اعتق واما في الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة المشهور واما في البقية فلانه لم يحصل في واحد منها ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفا به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي واقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذلك توكيدا للمعنى **ولا يصح بيع دابة** من ادمي وغيره **وحملها** لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه الحاملية وصفا تابعا **او بيع احدهما** اما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضا الحيوان واما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح **كبيع حامل بحر** فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثني واستشكل بصحة بيع الدار المؤجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها واجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فيصح استثناوها شرعا دونه **ويدخل حمل دابة** مملوك لمالكها **في بيعها مطلقا** عن ذكره معها ثبوتا ونفيا تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع

فصل فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها **من المنهي عنه ما لا يبطل بالنهي** عنه لمعنى اقترن به لا لذاته او لازمه **كبيع حاضر لباد بان قدم** البادي **بما تعم حاجة** اي حاجة اهل البلد **اليه** كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد **ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا** اي شيئا فشيئا **باغلا** من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو انتفى البادي بذلك بان قال له اتركه عندك لتبيعه تدريجا او انتفى عموم الحاجة كان لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسال الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه حالا فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم فياثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهي ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى الحاضرة حضري والبادي جرى على الغالب والمراد اي شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر وان قيدهما بالاصل **وتلقي ركبان بان اشترى** شخص **منهم بغير طلبهم** هو من زيادتي **متاعا قبل قدومهم** البلد مثلا **ومعرفتهم بالسعر** المشهور ذكره بانه اشترى بدون السعر المقتضي ذلك الغبن وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو صيد فراهم واشترى منهم وعلمهم بغبنهم **وخيروا فورا ان عرفوا الغبن** لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع

وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار واما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء اخبر المشتري كاذبا ام لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكنه بعد قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به او باكثر فلا تحريم لانتفا التغرير ولا خيار لانتفا المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبر به فهل يستمر الخيار وجهان منشأهما اعتبار الابتدا او الانتها وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جري على الغالب والمراد القادم ولو واحدا او ماشيا **وسوم على سوم** اي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذا وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله ونحوها وانما يحرم ذلك **بعد تقرر ثمن** بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك **وبيع على بيع** اي بيع غيره زمن خيار بغير اذن كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل **وشرا على شرا** اي شرا غيره **زمن خياره** اي خيار مجلس او شرط او عيب فهو اعم من قوله قبل لزومه **بغير اذن** له من ذلك الغير كان يامر البائع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى في ذلك الايذا فقولي زمن خيار الى اخره قيد في المسئلتين وخرج بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره وبغير اذن ما لو اذن البائع في البيع على بيعه او المشتري في الشرا على شرائه فلا تحريم **ونجش** للنهي عنه رواه الشيخان **بان يزيد في ثمن** السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل **ليغر** غيره فيشتريها ولو كانت الزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذا **ولا خيار** للمشتري لتفريطه **وبيع نحو رطب** كعنب **لمتخذه مسكرا** بان يعلم منه ذلك او يظن فان شك فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم او كره لانه سبب لمعصية محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر

فصل في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام لانه اما في الابتدا او في الدوام او في اختلاف الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت **لو باع في صفقة** واحدة **حلا وحرما** كخل وخمر او عبد وحر او عبده وعبد غيره او مشترك بغير اذن الغير والشريك **صح** البيع **في الحل** من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطاء لكل منها حكمه وقيل يبطل فيهما قال الربيع والبويطي الشافعي اخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد **بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما**

سوا علم الحال ام جهل واجاز البيع لان الثمن في مقابلتهما وبقدر الخمر خلا والحر رقيقا
فاذا كانت قيمتهما ثلثماية والمسمي ماية وخمسين وقيمة المملوك ماية فحصته من المسمي
خمسون وخرج بباع مالو استعار شيا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو اجر الراهن المرهون
مدة تزيد علي محل الدين فيبطل في الجميع ويستثني من الصفقة مالو فاضل في الربوي
او زاد في خيار الشرط او في العرايا علي القدر الجائز فيبطل في الجميع وظاهر ان محل الصحة
اذا كان الحرام معلوما ليتاتي التقسيط وخير فورا مشتر جهل الحال بين الفسخ
والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشتري معيبا يعلم عيبه
اما البايع فلا خيار له وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه
او باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم
ولم ينفسخ في الاخر وان لم يقبضه بل يتخير مشتر بين الفسخ والاجازة فان
اجاز فبالحصة من المسمي باعتبار قيمتهما لان الثمن قد وزع عليهما في الابتدا
ونحو من زيادتي ولو جمع عقد عقدين لازمين او جايزين وان اختلف
حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض صحا ووزع المسمي
علي قيمتهما اي قيمة الموجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا يوثر ما قد يعرض
لاختلاف حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الي التوزيع المستلزم
للجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا تري انه
يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الي التوزيع
المستلزم لما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم
وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين او جايزين مالو
كان احدهما لازما والاخر جايزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان
اختلاف الاحكام فيما اختلفت احكامه مما ذكر ان الاجارة تقتضي التاقيت والبيع والسلم
يقتضيان عدمه والسلم يقتضي قبض راس المال في المجلس بخلاف غيره ويتعدد اي
العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب
وبتعدد عاقد موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما
بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان العاقد وكيلا
بقيد زدته بقولي لا في رهن وشفعة فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما
بالوكيل لتعلق احكام العقد به كروية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه
من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية
دون الاولي ولو خرج ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد
رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة
بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا
في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضي احدهما دينه انفك نصيبه
وتعبيري بالعاقد اعم من تعبيره بالبايع والمشتري باب

الخيار هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وجعلت لها ثلاثة ابواب يثبت
خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه فلا يثبت الاصح

من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك كربوي
وسلم وتولية وتشريك وصلح معاوضة علي غير منفعة او دم عمد وهبة بثواب حلافا
لظاهر ما في الاصل قال صلي الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب باو بتقدير
الا ان او الي ان ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقل لا في بيع عبد منه ولا
بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة وان جعلا بيعا
لعدم تبادرهما فيه وقولي لا بيع الي اخره من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع
كابرا وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة
وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو في الذمة فلا خيار فيها لانها لا تسمي بيعا والخبر
انما ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة تفوت بمضي الزمن فالزمنا العقد لئلا
يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف القفال وطايفة فقالوا
بثبوت الخيار في الواردة علي الذمة كالسلم ووقع للنووي في تصحيح التنبيه تصحيح ثبوته في
المقدرة بمدة ويسقط خيار من اختار لزومه اي البيع منهما كان يقولا
اخترنا لزومه او امضيناه او الزمناه او اجزناه فيسقط خيارهما او من احدهما
كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقي خيار الاخر ولو مشتريا نعم لو كان
المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ ايضا للحكم بعتق المبيع ولو قال احدهما
للاخر اختر او خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضي باللزوم وبقي خيار الاخر ولو
اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان
اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها ويسقط
خيار كل منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا
فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان
يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الي صفتها
او بيت من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا
من زيادتي فلو اختار او فارق مكرها لم ينقطع خياره وان لم يسد فمه في الثانية
فان لم يخرج معه الاخر فيها بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب
احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خياره كالهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه
من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا ثبت خيار المجلس فيبقي
ولو طال مكثهما او قاما وتماشيا منازل وان زادت المدة علي ثلاثة ايام للخبر السابق
ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه
من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معني من ذكر موكل العاقد وسيده
ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس فظاهر او غايبين
عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وحلفا نافي فرقة
او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعي احدهما فرقة وانكرها الاخر
ليفسخ او لم يتفقا عليه وادعي احدهما فسخا قبلها وانكر الاخر فيصدق النافي لموافقته
للاصل وذكر الحلف في هذه من زيادتي فصل في خيار الشرط لهما اي

ولو علم بعض سماع خطابه قال في الانوار
والمشي القليل ما يكون بين الصفين اي ثلاثة
اذرع شرح العباب بحروفه

لمعصا راجع المسالتين يعني
ولا ينقطع البيع بالتنابح بقوله
فمن اختار او فارق الخ

للعاقدين وهذا اولي من قوله لهما ولاحدهما **شرط خيار** لهما او لاحدهما سوا
اشرطا التفاسخ اثره منهما او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسوا اشرطا ذلك
من واحد ام من اثنين مثلا ولو علي ان يوقعه احدهما لاحد الشارطين
والاخر للاخر وليس لشارط للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن
الخيار وليس لوكيل احدهما شرط للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله
وله شرط لموكله ولنفسه **في كل ما** اي بيع **فيه خيار مجلس الا فيما**
يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرط **لمشتر** للمنافاة وهذا من زيادتي **او في ربوي**
وسلم فلا يجوز شرط فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط
فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولي ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك
او لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرط
لاحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط الخيار
الثلاث فيها للبايع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب لابن الرفعة
وانما يجوز شرط **مدة معلومة** متصلة بالشرط متوالية **ثلاثة** من الايام
فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زايدة علي الثلاثة وذلك لخبر
الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلي الله عليه وسلم انه
يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل له لا خلابة رواه البيهقي باسناد
حسن بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وخلابة
بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع
ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر لاشتراط
من المشتري وقيس به الاشتراط من البايع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا وبكل
حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة **من حين**
الشرط للخيار سوا اشرط في العقد ام في مجلسه فهذا اعم من قوله من العقد
ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادي الي جوازه بعد لزومه
ولو شرط لاحد العاقدين يوم والاخر يومان او ثلاثة جاز **والملك في المبيع**
مع توابعه من فوايده كنفوذ عتق وحل وطي **فيها** اي في مدة الخيار **لمن انفرد**
بخيار من بايع او مشتر **والا** بان كان الخيار لهما **فموقوف فان تم البيع بان**
انه اي الملك فيما ذكر **لمشتر من حين العقد والا فللبايع** وكانه لم يخرج
عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان
يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر
وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك لشموله ملك المبيع وتوابعه اولي
من تعبيره بملك المبيع **ويحصل الفسخ** للعقد في مدة الخيار **بنحو فسخت**
البيع كرفعته واسترجعت المبيع **والاجازة** فيها **بنحو اجزت** البيع كامضيته
والزمته **والتصرف** فيها **كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج** ووقف
للمبيع **من بايع** والخيار له او لهما **فسخ** للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك

منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا اذا كان الخيار له **ومن مشتر** والخيار له او لهما **اجازة** للشرا
لاشعاره بالبقا عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغيره نافذ ان
كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والا
فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البايع مبني علي ان مجرد الاذن في التصرف
اجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له
البايع والا فلا وظاهر ان الوطي انما يكون فسخا واجازة اذا كان الموطوءة انثي لا ذكرا
ولا خنثي فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وتعبيري بالتصرف
مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به **لا عرض** للبيع **علي بيع واذن فيه** في مدة
الخيار فليسا فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقا عليه ومن
المشتري بالبقا عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله
الاذن للمشتري ليبيع عن نفسه اعم من تعبيره بالتوكيل **فصل** في خيار
العيب وما يذكر معه **لمشتر** بقيد زدته بقولي **جاهل** بما ياتي **خيار بتغرير**
فعلي وهو حرام للتدليس والضرر **كتصرية** لحيوان ولو غير ماكول وهي ان
يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها
خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا من صر الما في
الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في
الشرحين والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس
واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه قضية
نص الام **وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده** الدال علي قوة البدن وهو
ما فيه التوا وانقباض لا كمفلفل السودان **وحبس ماء قناة او ماء رحي**
ارسل اي ما كل منهما **عند البيع** وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي له بما ذكر
اعم مما عبر به **لا لطخ ثوبه** اي الرقيق **بمداد** تخييلا لكتابته فاخلف فلا خيار فيه
اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسوال عنه **وبظهور عيب**
بقيد زدته بقولي **باق** بان لم يزل قبل الفسخ **ينقص** بفتح اليا وضم القاف افصح من
ضم اليا وكسر القاف المشددة **العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص**
قيمتها وغلب في جنسها اي العين **عدمه** اذ الغالب في الاعيان السلامة
وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة
يسيرة من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا خيار بهما وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار له به
وان نقصت القيمة به وذلك **كخصاء** بالمد لحيوان لنقص المفوت للغرض من الفحل
فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة
فقولي كخصا اعم من قوله كخصا رقيق **وجماح** منه بالكسر اي امتناعه علي راكبه **وعض**
ورمح لنقص القيمة بذلك **وزنا وسرقة واباق** من رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر

تاب عنه اولم يتب لذلك ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخر منه وهو الناشي من تغير المعدة لما مر ذكرا كان او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنان منه ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا وبول منه بالفراش ان خالف العادة بان اعتاده في كبره وانه لما مر ذكرا كان او انثى فقولي من زيادتي ان خالف العادة راجع للمسائل سواء احدث العيب قبل القبض للمبيع بان قارن العقد او حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع او حدث بعده اي القبض واستند لسبب متقدم علي القبض كقطعه اي المبيع العبد او الامة بجناية سابقة علي القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمنه اي المبيع البايع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة علي قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا شي له لا بموته بمرض سابق علي قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الي الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع علي مسالتي الردة والمرض مونة التجهيز فهي علي البايع في تلك وعلي المشتري في هذه ولو باع حيوانا او غيره بشرط براءة من العيوب في المبيع بري عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الي ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمان مائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الي عثمان فقضى علي ابن عمر ان يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسماية دل قضاء عثمان علي البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع فيه الي شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لانه شرط يوكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته فلا يبرا من ذلك ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين



كزنا او سرقة او اباق بري منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله ولو تلف بعد قبضه اي المشتري مبيع بقيد زدته بقولي غير ربوي بيع بجنسه حسيا كان التلف او شرعيا كان اعتقه او وقفه او استولد الامة ثم علم عيبا به فله ارش لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي المأخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم بعيبه استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا وهو اي الارش جزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبة الجزء الي الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص الي القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون علي البايع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزءه والا سقط عن المشتري بطلبه ولو رده المشتري بعيب وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة اخذ بدله من مثل او قيمة ويعتبر اقل قيمتها اي المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع الي وقت قبض لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البايع او كانت وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي ولو ملكه اي المبيع غيره بعوض او بدونه فعلم هو عيبا فلا ارش له لانه قد يعود له فان عاد له برد بعيب او غيره كاقالة وهبة وشراء فله رده لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما والرد بالعيب ولو بتصرية فوري فيبطل بالتاخير بلا عذر واما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فمحمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف او المأوى او غير ذلك ويعتبر العرف عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك او ليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة السير فيه وانه كلام المتولي ولا باس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضى ولانه غير معقود عليه ويعذر في تاخيره بجهله ان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته لانه يخفى عليه فيرده اي المشتري ولو بوكيله علي البايع او موكله او وكيله او وليه او وارثه فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به او يرفع الامر لحاكم ليفصل وهو اكد في الرد فيه حاضرا بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الي الرفع وواجب في غايب عنها بان يدعي عنده رافع الامر شراء ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم

تبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلف ان الامر جرى كذلك ويحكم
بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين
من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان في باب
المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع
الى استرجاع ثمنه من البايع لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البايع **وعليه** اي
المشتري **اشهاد** لعدلين او عدل **بفسخ في طريقه** الى المردود عليه او الحاكم **او حال
توكيله او عذره** لمرض او غيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن
التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا
ولان الترك يوذن بالاعراض وتعبيري بتوكيله او عذره من زيادتي **فان عجز** عن
الاشهاد بالفسخ **لم يلزمه تلفظ به** اي بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع
فيوخره الى ان ياتي به عند المردود عليه او الحاكم **وعليه ترك استعمال لا ترك
ركوب ما عسر سوقه وقوده** فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدايه
بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود قال
الاسنوي ويتعين تصويره في ذوي الهيات ومثله النزول عن الدابة انتهى **فلو استخدم
رقيقا** كقوله اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب **او ترك على دابة سرجا
او اكافا** بكسر الهمزة اشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها
فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب بخلاف ترك نحو لجام **ولو حدث
عنده عيب** واطلع على عيب قديم **سقط الرد القهري** لاضراره بالبايع
ثم ان رضي به اي بالمعيب **البايع رده عليه** المشتري بلا ارش للحادث **او قنع**
بلا ارش للقديم **والا** اي وان لم يرض به البايع **فان اتفقا** بغير زدته بقولي **في
غير الربوي** السابق **على فسخ او اجازة مع ارش** للحادث او القديم بان يغرم
المشتري للبايع ارش الحادث ويفسخ او يغرم البايع للمشتري ارش القديم ولا يفسخ
فذاك ظاهر **والا** بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش
القديم **اجيب طالبها** سواء كان الطالب المشتري ام البايع لما فيه من تقرير العقد
اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث **وعليه** اي المشتري **اعلام بايع
فورا بالحادث** مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا الارش
فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له به **ولا ارش** عنه لاشعار التاخير بالرضى
به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمى عذر على احد قولين في انتظار
زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد يوخذ من كلام
الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد اخذ ارش
القديم او قبله بعد القضا بالارش فلا رد ولو تراضيا بغير قضا فله الرد ولو زال القديم
قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده **ولو حدث عيب لا يعرف القديم
بدونه ككسر بيض نعام وتقوير بطيخ** بكسر الباء اشهر من فتحها **مدود
بعضه** بكسر الواو **رد** ما ذكر بالعيب القديم **ولا ارش** عليه للحادث لانه معذور
فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض من زيادتي وخرج بالاول بيض

غير

غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على غير متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك
فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز
شيء فيه وكتقوير كبير يستغنى عنه بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة
ولا يرد مع المصراة المأكولة صاع تمر بدل اللبن المحلوب **وان قل
اللبن** لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها بصاع او اقل او ردها بعيب اخر هذا **ان
لم يتفقا على رد غير الصاع** من اللبن وغيره سواء تلف اللبن ام لا بخلاف ما
اذا لم تحلب او اتفقا على الرد وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به والعبرة في التمر
بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة
وعلى نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كاصلها وعلى مقتضاه جريت في شرح
البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيئا بل حكى الوجهين بلا ترجيح قال السبكي وغيره
والاول اصح اخذا من كلام الشافعي ثم العبرة بقيمته وقت الرد وخرج بالمأكولة
غيرها كالامة والاتان فلا يرد معها شيئا لان لبن الامة لا يعتاض عنه غالبا ولبن
الاتان نجس اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح
الروض **فرع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة** وان لم ينقص البعض
برده فلو اشترى عبدين معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له رد احدهما
قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لانتفاء ذلك فعلم ان له رد البعض فيما
اذا تعددت الصفقة بتعدد البايع او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا رد ان لم
تتعدد فيما لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره
من وجهين اطلقهما في الروضة كاصلها واما نص في الام والبويطي على جواز ذلك
فمحمول على تراضي العاقدين به وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بعبدين **ولو
اختلفا في قدم عيب** يمكن حدوثه **حلف بايع** فيصدق لموافقته للاصل
من استمرار العقد وانما حلف لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى قدم عيبين
فاقر البايع بقدم احدهما وادعى حدوث الاخر فالمصدق المشتري بيمينه
لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل بالشك ويحلف **كجوابه** على
ما عرف الاتية في كتاب الدعوى والبينات فان قال في جوابه ليس له الرد علي
بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته وبه هذا العيب او ما
اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف
في الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب
ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في الجواب والحلف
ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة
اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم ارش
فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم يجب اليه لان يمينه وان
صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه
ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند
المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن

تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع بلا يمين **وزيادة** في المبيع
او الثمن **متصلة كسمن** وتعلم صنعة وكبر شجرة **تتبعه** في الرد اذ لا يمكن افرادها
كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص
امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط
من الثمن فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج
بالمقارن الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه اذا انفصل **وزيادة**
منفصلة كولد واجرة وثمرة **لا تمنع ردا** بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد
الامة الذي لم يميز يمنع الرد لحرمة التفريق كما مر في باب المناهي **كاستخدام**
للمبيع من مشتر او غيره او للثمن من بائع او غيره **ووطء ثيب** بغير زنا منها قبل
القبض او بعده فانهما لا يمنعان الرد **وهي** اي الزيادة المنفصلة **لمن حدث في**
ملكه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد
من حينه لا من اصله وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري **وزوال بكارة**
للامة المبيعة من مشتر او غيره ولو بوثبة فهو اعم من قوله واقتضاض البكر
عيب فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع
من الرد او قبله فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر
ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص
من الثمن او كان من غيره واجازهو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من
البائع او بآفة او بزواج سابق فهدر او من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطء
او بوطء زانيتها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشتري لكنه ان
رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبائع وما ذكرته من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف
ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا
ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والامة ولاما
في اخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر بكر وارش بكارة
لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر

باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف
في مال تحت يد غيره مع ما يتعلق بها **المبيع قبل قبضه من ضمان البائع** بمعنى
انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بائع وثبوت الخيار بتعييبه او تعييب بائع او اجنبي
وباتلاف اجنبي كما يأتي **وان ابراه منه مشتر** لانه ابراء عما لم يجب **فان تلف**
بآفة **او اتلفه بائع انفسخ** البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وينتقل
الملك في المبيع للبائع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير او صيد
متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز اما غصب المبيع او اباق
او جحد البائع له فيثبت للخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها
فرجح الشيخان هنا انه تعييب وفي الاجارة انه تلف والفرق لائح **واتلاف مشتر**
له بغير حق **قبض له وان جهل** انه المبيع كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا للغاصب
ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك اما اتلافه له بحق كصيال او قود او ردة والمشتري...

الامام فليس بقبض وفي معنى اتلافه ما لو اشترى امة فاحبلها ابوه وما لو اشترى
السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجز المكاتب او مات المورث **وخير**
مشتر **باتلاف اجنبي** بين الاجازة والفسخ لفوات غرضه في العين **فان اجاز**
البيع **غرمه** البدل **او فسخ غرمه البائع** اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي
لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر
فيه القاضي واتلاف اعجمي وغير مميز بامر غيرهما كاتلافه وبحل الخيار في غير
الربوي وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا فينفسخ البيع
ولو تعيب المبيع بآفة قبل قبضه **او عيبه بائع فرضيه مشتر** فيهما **او عيبه**
مشتر اخذه بالثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاولين وحصول العيب
بفعله في الثالثة **او عيبه اجنبي** اهل للالتزام بغير حق **خير** المشتري بين الاجازة
والفسخ **فان اجاز البيع وقبض المبيع غرمه الارش** وان فسخ غرمه البائع اياه
وخرج بزيادتي وقبض ما لو اجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع
والمراد بالارش في الرقيق ما يأتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد
الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها **ولا يصح تصرف ولو مع بائع بنحو بيع ورهن**
وهبة وكتابة واجارة **فيما لم يقبض وضمن بعقد** كمبيع وثمن وصداق معينات
للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع
بيع المبيع والثمن من البائع والمشتري اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف
او كان في الذمة والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل
وكان له حق الحبس والا جاز على الاصح المنصوص **ويصح** تصرف فيه **بنحو اعتاق ووصية**
كايلاد وتدبير وتزويج ووقف وقسمة واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا لتشوف
الشارع الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون
به المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا
بالتزويج ولا بالقسمة ولا باباحة الطعام للفقراء ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال
ولا عن كفارة الغير ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره
وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد
انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشد **ومأخوذ**
بسوم وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمل ايعجبه ام لا وعارية ومملوك بفسخ
لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يبيعه
بيعه لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا او قصارا لعمل في ثوب
وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به **وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن** بقيد زدته بقولي
بغير دين كثمن في الذمة **ودين قرض واتلاف** لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ
مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه ابو داود وغيره
وصححه الحاكم على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به

الباو المثمن مقابله اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بعد لا بقبض اقالة لعدم
استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور
ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف **كبيعه**
اي الدين غير المثمن **لغير من** هو **عليه** بغير دين **كان باع لعمرو مائة لي على**
زيد بمائة فانه يصح كما رجحه في الروضة هنا وفي اصلها اخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو
الاستبدال السابق ورجح في الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول يحكى عن النص
واختاره السبكي قال ابن الرفعة ويشترط كون المديون مليا مقرا وان يكون الدين
حالا مستقرا **وشرط** لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من عليه **في متفق**
علة ربا كدراهم عن دنانير او عكسه **قبض** للبدل في الاول وللعوضين في
الثاني **في المجلس** حذرا من الربا فلا يشترط تعيين ذلك في العقد كما لو
تصارفا في الذمة **وشرط في غيرها** اي غير متفق في علة الربا كثوب عن
دراهم **تعيين** لذلك **فيه** اي في المجلس **فقط** اي لا قبضه فيه كما لو باع ثوبا
بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين
في بيع الدين لغير من عليه وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين كالبغوي
اشتراط القبض فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين فيما ذكر الدين
اي الثابت فلو كان استبدل عن دينه دينا اخر او كان لهما دينان على ثالث
فباع احدهما الاخر دينه بدينه فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع
الكالي بالكالي رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين
كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط التعيين في غير
الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان
صاحب المؤجل عجله **وقبض غير منقول** من ارض وضياع وشجر وثمرة
مبيعة عليه قبل اوان الجذاذ فتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار **بتخلية**
لمشتر بان يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح **وتفريغ من متاع غيره** اي غير
المشتري نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبط شرعا او لغة فان جمع الامتعة التي
في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض
فان نقل الامتعة منه الى محل اخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره اولى
من تعبيره بامتعة البائع **وقبض منقول** من سفينة وحيوان وغيرهما
بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان
عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا ان نقله **لما** اي لحيز **لا يختص**
بايع به كشارع او دار للمشتري **او** يختص به لكن نقله **باذنه** في النقل للقبض **فيكون**
مع حصول القبض به **معيرا له** اي للحيز الذي اذن في النقل اليه للقبض فان لم
ياذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل ضمان اليد ولا يكون
معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار في حيز مختص بالبائع
به قاله القاضي ويمكن دخوله في قوله لما لا يختص بايع به كما قدرته بالمتاع

فان

فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي
المشتري قبض نعم ان وضعه بغير امره وخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشائع
بقبض الجميع والزائد امانة بيد القابض **وشرط في غائب** عن محل العقد مع
اذن البائع في القبض ان كان له حق الحبس **مضي زمن يمكن فيه قبضه**
بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور
الذي كنا نوجبه لولا المشقة لا يتاتى الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجودا
في الزمن بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله
او تخليته ايضا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان المبيع
حاضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه
مضي زمن يمكن فيه النقل او التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان
كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير بكيل او غيره فان بيع بتقدير
فسياتي وشرط في المقبوض كونه مرئيا للقابض والا فكالبيع كما نقله الزركشي
عن الامام **فرع له** اي للمشتري **استقلال بقبض** للمبيع **ان كان**
الثمن مؤجلا وان حل **او** كان حالا كله او بعضه **وسلم الحال** لمستحقه فان لم يسلمه
بان لم يسلم شيئا منه او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به لزمه رده لان
البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب به ان
خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه وقولي او وسلم الحال اولى من قوله وسلمه اي
الثمن **وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع** باعجام الذال
من كيل ووزن وعد بان بيع ذرعا ان كان يذرع او كيلا ان كان يكال او وزنا
ان كان يوزن او عدا ان كان يعد والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل فيه القبض الا بالكيل فلو باعك هذه
الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة على انها عشرة آصع ثم ان اتفقا على
كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا لم يصح
القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه **ولو كان له** اي لبكر **طعام** مثلا **مقدر**
على زيد كعشرة آصع **ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه** من زيد **ثم** يكيل
لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين **ويكفي استدامته في نحو المكيال**
هذا من زيادتي **فلو قال** بكر لعمرو **اقبض منه** اي من زيد **ما لي عليه لك ففعل**
فسد القبض بقيد زدته بقولي **له** لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون
عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله المقبوض له للقابض واما قبضه لبكر فصحيح
تبرأ به ذمة زيد لاذنه في القبض منه **وللعاقد** بثمن معين او
في الذمة وهو حال **حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف**
فوته بهرب او غيره وهذا اعم من قوله وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
لما فيه من اجبار على تسليم عوضه قبل قبض مقابله حينئذ من الضرر الظاهر **والا**
بان لم يخف فوته **فان تنازعا** في الابتداء بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي
حتى يسلمني عوضه **اجبرا** بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الى عدل

فاذا فُعِلَ سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري يبدا بايهما شا هذا ان عُين الثمن
كالمبيع والا بان كان في الذمة فبائع يجبر على الابتدا بالتسليم لرضاه بتعلق حقه
بالذمة فاذا سلم باجبار او دونه اجبر مشتر على تسليمه ان حضر الثمن بمجلس
العقد والا فان اعسر به فللبائع فسخ بالفلس واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي
في بابه او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في امواله كلها حتى
يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع والا بان كان ماله بمسافة قصر
فللبائع فسخ واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف الصبر
الى احضار المال لتضرره بذلك فان صبر الى احضاره فالحجر يضرب على المشتري
في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر
اما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم
فلا حبس له ايضا

باب التولية اصلها تقليد العمل ثم
استعملت فيما ياتي والاشراك مصدر اشركه اي صيره شريكا والمرابحة
من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص وذكرها في الترجمة
من زيادتي قال مشتر لغيره من عالم بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل
قبول كما يعلم ذلك مما ياتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته
صح بيعا بالثمن الاول اي بمثله في المثلي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا
بان انتقل اليه وان لم يذكر اي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا
ذكره من شروط حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة
في شقص مشفوع عفا عنه الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن
المولي كله اي كل الثمن بعد لزوم تولية او بعضه ولو بعد التولية انحط عن
المولى لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم
تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء احط قبلها ام بعدها وقبل لزومها فلا
تصح التولية لانها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع ووارثه
ووكيله ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب واشراك في المشتري
ببعض مبين كتولية في شرطها وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه
مثل نصف الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول
بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم يبين البعض
كقوله اشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع فلو اطلق الاشراك صح
العقد مناصفة بينهما كما لو اشتري لزيد وعمرو وقضيته كلام كثير انه لا
يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره يشترط ذكره بان يقول اشركتك
في بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا ونقل صاحب الانوار
واقره وعليه اشركتك في هذا كناية وصح بيع مرابحة كبعتك اي كقول
من اشتري شيئا بماية لغيره بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم
لكل او في كل عشرة او ربح ده يازده
قال بماية وعشرة فيقبل المخاطب وده اسم للعشرة ويازده اسم لاحد عشر

وصح بيع محاطة ويسمى مواضعة كبعت اي كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت
وحط ده يازده فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان الربح في
المرابحة واحد من احد عشر ويدخل في بعت بما اشتريت ثمنه الذي استقر
عليه العقد فقط وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة عليه
في زمن خيار المجلس او الشرط ويدخل في بعت بما قام علي ثمنه ومؤن لاجل
استرباح اي طلب الربح فيه كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال للثمن المنادى
عليه الى ان اشتري به المبيع وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع في
الثلاثة وكاجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد
للتسمين وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن
استبقاء الملك كمؤنة حيوان فلا تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة
من المبيع لا اجرة عمله ولا اجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله
وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول بعتكه
بكذا واجرة عملي او عمل المتطوع عني وهي كذا وربح كذا وفي معنى اجرة
عمله اجرة مستحقة بملكه او غيره كمكتر وليعلما اي المتبايعان وجوبا ثمنه
اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت او ما قام به في بعت بما قام علي فلو جهله
احدهما لم يصح البيع وليصدق بائع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر
عليه العقد او ما قام المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر
اجل وبشراء بعرض قيمته كذا او بعيب حادث او قديم وان اقتصر الاصل على الحادث
وبغبن وشراء من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل او معسر ان كان
البائع كذلك لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به في ذلك لاعتماده نظره فيجب
صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن
والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد في البيع بالنقد والعيب الحادث
تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف الغرض بالقديم وبالغبنة ظاهر
فلو ترك الاخبار بشيء من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع
عليه بترك ما وجب عليه وستاتي الاشارة الى ذلك واطلاقه الاخبار اولى
من تقييده بما قاله فلو اخبر بانه اشتراه بماية وباعه مرابحة اي بما اشتراه
وربح درهم لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه باقل بحجة او اقرار سقط
الزائد وربحه لكذبه ولا خيار بذلك لهما اما البائع فلتدليسه واما المشتري
وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى او اخبر بماية
فاخبر ثانيا بازيد وزعم غلطا في اخباره اولا بالنقص فان صدقه
المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة ولا تثبت له الزيادة وله الخيار لا للمشتري
والا بان كذبه المشتري فان لم يبين اي البائع لغلط وجها محتملا
لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما
والا بان بين للغلط وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن
متاع الى غيره او جاءني كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا سمعت اي بينته

بان الثمن ازيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور
في المذهب والمنصوص عليه **ولة تحليف مشترٍ فيها** اي فيما اذا لم يبين وما اذا
بين **انه لا يعرف** ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف امضي العقد علي
ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت علي البايع بناءً علي ان اليمين المردودة
كالاقرار وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشتري حينيذ الخيار بين
امضا العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة واصلها كذا اطلقوه
ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار ان يجود فيه ما ذكرنا في حالة
التصديق اي فلا خيار للمشتري قال في الانوار وهو الحق قال وما ذكراه
من اطلاقهم غير مسلم فان المتولي والامام والغزالي اوردوا انه كالتصديق

باب بيع **الاصول** وهي الشجر والارض **وبيع الثمار** جمع ثمر جمع ثمرة مع ما ياتي

يدخل في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة مطلقا **لا في رهنها ما فيها من بناء وشجر واصول تحمل**
مرة بعد اخري **او تؤخذ ثمرتها مرة بعد اخري** ولو بقيت اصوله دون
سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول **كنخل** بمثناة وهو علف البهايم ويسمي
بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاين وبالمهملتين والقضب بمعجمة وقيل بمهملة
ونعناع **و**الثاني نحو **بنفسج** ونرجس وقثا وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات
للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل فيه شي
من ذلك والفرق ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ويوخذ
منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقل من نحو
اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس
وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي من ان الشجرة لا تتناول
غصنا يابسا وعلي دخول اصل البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين
عند البيع للبايع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سوا
ابلغ ما ظهر اوان الجزاز لا قال في التتمة الا القصب الفارسي فلا يكلف قطعه
الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه الشيخان والسبكي فيه نظر ذكره
مع الجواب عنه في شرح الروض وقولي او عرصة من زيادتي وعلم مما تقرر ان
ما يوخذ دفعة واحدة كبر وجزر وفجل لا يدخل فيما ذكر لانه ليس للثبات
والدوام فهو كالمنقولات في الدار **وخير مشتر في بيع ارض فيها زرع
لا يدخل فيها ان جهله وتضرر** به لتاخر انتفاعه بالارض فان علمه
اولم يتضرر به كان تركه البايع له وعليه القبول او قال له افرغ الارض وقصر
زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفا ضرره وقولي وتضرر
مع التصريح بلا يدخل من زيادتي **وصح قبضها مشغولة** بالزرع فتدخل
في ضمان المشتري [illegible] ليه لوجود التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الامتعة
المشحون بها الدار المبيعة حيث يمنع من قبضها بان تفريغ الدار متاتٍ في
الحال بخلاف الارض **ولا اجرة له مدة ضاع** اي الزرع لانه رضي بتلف المنفعة

تلك

تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة لا اجرة له مدة التفريغ ويبقي
ذلك الي اوان الحصاد او القلع نعم ان شرط القلع فاخر وجبت الاجرة لتركه
الوفا الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع الارض مشغولة
بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة **وبذر** بذال معجمة **كنابته فيدخل في**
بيع الارض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل وخير المشتري ان جهله
وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا اجرة له مدة بقايه **ولو باع ارضا مع
بذر او زرع لا يفرد ببيع** كبر لم ير كان يكون في سنبله **بطل البيع في الجميع**
للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان
دايم الثبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله المتولي وغيره وان
فرضوه في البذر واستشكل فيما اذا لم يره فعل البيع ببيع الجارية مع حملها
ويجاب بان الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لم يغتفر في
الحمل **ويدخل في بيعها** اي الارض **حجارة ثابتة فيها** مخلوقة كانت او مبنية
لانها من اجزايها وقولي ثابتة اعم من قوله مخلوقة **لا مدفونة** فيها كالكنوز فلا
تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة **وخير مشتر ان جهل** الحال **وضر قلعها
ولم يتركها له بايع** ضر تركها اولا **او** تركها له **وضر تركها** لوجود الضرر وقولي
ولم يتركها الي اخره من زيادتي **والا** بان علم الحال او جهله ولم يضر قلعها او
تركها له البايع ولم يضر تركها **فلا** خيار له لعلمه بالحال في الاولي ولانتفا الضرر في الثانية
نعم ان علمها وجهل ضرر قلعها او جهل ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار
كما صرح به الشيخان في الاولي والمتولي في الثانية **وعلي بايع** حينيذ **تفريغ** للارض
من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها **وتسوية** للحفر الحاصلة بالقلع قال في المطلب
بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم يستو وذكر التسوية
فيما اذا علم المشتري او لم يضر القلع من زيادتي **وكذا عليه اجرة** مثل **مدة
التفريغ** الواقع **بعد قبض** لا قبله **حيث خير مشتر** لان التفريغ المفوت للمنفعة
مدته جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني فلو باع
البايع الاحجار لطريقه فهل يحل المشتري محل البايع او تلزمه الاجرة مطلقا لانه اجنبي
عن البيع لم اقف فيه علي نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت
مدة التفريغ ولو بعد القبض وكلامهم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد
التسوية عيب لها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ اولي
من تعبيره بالنقل **ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبنا
فيها** لثباتها لا مزارع حولها لانها ليست منها **و**يدخل في بيع **دار هذه** الثلاثة
اي الارض والشجر والبنا التي فيها حتي حمامها **ومثبت فيها للبقا وتابع له
اي للمثبت **كابواب منصوبة** لا مخلوعة **وحلق** بفتح الحا واغلاقها المثبتة
وجابات بكسر الجيم وتشديد الميم ما يغسل فيها **ودرج وسلم** بفتح اللام
مثبتات اي الجابات والرفوف والسلم **وحجري رحي** الاعلي والاسفل المثبت
ومفتاح غلق مثبت ونحو ما نعم الما الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط

قوله ح اي حيث لم يختر المشتري او اختار القلع زيادي

دخوله ولا اختلاطها المشتري بها البايع وانفسخ البيع وذكر دخول شجر الترسية
والادم تغييب الاجانات بالاثبات منه بادخل لا مفعول كدلو وبكرة بفتح
الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها وسرير وحام خشب فلا يدخل في بيع الدار
لان اسمها لا يتناولها و يدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله بها الا ان يكون من
نحو فضة كبرة البعير لا في بيع رقيق عبد او امة ثيابه وان كانت ساترة العورة
فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها و يدخل في بيع شجرة بقيد زدته
بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا اغصانها الرطبة وورقها
ولو يابسا او ورق توت مطلقا كان البيع او بشرط قلع او قطع او ابقاء لان ذلك
يعد منها بخلاف اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع
كالثمرة وكذا تدخل عروقها ولو يابسة بقيد زدته بقولي ان لم يشرط قطع
والا فلا تدخل عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الراء اي موضع غرسها فلا يدخل
في بيعها لان اسمها لا يتناوله ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها
ولو اطلق بيع شجرة يابسة لزم مشتريا قلعها العادة فلو شرط قلعها او قطعها
لزم الوفاء به او ابقاها بطل البيع وبما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة يدخل
فيه اغصانها وورقها مطلقا وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان المشتري
لا ينتفع بمغرسها وثمرة شجر هو اعم من قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما
اي المتبايعين فهي له عملا بالشرط ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها لواحد
منهما فان ظهر منها شي بتابير في ثمرة نخل او بدونه في ثمرة لا نور لها كتوت او
لها نور وتناثر كمشمش فهي كلها لبايع كما في ظهور كلها المفهوم بالاولى ولعسر
افراد المشاركة والا بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فهي كلها لمشتر لما مر ولخبر
الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وقيس بها
فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها
في الاول للبايع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري
صادق بمثل ذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر
لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ويسمى التلقيح تشقيق طلع الاناث وذر
طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقيق الطلع مطلق
ليشمل ما تابر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي يتشقق
بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي وينشقق الكل وحكمه كالمؤبر
اعتبارا بظهور المقصود وانما تكون اي الثمرة كلها فيما ذكر لبايع ان اتحد
حمل وبستان وجنس وعقد والا بان تعدد الحمل في العام غالبا كتين
وورد او اختلف شي من البقية بان اشترك في عقد بستانين من نخل شيا
او نخلا وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلا مطلعا والظاهر من ذلك في احدهما
وغيره في الاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبايع وغيره للمشتري
لانقطاع التبعية واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وفي تعليل اختلاف الافراد بحلاف
اختلاف النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع اخر فانه للبايع كما صحح

كالمؤبر الاي وصل اليه ريح طلع الذكور فان قلت فلا علم تؤبر وحكمه كالمؤبر فيما قوله
تسلم انه علم مما ذكر لان ذلك معه تابر والذي هو وصول ريح طلع الذكور
وهذا الاتابير فيه فليتامل

به الشيخان قالا لانه من ثمرة العام قلت و الحاقا للنادر بالاعم الاغلب واعلم
انهما سويا بين العنب والتين في حكم السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه
ولي فيهما اسوة في التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين
وهو الموافق للواقع من انه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل
مرة ونوع يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل
والجنس من زيادتي واذا بقيت ثمرة له اي للبايع لشرط او غيره كما مر فان
شرط قطعها لزمه والا بان شرط الابقا او اطلق فله تركها اليه اي القطع اي
زمنه للعادة واذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا
من تاخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف
القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر بابقائها
فليس له ابقاوها وكذا لو اصابتها آفة ولا فائدة في تركها على احد قولين
اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة ولكل من المتبايعين في الابقا سقي
ان لم يضر الاخر وهذا اعم من قوله ان انتفع به شجر وثمر وان ضرهما
حرم الا برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما او ضر احدهما وتنازعا اي
المتبايعان في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضايه الا بالاضرار
باحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ كما يفهم من قولي وتنازعا وصرح به
الاصل ايضاحا لانه متى سامح المتضرر فلا منازعة ولو امتص ثمر رطوبة
شجر لزم البايع قطع للثمر او سقي للشجر دفعا لضرر المشتري فصل
في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه
وسياتي تفسيره مطلقا اي من غير شرط وبشرط قطعه او ابقايه
لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه اي فيجوز بعد
بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة
بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله
صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه
والا اي وان لم يبد صلاحه فان بيع وحده اي دون اصله لم يجز للخبر
المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروط السابقة في البيع من كونه
مرئيا منتفعا به اي غير ذلك وان كان اصله لمشتر فيجب شرط
القطع لعموم الخبر والمعنى لكن لا يلزمه وفاء به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع
ثمرة من اصل على انه صحح في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط
لانهما يجتمعان في ملك شخص واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة
على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع
او بيع الثمر مع اصله بغير تفصيل جاز لا بشرط قطعه لانه تابع
للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من
التحجير عليه في ملكه وفي جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطع بوجود التبعية
هنا لشموله العقد لهما وانتفايها ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة

بتصفه لم يجب بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفا التبعية وتعبيري بالاصل اعم من
تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا
بوجوب شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض اصله للعاهة **وجاز بيع**
زرع ولو بقلا **بالاوجه السابقة** في الثمر وباشتراط القلع كما يعلم مما ياتي
ان بدا صلاحه والا فيجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه كنظيره في
الثمر **او قلعه** لا مطلقا ولا بشرط ابقايه وتعبيري بالاوجه السابقة وببدو
الصلاح اعم مما عبر به وعدم اشتراط القطع او القلع في بيع بقل بدا صلاحه
صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن القاضي والماوردي وظاهر نص الام وحمل
اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد
صلاحه وقوي او قلعه من زيادتي وظاهر مما مر في الثمر انه لا يجوز بيع الزرع
مع الارض بشرط القطع او القلع ومما مر في البيع انه لا يصح بيع حب مستتر
في سنبله الذي ليس من صلاحه وانه لا يضر كمام لا يزال الا للاكل وان ما له كمامان
يصح بيعه في الكم الاسفل دون الاعلى **وبدو صلاح ما مر** من ثمر وغيره
بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في
حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد
الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان
الماء فيه وفي نحو القثا ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده بان ينتهي
لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر الماخوذ من الروضة
كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة
فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد **وبدو صلاح بعضه**
وان قل **كظهوره** فيصح بيع كل من غير شرط القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد
والا فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري
بما ذكر لافادته الشرط المذكور اولى مما عبر به **وعلى بايع ما بدا صلاحه**
من الثمر وغيره وابقي **سقيه ما بقي** قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم
من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل
فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيته ويما تقرر علم ان ذلك
محله عند استحقاق المشتري الابقا فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البايع السقي
بعد التخلية **ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخليته**
وان لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجوايح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لو
اشترى ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان
اولى بكونه من ضمانه فالم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع
المشروط اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البايع
فلو تلف بترك سقي من البايع قبل التخلية او بعدها **انفسخ** البيع وهذا
من زيادتي **او تعيب به خير مشتر** بين الفسخ والاجازة وان كانت الجايحة

من ضمانه لان الشرع الزم البايع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف
والتعيب قبل القبض **ولا يصح بيع ما** هو اعم من قوله ثمر **يغلب تلاحقه واختلاط** ط
حادثه بموجوده وان بدا صلاحه **كتين وقثا** وبطيخ لعدم القدرة على تسليمه
الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا
يغلب اختلاطه بيعه مطلقا وبشرط قطعه او ابقايه كما مر **فان وقع اختلاط**
فيه هو من زيادتي **او فيما لا يغلب** اختلاطه **قبل تخليته** سواء القدر وعليه
اقتصر الاصل ام تساويا ام لا ام جهل الحال **خير مشتر** دفعا للضرر عنه
ان لم يسمح له به بايع بهبة او اعراض والا فلا خيار له لزوال المحذور وكلام
الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى تجوز له المبادرة
بالفسخ فان بادر البايع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو يخالف
النص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا ورجحه السبكي وكلامي
ظاهر في الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان المشتري يخير ان سال البايع ليسمح
له فلم يسمح وخرج بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير
المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه
في قدر حق الاخر وهل اليد بعد التخلية للبايع او للمشتري اولهما فيه اوجه
وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني **ولا يصح بيع بر في سنبله بصاف** من التبن
وهو المحاقلة ولا بيع رطب على نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة فيهما ولان المقصود من البيع في المحاقلة مستور بما ليس من
صلاحه وهي ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك
لتعلقها بزرع في حقلة والمزابنة من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد
المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وفايدة ذكر هذين الحكمين تسميتهما
بما ذكر والا فقد علما مما مر **ورخص في بيع العرايا** جمع عرية وهي ما
يفردها مالكها للاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان **وهي بيع رطب او**
عنب على شجر خرصا ولو لاغنيا بتمر او زبيب كيلا لانه صلى الله عليه
وسلم ارخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقرا والاغنيا
وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقرا ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه
حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد
بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل
وهذا لم يحكه ورد بان الخصم لم يبد به صلاح العنب وبان الخرص لا
يدخله لانه لم يتناهى كبره بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل
في كيلا ما لو باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف ما لو باعه به خرصا
فتعتبير الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم انه قيد
فمنعه مرتب عليه المنع في ذلك مطلقا وهذا لم يتقيد بها في الروضة واصلها
ومحل الرخصة **فيما دون خمسة اوسق** بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان

انه النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة فيما اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة اوسق او خرص على المالك اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك **فان زاد** على ما دونها **في صفقات** كل منها دون خمسة **جاز** سوا انعقدت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري ام البايع **وشرط** في صحة بيع العرايا **تقابض** في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم **بتسليم تمر او زبيب** كيلا **وبتخلية في شجر** ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او العنب فذاك وان جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب ساير الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبيره بنخل

باب الاختلاف في كيفية العقد

هذا اعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع **لو اختلف متعاقدان** من مالكين او نايبيهما او وارثيهما او احدهما ونايب الاخر او وارثه او نايب احدهما ووارث الاخر **في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض** من نحو مبيع او ثمن ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر والبايع مثلا في الثمن اكثر **او جنسه** كذهب وفضة والتصريح به من زيادتي **او صفته** كصحاح ومكسرة **او اجل او قدره** كشهر وشهرين **ولا بينة** لاحدهما **او** لكل منهما بينة **وتعارضتا** بان لم تورخا بتاريخين وهو من زيادتي **تحالفا** وخرج بقولي **غالبا** مسايل منها ما لو اختلفا في ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف او في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى بشقيها لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسماية وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان **فيحلف كل** منهما **يمينا** واحدة **تجمع نفيا** لقول صاحبه **واثباتا** لقوله فيقول البايع مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا اما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم **وبدا** في اليمين **بنفي** لانه الاصل فيها **وبايع** مثلا لان جانبه اقوى ولان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المرتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض ومحل ذلك اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة ففي العكس يبدا بالمشتري **وفيما اذا كانا** معينين او في الذمة

فيستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداية بايهما **ندبا** لا وجوبا لحصول المقصود بكل منهما وهذا من زيادتي **ثم** بعد تحالفهما **ان اعرضا** عن الخصومة **او تراضيا** بما قاله احدهما فظاهر بقا العقد به في الثانية والاعراض عنه في الاولى وهي من زيادتي **والا فان سمح احدهما** للاخر بما ادعاه **اجبر الاخر** وهذا من زيادتي **والا فسخاه او احدهما او الحاكم** اي لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسياتي بيان ذلك في الكتابة **ثم** بعد الفسخ **يرد** مبيع مثلا **بزيادة** له **متصلة وارش عيب** فيه لانه تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي **فان تلف** حسا او شرعا كان وقفه او باعه او كاتبه **رد مثله** ان كان مثليا وهذا من زيادتي **او قيمته حين تلف** حسا او شرعا ان كان متقوما وان رهنه فللبايع قيمته او انتظار فكاكه او آجره فله اخذه ولا ينزع من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك من المستام والمعار **ولو ادعى** احدهما **بيعا والاخر هبة** كان قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه **حلف كل** منهما **على نفي قول الاخر ثم يرده** لزوما **مدعيها** اي الهبة **بزوايده** المتصلة والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم من اول الباب وانما ذكرها هنا ليرتب عليه رد الزوايد فانه قد يخفى **او ادعى** احدهما **صحة** اي البيع **والاخر فساده** كان ادعى اشتماله على شرط فاسد **حلف مدعيها** اي مدعي الصحة فيصدق لان الظاهر معه وخرج بزيادتي **غالبا** مسايل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البايع بيمينه وما لو اختلف هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار لانه الغالب **ولو رد** المشتري مثلا **مبيعا معينا** هو اولى من تعبيره بالعبد **معيبا فانكر البايع انه المبيع حلف** البايع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشتري ولو مسلما المودى عما في الذمة ثم ياتي بمعيب فيقول البايع ولو مسلما اليه ليس هذا هو المقبوض فيحلف المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقا شغل ذمة البايع ويجري مثل ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبايع فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي

باب في معاملة الرقيق

عبدا كان او امة فتعبيري به فيما ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة **الرقيق** تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي **لا يصح تصرفه في مالي** هو اولى من اقتصاره على الشرا والاقتراض

بغير اذن سيده فيه وان سكت عليه لانه محجور عليه لحق سيده فيرده اي المبيع او نحوه سوا كان بيده ام بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولواد ي الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي الرقيق ضمنه في ذمته لانه ثبت برضي مستحقه ولم ياذن السيد فيه او تلف في يد سيده ضمن المالك الجميع شا لوضع يده عليه بغير حق ولكن الرقيق انما يطالب بعد عتق له او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة تصرف بحسب اذنه بفتح السين اي بقدره فان اذن له في نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع الي حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه معصية فلا يوجب الحجر ولا التصرف في البلد التي ابق اليها الا ان خص سيده الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه رقبة ومنفعة ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول شيا منها ولا ينفق علي نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل سيده ببيع وشري واجارة وغيرها لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره بديون معاملة وبغيرها ومن عرف رقه لم يعامله اي لم يجز ان يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او ببينة او بشيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي فلا يكفي في جواز معاملته لانه متهم ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت اي خرجت مستحقة رجع عليه مشتر ببدله اي ثمنها لانه المباشر للعقد فتتعلق به العهدة فقول الاصل ببدلها اي ببدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق وان كان بيد الرقيق وفاء لان العقد له فكانه العاقد ولا يتعلق دين تجارة برقبته لانه ثبت برضي مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا وبكسبه باصطياد ونحوه بغير تجارته بتولي قبل حجر فيودي منهما لاقتضا العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شي من الدين يكون في ذمة الرقيق الي ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشي ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر والمراد انه يطالب ليودي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو من كسب الرقيق بعد الحجر عليه وفايدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفاء لاحتمال انه يودي به لان له به علقة في الجملة وانه لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمة الرقيق والا فلا ولا يملك الرقيق ولو بتمليك من سيده او غيره لانه ليس اهلا للملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله

للبايع

للبايع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

كتاب السلم

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم هو بيع شي موصوف في ذمة بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم علي ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوي علي ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق انه بيع نظرا للفظ وسلم نظرا للمعني فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعني الموافق للنص حتي يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعني ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق الصفقة فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا جري علي القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعني اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا وشرط له مع شروط البيع غير الروية سبعة امور احدها وهو من زيادتي حلول راس مال كالربا وثانيها تسليمه بالمجلس قبل التفرق اذ لو تاخر لكان ذلك في معني بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر ولو كان راس المال منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس وتسليمها بتسليم العين وان كان المعتبر في السلم القبض الحقيقي كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين فلو اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم فيه اي في المجلس صح لوجود الشرط كما لو اودعه فيه المسلم اليه بعد قبض المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تصرف احد العاقدين مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك لا ان احيل به من المسلم فلا يصح السلم وان قبض فيه اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لان بالحوالة يتحول الحق الي ذمة المحال عليه فهو يوديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو احيل علي راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابرا فان اذن المسلم اليه للمسلم في التسليم الي المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته اولا ما صرح به الاصل من انه تكفي روية راس المال تكفي عن معرفة قدره ومتي فسخ السلم بمقتض له وهو باق رد بعينه وان عين في المجلس لا في العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة وثالثها بيان محل التسليم للمسلم فيه ان اسلم في موجل بمحل لا يصلح له اي للتسليم او لحمله

[illegible] لكن الاحكام تابعة للمعنى المعتمد ان الحكم [illegible] مختصة بلفظ السلم [illegible]

اي المسلم فيه **مونة** لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك اما اذا اسلم في حال او في موجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مونة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحيته للتسليم تعين اقرب محل صالح علي الاقيس في الروضة وقولي في موجل من زيادتي **وصح** السلم **حالا وموجلا** بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولي لبعده عن الغرر ولا ينتقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتاجيل يكون **باجل يعرفانه** اي يعرفه العاقدان **او عدلان** غيرهما او عدد تواتر ولو من كفار **كالي عيد او جمادي ويحمل علي الاول** الذي يليه من العيدين او جمادين لتحقق الاسم به وخرج بذلك المجهول كالي الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه او عدلان اولي من قوله وليشترط العلم بالاجل **ومطلقه** اي السلم بان يطلق عن الحلول والتاجيل **حال** كالثمن في البيع المطلق **وان عينا شهورا ولو غير عربية** كالفرس والروم **صح** لانها معلومة مضبوطة **ومطلقها هلالية** لانها عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اولها **فان انكسر شهر** منها بان وقع العقد في اثنائه **حسب الباقي** بعده **باهلة وتمم الاول ثلاثين** مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا يتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وان نقص اخرها لانها مضت عربية كوامل **ورابعها قدرة علي تسليم** للمسلم فيه **عند وجوبه** وذلك في السلم الحال بالعقد وفي الموجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا مع الاغناء عنه توطئة مع شروط البيع ليترتب عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي **بلا مشقة عظيمة** ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كبير من الباكورة فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الي كلام الاكثر **ولو كان** المسلم فيه يوجد **بمحل** اخر صح **ان اعتيد نقله منه لبيع** فان لم يعتد نقله له بان نقل له نادرا او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه **فلو اسلم فيما يعز** وجوده اما للتنسم منه في المسلم فيه مثل **لؤلؤ كبار ويا قوت** و اما لندرة اجتماع مع الصفات مثل **امة واختها او ولدها لم يصح** فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه في الاولي ولندرة اجتماع مع الصفات المشروط ذكرها في الاخريين وخرج ... السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار ما تطلب للتزين ... الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره **او اسلم فيما يعم** **فانقطع** كله او بعضه **في محله** بكسر الحاء اي وقت حلوله **خير** علي التراخي بين فسخه

والصبر حتي يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط علي الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة **لا قبل انقطاع فيه** اي في المحل وان علم قبله اي فلا خيار له قبله اذ لم يجي وقت وجوب التسليم **وخامسها علم بقدره كيلا** فيما يكال **او نحوه** من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه علي ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر مع الذرع العد **وصح نحو جوز** مما جرمه كجرمه فاقل اي سلم **بوزن** وان كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط **وصح موزون** اي سلمه **بكيل يعد** اي الكيل **فيه ضابطا** لان المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافي في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحد مفسد لما ياتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الي ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا اولي مما ذكره **وصح مكيل** اي سلمه **بوزن لا بهما** لاكثر اي بالكيل والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع بر علي ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده **ووجب في لبن** بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق **عد وسن معه وزن** فيقول الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه علي التقريب لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر سن الوزن من زيادتي **وفسد** السلم ولو حالا **بتعيين نحو مكيال** من ميزان وذراع وصنجة **غير معتاد** ككوز لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيودي الي التنازع بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم ولغي تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل بطل السلم ونحو من زيادتي **وفسد** ايضا بتعيين **قدر من ثمر قرية قليل** لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شي لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع غالبا والتعبير بالقليل والكثير من الثمر اولي من تعبيره بحالة القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة **وسادسها معرفة اوصاف** للمسلم فيه اي معرفتها للعاقدين وعدلين **يظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها** فان فقدت لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتمله وهو دين اولي وخرج بالقيد الاول ما يتسامح الناس باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا علي العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه يختلف به الغرض لكن لان الاصل عدمه **وسابعها ذكرها في العقد بلغة يعرفانها** اي يعرفها العاقدان **وعدلان** غيرهما

ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا
بخلاف ماصرح في الاجل من الاكتفا بمعرفتهما او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى
الاجل وهنا الي المعقود عليه فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد ثم وهنا
عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في
وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها
عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين اولي من تعبيره بغير العاقدين **لا ذكر جودة**
ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شي منهما **ومطلقه** اي المسلم فيه بان لم
يقيد بشي منهما **جيد** للعرف وينزل علي اقل درجاته وكذا لو شرط شي منهما
حيث يجوز ولو شرط ردي نوع او ارداه جاز لانضباطها وطلب اردا من
المحضر عناد بخلاف ما لو شرط ردي عيب لعدم انضباطه او اجود لان اقصاه
غير معلوم اذا تقرر ذلك **فيصح** السلم **في منضبط وان اختلط** بعضه ببعض
مقصود او غيره **كعتابي وخز** من الثياب الاول مركب من قطن وحرير والثاني
من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصود اركانها **وشهد** بفتح الشين وضمها
على الاشهر مركب من عسل وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوى **وجبن**
واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه **وخل تمر او زبيب**
هو يحصل من اختلاطهما بالما الذي هو قوامه فتشهد وما بعده معطوف علي مجرور
الكاف لا مجرور في **لا فيما لا ينضبط مقصوده كهريسة ومعجون وغالية**
هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النووي
ذكر الدهن مع الاولين فقط **وخف مركب** لاشتماله علي ظهارة وبطانة وحشو
والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها وخرج بزيادتي مركب المفرد فيصح السلم
فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع وهذا ما حرره السبكي وغيره
لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة السلم في الثياب المخيطة
الجديدة دون الملبوسة **وترياق مخلوط** فان كان مفردا جاز السلم فيه
وهو بتاء مثناة او دال مهملة او طاء كذلك مكسورات ومضمومات ففيه ست
لغات ويقال درّاق وطرّاق **ورؤس حيوان** لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا
تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود **ولا في ما تأثير ناره غير**
منضبط هو اولي مما عبر به فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف
الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل
المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما قال الي ترجيحه
النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة
ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الي المنع كما في الربا وبه جزم
صاحب الانوار واعتمده الاسنوي ويؤيد الاول صحة السلم في الاجر كما صححه
الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا **ولا في مختلف** اجزاؤه **كبرمة**
اي قدر **وكوز وطس** بفتح الطا وكسرها ويقال فيه طست **وقمقم ومنارة** بفتح
الميم **وطنجير** بكسر الطا الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن العامة

محمود

معمولة كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله
الكلام الاتي **وجلد** لاختلاف الاجزا في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه مدبوغ
وزنا **ويصح السلم فيما صب منها** اي المذكورات اي من اصلها المذاب **في قالب** بفتح
اللام افصح من كسرها **وفي اسطال** مربعة او مدورة فاطلاقي لها عن تقييدها بالمربعة
مع تاخيرها عما صب منها في قالب اولي مما صنعه ويصح السلم في دراهم ودنانير بغيرها
لا بمثلها ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا **وشرط في** السلم في **رقيق ذكر**
نوعه كتركي او حبشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطائي او رومي **وذكر لونه**
ان اختلف كابيض او اسود **مع وصفه** كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده
بصفا او كدرة فان لم يختلف لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره **وذكر سنه** كابن ست
او سبع او محتلم **وذكر طولا او غيره** من قصر او ربعة **تقريبا** في الوصف والسن والقد
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد
قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد
في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنونهم وقولي او غيره اولي من قوله
وقصرا **وذكر ذكورته او انوثته** وثيوبته او بكارته **لا ذكر كحل** بفتح الكاف والحا
وهو ان يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال **وسمن** في الامة **ونحوهما** كملاحة
ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح الناس
باهمالها **وشرط في ماشية** من ابل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فقولي ماشية احسن من
قوله وفي الابل والخيل والبغال والحمير ذكر **تلك** اي الامور المذكورة في الرقيق
من نوع كقوله من نعم بلد كذا او نعم بني فلان ولون وذكورة او انوثة وسن
كابن مخاض او ابن لبون **الا وصفا** للون **وقدا** فلا يشترط ذكرهما والتصريح
بهذا الاستثناء من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم
ابن المقري فيها بلا اشتراط وسبقه اليه الماوردي قال وليس للاخلال به وجه
وسن في غير الابل ذكر الشية كمحجل واغر ولطيم وهو ما سالت غرته في احدي
شقي وجهه ولا يجوز السلم في ابلق لعدم انضباطه **وشرط في طير** وسمك ولحمهما
نوع وجثة كبرا وصغرا اي ذكر هذه الامور وكذا ذكورة او انوثة ان امكن التمييز
واختلف بها الغرض وان عرف السن ذكر ايضا ويذكر في الطير لونه ان لم يرد للاكل
وفي السمك انه نهري او بحري طري او مالح **وفي لحم غير صيد وطير** قد يدخل
اوطري مملح او غيره ان يذكر **نوع** كلحم بقر عراب او جواميس او لحم ضان او معز **وذكر**
خصي رضيع معلوف جذع او ضدها اي انثى فحل فطيم راع ثني ولا يكفي في
المعلوف العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الي مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام واقره
الشيخان وقولي جذع من زيادتي **من فخذ** باعجام الذال **او غيرها** ككتف وجنب
من سمين او هزيل كما في الروضة كاصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها اعم من
قوله او كتف او جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد
غير السمك ما ذكر في غيره ان امكن وانه صيد بسهم او احبولة او جارحة وانها
كلب او فهد وفي لحم الطير والسمك ما مر وتعبيري بالنوع اولي مما عبر به
ويقبل عظم

اللحم **معتاد** لانه بمنزلة النوى من التمر فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ويجب
ايضا قبول جلد يوكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك ولا يجب قبول الراس والرجل
من الطير والذنب من السمك الا ان يكون عليه لحم فيجب قبوله نص عليه في الام ونص
في البويطي علي انه لا يجب قبول راس السمك **وشرط في ثوب ان يذكر جنسه**
كقطن او كتان **ونوعه** وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض
وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس **وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته**
ونعومته او ضدها من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل
والصفاقة والرقة صفتان للنسج والاولي منهما انضمام بعض الخيوط الي بعض والثانية
عدم ذلك **ومطلقه** اي الثوب عن القصر وعدمه **خام** دون مقصور لان القصر
صفة زايدة **وصح السلم في مقصور** لانه وصف مقصود **وفي مصبوغ قبل نسجه**
كالبرود لا مصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلافه
قبله وصح في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين ان ضبطا طولا وعرضا وسعة
او ضيقا بخلاف الملبوس مغسولا كان او غيره لانه لا ينضبط **وشرط في تمر**
او زبيب هو من زيادتي **او حب** كبر وشعير ان يذكر **نوعه** كبرني او معقلي
ولونه كاحمر او ابيض **وبلده** كمدني او مكي **وجرمه** كبرا او صغرا **وعتقه** بضم العين
او حداثته ولا يجب تقدير مدة عتقه قال الماوردي ويبين ان الجفاف علي
النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والعنب ما ذكر الا العتق والحداثة **وفي عسل**
اي عسل نحل وهو المراد عند الاطلاق ان يذكر **مكانه** كجبلي او بلدي ويبين بلده
كحجازي او مصري **وزمانه** كصيفي او خريفي **ولونه** كابيض او اصفر لتفاوت الغرض
بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه او قوته او رقته لا عتقه او حداثته كما صرح
به الاصل لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله

فصل

في بيان اداء غير المسلم فيه عنه ووقت ادايه ومكانه **صح ان يودي عن مسلم فيه**
اردأ او اجود منه **صفة ويجب قبول الاجود** لان الامتناع منه عناد ولان الجودة
صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع فجاء بها
احدي عشرة ذراعا اما الاردا فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر
لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج بما ذكر اداء غير جنسه ونوعه كبر عن
شعير وتمر برني عن تمر معقلي فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه
كما مر ويجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوها فان كان فيه قليل
من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا
وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ **ولو عجل** المسلم اليه المسلم
فيه **موجلا فلم يقبله** المسلم **لغرض صحيح لكونه** هو اولي من قوله بان كان **حيوانا**
فيحتاج الي علف او كونه ثمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا **او** كون الوقت **وقت**
نهب فيخشي ضياعه **لم يجبر** علي قبوله وان كان للمودي غرض لما مر فان لم يكن له
غرض صحيح في عدم قبوله اجبر علي قبوله سوا اكان للمودي غرض صحيح في التعجيل
كفك رهن او ضمان او مجرد براة ذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة واصلها ام لا

كما اقتضاه كلام الروض وهو اوجه لان عدم قبوله له تعنت فان اصر علي عدم قبوله
اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراة اجبر المسلم علي
قبوله او لغرضها اجبر علي القبول او الابرا وقد يقال بالتخيير في الموجل والحال
المحضر في غير مكان التسليم ايضا وعليه جري صاحب الانوار في الثاني والذي
يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما علي القبول فقط وعليه يفرق بان
المسلم في مسالتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض
عناد فضيق عليه بطلب الابرا بخلاف ذينك **ولو ظفر المسلم به** اي بالمسلم اليه
بعد المحل بكسر الحا **في غير محل التسليم** بفتحها اي مكان المعين بالشرط او بالعقد
وطالبه بالمسلم فيه **ولنقله** من محل التسليم الي محل الظفر **مونة** ولم يتحملها المسلم عن
المسلم اليه **لم يلزمه اداء** لتضرر المسلم اليه بذلك **ولا يطالبه بقيمته** ولو للحيلولة
لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم
فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الادا **وان امتنع**
المسلم **من قبوله ثم** اي في غير محل التسليم وقد احضره فيه وكان امتناعه **لغرض**
صحيح كان كان لنقله منه الي محل التسليم مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع
مخوفا **لم يجبر** علي قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر علي قبوله
ان كان للمودي غرض صحيح لتحصل براة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم
بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به

فصل

في القرض يطلق اسما بمعني الشي المقرض ومصدرا بمعني الاقراض ويسمي سلفا
الاقراض وهو تمليك الشي علي ان يرد مثله **سنة** لان فيه اعانة علي كشف
كربة واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي ويحصل **بايجاب** صريحا كان **كاقرضتك**
هذا او اسلفتكه او ملكتكه بمثله **او كناية كخذه بمثله وقبول** كالبيع نعم القرض
الحكمي كالانفاق علي اللقيط المحتاج واطعام الجايع وكسوة العاري لا يفتقر الي
ايجاب وقبول واقاد قولي كاقرضتك انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله
وصيغته اقرضتك الي اخره **وشرط مقرض** بكسر الرا **اختيار** فلا يصح اقراض
مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي **واهلية تبرع** فيما يقرضه لان في الاقراض
تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس اهلا للتبرع فيه
نعم للقاضي اقراض مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا موسرا طاف
السبكي لكثرة اشغاله وله اقراض مال المفلس ايضا حينيذ اذا رضي الغرما بتاخير
القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار واهلية معاملة **وانما يقرض ما يسلم**
فيه معينا او موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا
ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف
عقار وقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي يجوز عددا **الا امة**
تحل لمقترض فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد
جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه
اعارة الامة للوطء بخلاف من لا تحل له كمحرمه ومجوسية او وثنية ونحوه يجوز اقراضها

له نعم المنع كما قال الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا ومقرضا بنحو الرابع في شرح الروض واستثني مع الامة الرؤية لاختلالا فيها بالحموضة **ويملك** الشي المقرض **بقبضه** وان لم يتصرف فيه كالموهوب **وللمقرض رجوع** فيه ان **لم يبطل به حق لازم** وان وجده موجرا او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظايره ولانه له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة به اولي فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع فيه فان وجده زايدا زيادة منفصلة رجع فيه دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او اخذ مثله سليما وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولي من قوله مادام باقيا بحاله **ويرد** المقترض لمثلي **مثلا** لانه اقرب الي الحق **ولمتقوم مثلا صورة** لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء **واداوه** اي الشي المقترض **صفة ومكانا كمسلم فيه** اي كاداية وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مونة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مونة او له مونة وتحملها المقرض **لكن له مطالبته في غير محل الاقراض بقيمة ماله ان كان** اي لنقله **مونة** ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم وبخلاف ما لا مونة لنقله او له مونة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته **بمحل الاقراض** لانه محل التملك **وقت المطالبة** لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي للحيلولة لا للفيصولة حتي لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل **وفسد** اي الاقراض **بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة** في القدر او الصفة كرد صحيح عن مكسر **وكاجل لغرض صحيح كرمن نهب** بقيد زدته تبعا للشيخين والروضة بقولي **والمقترض ملي** لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعني فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده امثلة له اولي من اقتصاره علي الامثلة **فلو رد ازيد** قدرا او صفة **بلا شرط فحسن** لما مر في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك **او شرط** ان يرد **انقص** قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح **او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض** صحيح او به والمقترض غير ملي **لغا الشرط فقط** اي لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سياتي واجيب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بانقص اعم من تعبيره بمكسر عن صحيح **وصح** الاقراض **بشرط رهن وكفيل واشهاد** لانها توثيقات لا منافع زايدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ علي قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادتي

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها

عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفا فجري مجري الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر فيبل الباب فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس **اركانه اربعة** احدها **عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها** اي في الصيغة **ما مر فيها في البيع** وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي **فان شرط فيه** اي في الرهن **مقتضاه كتقدم مرتهن به** اي بالمرهون عند تزاحم الغرما **او شرط فيه مصلحة له كاشهاد** به **او ما لا غرض فيه** كان يأكل العبد المرهون كذا **صح** العقد ولغا الشرط الاخير **لا ان شرط ما يضر احدهما** اي المرتهن او الراهن **كان لا يباع** عند المحل فالتمثيل بهذا من زيادتي **وكشرط منفعته** اي المرهون للمرتهن **او شرط ان تحدث زوايده** كثمر الشجرة ونتاج الشاة **مرهونة** فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولي ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو جمع بين بيع واجارة وهو جايز **وشرط في العاقد** من راهن ومرتهن **ما مر في المقرض** من الاختيار وهو من زيادتي واهلية التبرع **فلا** يرهن مكره ولا يرتهن كسائر عقوده **ولا يرهن ولي** اباكان او جدا او وصيا او حاكما او امينه **مال محجوره** من صبي ومجنون وسفيه ونحوهم من تعبيره بالصبي والمجنون **ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة** فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن علي ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن علي ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة علي ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن علي ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجي في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من امين امن وبما تقرر علم ان تعبيري بما تقتضي اهلية التبرع اولي من تعبيره بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون ان اعطي مالا او ربح **وشرط في المرهون كونه عينا** يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور علي تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكني داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد **ولو كان مشاعا** فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابي الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما **او كان امة دون ولدها** الذي يحرم التفريق بينه وبينها **او عكسه** اي كان المرهون ولدها دونها **فيباعان** معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه **عند الحاجة** الي توفية الدين من ثمن المرهون **ويقوم المرهون** منهما

موصوفا بكونه حاضنا او مغضوبا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته **قيمة الاخر ويوزع الثمن عليها** بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي **ورهن جان ومرتد كبيعهما** وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفدا بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع **ورهن مدبر** اي معلق عتقه بموت سيده **ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول** للدين **قبلها** بان نعلم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقها او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها **باطل** لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في مسلة المدبر لانها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجاة فان علم في مسلة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قال ابن ابي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الاخير ومثله الخيبة بل اولى وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لا قتضا تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر هذا وقد قال في الروضة العزى في الدليل صحة رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفة بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنها كما قاله البلقيني او يمتنع كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق بان العتق في المدبر آكد منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلم بما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وام ولد وموقوف **وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه** كرطب وعنب يتجففان **او رهن بحال او مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالا** بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه **او** يحل بعد فساده **او** رهنه لكن **شرط بيعه** عند اشرافه على الفساد **وجعل ثمنه رهنا** مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح **وجفف في الاولى** بتقييد زدته بقولي **ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده** ومؤنة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قال ابن الرفعة **وبيع** وجوبا **في غيرها** عند خوفه اي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط **ويكون في الاخيرة ويجعل في غيرها ثمنه رهنا** مكانه وذكر البيع فيما خرج بتقييد الاولى مع قولي في الاخيرة ويجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون ويجعل وخرج بما ذكر ان لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط المقصود التوثق في الاولى واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفا الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صحح الاصل تصحيحه وعزاه الرافعي في الشرح

الكبير الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه **ولا يضر طرو ما عرضه له** اي للفساد قبل الحلول **كبر ابتل** وان تعذر تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتدا بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه **وصح رهن معار باذن** من مالكه لان المقصود الوثيقة وهي حاصلة به **وتعلق به** لا بذمة المعير **الدين فيشترط ذكر جنسه** اي الدين **وقدره وصفته** كحلول وتاجيل وصحة وتكسير **ومرتهن** لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيا من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو عين قدرا فرهن بدونه جاز **وبعد قبض** اي المرتهن المعار **لا رجوع فيه** لمالكه والا لم يكن لهذا الرهن معنى اما قبله فله الرجوع فيه لعدم لزومه **ولا ضمان** على الراهن **لو تلف** المعار في يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين **وبيع المعار بمراجعة مالكه في دين حال** ابتدا او بعد تاجيله **ثم رجع** اي المالك على الراهن **بثمنه** الذي بيع به سوا ابيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله **وشرط في المرهون به** ليصح الرهن **كونه دينا** ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوب ومعار لانها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لترددوا ان المتركة في التوثيق بان ضمانها لا يجر لولم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن فانها يجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون **معلوما** للعاقدين قدرا وصفة فهو من زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كما نكرته **ثابتا** اي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض او غيره لانه وثيقة حق فلا يتقدم على الحق كالشهادة **لازما ولو مآلا** كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له اسقاط متى شا فيسقط به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه بعد الشروع اجرة مثل العمل **وصح مزج رهن بنحو بيع** كقرض **ان توسط طرفه رهن وتاخر الطرف الاخر** كقوله بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الاخر ابتعت او اقترضت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه آكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضا العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره **وصح زيادة رهن على رهن بدين** واحد لانه زيادة توثقة فصح كما لو رهنهما به معا **لا عكسه** اي زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفدا وفيما لو انفق المرتهن عليه بشرط ليكون رهنا بالدين والنفقة **ولا يلزم** الرهن **الا بقبضه** بما مر في باب المبيع قبل قبضه من ضمان البايع

باذن من الراهن او اقباض منه من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو
اذن او اقبض فجن او اغمي عليه لم يجز قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن
والاقباض انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شي منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور
سفه وله اي للعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نائبه لئلا
يؤدي الي اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابته
في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض اولي من تعبيره بالراهن
ولا انابة رقيقه اي المقبض ولو كان رقيقه ماذونا له لان يده كيده الا مكاتبه فتصح انابته
لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله مبعض بينه وبين سيده مهاياة ووقعت
الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه كمودع ومغصوب ومعار الا
بمضي زمن امكان قبضه اي المرهون واذنه اي الراهن فيه اي في قبضه
لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والمراد بمضي ذلك
مضيه من الاذن ويبريه عن ضمانه ايداعه لا ارتهانه لان الايداع ائتمان
ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه لو تعدي في المرهون صار ضامنا
مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدي في الوديعة ارتفع كونها وديعة وفي معني
ارتهانه قراضه وتزوجه واجارته وتوكيله وابراؤه عن ضمانه وتعبيري في هذه
والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف
يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك اي مقبوض لتعلق
حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون
قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتصحيح الربيع لكن نقل السبكي وغيره
عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي معتمد وهو الموافق لنظيره في الوصية
وعلي الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها
القبض بخلاف الرهن وكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف
للرهن لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن او مرتهن وجنونه
واغمائه لان مصيره الي اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن الخيار فيقوم في الموت
ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره من ينظر في امر
المجنون والمغمي عليه وتخمر لعصير كتخمره بعد قبضه المفهوم بالاولي ولان حكم الرهن
وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا واباق لرقيق الحاقا له بالتخمر وليس لراهن
مقبض رهن لئلا يزاحم المرتهن ولا وطء لخوف الاحبال فيمن تحبل وحسما للباب في
غيرها ولا تصرف يزيل ملكا كوقف لانه يزيل الرهن او ينقصه كتزويج وكاجارة
والدين حال او يحل قبل انقضائها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فان
كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف
المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي ولا ينفذ شي من هذه
التصرفات لتضرر المرتهن به الا اعتاق موسر وايلاده فينفذان تشبيها لهما
بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الي نصيب الاخر لقوة العتق حالا او مالا
مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد

بالموسر

بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها نفذ بما ايسر بقيمته ويغرم قيمته وقت
اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي ان
يحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق
ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد من زيادتي والولد الحاصل من وطء الراهن حر
نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا واذا
لم ينفذ اي الاعتاق والايلاد فانفك الرهن من غير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق
لان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده
وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ
الايلاد الا ان ملك الامة فلو ماتت بالولادة وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر
غرم قيمتها وقت الاحبال وكانت رهنا مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال
بغير استحقاق ولو علق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل الفك للرهن فكاعتاق
فينفذ العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة
كالتنجيز والا بان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي نفذ العتق من موسر
وغيره اذ لا يبطل بذلك حق المرتهن وله اي للراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه
كركوب وسكني لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا بناء وغراس
لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك
وحكم البناء والغراس مع ما قبلهما وان علم مما مر اعيد ليبني عليه ما ياتي فان فعل
ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل بل يقلع بعده ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين
وزادت به اي بقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق
حق المرتهن بارض فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن
فيما ذكر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص
علي البناء والغراس ثم ان امكن بلا استرداد للمرهون انتفاع يريده الراهن منه
كان يكون عبدا يخيط واراد منه الخياطة لم يسترد لان اليد للمرتهن كما سياتي وقولي
يريده من زيادتي والا اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد فيسترد كان تكون
دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد الي المرتهن ليلا وشرط
استرداد الامة امن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل ويشهد عليه
المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استردادة ان اتهمه فان وثق به
فلا حاجة الي الاشهاد وله باذن المرتهن ما منعناه من تصرف وانتفاع فيحل
الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن
لا بيعه بشرط تعجيل مؤجل من ثمنه وعليه اقتصر الاصل او غيره او بشرط
رهن ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط ووجه
فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الاذن وله اي للمرتهن رجوع عن الاذن
قبل تصرف راهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا بعد
تصرفه بهبة او رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال فان تصرف بعده اي بعد رجوعه
ولو جاهلا به لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله

فصل فيما يترتب

علي لزوم الرهن **اذا لزم الرهن فاليد** في المرهون **للمرتهن** لانها الركن الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي **غالبا** مالو رهن رقيقا مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن امة فان كانت صغيرة لا تشتهى او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوح او من اجنبي عنده حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة مما مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع **ولهما** اي الراهن والمرتهن **شرط وضعه** اي المرهون **عند ثالث او اثنين** مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة **ولا ينفرد** في صورة الاثنين **احدهما بحفظ** كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرزهما فان انفرد احدهما بحفظ ضمن نصفه او سلم احدهما الي الاخر ضمنا معا النصف **الا باذن** من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره كولي ووكيل وقيم وماذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي **ويُنقل ممن هو** اي المرهون **بيده** من مرتهن او ثالث وان لم يتغير حاله **الي اخر باتفاقهما عليه وان تغير حاله** بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما **وتشاحا فيه وضعه حاكم عند عدل** براه قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قولي ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا فيه وضعه الحاكم عند عدل **ويبيعه الراهن** ولو بنائبه **باذن مرتهن** ولو بنائبه **للحاجة** اي عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الي اذن المرتهن لان له فيه حقا **ويقدم** اي المرتهن **بثمنه** علي سائر الغرماء لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط **فان ابي المرتهن الاذن قال له الحاكم ايذن في بيعه او ابرئ** دفعا لضرر الراهن **او ابي الراهن بيعه الزمه الحاكم به** اي ببيعه **او بوفاء** بحبس او غيره **فان اصر** احدهما علي الاباء **باعه الحاكم** عليه وقضى الدين من ثمنه **وللمرتهن بيعه** في الدين **باذن راهن وحضرته** بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين موجلا او قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة **وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم يراجع الراهن** في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن فقال العراقيون تشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له **بثمن مثل حالا من نقد بلده** كالوكيل فان اخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وسقط حق الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوي ولو راي بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز

فان زاد في الثمن **راغب قبل لزومه** اي البيع واستقرت الزيادة **فليبعه** بالزائد وان لم ينفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا له **والا** اي وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه **انفسخ** وهذا من زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه اولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة **والثمن عنده من ضمان الراهن** حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فان تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه الي المرتهن فانكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن علي الثالث وان كان اذن له في التسليم **فان تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او علي الراهن والقرار عليه** فيرجع الثالث الغارم عليه فذكر الاذن له في البيع الحاكم نحو غيبة الراهن او موته ورجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نايب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب وان اقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن **وعليه** اي الراهن المالك **مونة مرهون** كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار وجداد ثمار وتجفيفها ورد ابق وكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن **ولا يمنع** الراهن **من مصلحته** اي المرهون **كفصد وحجم** ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها **وهو امانة بيد المرتهن** لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدي فيه او امتنع من رده بعد البراة من الدين **واصل فاسد كل عقد** صدر **من رشيد كصحيحه في ضمان** وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد مالو صدر من غيره مالا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون وبنبهت بزيادة اصل تبعا للاصحاب علي انه قد يخرج عن ذلك مسايل فمن الاول مالو قال قارضتك علي ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل اجرة ولو قال ساقيتك علي ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه علي الذمي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار علي المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة **وشرط كونه** اي المرهون **مبيعا له عند محل** بكسر الحاء اي وقت الحلول **مفسد** للرهن لتاقيته وللبيع لتعليقه **وهو** اي المرهون بهذا الشرط **قبله** اي قبل المحل **امانة** لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشرا الفاسد فان قال رهنتك واذا لم اقض عند

للحلول فهو صحيح حينئذ فيفسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشترط فيه شيئا
وكلام الروياني يقتضيه **وحلف** اي المرتهن فيصدق **في دعوى تلف** لم يذكر سببه
كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن ولا
فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك **لا** في دعوى **رد** اي الراهن لانه قبضه
لغرض نفسه كالمستعير **ولو وطئ** المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها **لزمه مهر**
ان عذرت كان اكرهها او جهلت التحريم كاعجمية لا تعقل **ثم ان كان** وطئ **بلا شبهة**
منه **حد** لانه زان **ولا تقبل دعواه جهلا** بتحريم الوطئ **والولد رقيق غير نسيب**
والا بان كان وطئه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه
او نشأ بعيدا عن العلماء **فلا** اي فلا حد وتقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب
لاحق به للشبهة **وعليه قيمة الولد لمالكها** لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطئ الى
اخره اعم مما ذكره **ولو اتلف مرهون فبدله** ولو قبل قبضه **رهن مكانه** بغير عقد
ويجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل في يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار وهنا لما عرفت انه يكون
رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه
ابتداء **والخصم فيه** اي في البدل **المالك** راهنا كان او معيرا للمرهون لانه المالك
للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بما في الذمة وله اذا خاصم المالك حضور
خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك اولى من تعبيره بالراهن
فلو وجب قصاص في المرهون المتلف **فاقتص** اي المالك له او عفا بلا مال
فات الرهن فيما جني عليه لفوات محله بلا بدل **او وجب مال** بعفوه عن قصاص بمال
او كون الجناية خطا او شبه عمد او عمدا يوجب مالا لعدم المكافاة مثلا وتعبيري
بذلك اعم من قوله فان وجب مال تعلق بعفوه او بجناية خطا **لم يصح عفوه عنه**
لحق المرتهن **ولا يصح ابرا المرتهن** فيما جني عليه لفوات محله **للجاني** لانه ليس بمالك
ولا يسقط بابرايه حقه من الوثيقة **وسري رهن الي زيادة** في المرهون
متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض
لانتفاء ذلك ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة **ودخل في**
رهن حامل حملها بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل لا يتبعها
حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان استثناء
الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته قال
الاسنوي كذا اطلقه الرافعي لكن نص في الام على ان الراهن لو سال ان يباع
ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك **ولو جني مرهون على اجنبي قدم به** على
المرتهن لان حقه متعين في الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة **فان**
اقتص منه المستحق **او بيع له** اي لحقه بان اوجبت الجناية مالا او عفي على مال **فات الرهن**
فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله نعم ان وجبت قيمته كان كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن
بل تكون قيمته رهنا مكانه فلو عاد المبيع الي ملك الراهن لم يكن رهنا **كما لو تلف** المرهون
بافة سماوية **او جني على سيده فاقتص** منه المستحق فيفوت الرهن لذلك **لا ان وجب**

والجناية على غير اجنبي **بسبب** وجوب **مال** كان عفي عليه او كان القتل خطا فلا
يفوت الرهن وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفي على مال **فلو قتل** مرهون
مرهونا لسيده عند اخر فاقتص منه السيد **فات الرهنان** لفوات
محلهما **وان وجب مال** كان قتل خطا او عفي على مال **تعلق به** اي بالمال **حق مرتهن**
القتيل والمال متعلق برقبة القاتل **فيباع** بغير زيادة بقولي **ان لم تزد قيمته على**
الواجب بالقتل **وثمنه** ان لم يزد على الواجب **رهن** والا فقدر الواجب منه
لانه يصير نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه
بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت قيمة القاتل على الواجب بيع
قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص به بيع الكل وصار
الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على النقل
فعل او الراهن ومرتهن القتيل فنقل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن
القاتل طلب البيع ثم قالا ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب ان له ذلك **فان**
كانا اي القاتل والقتيل **مرهونين بدين** واحد عند شخص فاكثر **او بدينين**
عند شخص فان اقتص سيد من القاتل **فاتت** الوثيقة **والا** بان لم يقتص منه
بل وجب مال متعلق برقبته **نقصت** اي الوثيقة **في الاولى وتنقل في الثانية لغرض**
اي فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في
نقلها غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والاخر مؤجلا او كان احدهما اطول
اجلا من الاخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا فالفائدة
استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق
الدينان قدرا وحلولا او تاجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية
لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر
قيمة القتيل وذكر فوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى
بالنقص بشخص من زيادتي **وينفك** الرهن **بفسخ مرتهن** ولو بدون الراهن
لان الحق له وهو جائز من جهته **وببراءة من الدين** باداء او ابراء او حوالة
او غيرها **لا ببراءة من بعضه فلا ينفك شيء** من المرهون كحق حبس المبيع وعتق
المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة **الا ان تعدد عقد او مستحق**
للدين **او مدين او مالك معار رهن** فينفك بعضه بالقسط كان رهن نصف
عبد بدين وباقيه باخر ثم بري من احدهما او رهن عبدا من اثنين بدينهما
عليه ثم بري من دين احدهما او رهن اثنان من واحد بدينه ثم بري احدهما
عما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادي نصف الدين وقصد
فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي

فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به **لو اختلفا** اي الراهن
والمرتهن **في رهن تبرع** اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر **او قدره** اي الرهن بمعني
المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها **او عينه** كهذا العبد
فقال بل الثوب **او قدر المرهون به** كبالفين فقال بل بالف وهذان من زيادتي **حلف**

راهن وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج
برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه او اتفقا عليه واختلفا
في شي مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعي
انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه
رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة
المصدق عليه لخلوها عن التهمة فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن
الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وهو بيد
راهن او بيد مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى
كاعارة واجارة وايداع حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في
القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على الاذن
له في قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه عنه او رجعت عن الاذن فيحلف
المرتهن ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه بقبضه اي بقبض
المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه اي المرتهن
انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الراهن لاقراره تاويلا كقوله ظننت حصول
القبض بالقول او شهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب يشهد
عليها قبل تحقق ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال الراهن
جنى قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن في الاولى
فعلى البت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية
واذا بيع للدين في الاولى فلا شي للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر
واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته
اي المرهون والارش كما في جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيهما
حلف المجني عليه لان الحق له لا المقر لانه لم يدع لنفسه شيئا ثم اذا حلف المجني
عليه بيع العبد للجناية لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت اي الجناية قيمته
والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا ان كانت الجناية قبل القبض لان اليمين
المردودة كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتدا فلا يصح رهن شي منه وقولي
ولو نكل الى اخره من زيادتي في الاولى وان استغرقت من زيادتي في الثانية
ولو اذن المرتهن في بيع مرهون فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال
الراهن بعده حلف المرتهن لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه
والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل
استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي بعدها من زيادتي لمن عليه دينان
باحدهما وثيقة كرهن فادى احدهما ونوى دينها اي الوثيقة فانه تحلف
فهو مصدق على المستحق القائل انه ادى عن الدين الاخر سوا اختلفا في نية
ذلك ام في لفظه لان المودي اعرف بقصده وكيفية ادائه وان اطلق بان لم ينو
شيئا جعله عما شاء منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغائب فان جعله عنهما
قسط عليهما بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اولى

من

من قوله انفاه باحدهما رهن

فصل

في تعلق الدين بالتركة من مات
وعليه دين مستغرق او غيره لله تعالى او لادمي تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت
الى الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان ذلك احوط للميت واقرب لبراءة ذمته
ويستوي في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شي
منها غير اعتاقه وايلاده اذا كان موسرا كالمرهون سوا اعلم الوارث الدين ام لا
لان ما تعلق بالحقوق لا يختلف بذلك نعم لو ادى بعض الورثة من الدين بقسط
ما ورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات
فلا ينفك شي منها الا باداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي ولا يمنع
تعلق الدين بها ارثا اذ ليس الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق
رهن او ارش وذلك لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين
على الارث لا خارج من اصل التركة في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او
دين لا يمنع ذلك فلا يتعلق اي الدين بزوائدها اي التركة ككسب ونتاج
لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين
حتى لو كان الدين اكثر من التركة وقال الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع
زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه الصورة واردة
على قول الاصل وللوارث امساكها وقضا الدين من ماله ولو تصرف ولا دين
فطرا دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي الدين باداء او ابرا ونحوه
فسخ التصرف فعلم انه لم يتبين فساده لانه كان جائزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة
اليه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس
وشهره بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم
المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم
اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه
وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين لادمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه
في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر بدين لله تعالى
فوري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين
من اسقاطه ولا بموجل لانه لا يطالب به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه فلا يجب
الحجر بشي من ذلك نعم لو طلبه الغرما في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الادا
وجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي
يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوها وقولي ادمي لازم
مع قولي او على وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر على من ذكر بطلبه ولو بوكيله
لان له فيه غرضا ظاهرا او بطلب غرمائه ولو بنوابهم كاوليائهم لان الحجر لحقهم او طلب
بعضهم ودينه كذلك اي لازم الى اخره فان كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر
عليه الحاكم وسن له اشهاد على حجره اي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته

والتصريح بالسن من زيادتي ولا يحل دين مؤجل بحجر بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي وبالحجر عليه بطلب او بدونه يتعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او دينا ومنفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا بيع بيعهم ولو لغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي لان الحجر ثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم اخر وخرج بحق الغرما حق الله تعالى المتعلق بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به في الروضة كاصلها في الايمان وتصرفه فيه تصرفه في غيره كتصرفه بيعا وشراء في ذمته فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج واقتصاص واسقاط القصاص ورده بعيب او اقالة ان كان بغبطة اذ لا ضرر على الغرما بذلك ويصح اقراره في حقهم بعين اوجناية ولو بعد الحجر او بدين اسند وجوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه وكاقرار المريض بدين يزاحم به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده بمعاملة او لم يقيده بها ولا بغيرها او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل اقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في الاولى وللتنزيل على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر قال فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ويتجه مثله في الثانية تنبيه افتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته عليه ... به شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعده باصطياد ووصية وشرا نظرا لمقصود الحجر المقتضي شموله للحادث ايضا نعم ان وهب له بعضه او اوصي له به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرما به وللبايع ان جهل الحال الفسخ والتعلق بماله كما سياتي وان يزاحم الغرما بثمنه وان وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره

فصل فيما يفعل في

مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما يبادر قاض ببيع ماله بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس ولو مركوبه ومسكنه وخادمه وان احتاجها لمنصبه او لغيره لانه يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي بحضرته بنفسه او نائبه مع غرمائه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم قد يزيدون في الثمن في سوقه لان طالبيه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمائه ندبا في الجميع وهذا من زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق مؤنة وراى القاضي استدعا اهله اليه جاز قال الماوردي وابن الرفعة ولا بد في المبيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفا باليد ... ان الشركا لو طلبوا من الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بيعا بثمن مثل حالا من نقد محله اي البيع لانه اسرع الى فصل الحق وجوبا في ذلك وهو من

زيادتي نعم ان راي القاضي البيع بمثل ديون الغرما او رضوا مع المفلس بثمن مؤجل او بغير نقد المحل جاز وليقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع فما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي فحيوانا لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك فمنقولا فعقارا لخوف العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غيرما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب ثم ان كان النقد الذي بيع به غير دينهم جنسا او نوعا اشتري لهم ان لم يرضوا بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا به صرف لهم الا في نحو سلم مما يمنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي ولا يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن كذا في الروضة واصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان وما قبض قسمه بين الغرما بنسبة ديونهم على التدريج لتبرا منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرما القسمة وجبت فان عسر قسمه لقلته وكثرة الديون اخر قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا التاخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد الشيخين ولا يكلفون عند القسمة اثبات انه لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم او حدث دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف شارك الغريم في الصورتين الغرما بالحصة فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرما كلهم فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فان ايسر رجعوا عليه بالحصة كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح ولو استحق مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف قدم مشتر ... على الغرما به لانه ادعى الى رغبة الناس عن شرا مال المفلس اما عين الثالث فيعود ويمون اي القاضي من مال المفلس ممونه من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كام ولد واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وينفق على من عليه نفقته حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته التي بعده او ليلة قسم ماله يومها الذي بعدها مالم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وذلك لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولانه ينفق عليهم بعض بعض المعسرين ويكسوهم بالمعروف وانما ... ذلك

الى الغنيم لانه موسر حالم يزل حكمه وقولي بالمليئة من زيادتي الا ان يستغني بكسب لائق به فلا يمونه منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شي فيرد الى المال وان نقص كمل فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم انه يمون من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي ويترك من ماله لممونه دست ثوب لائق به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة اونحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللائق او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الاستاذ وقال تفقها يترك للجندي خيله وسلاحه المحتاج اليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكلها يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشترى له

ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف هو اعم من قوله والارض الموقوفة عليه لبقية دين لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتها للدين ويوجران مرة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد لا كسبه ولا اجارة نفسه فلا يلزمانه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي

واذا انكر غرماوه اي المدين اعساره فان لم يعرف له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم والا بان عرف له مال كان لزمه بشرا وقرض لزمه بينة باعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتغني عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعساره كونها تخبر باطنه بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قولهما انهما كذلك وتشهد انه معسر لا تمحض النفي ولا تملك الا ما يبقى لممونه فتقيد النفي ولا تمحض كقولها لا يملك شيئا لانه كذب

واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهل حتى يوسر ولا يحبس ولا يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا الاجير وقعت على عينه اجارة للدين اذ تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري والغاجز عنها اي عن بينة اعساره يوكل القاضي به من يبحث عنه اي عن حاله فاذا ظن اعساره بقرائن اضاقته من اضاق الرجل اي ذهب ماله شهد به لئلا يتخلد في الحبس

فصل

في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامل به ولم يقبض عوضه له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه بان وقعت قبل الحجر او بعده وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض فورا كخيار العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملكه ولو تخلل ملك غيره وان صحح في الروضة خلافه وهو كلام الاصل والعوض حال اصالة او حلولا ولو بعد الحجر ولم يتعلق به حق لازم وتعذر حصوله بافلاس لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وقيسا على البائع خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق

ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعض الاخر كما سياتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لانها ليست في معنى المنصوص عليه لا متناع العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفائه في البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكنه لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر عليه لتقصيره ولانه الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخي الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال عن ملكه حسا او شرعا كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوها لانها لا تمنع البيع فيأخذه في الاجارة مسلوب المنفعة او فضاد فان خرج عن ملكه وعاد بعوض ولم يقبض الثاني العوض ايضا فهل يقدم الاول او الثاني او يرجح كل منهما الى النصف فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا ورجح منها ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لان المال في حقه باق في سلطنته العزيم وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض موجلا حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله بالافلاس كان كان به رهن يفي به او ضامن مليء مقر ولو بلا اذن او اشترى شيئا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فيطالب في الاخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض او هرب موسر او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه في الاولى وامكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح بمحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم وبالشرط في مسئلة الجهل من زيادتي وان قدمه الغرما بالعوض فله الفسخ لما في التقديم من المنة وقد يظهر غريم اخر فيزاحمه فيما اخذه وتحصل الفسخ بنحو فسخت العقد كنقضته او رفعته والتصريح بهذا من زيادتي لا بوطي وتصرف كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع وتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره على الاعتاق والبيع ولو تعيب جميع مثلا بجناية بائع بعد قبض او بجناية اجنبي اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة اليها لان ذلك استحقه المفلس فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن والا بان تعيب بآفة سماوية او بجناية بائع قبل قبض او بجناية مبيع او مستحقة كثر ونحوه كما تقدم اخذه ناقصا او ضارب بثمنه كما في تعيب المبيع في يد البائع فان المشتري ياخذه ناقصا او يتركه ولو اخذ بعضه سواء تلف الباقي ام لا وتضارب بحصة الباقي فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل باقيه اي باقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بمائة وتلف احدهما وقد قبض خمسين فالباقي مرهون بالباقي وقولي والا الى اخره اعم مما ذكر والزيادة المتصلة كسمن وتعلم صنعة بلا معلم للبائع فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع للمشتري فلا يرجع فيها البائع مع الاصل فان كانت اي الزيادة المنفصلة ولد امة لم يميز هو اولى من قوله فان كان الولد صغيرا ولم يبذل البائع قيمته بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه وصرف لمشتر حصته الام من الثمن فان بذلها اخذه ولو وجد للبيع

حمل او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل متصلا والثمر مستترا عند البيع دون الرجوع او بعكسه **اخذه** بناء في الحمل في الاولى على انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لان ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله الملك وفي الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشأ ممن اخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتي **ولو غرس** الارض المبيعة له **او بنى فيها فان اتفق هو والغرماء على قلعه** اي الغراس والبنا **قلعوا** لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبايع ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس والبنا ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به وفي المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه **او اتفقوا على عدمه** اي القلع **فله** اي فللبايع **تملك** الغراس والبنا **بقيمته او قلعه وغرم ارش نقصه** لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلب منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها البايع لا يتمكن من ذلك لان للزرع امد ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم انه ليس للبايع اخذ الارض وابقا الغراس والبنا للمفلس ولو بلا اجرة وبه صرح الاصل لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر **ولو كان المبيع** له **مثليا كبر فخلط بمثله او بارد امنه رجع** البايع **بقدره من المخلوط** ويكون في الاردا مسامحا بنقصه كنقص العيب **او خلط باجود منه فلا** يرجع البايع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قال الامام واقره الشيخان وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة **ولو طحنه** اي الحب المبيع له **او قصره** اي الثوب المبيع له **او صبغه بصبغه** او تعلم العبد صنعة بمعلم ثم حجر عليه **وزادت قيمته** بالصنعة **فالمفلس شريك بالزيادة** سوا ابيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاوليين ام اخذه البايع فلو كانت قيمته في الاولى خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفها بان الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى اذ العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة او ثمانية فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في الثانية على الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهل نقول كل الثوب للبايع وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح منهما ابن المقري الاول قال السبكي ويشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب فان لم تزد قيمته بذلك فلا شي للبايع وان نقصت ولا للمفلس **او صبغه بصبغ اشتراه منه** ايضا **او من آخر** وصبغه به ثم حجر عليه

فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة **فالصبغ مفقود** فيضارب بثمنه صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت قيمته كما مر **والا** بان زادت قيمتهما على قيمته **اخذ البايع مبيعه** من الثوب او الصبغ سوا ساوت قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتهما ستة او خمسة او ثمانية **لكن المفلس شريك لهما** فيما اذا اشترى الصبغ من آخر وللبايع الثوب فيما اذا اشتراه منه **بالزيادة على قيمتهما** فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البايع المبيع في الثانية فيما لو اشترى الصبغ من آخر مع ذكر كون المفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بايع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتعرضت للاشارة اليه فان زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه اية وابتلوا اليتامى واية فان كان الذي عليه الحق سفيها وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر **بجنون وصبا وسفه فالجنون يسلب العبارة** كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام **والولاية** كولاية النكاح والايصا والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فيعتد منه الاستيلاد وثبوت النسب بزناه ويغرم ما اتلفه ويستمر سلبه ذلك **الى افاقة** منه فينفك بلا فك قاض بلا خلاف **والصبا** القايم بذكر او انثى ولو مميزا **كذلك** اي يسلب العبارة والولاية **الا ما استثني** من عبادة من مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز مامون وتولي كذلك الى آخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر **الى بلوغ** فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض كحجر المجنون وعبر الاصل ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالاول والبلوغ يحصل اما **بكمال خمس عشرة سنة** قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين وابتداوها من انفصال جميع الولد **او امنا** لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره **وامكانه** اي وقت امكان الامنا **كمال تسع سنين**

قصرية بالاستقلال والظاهر انها تقريبية كما في الحيض **او حيض** في حق انثى بالاجماع **وحبل**
انثى امارة اي علامة على بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد
الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي وذكر كونه امارة من زيادتي ولو امني الخنثى
من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعل الامام
بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم
والا فلا قال النووي وهو حسن غريب **كنبت عانة كافر** بقيد زدته بقولي **خشنة**
فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون
من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت
فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال حسن صحيح
وافاد كونه امارة انه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان
عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته
انه امارة للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما
انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه انه امارة على البلوغ باحدهما
وانما يكون امارة في حق الخنثى اذا كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج
بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابائه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبات
فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به
الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب والا فلا نبني
والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين بموت او غيره حكمهم كذلك
والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز
النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح
وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي **فان بلغ
رشيدا اعطي ماله** لزوال المانع **والرشد** ابتداء **صلاح دين ومال** حتى من كافر كما فسر
به اية فان انستم منهم رشدا **بان لا يفعل** في الاول **محرما يبطل عدالة** من كبيرة
او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته **ولا يبذر** في الثاني **بان يضيع مالا
باحتمال غبن فاحش في معاملة** وهو ما لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة
بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة **او رميه** وان قل **في بحر** ونحوه **او صرفه**
وان قل **في محرم لا صرفه في خير** كصدقة **ولا في نحو ملابس ومطاعم** كهدايا وشرا
اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه
ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي
به فحرام ونحو من زيادتي **ويختبر رشده** اي الصبي في الدين والمال ليعرف
رشده وعدم رشده **قبل بلوغه** لاية وابتلوا اليتامى واليتم انما يقع على غير البالغ
فوق مرة بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد ... فيها اتفاقا اما في الدين
فيشاهد حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات
واما في المال فيختلف بمراتب الناس **فيختبر ولد تاجر بمشاحة** اي مشاححة
في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد **ثم** اذا اريد العقد **عقد وليه و** يختبر

ولد زراع بزراعة ونفقة عليها اي الزراعة بان ينفق على القوام بمصالح الزرع
كالحرث والحصد والحفظ **والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة** كقماش **عن نحو هرة**
كفارة كل ذلك ونحوه على العادة في مثله ونحو الاولى من زيادتي ويختبر الخنثى بما
يختبر به الذكر والانثى **فلو فسق بعد** اي بعد بلوغه رشيدا **فلا حجر** عليه لان الاولين
لم يحجروا على الفسقة **او بذر** بعد ذلك **حجر عليه القاضي** لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير
يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق **وهو وليه** وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي
او جن بعد ذلك **فوليه وليه في صغره** وسياتي بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها
محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون **كمن بلغ غير رشيد**
لجنون او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيتصرف
في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان انستم منهم رشدا والاية من
هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا
لا حسا والتصريح بان وليه وليه في الصغر من زيادتي **ولا يصح من محجور سفه
اقرار بنكاح** كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي **او بدين**
او اتلاف مال قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان
صادقا فيه **ولا يصح منه تصرف مالي** غير ما يذكر في ابوابه **كبيع** ولو بغبطة او باذن الولي
ولا يضمن ما قبضه من رشيد باذنه او باقباضه المفهوم بالاولى **وتلف** ولو باتلافه
له في غير امانة **قبل طلب** وان جهل حاله من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف
ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد بغير اذنه واقباضه او تلف بعد طلبه
والامتناع من رده او تلف في امانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده
ولم يحجر عليه القاضي وسفيه اذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد
وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا
والاقتراض **ويصح اقراره بموجب عقوبة** كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم
تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا باقراره
فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد
والقصاص **و** يصح **نفيه نسبا** لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الامة
وتعبيري بذلك اعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد
المستلحق من بيت المال ويصح نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره
وايلاؤه من ابوابها **و** يصح **عبادة بدنية** كانت **او مالية واجبة لكن لا يدفع المال**
من زكاة وغيرها **بلا اذن** من وليه **ولا تعيين** منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما
المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي
بلا اذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة
واذا احرم بحج واجب ولو نذرا احرم به او بعمرة به **مفرد** حكم في الحج
وعليه يصحب وليه بنفسه او بنائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بنسك اعم من
تعبيره بحج **او سافر لنسك تطوع وزادت مؤنة سفره** لاتمام نسكه او اتيانه به
على نفقته المعهودة حضرا **فلوليه منعه** من الاتمام او الاتيان **ان لم يكن له في طريقه**

كسب قدر الزيادة للمؤنة والا فلا يمنعه **وهو** فيما اذا منعه وقد احرم **كمحصر** فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة واصلها في الحج **فصـــل** فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله **ولي صبي اب فابوه** وان علا كولاية النكاح ويكتفي بعد التهمة الظاهرة لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما اذ الكافر يلي ولد الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم ونلي نحن امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود بولاية المال الامانة وهي في المسلمين اقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى **فوصي** عن من تأخر موته منهما وسيأتي في الوصية ان شرط الوصي العدالة الباطنة **فقاض** بنفسه او امينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فان كان ببلد وماله بآخر فهو في ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا اشرف على الهلاك كبيعه واجارته اما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما اوضحه قبل كتاب الفتنة من شرح الروض ووقع للاسنوي عزو ما يخالف ذلك الى الروضة واصلها فاحذره وخرج بمن ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية لهم لكن للعصبة الانفاق من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها **ويتصرف** له الولي **بمصلحة** حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية **ولو** كان تصرفه **نسيئة** اي باجل بحسب العرف **وبعرض** فمن مصالحه ان يكون فيه ربح وان يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح النسيئة ان يكون بزيادة او لخوف عليه من نحو نهب وان يكون المعامل مليا ثقة **واخذ شفعة** فيترك الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل **ويشهد** حتما **في بيعه نسيئة ويرتهن** كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان رآه مصلحة كما في اقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى من وجوب الارتهان ما لو باع ماله ولده من نفسه نسيئة **ويبني عقاره** هو اعم من تعبيره بدوره **بطين وآجر** اي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته ولا بلبن بدل الآجر لقلة بقائه وشرط ابن الصباغ في بنائه العقار ان يساوي ما صرف عليه عقاره اذ لا حظ له فيه ومثله آنية القنية كما في الكفاية عن البندنيجي **ولا يبيعه** اي كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما **او غبطة ظاهرة** بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله قال ابن الرفعة ومثله العقار وآنية القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما حتما فيهما وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالانفاق **وبزكي ماله ويمونه** بالمعروف **فان ادعى بعد كماله** ببلوغ ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه **بيعا** او اخذا بشفعة **بلا مصلحة على ولي غير اب** او امين

للقاضي **حلف** اي المدعي **او ادعى** ذلك **على اب او ابيه حلفا** فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي اخذا لانه عند تصرفه نائب الشرع **بـــاب الصلح** والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والبا **شرطه** اي الصلح **بلفظه سبق خصومة** لان لفظه يقتضيه فلو قال من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان **وهو** اي الصلح قسمان احدهما **يجري بين متداعيين فان كان على اقرار** وفي معناه الحجة **وجرى من عين مدعاة على غيرها** عينا كان او دينا او منفعة او انتفاعا او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين او منفعة كأن ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب موصوف بصفات السلم **فهو بيع** للمدعاة من المدعي لغريمه **او اجارة** لها بغيرها منه لغريمه او لغيرها لها من غريمه له **او غيرهما** كجعالة واعارة وسلم وخلع كأن صالحته منها على ان يطلقها طلقة **او جرى على بعضها** اي العين المدعاة **فهبة للباقي** منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن **فتثبت احكامها او جرى من دين على غيره** هو اولى من قوله على عين **فكذلك** حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو انها ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس **او من دين على بعضه فابراء عن باقيه** كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة لصدق حد الابراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداها غير صلح الاعارة صلح معاوضة **وصح بلفظ نحو ابراء** كحط واسقاط ووضع كابرأتك من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين **او جرى من حال على مؤجل مثله** جنسا وقدرا وصفة **او عكس** اي من مؤجل على حال مثله كذلك **لغا** الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين **فان عجل** المؤجل لصدور الايفاء والاستيفاء من اهلهما **لا ان ظن صحة** للصلح فلا يصح التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي **او صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة** لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين **او عكس** بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة

حالة **لغا** الصلح لانه ترك الحسبة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك **او كان**
الصلح **على غير اقرار** من انكار او سكوت وذكر السكوت من زيادتي **لغا** الصلح كان ادعي
عليه دارا فانكر او سكت ثم صالحه عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب او دين
لانه في الصلح على غير المدعي به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم
المدعي به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه مالا يستحقه ويلتحق
بذلك الصلح على المدعي به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعي صحيح
وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على
والابدال بدلان على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على
الغالب وبان المدعي المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغاء
الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وتعبيري بما ذكر اعم
من اقتصاره على الصلح على المدعي به او بعضه **وقولي صالحني عما تدعيه**
هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها **ليس اقرارا** لانه قد يريد به قطع الخصومة
والقسم الثاني من الصلح **يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين**
وقال له **وكلني الغريم** في الصلح معك عنها **وهو مقر لك** بها **او وهي لك** وصالح
لموكله **صح** الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه
الوكالة والا فهو شرا فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل
وبيع بغيره ولو بلا اذن ان قال الاجنبي ما مر او قال عند عدم الاذن وهو
مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير
اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله
وهو مبطل في عدم اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار **وان صالح الاجنبي**
عنها اي عن العين **لنفسه** بعين ماله او بدين في ذمته **صح** الصلح له وان لم يجر
معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب هذا **ان قال وهو مقر** لك **او**
وهي لك **والا فشرا مغصوب** فان قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح والا فلا هذا
ان قال وهو مبطل في عدم اقراره **والا** بان قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم
يزد على صالحني بكذا **لغا** الصلح لعدم الاعتراف للمدعي بالملك وخرج بالعين
الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ان قال وهو مقر لك او وهو
لك او وهو مبطل بناء على ما مر من صحة بيع الدين لغير من عليه وتقييدي بالحق
في الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي **فصل** في التزاحم
على الحقوق المشتركة **الطريق النافذ** بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين
الطريق اجتماع وافتراق لانه مختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق
يكون ببنيان وصحرا نافذا وغير نافذ ويذكر ويونث **لا يتصرف فيه** بالبنا
للمفعول **ببناء** لدكة او غيرها **او غرس** لشجرة وان لم يضر ذلك لان شغل
المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وتعبيري ببنا
اعم من تعبيره ببناء دكة **ولا بما يضر مارا** في مروره لانه حق له **فلا يخرج**
فيه مسلم جناحا اي روشنا **او ساباطا** اي سقيفة على حايطين والطريق

بينهما

بينهما **الا اذا لم يظلم** الموضع **ورفع بحيث يمر تحته منتصب وعليه** اي على راسه **حمولة**
بضم الحاء **عالية و** بحيث يمر تحته **راكب و محمل** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية **بكنيسة** وتقدم
بيانها في الحج **على بعير ان كان ممر فرسان** في الراكب **وقوافل** في المحمل لان ذلك
قد يتفق وقولي مسلم ولم يظلم مع قولي وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من
زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمتنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا وان جاز له
استطراقه لانه كاعلاء بنايه على بنايا او ابلغ **وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد**
كرباط وبير موقوفين على جهة عامة **يحرم اخراج** لشي مما ذكر **اليه** وان لم يضر
لغير اهله ولبعضهم بلا اذن منهم في الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد عن راسه
من محل المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال
في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقايه باجرة لان الهوي لا اجرة له
ويجتمع اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية وقولي بلا اذن اعم من قوله الا برضي
الباقين **كفتح باب ابعد عن راسه** ممن بابه القديم سوا انطرق من القديم ام لا **او**
باب **اقرب** الي راسه **مع تطرق من القديم** فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد
القديم في الاولى ومما يفتح كمقابله في الثانية لتضررهم ووجه التضرر في الثانية
ان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به
بخلاف من بابه اقرب من القديم او مقابله في الاولى على ما في الروضة واقرب
مما يفتح في الثانية وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان
بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا للدار جاز **وجاز صلح بمال**
على فتحه لانه انتفاع بالارض ثم ان قدر واستحق فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا
التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد ما
لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان اذن
الباقون ولا الصلح بمال على اخراج او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين
لا صلح بمال **على اخراج** لجناح او ساباط **في نافذ او غيره** وان صالح عليه الامام
ولم يضر المار لان الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق
الانسان فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من
زيادتي **واهله** اي غير النافذ **من نفذ بابه اليه** لا من لاصقه جداره من غير
نفوذ باب اليه **ويختص شركة كل** منهم **بما بين بابه وراس غير النافذ**
لانه محل تردده **ولغيرهم فتح باب اليه** اي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سوا
اسمره ام لا لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت
حق الاستطراق قال في الروضة وهو افقه وتعبيري بما ذكر اولى من قول الاصل
وله فتحه اذا سمره **لا فتحه لتطرق** بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم
عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاوا ولا غرم عليهم **ولمالك فتح كوات**
بفتح الكاف لستهر من ضمها اي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار
وجعل شباك مكانه **وفتح باب بين داريه** وان كانتا تفتحان الي دربين او
درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة

وترك بابها بحالها **والجدار الكاين بين مالكين لبنائين ان اختص به احدهما منع الاخر**
ما يضر الجدار كوضع خشب او بنا عليه او فتح كوة وغرز وتد فيه كتجير الجدار ولخبر الدار
قطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به **فلو رضي المالك** بوضع خشب او بناء عليه **مجانا** اي بلا عوض **فاعارة** له
الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعده كساير العواري **فان رجع بعد وضع لذلك ابقاه**
باجرة او رفعه بارش لنقصه كما لو اعار ارضا للبنا قال الرافعي ولا تجي الخصلة الثالثة
فيمن اعار ارضا للبنا وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فاستتبع **او رضي بوضعه بعوض**
فان اجر العلو من الجدار **للوضع** عليه **فاجارة** تصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة
او باعه لذلك اي للوضع عليه **او باع حق الوضع** عليه **فهو عقد مشوب ببيع واجارة**
لانه عقد على منفعة تتابد **فاذا وضع** مستحق الوضع **لم يرفعه مالك الجدار** لا مجانا ولا مع
اعطاء ارش لانه مستحق الدوام وتعبيري فيما ذكر بالوضع اعم من تعبيره بالبنا **ولو**
انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده **فاعاده** مالكه **فللمستحق الوضع** بتلك الالة
وبمثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري اعادة البناء فان لم يعده لم يطالب
لشي نعم ان انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع للحيلولة مع الارش ان كان المستحق
وضع **ومتى رضي بوضع بنا عليه** بعوض او بغيره **شرط بيان محله** جهة طولا وعرضا
منه اولي مما عبر به **وبيان سمكه** بفتح السين اي ارتفاعه **وصفته** لكونه مجوفا او مبنيا
بحجر او طوب **وصفة سقف محمول عليه** لكونه خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف
بذلك وظاهر ان روية الالة تغني عن وصفها **او رضي ببنا على ارض له كفى الاول** اي بيان
محل البنا ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شي **وان اشتركا**
فيه اي في الجدار بينهما **منع كل منهما ما يضر الجدار** كغرز وتد وفتح كوة **بلا رضى** كساير
الاملاك المشتركة **فله** اي لكل منهما **كاجنبي ان يستند ويسند اليه ما لا يضر** لعدم
المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع على الاصح في الروضة **ولا يلزم**
شريكا عمارة لتضرره بتكليفها **ويمنع اعادة منهدم بنقض** المشترك بكسر النون
وضمها لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه **لا** اعادته **بالة نفسه** فلا يمنع منها لان له غرضا
في الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك في الاس لان له حق الحمل عليه **والمعاد** بالة نفسه
ملكه يضع عليه ما شا وله نقضه وان قال له الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة
لم تلزمه اجابته كابتدا العمارة **ولو اعاداه بنقضه فمشترك** كما كان فلو شرطا زيادة
لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض **او اعاده احدهما** بنقضه او بالة نفسه
ليكون للاخر فيما اذا اعيد بها جزء **وشرط له الاخر** الاذن له في ذلك **زيادة** تكون في
مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء من الالة في الثانية
جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها
او سدسهما فثلثاهما وفي الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الالة كان
له ثلثاها قال الامام في الاولى هذا فيما اذا شرط له سدس النقض في الحال فان شرط
بعد البنا لم يصح لان الاعيان لا تؤجل ولانه سدس الجدار قبل شخوصه معدوم ويأتي
مثله في العرصة وثلث الالة **ولو صالح بمال على اجرا ما غير غسالة في ملك غيره** ارضا

او سطحا **او القاء ثلج في ارضه** اي ارض غيره كان يصالحه على ان يجري ما المطر من سطحه
الى سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري ما النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او ان يلقي
الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر
الجهل بقدر ما المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجرا وطوله
وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الما والسطح الذي ينحدر
اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية
من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على اجرا ما الغسالة والقاء الثلج على السطح فلا يصح
لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية ضرر ظاهر **ولو تنازعا جدارا او سقفا**
بين ملكيهما فان علم انه بني مع بناء احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما
في الاخر او كان السقف ازجا **فله اليد** لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار
او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر
على خشبة طرفها في بناء احدهما او كان على تربيع بناء احدهما سمكا وطولا دون
الاخر **والا** اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما او اتصل به وان لم يمكن احداثه
او ببناء احدهما وامكن احداثه عنها او كان له على الجدار خشب **فلهما** اي اليد
لعدم المرجح **فان اقام احدهما بينة** انه له **او حلف** ونكل الاخر **قضي له به والا**
بان اقام كل منهما بينة او حلف للاخر على النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى
الجميع او نكل عن اليمين **جعل بينهما** بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى
الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق وتتضح مسئلة الحلف بما ذكروه
في الدعاوي والبينات انهما ان حلف من بدا القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده
حلف الاول اليمين المردودة ويقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في
اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات
للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات
او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا
حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي

باب الحوالة

هي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من
ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع
احدكم على ملي فليتبع باسكان التا اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي **اركانها ستة**
محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي **وشرط لها** اي للحوالة اي لصحتها **رضى الاولين**
اي المحيل والمحتال بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان لانهما العاقدان فهي بيع
دين بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل الحق فلصاحبه ان يستوفيه
بغيره **وشرط ثبوت الدينين** ولو متقومين فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من
لا دين عليه ولو رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شي يجعل عوضا ولا
على المحال عليه شي يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت الدينين

المفيد للصورتين المذكورتين اولي من اقتصاره علي الثانية وان قصر منها الاولي بالاولي
وصحة اعتياض عنها اللازم لها لزومها ولو مآلا وهو ما اقتصر عليه الاصل كثمن
بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم
ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة بنجم الكتابة للزومه من جهة السيد والمحال
عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سياتي بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متي
شا لعدم لزومه من جهته وشرط علم بالدينين الدين المحال به والمحال عليه قدرا
كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالاولي كذهب وفضة وحلول واجل وصحة وكسر
وجودة ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا وصفة
وجنسا لان الحوالة ليست علي حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق جوزت
للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل لما
يحال به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع الجهل
بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر علي زيد خمسة ولزيد علي عمرو عشرة فاحال
زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن لم يوثر
ولم ينتقل الدين بصفة التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث
خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرا بها اي بالحوالة محيل
عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه
اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذ منه بفلس او غيره كجحد وموت
لم يرجع علي محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يساره
اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع علي المحيل كمن اشتري شيا هو مغبون
فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند
التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف فهو اعم
من قوله بعيب وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ
البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة
بان الصداق اثبت من غيره لا ان احال بايع به علي المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق
بثالث بخلافه في الاولي سوا قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري
علي البايع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان
اصحهما الثاني ولو احال بايع بثمن رقيق علي المشتري فاتفق البيعان والمحتال
علي حريته مثلا او ثبتت ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح
قبل من ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذ علي المشتري
ويبقي حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها حلفاه كل منهما
تحليفه علي نفي العلم بها وبقيت اي الحوالة فياخذ المال من المشتري ويرجع
المشتري علي البايع المحيل لانه قضي دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة بزعم المحتال
ظلمني المحتال بما اخذ ولو اختلفا اي المدين والداين في انه هل وكل او احال
بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الداين بل احلتني او قال المدين اردت
باحلتك الوكالة فقال الداين بل اردت الحوالة او قال احلتك فقال بل وكلتني

او

او قال الداين اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة فيصدق
المدين في الاوليين والداين في الاخريين لان الاصل بقا الحقين والاخيرة من الاخريين
من زيادتي لا مع اتفاق منهما علي لفظها اي الحوالة ولم يحتمل لفظها وكالة
كقوله احلتك بالماية التي لك علي علي عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل
الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذا من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة
وبانكار الداين الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ
الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف
الداين اندفعت الحوالة واخذ حقه من المدين ورجع به المدين علي المحال عليه
كما اختاره ابن كج وغيره

باب الضمان

هو لغة
الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة
او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمي الملتزم لذلك
ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل في
ذلك قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة
دنانير اركانه في ضمان الذمة خمسة مضمون له ومضمون عنه ومضمون فيه وصيغة
وضامن وشرط فيه اي في الضامن اهلية تبرع هو اولي من تعبيره بالرشد واختيار
هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في
الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض
الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره
باذن سيده لا بغير اذنه كنكاحه لا له من زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ما يوديه منه
ملكه ويوخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت
وضمن في نوبة السيد فان عين للادا جهة ككسبه ومال تجارة بيده فذاك والا بان
اقتصر علي الاذن له في الضمان ففي كسبه بعد اذن في الضمان ومما بيده ماذون
له في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان
مون النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فان
حجر عليه القاضي لم يود مما بيده والا فلا يودي الا مما فضل عنها وشرط في المضمون
له وهو الداين معرفته اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفا الدين
تشديدا وتسهيلا وافتي ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره
بخلافه وهو الاوجه لا رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع علي قواعد المعاقدات
ولا رضي المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير
اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون فيه وهو الدين
ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة
له فلا تسبقه كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان
درك ويسمي ضمان عهدة بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتري الثمن او لبايع المبيع
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة

وزد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه
ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن
ما دخل في ضمان البائع او المشتري ومسألة ضمان المبيع مع نقص الصنجة من زيادتي وقولي
كان اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن او المبيع ان خرج بعضه مخالفا
مستحقا ومعيبا او ناقصا لنقص ما ذكر **و** شرط فيه ايضا **لزومه ولو مالا كثمن** بعد لزومه
او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الي اللزوم بنفسه وشرط قبوله لانه يتبرع به
فيخرج النجوم وحد القذف ونحوها وخرج باللازم غيره كدين جعالة ونجم كتابة
فلا يصح ضمانه **وعلم** الضامن **به** جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح ضمان مجهول لشيء
منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سوا المستقر وغيره كدين
السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع **الا في ابل دية** فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها
معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في
الضمان ويرجع في صفتها الي غالب ابل البلد **كابرا** في انه يشترط فيه العلم بالمبرأ عنه
فلا يصح من مجهول بناء على انه تمليك المدين ما في ذمته فيشترط علمهما به الا في ابل
الدية فيصح الابرا منها مع الجهل بصفتها لما مر **ولو ضمن** كأن قال ضمنت مما لك على زيد
من درهم الى عشرة صح لانتفا الغرر بذكر الغاية **في تسعة** ادخالا للطرف الاول
فقط لانه مبدأ الالتزام **كاقرار ونحوه** كابرا ونذر فان كلا منها يصح في مثل ذلك في
تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسألة الاقرار ذكرها الاصل في بابه **وتصح كفالة**
عين مضمونة بغصب او غيره اي كفالة ردها الي مالكها وهذه من زيادتي **وبدن**
غائب ولو بمسافة قصر وبدن **من يستحق حضوره مجلس حكم** عند الاستعدا
لحق الله تعالى **مالي او** لحق الادمي ولو عقوبة للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله
تعالى وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر **باذنه** ولو بنائبه ولان
لان مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ **ولو** كان من ذكر
صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما
في الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة **او محبوسا** وان تعذر
تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال **وميتا** قبل دفنه **ليشهد على صورته**
اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط
اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر انه محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر
اذن وليه **فان كفل** بفتح الفاء افصح من كسرها **بدن من عليه مال شرط لزومه**
لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش
بدونه كرأسه **ثم ان عين محل تسليم** في الكفالة فذاك **والا** اي وان لم يعينه **فمحلها**
يتعين كما في السلم فيهما **ويبرأ الكفيل بتسليمه** اي المكفول **فيه** اي في محل التسليم المذكور
وان لم يطالب به لقيامه بما لزمه **بلا حائل** كتغلب يمنع المكفول له منه فمع وجود
الحائل لا يبرأ الكفيل فان اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق القبول ان كان
له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه
الى حاكم يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه **كما لو سلم نفسه عن جهة كفيل**

فان

فان الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن باداء الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا
تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه اجنبي
عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه او قبله الدائن **فان غاب لزمه احضاره ان امكن**
بان عرف محله وامن الطريق ولا حائل وان كان بمسافة القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه
احضاره لعجزه وتعبيري بان امكن اولى من تعبيره بما ذكره **ويمهل مدته** اي مدة احضاره
بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة
المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج **ثم ان** مضت المدة المذكورة **ولم يحضره**
حبس الي ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر
المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد **ولا يطالب كفيل بمال** ولا عقوبة كما
ضمنت بالاولى وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه وهذا اعم واولى من قوله
اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال **ولو شرط انه يغرمه** اي المال ولو مع قوله ان فات
التسليم للمكفول **لم تصح** الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **وشرط في الصيغة** للضمان والكفالة
لفظ صريح او كناية **يشعر بالتزام** لان الرضى لا يعرف الا به وفي معناه الكتابة مع نية
واشارة اخرس مفهمة **كضمنت دينك عليه** اي على فلان **او تحملته او تقلدته او تكفلت**
ببدنه او انا بالمال المعهود **او باحضار الشخص** المعهود **ضامن او كفيل** او زعيم
وكلها صرائح بخلاف دين فلان الي ونحوه اما ما لا يشعر بالتزام نحو اؤدي المال او احضر
الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد **ولا يصحان** اي الضمان والكفالة **بشرط**
براءة اصيل لمخالفته مقتضاها والتصريح بالثانية من زيادتي **ولا بتعليق** نحو اذا جاء
الغد فقد ضمنت ما على فلان او كفلت بدنه **ولا توقيت** نحو انا ضامن ما على فلان او كفيل
ببدنه الى شهر فاذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي **ولو كفل** بدن غيره
واجل احضارا له **باجل معلوم صح** للحاجة نحو انا كفيل بفلان احضره بعد شهر **كضمان حال**
مؤجلا به اي باجل معلوم فانه يصح ويثبت الاجل في حق الضامن **وعكسه** اي ضمان المؤجل
حالا وذلك لان الضامن متبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة **ولا يلزم**
الضامن **تعجيل** للمضمون وان التزمه حالا كما لو التزم الاصيل ولو ضمن المؤجل الى
شهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا او عكسه فكضمان المؤجل حالا **وللمستحق**
للدين سوا كان هو المضمون له ام وارثه **مطالبة ضامن واصيل** بالدين بان يطالبهما جميعا
او يطالب ايهما شا بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر
الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه **ولو برئ** اي الاصيل من الدين باداء
او ابراء او غيره ذلك فهو اعم من قوله ولو ابرأ الاصيل **برئ ضامن** منه لسقوطه
ولا عكس في ابرا اي لو برئ الضامن بابرائه لم يبرأ الاصيل لانه اسقاط للوثيقة
فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير ابرا كادا **ولو مات احدهما**
والدين مؤجل **حل عليه** لان ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل فان
كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق باخذ الدين من تركته او ابرائه هو لان
التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين
من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الا اذن في الضمان قبل حلول الاجل **ولهذا**

من

(٢٥١)

باذن مطالبة اصيل بتخليصه باداء ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم بخلاف ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يغرم شيئا ولا بحبس الاصيل وان حبس الضامن ولا يرسم عليه وله ان غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه اي على الاصيل وان لم ياذن في اداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو اذن له في الاداء دون الضمان لا رجوع له لان الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن في الاداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغايب الفا وهما متضامنان بالاذن واقام بذلك بينة واخذ الالف من زيد فان لم يكذب البينة رجع على الغايب بنصفها والا فلا لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الاذن والضمان اداء الاب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة بخمسين او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وان قلنا بالمسلم جرح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة واصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة او بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه اعم مما عبر به ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وفارق ما لو وضع طعامه في فم مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ مهجته ثم انما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة وان بان فسق الشاهد او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه داين لسقوط الطلب باقرار الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الداين فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع باداءه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المدين للمؤدي في ترك الاشهاد فتركه وصدقه على الاداء رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواهما ابو داود والحاكم وصحح اسنادهما هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها كخياط ورفاء وشركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما متساويا كان او متفاوتا وعليهما ما يعرض بسبب غصب او غيره وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة

(٢٥٢)

الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذن وفي معناه ما مر في الضمان والمعتبر باذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة اولى من تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بتوالي خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التميز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح وقوله قبل عقد من زيادتي او كونه مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد القبض فيما اشترياه والقبض فيما بعده لا تساو للمالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما ولا علم بنسبة اي بقدرها بينهما اهو النصف ام غيره عند عقد اذا امكن معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره فلهما التصرف قبل ذلك لان الحق لهما لا بعد وجهها فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها وخلطا صحت وشرط في العمل مصلحة بحال ونقد بلد نظرا للعرف فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم اوله وسكون ثانيه اي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن ضمن او باع بشيء من ذلك بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لا قتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر يحتاط لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له بال ولكل من الشريكين فسخها اي الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف بما ينعزل به الوكيل كموت احدهما وجنونه واغمايه وغيرها مما ياتي في الوكالة واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف قال ابن الرفعة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وينفسخ بموت احدهما وبجنونه وباغمايه لاعازل فلا ينعزل بعزله للاخر فيتصرف في نصيب المعزول فان اراد الاخر عزله فليعزله والربح والخسر بقدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا خلافه بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او تفاوتا في المال او شرطا التفاوت ... بقدر العملين عملا بمقتضى الشركة وتفسد اي الشركة به اي بشرط خلافه

لمخالفته ذلك موضوعها فلكل منهما على الآخر أجرة عمله له كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا وتنفذ التصرف منهما للإذن والشريك كمودع في أنه أمين فيصدق بيمينه في الرد إلى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعواه التلف ما يأتي ثم وسيأتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به وحلف الشريك فيصدق في قوله اشتريته لي أو للشركة أو أن ما بيدي لي أو للشركة لأنه أعلم بقصده في الأولى وعملا باليد في الثانية بقسميها لا في قوله اقتسمنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة وذكر التحليف من زيادتي

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله الآية وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة والحاجة داعية إليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى أركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف المأذون فيه وإلا فلا يصح توكيله لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى غالبا هو ونظيره الآتي أولى مما عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له في نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الأصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق وكمحرم موكل حلالا في التوكيل فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه من صبي ومجنون وسفيه كأب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال فعلم أنه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وأنه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من التصرف وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما له ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل فكذلك في تزويجها صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه وإلا فلا يصح توكله لأنه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل المرأة في نكاح ولا محرم ليعقد في إحرامه وخرج بقولي غالبا ما استثني كالمرأة تتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الأصل فيتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد لا في إيجابه والصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول دار وإيصال هدية وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن وهو مذكور في الأصل وشرط فيه تعيين فلو قال لاثنين وكلت أحدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره إلا تبعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره وببيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا على الأشهر

في

[Margin: بأن حق موليه … (partly illegible)]

[Margin: illegible note]

[Margin: وهذا ضعيف عند الرملي … (partly illegible)]

في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح أنه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها وتوجه بأنه مالك لأصلها وأن يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كإقالة ورد بعيب وقبض وإقباض لدين وعليه اقتصر الأصل أو لعين مضمونة وغير مضمونة كلاهما جزم به في الأنوار قال لكن إقباضها لغير مالكها بغير إذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في إقباضها إذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوري أنه يصح أن يوكل أحدا من عياله للعرف وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا وتملك مباح كإحياء واصطياد لأن ذلك أحد أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصده الوكيل له واستيفاء عقوبة لآدمي وعليه اقتصر الأصل أو لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب ولو في غيبة الموكل لا في إقرار أي لا يصح التوكيل فيه بأن يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الأصح في الروضة لإشعاره بثبوت الحق عليه ولا في التقاط كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة حدث لأن مباشرها مقصود بعينه إثباتا إلا في نسك من حج أو عمرة ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية كعقيقة لما ذكر في أبوابها وتعبيري بالنسك أعم من تعبيره بالحج ونحو في الموضعين من زيادتي ولا في شهادة إلحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول وهذا غير تحمل الجائز باسترعاء أو نحوه كما سيأتي بيانه ولا في نحو ظهار كقتل وقذف لأن حكمها يختص بمرتكبها ولأن المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين وصورته أن يقول أنت على موكلي كظهر أمه أو جعلت موكلي مظاهرا منك ولا في نحو يمين كإيلاء ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق وعتق إلحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى إن كانت بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي وأن يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل أموري كحل قليل وكثير أو فوضت إليك كل شيء أو بيع بعض مالي لأن في ذلك غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال أبرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبرئه عن أقل شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وإن كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركي وهندي وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا وفي شراء دار بيان محلة أي الحارة وسكة أي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في المسألتين فلا يجب لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ومحل بيان ما ذكر إذا لم يقصد التجارة وإلا فلا يجب بيان شيء من ذلك بل يكفي اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيته مصلحة وشرط في الصيغة لفظ موكل ولو بنائبه يشعر برضاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا أو بع كذا كسائر العقود والأول إيجاب والثاني قائم مقامه أما

الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معني وهو عدم رد الوكالة
فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
وصح توقيتها اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الي رجب وهذا من زيادتي وصح تعليق لتصرف
نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتي يجي رجب لانه انما علق التصرف فليس له بيعه
قبل مجيئه لا تعليق لها نحو اذا جا رجب فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود لكن ينفذ
تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة
ولو قال وكلتك في كذا ومتي عزلتك فانت وكيلي صحت حالا لان الاذن قد وجد منجزا
فان عزله لم يصر وكيلا لفساد التعليق ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتي فصل
فيما يجب علي الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع
مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشي كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد
ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بما وكل في بيعه الي بلد بلا اذن وباعه
فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلافه في اليسير
وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وقولي كالشريك الي اخره
اولي مما عبر به فلو خالف فباع علي احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم
ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه
وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شا من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم ما تقدم
من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا
في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه
تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا واطلق الاجل وحمل
مطلق اجل علي عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعي الوكيل الانفع للموكل وشرط
الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل
كان باع الي شهر ما قال الموكل بعه الي شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه
عليه ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله علي ما اذا لم
يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يوخذ مما ياتي في تقدير الثمن فرع
لو قال لوكيله بع هذا بكم شيت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او
بما شيت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شيت فله
بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة
ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما
كابيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير وله قبض ثمن
حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع
قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه
الي الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل
الا باذن جديد وليس لوكيل بشرا شرا معيب لاقتضا الاطلاق عرفا السليم فان اشتراه
بثمن في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه
وقع الشرا للموكل وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه لنفسه جاهلا ولتمكنه من الرد

بالرد

بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الي مخالفة لجهله ولكل منهما والشرا المعيب
بثمن في الذمة رده بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم
يكن له رد فربما لا يرضي به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع الشرا له فيتضرر به لا ان
رضي به موكل او اشتري بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس في الاولي وهذا
من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشرا او في
الذمة وقع له لا للموكل وان ساوي المبيع الثمن ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه
لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه
فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن
موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيبة لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع
التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر ان لم تتقدم منه فلا يصح التوكيل
فيه الا لعياله علي ما اقتضاه كلام الجوري واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا
يعزله الوكيل وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سوا قال وكل عني ام
اطلق فان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضي الاذن فينعزل
بعزل من احد الثلاثة وانعزال بما ينعزل به الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة جايزة
فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز له اي للوكيل توكيل فليوكل
وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره اي غير امين فيتبع
تعيينه لان الحق له فصل فيما يجب علي الوكيل في الوكالة المقيدة بغير
اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس او به اي بمعين من الاموال والتصريح
به من زيادتي او فيه اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيدي في
يوم كذا في سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين
لم يصح كما في الروضة عن البيان وفي غيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال
بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره
والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بمائة لم
يبع باقل منها وان قل ولا بازيد منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين مشتريا
لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه ولم يعين المشتري فله البيع
بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع
بدونها كما مر فلو وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او امره
بشرا شاة موصوفة بما مر في التوكيل بشرا عبد بدينار فاشتري به شاتين
بالصفة وساوته احداهما وان لم تساوه الاخري وقع للموكل لانه حصل غرضه
وزاد خيرا فان لم تساوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما علي الدينار لفوات
ما وكل فيه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ومتي خالف في بيع ماله كان امره
ببيع عبد فباع اخر او في شرا بعينه كان امره بشرا ثوب بهذا الدينار فاشتراه
باخر او امره بالشرا في الذمة فاشتري بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن
فيه ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد شرا ما وكل فيه علي وجه يسلم له وان
تلف العين او خالف في شرا في ذمة كان امره بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه

٢ اي للوكيل المشتري

معتمد عند ابن حجر

قوله لم يقع له اي الشرا يعني مال الموكل بطل البيع وان اشتري في الذمة وقع له ولغو التسمية للموكل

بعشرة او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشتري في الذمة **وقع الشرا للوكيل وان سمي الموكل** بقلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بعقد لا ينفسخ بتلفه ويطالبه بغيره ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشرا بعينه بل يتخير بين الشرا بعينه وفي الذمة **ولا يصح ايجاب بعت موكلك** وان لم يخالف الاذن اذ لم يجر بين المتبايعين مخاطبة **والوكيل** ولو بجعل **امين** فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله **فان تعدى** كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا **ضمن** كسائر الامنا **ولا ينعزل** بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان **واحكام عقده** اي الوكيل **كرؤية للمبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه يتعلق به** لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل **وللبائع مطالبته** اي الوكيل كالموكل **بثمن ان قبضه** من الموكل سوا اشتري بعينه ام في الذمة **والا** بان لم يقبضه منه **فلا** يطالبه **ان كان معينا** لانه ليس في يده **والا** بان كان في الذمة **طالبه** به **ان لم يعترف بوكالته** بان انكرها او قال لا اعرفها **والا** بان اعترف بها **طالب كلا** منهما به **والوكيل كضامن** والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل **ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر** ببدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا **والقرار على الموكل** فيرجع الوكيل عليه بما غرمه لانه غره وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري مطالبة الموكل ابتدا واطلاق تلف الثمن الذي قبضه اولى من تقييد الاصل له بكونه في يده

فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما **الوكالة** ولو بجعل **جايزة** اي غير لازمة من جهة الموكل والوكيل **فترتفع حالا** اي من غير توقف على علم الغايب منهما بسبب ارتفاعها **بعزل احدهما** بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا اكان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمد انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفايها من ظالم وذكر انكار الموكل من زيادتي **وبزوال شرطه** السابق اول الباب فينعزل بطرو رق والحجر بسفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل على الموت والجنون والاغما **وبزوال ملك موكل** عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجارها وكتابة بيعه ومثله تزويجها ورهنها مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بخروج محل التصرف عن ملك الموكل **ولو اختلف فيها** اي في اصلها كان قال وكلتني في كذا فانكره او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشرا بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة **او قال الوكيل قبل تسليم المبيع او بعده بحق** وهو من زيادتي كان سلم وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن **قبضت الثمن وتلف او قال اتيت بالتصرف** المأذون فيه من بيع او غيره **فانكر الموكل** القبض او الاتيان بالتصرف **حلف** اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى وعدم ما ادعاه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه لما ياتي في التسليم بغير حق

بان

بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع قبل القبض والاصل عدمها **ولو اشترى امة بعشرين** دينارا مثلا **وزعم ان الموكل امره** بذلك **فقال بل اذنت بعشرة وحلف** على ذلك **فان اشتراها بعين مال الموكل وسماه في عقد** بان قال اشتريتها لفلان والمال له **بطل** الشرا لانه شراه بمال الغير بغير اذنه **او سماه بعد**ه بان قال ذلك **او اشتراها في ذمته وسماه كما مر** اي في العقد او بعده **وصدقه البائع** فيما سماه في الصورتين **فكذا** يبطل لاتفاقهما على ان الشرا للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور وكالتصديق الحجة **والا** بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه والشرا في الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه البائع او سكت **وقع الشرا للوكيل** ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبائع وغرم بدله للموكل **وحلف البائع على نفي العلم** بالوكالة **ان كذبه او سكت وقد اشتراها بالمعين وسماه بعد العقد** وذكر حلف البائع في الثانية مع ذكر وقوع الشرا بالمعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البائع اولم يسمه من زيادتي **وسن للقاضي حينئذ** اي حين وقع الشرا للوكيل **رفق بالبايع في حنث** اي مسئلة حلف **ورفق بالموكل** مطلقا **ليبيعها للوكيل ولو بتعليق** كان يقول له البايع اذ لم يكن موكلك امرك بشرا الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت امرتك بشرا الامة الى اخره فيقبل هو لتحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر او لم يسال القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له التصرف في الامة بوطي ولا بغيره ان كان الشرا بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك له لصحته باطنا ايضا وان كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر الموكل كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاذبا والشرا بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البايع بحلفه وذكر سن الرفق بالبايع من زيادتي **ولو قال قضيت الدين فانكر مستحقه حلف** مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضايه ولان الموكل لو ادعى القضا لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قوله فيما مر او قال اتيت بالتصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسياتي في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده **ولمن لا يصدق في اداء** كمستعير وغاصب ومدين **تاخيره لاشهاد به** اي بالادا لانه لا يكتفى فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع **ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة** بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها **ولكن يجوز دفعه ان صدقه** في دعواه لانه محق عنده **او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب** دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه وحمل ما على زيد في غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل حذفت عند وعين من كلام الاصل

كتاب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وفسرت بشهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار كخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولى اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا وخرج بزيادتي علي او عندي ما لو حذفه فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما سياتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة وحمل علي قبلي كما في التهذيب ونص عليه في الام ومعي او عندي للعين فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه ردها صدق بيمينه وتعبيري بأو في الموضعين اولى من تعبيره بالواو فيهما وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف بلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم من ذلك كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقض غدا او امهلني او حتى افتح لدا الكيس او اجد اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه فانه اقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس اقرارا بل لالف بل ماعدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار ونحو في وجواب الى اخره اعم مما ذكره وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر وفاسق فلا يصح اقرار من صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعى الصبي بلوغا بامناء هو اعم من تعبيره بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا تحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالاحتلام في ذلك الحيض او ادعاه بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لامكانها والسفيه والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في بابي الحجر والتفليس وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بموجب قود وعفي عنه على مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره بدين جناية وان اوجبت عقوبة كجناية خطا او اتلاف مال عمدا او خطا ويتعلق برقبته فقط اي دون ذمته الا ان يصدقه سيده في ذلك بان كذبه او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شي من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا توجب عقوبة وقبل الاقرار عليه اي على سيده بدين معاملة اذن له فيها

ويؤدي من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن ماذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد او كذبه وهذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا وقبل اقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق والاقدم فيما لو اقر في صحته بدين وفي مرضه لاخر باخر او اقر في احدهما بدين واقر وارثه باخر اقرار صحة على اقرار مرض ولا اقرار مورث على اقرار وارث بل يتساويان كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين وشرط في المقر له اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا وتعبيري بفلان اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيئا منهما صح وحمل بيانه لصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده لا يمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي وما وقع في الاصل واستدرك به في الروضة على الرافعي من انه لغو فهمه من قول المحرر وان اسنده الى جهة لا تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح وشرط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره لم بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء اقال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وشرط ايضا كون المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما اشرت اليه كالاصل بالتعبير بهند فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال لاحد هولاء الثلاثة مثلا وشرط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني الذي عليك لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان اذ غايته انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان وان يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها فيرفع يده عنه وحكمه له باقراره السابق وكان اشتراوه افتداء له من جهته لاعترافه بحريته الا نقله من شرايه وبيعا من جهة البائع فله لا للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالخيار وسواء قال في صيغة اقراره

هو حر الاصل ام اعتقه هو ام غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة البايع
بالشق الثاني **وصح الاقرار بمجهول** كشي وكذا فيطلب من المقر تفسيره **فلو قال له شي او كذا قبل**
تفسيره بغير عيادة لمريض **ورد سلام وبحبس لا يقتني** كخنزير وسوا اكان حالا وان لم يتمول
كفلس وحبة بر ام لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشي مع كونه محترما
فتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشي من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد فهمها
في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسير الحق بالاولين منها وخرج بما عندي
فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله **ولو اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم** كقوله مال
عظيم او كبير او كثير **قبل تفسيره بما قل منه** اي من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون
وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي اصل ما ابني عليه الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة **وبمستولدة** لانها ينتفع بها وتوجر
وان كانت لا تباع وخرج بما تفسيره ذلك بالنجس وان حل اقتناوه كجلد ميتة فلا يقبل
اذ لا يصدق عليه اسم المال **ولو قال له علي او عندي شي شي او كذا كذا لزمه شي** لان
الثاني تاكيد او قال **شي وشي او كذا وكذا فشيان** يلزمانه لاقتضا العطف المغايرة
او قال كذا درهم برفع بدلا او عطف بيان **او نصب** تمييزا **او جر** لحنا **او سكون** وقفا
او كذا كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة **او قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم**
يلزمه لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وتختص الثانية باحتمال التاكيد
والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز **او به** اي بالنصب بان قال كذا وكذا درهما **فدرهمان**
يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى فيعود الي الجميع ومسالة السكون من زيادتي **او قال الف**
ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير
نعم لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف ما لو قال له علي الف
وقفيز حنطة فان الالف مبهم اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما
او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف بما لا ينقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما
قيمة الالف منه درهم **او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم** لان التمييز وصف
او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي
اقر فيه **كذلك** اي ناقصة الوزن او مغشوشة **او لم تكن** كذلك بان كانت تامة وخالصة **ووصل**
اي قوله المذكور بالاقرار **قبل** قوله فيهما وان فصله عنه في الاولى حملا علي نقد البلد فيهما
وكالاستثنا في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او بجنس ردي قبل ويخالف البيع
لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بحق سابق **او قال له علي**
درهم في عشرة فان اراد معية اي معنا **ها فاحد عشر** درهما يلزمه لورود في بمعني مع
كما في قوله تعالي ادخلوا في امم اي معهم **او اراد حسابا** يعرفه **فعشرة** لانها
موجبه **والا** بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق **فدرهم** يلزمه لانه المتيقن **فصل**
في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثنا **لو قال له عندي سيف في ظرف او خف**
في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه الظرف والثوب اخذا باليقين **او عكسه** بان قال له
عندي ظرف فيه سيف او رجل فيه خف او ثوب علي عبد وهو من زيادتي **لزماه** اي الظرف في الاوليين
والثوب في الاخيرة **فقط** لذلك **او له عندي دابة بسرجها** او ثوب مطرز ... الرا

قوله في نصف الاعيان اي التي في الدار مما بيدهما
وسوا ... الخلي ونحوه ... بخلاف ما في يدها ... لا تفرادها باليد ولا حجيت
فانها تختص به ... النازعة ... عبارة الامين
كان ملبوسا للهلال ... فيه ... قال الشافعي
علم انها تتصرف ... في متاع البيت
في النفقات ... اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ومن تم
رضي الله عنه ... من ذلك فهو عنده
فمن اقام البينة ... لا يعذر احد
يقيم بينة والقياس الذي ... المتاع في ايديهما
بالقتلة عنه ان هذا ... لصاحبه علي دعواه فان
حلفا فيحلف كل منهما ... فهو بينهما نصفين وان حلف
احدهما دون الاخر قضي للحالف وسوا
اختلفا مع دوام النكاح ام بعد التفرق
واختلف في ورثتهما او ... احدهما
ووارث الاخر وسوا ما يصلح للزوج كالسيف
والمنطقة او للزوجة كالحلي والغزل ولهما
كالدراهم والدنانير ولا يصلح لهما كالمصحف
... والنبل وتاج الملوك ...
... وقال ابو حنيفة ان كان في ايديهما
... فهو لهما وان كان في ايديهما حكما
فما يصلح للرجال للزوج او لهما فلهما
والاب يصلح لهما فلهما وعند احمد ومالك
قريب من ذلك واحتج الشافعي بان
الرجل قد يملك متاع المراة والمراة متاع
الرجل ... عطرا او دباغا في
ايديهما ان يكون لكل ما يصلح له ...
اذا تنازع موسر ومعسر في لولو ان
يجعل للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون
... ان ما يقتضي الحكم لاحدهما
... معرفته به قبل التنازع كالملبوس
الرجل الذي يشاهد عليه في اوقات
انتفاعه به ومعرفة المراة بحلي تلبسه
... وغيره لكن انفق ... التنازع
... الحلي والملبوس موضوعان في البيت
... اليد التي عرفت في كل
منهما الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله

لزمه الكل لان الدابة بمعني مع والطراز جزء من الثوب او قال له **في ميراث ابي الف فاقرار علي**
ابيه بدين او قال له **في ميراثي من ابي الف فوعد هبة** ان لم يرد به الاقرار لانه اضاف الميراث
الي نفسه ثم جعل لغيره جزا منه وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها **او قال له علي درهم درهم**
لزمه درهم او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا كذا وكذا وكذا **او درهم ودرهم**
ودرهم فثلاثة تلزمه **الا ان نوي بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان** يلزمانه فتشمل المستثني
منه ما لو نوي بالثالث او بالثالث استينافا او تاكيد الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا
بنيته في الاولي وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد
علي المؤكد وللفاصل في التاكيد بالثالث **ومتي اقر بمبهم كثوب** وشي **وطولب ببيانه**
ولم يمكن معرفته بغير مراجعته **فابي حبس** حتي يبين لامتناعه من ادا الواجب عليه فان
مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته
كقوله له علي زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس **ولو بين بما يقبل وكذبه**
المقر له في انه حقه **فليبين** اي المقر له جنس حقه وقدره وصفته **وليدع به ويحلف المقر علي**
نفيه ثم ان كان ما بين به من جنس المدعي به كان بين بماية درهم وادعي المقر له بمايتي
درهم فان صدقه علي ارادة الماية ثبتت وحلف المقر علي نفي الزيادة وان كذبه بان
قال له بل اردت ماتين حلف انه لم يردها وانه لا يلزمه الا الماية وان لم يكن من جنسه
كان بين بماية درهم فادعي بخمسين دينارا فان صدقه علي ارادة الماية او كذبه في ارادتها
بان قال له انما اردت الخمسين ووافقه علي ان الماية عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه
عليها فيها بطل الاقرار بها وكان في الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر علي نفيها في
الاربع وعلي نفي ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف من زيادتي **ولو اقر له بالف**
مرة **وبالف** مرة اخري **فالف** تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر
ولو اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسماية او عكس **فالاكثر** يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض
الشي بعد الاقرار بكله او قبله **فلو تعذر جمع** بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين
كصحاح ومكسرة او اسندهما الي جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة
ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة **لزماه** اي القدران فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل
المطلق علي المقيد **ولو قال له علي الف قضيته او لا يلزم او من ثمن نحو خمر** مما لا قيمة له
كزبل **لزمه** الالف حملا باول كلام بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه شي كما في
الروضة واصلها وتعبيري بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب **او قال له علي الف من ثمن عبد**
لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله سواء قاله متصلا به ام منفصلا عنه ولا
يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا
او علق الاقرار كقوله له علي الف ان شا الله او ان شا زيد او اذا جا راس الشهر
ونوي التعليق قبل فراغ الصيغة كما يوخذ مما ياتي في الاستثنا **فلا شي** عليه لانه لم يجزم بالاقرار
وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال ان شا الله لم يلزمه شي **وحلف مقر** فيصدق بيمينه
في قوله له **علي او عندي الف وفسره** ولو منفصلا **بوديعة فقال المقر له لي عليك**
الف اخر دينا وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر وانه لم يرد باقراره
الا هذه ولا ينافيه ذكره علي الذي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة **وحلف**

بلغ

والمطلق ... وقع

في دعواه تلفا ورد الوكاله يقبل بعده اي بعد تفسيره المذكور لان ذلك شان الوديعة بخلاف
قبل لان التالف والمردود لا يكونان عليه ولا عنده ولا معه والتقييد بالجديه في عندي
ومعي من زيادتي وحلف مقر له في قوله اي المقر له علي الف قرضا اودينا وفسره
بوديعة فقال لي عليك الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة
ولا دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيها فادعى هو اولى من قوله ثم ادعى فساده
لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على
الصحيح وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن الحلف حلف المقر انه كان
فاسدا وبطل اي البيع او الهبة لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد
صدق المقر وقولي وبطل اولى من قوله وبرئ او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته
من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار
الاول وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو قال غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد
لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو شيئا لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد
باجارة او غيرها وكتبل ثم كتابة الوسيط في باب الشك في الطلاق وشيابها انها وصح استثنا
لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه
فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه وهذا من
زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت
بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا ولم يستغرق اي المستثنى منه فان استغرقه
كقوله علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرقا في استغراق لا في المستثنى
منه ولا في المستثنى ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى
اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين
ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما
يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا
استغراق وهو اي الاستثنا من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما ذكرها
في الطلاق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا
تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن طرق
بيانه ايضا ان يجمع كل من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة
والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطها
من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقر به ولو قال ليس له علي الا خمسة لزمته ولو قال ليس له
علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي
خمسة وصح الاستثنا من غير جنسه اي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كالف
درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو
ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده به فكانه تلفظ به وصح الاستثنا من معين كهذه
الدار له الا هذا البيت او هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد
لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا او قتل او بدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه

اذ

انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه

فصل في الاقرار بالنسب لو اقر
من يصح اقراره بنسب فان الحق بنفسه كان قال هذا ابني شرط فيه امكان بان لا يكذبه
الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه وبان لا يكون معروف النسب
بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحاء اهل له اي للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون
لان له حقا في نسبه فان لم يصدقه بان كذبه وعليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه
الا ببينة فان لم تكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه
ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي
هريرة يسقط وشرط ايضا ان لا يكون المستلحق منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح فان
كان كذلك لم يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي وميت ولو كبيرا
فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح
به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر انه
يرثه وان استلحقه ميتا وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد
ثبت ولو استلحق اثنان اهلا للتصديق هو اولى من قوله بالغا لحق من صدقه منهما
فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما عرض على القائف كما سياتي قبيل كتاب الاعتاق
وخرج بالاهل غيره وسياتي في اللقيط فرع لو استلحق شخص عبد غيره او عتيقه
لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على حق الولا للسيد والحقه ان صدقه وامته
ان كانت فراشا له او لزوج فولدها لصاحبه اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والا فان قال هذا ولدي ولو مع قوله
ولدته في ملكي ثبت نسبه بشرط لا ايلاد منه لاحتمال انه احبلها بنكاح او شبهة ثم ملكها
او قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحق
اي النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق
به رجلا من زيادتي كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فبالاولى استلحاق
وارثها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده باقرار غيره
وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه كما لو استلحقه هو بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون
المقر لا ولا عليه هذا من زيادتي فلو اقر من عليه ولاء باب او اخ لم يقبل لتضرر من له
الولاء بذلك بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه
لو لم يقبل الا ببينة ونحو الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه وارثا ولو
عاما بخلاف غيره كقاتل ورقيق حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين اقرا بثالث
فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر احد حائزين بثالث دون الاخر بان انكر
او سكت لم يشارك المقر في حصته بغير زوجته بنوي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا
فيشاركه فيها فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه بثلثها فقول الاصل ان المستلحق
لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته اذ لو اقر حائز باخ وورث
وشاركه ظاهرا فان مات الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب لان جميع
الميراث صار له او اقر ابن حائز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول نسبه اي المقر لم يؤثر فيه
انكاره لانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت بقول المقر وانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه

فرع اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني
وقف امرهما بينة فقايف نسبا وعلوق او وجود
مختلفه فان لم ترفعه بينة فان تعذر فقايف
ووقف النسب فانتسابا بعد التكليف
باختيارهما الى من تلذذ منه دام
قبيل الامتناع يوضع واحد من هؤلاء سلما
ويتلطف بهما حتى يسلما
بجميعهما من غير اجبار فان ماتا
معتبرين الكفار من الاسلام تكلمسلمين في
لان احدهما لكن دفنهما يكون بين
المسلمين او بعده
والاخر من كافر اصلي
ابن حجر

فرع جارية في يد ثلاثة اخوة ومعها
ولد فقال احدهم هي ام ولد ابينا والابن
اخونا وقال الاخر هي ام ولدي وولدها
مني وقال الاخر هي جاريتي وولدها
عبدي قال القاضي ابو الطيب عتق
ثلثها وثلث ولدها بالاقرار الاول وباقرار
الثاني يصير الولد الاخر الاعتراف ببنوته
وثبت نسبه منه اذ لا منازع فيه فان
باقرار الاول وحده لا يثبت نسبه من
الاب ويصير ثلث الجارية ام ولد
ويسري العتق والاستيلاد الى حق
مدعي الملك ان كان موسرا ويغرم
له قيمة ثلث الام وقيمة ثلث الولد
وان كان معسرا لم يسر ويبقى حق
مدعي الملك على الرق فيهما دميري

جاز ولو بطل نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي ولو أقر ابن بأخ حائز كأخ أقر بابن
للميت ثبت النسب للابن لأن الوارث الحائز في الظاهر قد استلحقه لا الإرث له للدور الحكمي
وهو أنه يلزم من إثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من إرث الابن عدم إرثه فإنه لو ورث لحجب الأخ
فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح إقراره

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار إذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور
وهو التناوب والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور
المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من أبي طلحة فركبه والحاجة داعية إليها وهي مستحبة وقد تجب كإعارة
الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي وقد تكره كإعارة العبد
المسلم من كافر كما سيأتي أركانها أربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما مر
في مقرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة فلا
تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه أو فلس وملك المنفعة
وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين كمكتر لا مستعير
لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة كما أن الضيف لا يبيح
لغيره ما قدم له فإن أعار بإذن المالك صح وهو باق على إعارته إن لم يسم الثاني
وشرط في المستعير تعيين وإطلاق تصرف وهو من زيادتي فلا يصح لغير معين كأن قال
أعرت أحدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية
مضمنة كأن استعار من مستأجر وله أي للمستعير إنابة من يستوفي له المنفعة لأن الانتفاع
راجع إليه وشرط في المعار انتفاع به بأن يستفيد المستعير منفعته وهو الأكثر أو عينا منه
كما لو استعار شاة مثلا ليأخذ درها ونسلها أو شجرة ليأخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينتفع به
كحمار زمن مباح فلا تصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكأمة
مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره إليها لخوف الفتنة أما غير المشتهاة
لصغر أو قبح ففي الروضة صحة إعارتها وفي الشرح الصغير منعها وقال الإسنوي المتجه
الصحة في الصغيرة دون القبيحة انتهى وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه
معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح أولى من قوله ويجوز إعارة جارية لخدمة امرأة أو محرم
وشرط فيه أن يكون الانتفاع به مع بقائه فلا يعار المطعوم ونحوه لأن الانتفاع به إنما
هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من الإعارة وبما ذكر علم أنه لا يشترط تعيين
المعار فلو قال أعرني دابة فقال خذ ما شئت من دوابي صحت وتكره كراهة تنزيه
استعارة وإعارة فرع أصله لخدمة واستعارة وإعارة كافر مسلما صيانة لهما
عن الإذلال والأولى مع ذكر كراهة الاستعارة في الثانية من زيادتي فإن قصد
باستعارة أصله للخدمة ترفيهه فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره
وكذا لا يكره إعارة الأصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه إياه منه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع كأعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله
وإن تأخر أحدهما عن الآخر كما في الإباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان فلو قال
أعرتك أي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك أو لتعيرني فرسك فإجارة لا إعارة نظرا إلى

المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها أجرة المثل بعد القبض ومضي زمن لمثله أجرة
ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الإجارة وقضية التعليل أنه لو قال أعرتكه شهرا
من الآن لتعلفه كل يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك شهرا من الآن كان إجارة صحيحة ومؤنة
رده أي المعار على مستعير من مالك أو من نحو مكتر إن رد عليه فإن رد على المالك
فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لأنها من
حقوق الملك وخالف القاضي فقال إنها على المستعير فإن تلف كله أو بعضه عند المستعير
لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا وأرشا لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه
رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وإن كان مثليا كخشب
وحجر على ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون يضمن المثلي
بالمثلي وجرى عليه السبكي وهو الأوجه أما تلفه بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان للإذن
فيه لا مستعير من نحو مكتر كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لأنه نائبه وهو لا يضمن فكذا
هو بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة لأن معيره ضامن كما جزم به البغوي
وعلله بأنه فعل ما ليس له فعله والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة
في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الإذن فقط ونحو من زيادتي كتالف في
شغل مالك تحت يد غيره كأن تسلم منه دابته ليروضها أو ليقضي له عليها حاجة فإنه لا ضمان
عليه لأنه نائبه وله أي المستعير انتفاع مأذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالأولى ضررا
إلا أن نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه فلمستعير لزراعة بر ولا نهي يزرع
وشعيرا وفولا لا نحو ذرة لأن ضررها في الأرض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه
لا عكسه أي والمستعير لزراعة شعير أو فول لا يزرع برا لما علم والمستعير لبناء أو غرس
يزرع لا عكسه أي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لأن ضررهما أكثر والمستعير
لبناء لا يغرس وعكسه أي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس الضرر
إذ ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروقه وإن
أطلق الزراعة أي الإذن فيها أو عممها فيها صح عقد الإعارة وزرع المستعير ما شاء
لإطلاق اللفظ قال الشيخان في الأولى ولو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان
مذهبا وقال الأذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو نادرا ورد البلقيني بحث
الشيخين بأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كان بحيث لو صرح به لصح وهنا
ليس كذلك لأنه لا يوقف على حد أقل الأنواع ضررا فيؤدي إلى النزاع والعقود
تصان عن ذلك لا إن أطلق إعارة ما ينتفع به جهة كأرض تصلح للزراعة وغيرها
فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع أو غيره أو يعمم الانتفاع كقوله انتفع به
كيف شئت أو افعل به ما بدا لك وينتفع في الشق الثاني وهو من زيادتي بما شاء
كما في الإجارة وقيل بما هو العادة فيه وبه جزم ابن المقري فإن لم تصلح إلا لجهة
واحدة كبساط لا يصلح إلا للفرش لم يحتج في إعارته إلى تعيين جهة المنفعة وتعبيري
بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره تتمة لو استعار للبناء أو للغرس لم يكن
له ذلك إلا مرة واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له إعادته إلا بإذن جديد
إلا إذا صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى

فصل

في بيان أن

العارية بغير لا زمة وفيما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الارض وغيره ذلك لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت او موقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما وغيره لكن يشترط في بعض من الصور كدفن لميت فانه انما يرجع بعد الحفر قبل المواراة له ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى كلام الشرح الصغير خلافه او بعد اندراس لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصورته في الثانية اذا اذن المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة غرم لولي الميت مونة حفره ولا يلزم المستعير الطم وكطرح ماله في سفينة باللجة فانه انما يرجع بعد ان يصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري بما ذكرتم اولى مما ذكره وان اعار للبناء او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه اي البنا والغراس هو اعم من قوله شرط القلع مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه المعير والا اي وان لم يشترط القلع فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى ما كانت عليه وظاهر انما محل ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالبنا والغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره والا اي وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك وقلعه وضمان ارش لنقص وهو قدر التفاوت بين قيمتي قايما ومقلوعا وتبقيته باجرة كنظايره من الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالي وصاحبي الحاوي الصغير والانوار وغيرهم ولمقتضى كلام الروضة واصلها في الصلح وغيره خلافا لما فيهما هنا من تخصيص التخيير بالاوليين ولما في المنهاج واصله من تخصيصه بالاخيرتين واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في الثاني وتاخير التخيير الى بعد الجذاذ كما في الزرع في الثالث لان له امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا او الغراس او الارض كلام ذكرته في شرح الروض فان لم يختر اي المعير شيئا مما مر تركا حتى يختارا احدهما ما له اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمعير ان يقلع مجانا وان لم يعط المستعير اجرة لتقصيره بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قوله حتى يختارا وللمعير زمن الترك دخولها اي الارض وانتفاع بها لانها ملكه وله استظلال بالبنا والغراس وللمستعير دخولها لاصلاح بترميم بناء وسقي غراس وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخوله لها لغير ذلك كتنزه فيمتنع عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه ممن شا كسائر املاكه حتى لو باعا ملكيهما بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يوثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشتري الخيار ان جهل وله حكم من باعه من معير ومستعير فيما مر لها واذا رجع قبل ادراك زرع بتقييد زدته بقولي لم يعتد قلعه قبل ادراكه وقصر لزم تبقيته اليه اي الى قلعه لانه له امدا ينتظر بخلاف البنا والغراس باجرة لانه انما اباح المنفعة انقطعت بالرجوع فان اعتيد قلعه قبل ادراكه او لم يقصر اجبر على قلعه ولو عين

مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير اما بتاخير الزراعة وعليه اقتصر الاصل او بما كان على الارض سيل او ثلج او نحوه مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد زواله وهو لا يدرك في المدة قلع اي المعير مجانا بخلاف ما اذا تاخر ادراكه لا لتقصيره بل لنحو حر او برد او مطر كما لو حمل نحو سيل كهواء بذرا بحجة الى ارضه فنبت فيها فينقله مجانا لانه لم ياذن فيه فعلم انه باق على ملك مالكه ويعلم انه اذا لم يعرض عنه والا فقد صار ملكا لمالك الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو من زيادتي ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني فقال له مالكها بل اجرتكها او غصبتني بقيد زدته بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق اي المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك ولانه انما يوذن في الانتفاع غالبا بمقابل بل في الاولى والاصل عدم الاذن في الثانية والتصديق يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره وانه اجره او غصبه وله اجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فمدعي الاعارة مقر بالقيمة لمنكرها يدعي الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا ان زادت على القيمة فيحلف للزايد اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية او والعين تالفة في الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت العين قبل ردها في الثانية بغير الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلف بلا يمين لانه مقر له بها اذ العاري يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه الى وقت تلفه كما سياتي في بابه فان كانت قيمته وقت تلفه دون اقصى قيمه حلف وجوبا للزايد انه يستحقه لان خصمه ينكره ويحلف للاجرة مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان هو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب نافع وزبل بلا حق كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا فدخل فيه ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا والغصب كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه وان لم ينقلهما ولم يقصد استيلاء وازعاجه له عن داره بان اخرجه منها وان لم يدخلها ولم يقصد الاستيلاء ودخوله لها وليس المالك فيها بقصد استيلاء عليها وان كان ضعيفا فان كان المالك فيها ولم يزعجه فغاصب لنصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان عد مستوليا على مالكها فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها وكذا لو دخلها لا بقصد استيلاء كان دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ مثلها ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له فقط اي دون باقيها لقصده الاستيلاء عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم يكن متمولا سواء كان مالا كحبة بر ام لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول تلف بآفة او اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة

فرع فرخ طاير على شجرة رجل في ارض ... فله اخذه فان ... في تعليقة القاضي على ما لكه الشجرة احدهما يجب رده لانه حصل في ملكه والثاني لا لانه ... بلغ ما لك حق الشجرة فقال قلع فرخ التملك هل يجوز ان اصطاد الشجرة بفعله بان ... اخذه ورده جاز تملكه بفعله ... بيعه وانه يختص ... على ان تملكه بفعله التقرض ... وجهان مبنيان على ... بالتصرف ... بملكه القرض بالقبض انتهى

يسوا ... زرع الغيمة ... اولا

الغصر ...

وكلب وزبل فلا ضمان فيه وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل او الغاصب غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول هنا وفيما ياتي من زيادتي واستطردوا هنا مسائل يتم فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او سبب فتبعتهم كالاصل بقولي كما لو اتلفه اي اتلف شخص متمولا بيد مالكه او فتح زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا عن غير مميز كطير وعبد مجنون وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح قفصا عن طاير الى اخره فذهب حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه لان الاتلاف فعله وخروج ذلك المودي الى ضياعه ناشي عن فعله بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سواء كان مالا كحبة بر ام لا ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان نظير ما مر وبخلاف ما لو كان ما في الزق المطروح جامدا وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط الزق بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرق بينه وبين ما لو طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح ولا كذلك الريح وبخلاف ما لو مكث غير المميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاتح لان ضياعه لم ينشا عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره وضمن آخذ مغصوب من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده امينة تبعا لاصله والجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان نعم لا ضمان على الحاكم ونائبه اذا اخذاه لمصلحة ولا على من انتزعه ليرده على مالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا بالحال والقرار عليه اي على آخذ ان تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل الحال وبدت في اصلها امينة بلا اتهاب كوديعة وقراض فعكسه اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان يده نائبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله لو صال المغصوب على شخص فاتلفه وخرج بزيادتي بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه اخذه للتملك ومتى اتلف الآخذ من الغاصب فالقرار عليه وان كانت يده امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اي الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله لان المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال هو ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان ظالمه غيره وقولي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كان لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب فلو قدمه الغاصب لمالكه فاكله برئ ولو كان المغصوب رقيقا فقال الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرئ الغاصب

فصل

في بيان حكم الغصب وما يضمن به المغصوب وغيره يضمن مغصوب متقوم تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة باقصى قيمه من حين غصب الى حين تلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة الاتية بيانها وتضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصى الا ان تلفت بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فتضمن باكثر الامرين مما نقص وما قدر في الحر فيضمنه في يده

اكثر

اكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وتعبيري باقصى قيم في الحيوان وباكثر الامرين في الرقيق اولى من تعبيره في الاول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فان اتلفها الاجانب من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سياتي في اخر كتاب الديات ويضمن مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل او وزن وجاز سلمه اي السلم فيه كماء لم يغل وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسرها كما مر ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح بمثله اي يضمن بمثله لاية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد على التعريف البر المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما ويجاب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا او المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر فان فقد المثلي حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين فقد للمثل لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف وتعبيري في هذا وفيما قبله اعم مما عبر به ولو نقل المغصوب ولو متقوما لمكان اخر طولب برده الى مكانه وباقصى قيمه من الغصب الى المطالبة للحيلولة بينه وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا انما يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح انه يملكها ملك قرض وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره ولو تلف المثلي فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة كنقد يسير وامن الطريق اذ لا ضرر على واحد منهما حينئذ والا بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق فباقصى قيم المكان الذي حل به المثلي يطالب للحيلولة سواء انتقل من مكان الغصب ام لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر وقولي يوافق تمييز ما صححه من تعبيره بما ذكر اولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للحيلولة انه اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان المذكور ليس له ان يردها ويطلب المثل ولا للاخر استرداد القيمة وبذل المثل

قوله والا فلا اي المعتمد المطالبة مطلقا اي فلو ... قريبا على المغصوب وامنه من هرب وتواري ... م ر

ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمة وقت تلف لأنه بعد معدوم وضمان الزائد في
المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم
يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لأن استماعه منها محرم
عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الأمرد كذلك فإن تلف بسراية جناية فالأقصى
من الجناية إلى التلف يضمن لأنا إذا اعتبرنا الأقصى في الغصب ففي نفس الإتلاف أولى
ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره بنحو شرب أو بيع أو هبة لأنه مقر على الانتفاع به
فإن أظهره لشيء من ذلك ولو لمثله أريق عليه لتعديه وإطلاقه إظهاره موافق له في الجزئية
فتقييد الأصل كالروضة وأصلها له بالشرب والبيع جري على الغالب ويرد المسكر المذكور
عليه لإقراره عليه فإن تلف فلا ضمان لعدم المالية كما علم مما مر كمحترم أي كما يجب رد
مسكر محترم على مسلم إذا غصب منه لأن له إمساكه ليصير خلا بخلاف غير المحترم
وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد
الخلية وتعبيري فيما ذكر بالمسكر أعم من تعبيره بالخمر ولا شيء في إبطال أصنام وآلة
لهو كطنبور لأنها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها وتفصل في إبطالها بلا كسر لزوال
الاسم بذلك فإن عجز عن تفصيلها أبطلها كيف تيسر إبطالها بكسر أو غيره ولا يجوز إحراقها
إذا لم يتعين طريقا لأن رضاضها متمول محترم فمن أحرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع
ومن جاوز بغير إحراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وقيمتها منتهية
إلى الحد الذي أتى به ويشترك في إزالة المنكر الرجل والمرأة والخنثى والرقيق والفسقة
والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وإنما يجب على قادر غير صبي ومجنون
ويضمن في غصب منفعة ما يؤجر كدار ودابة بتفويتها وفواتها كأن لم يسكن الدار
أو يركب الدابة أو لم ينتفع ذلك لأن المنافع متقومة كالأعيان سواء أكان مع ذلك أرش نقص
أم لا ويضمن بأجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فإن تفاوتت الأجرة في المدة ضمنت
كل مدة بما يقابلها ولو كان المغصوب صنائع وجب أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة
الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن لا حر فتفويت تضمن منفعته بأن يقهره على عمل نعم
إن قصر عليه مرتدا فلا أجرة له إن مات مرتدا أما فواتها كأن تحبس حرا فلا يضمنها به لأن الحر
لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع ورباط فتضمن منفعتها بالتفويت بأن يطأ
البضع فيضمن بمهر المثل كما سيأتي وكأن يشغل المسجد ونحوه بأمتعة لا بالفوات كأن
يحبس امرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا إشغال بأمتعة لأن ذلك لا يدخل تحت
اليد وخرج بما يؤجر ما لا يؤجر أي ما لا تصح إجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير أو
لكونه محرما كآلات لهو أو لغير ذلك كالجواب فلا يضمن منفعته إذ لا أجرة له وقولي ونحو
مسجد من زيادتي

فصل

في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما ينقص
به المغصوب وما يذكر معها يحلف غاصب فيصدق في تلفه أي المغصوب إن ادعاه
وأنكره المالك لأنه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم
بعد حلفه بدله من مثل أو قيمة لمالك لأنه عجز عن الوصول إليه بيمين الغاصب وفي قيمة
بعد اتفاقهما على تلفه أو حلف الغاصب عليه وفي ثياب رقيق مغصوب كأن قال هي لي
وقال المالك بل هي لي وفي عيب خلقي به كأن قال كان أعمى أو أعرج خلقة وقال المالك بل

حدث

(حاشية: دون ما قال المصنف [illegible] إنه ممنوع [illegible] بالقول والفعل)

(حاشية: ولكن الحافظ ذكر كما صرح به الإسنوي وهو مشكل لقولهم [illegible] بالعروض [illegible] الضمان كما قال [illegible])

حدث عنده وذلك لأن الأصل براءة من الزيادة في الأولى من هذه الثلاثة وعدم ما
يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث
كأن قال بعد تلف المغصوب كان أقطع أو سارقا وأنكر المالك فيصدق المالك بيمينه لأن
الأصل السلامة من ذلك فإن قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب لأن الأصل براءة
من الزيادة ولو رده ناقص قيمة لرخص فلا شيء عليه لبقائه بحاله ولو غصب ثوبا قيمته
عشرة فصارت برخص درهما ثم بلبس مثلا نصفا أي نصف درهم رده وأجرته
مع خمسة وهي قسط التالف من أقصى قيمه وهو العشرة أو تلف بآفة أو إتلاف أحد خفين
أي فردي خف مغصوبا وحده أو مع الباقي وقيمتهما عشرة وقيمة الباقي درهمان
لزمه ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك كما لو أتلفه أي أحدهما
بيد مالكه والقيمة لهما وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب نقص يسري
لتلف كأن جعل البر هريسة أو الدقيق عصيدة فكالتالف لإشرافه
على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة وهل يملكه الغاصب إتماما للتشبيه بالتالف أو
يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الأول وهو مقتضى كلام
الإمام وصححه السبكي وإن كان المختار استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الإمام إلى
النص من أن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار أي شأنه
السراية وهو أكثر من أرش عيب واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته
مال فداه الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده بالأقل من قيمته والمال الذي
وجب بالجناية فإن تلف الجاني في يده أي الغاصب غرمه المالك أقصى قيمه وللمجني عليه
أخذ حقه مما أخذه المالك لأنه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما أخذه منه على الغاصب
لأنه أخذ بجناية في يده وأفاد الترتيب بثم أنه لو طلب منه المالك الأرش قبل أن يأخذ
منه المجني عليه القيمة لم يجب إليه وبه صرح الإمام لاحتمال أن يبرئ له مطالبته بالأداء كما طالب
به الضامن المضمون له ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح به الأصل أن للمجني عليه
أخذ حقه من الغاصب كما لو رد الجاني لمالكه فبيع في الجناية فيرجع المالك بما أخذه
المجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب أرضا فنقل ترابها بكشط عن وجهها أو حفر
رده إن بقي أو مثله إن تلف كما كان قبل النقل من انبساط أو غيره بطلب من مالكها أو
لغرضه أي الغاصب وإن منعه المالك من الرد كأن دخل الأرض نقص يرتفع بالرد أو
نقل التراب إلى مكان وأراد تفريغه منه فإن لم يكن طلب ولا غرض لم يرده لأنه تصرف
في ملك الغير بغير إذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر بالحفرة
أو بنقص الأرض ومنعه المالك من الطم فيها وأبرأه من الضمان في الثانية امتنع عليه
الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسط وإن كان
في الأصل مبسوطا وما ذكر من أنه يرد التراب إلى مكانه إذا لم يدخل الأرض نقص محله
إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد فإن تيسر قال الإمام لا يرده إلا بإذن
وعليه أجرة مثل مدة رد للتراب إلى مكانه وإن كان آتيا بواجب كما يلزمه أجرة ما قبله
مع أرش نقص فيها الأرض بعد الرد إن كان ولو غصب دهنا كزيت وأغلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده وغرم الذاهب بأن يرد مثله ولا يجبر نقصه

(حاشية: في نسخة فردي خف)

بزيادة قيمته لان له مقدرا وهو المثل فاوجبناه كما لو خصي عبدا فزادت قيمته فانه يضمن
قيمته **او نقصت قيمته** دون عينه **لزمه ارش او هما** اي ونقصت العين والقيمة معا **غرم
الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه** كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بالغلاء الي
نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا ارش وان لم ينقص
واحد منهما فلا شي غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب
لان الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن متقوم **ولا يجبر سمن
طار نقص هزال** حصل قبله كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن
الثاني غير الاول **ويجبر نسيان صنعة** عنده **تذكرها** عنده قال ابن الرفعة وعند
المالك لانه لا يعد متجددا عرفا **لا تعلم صنعة اخرى** فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف
الاغراض **ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده** للمالك لانه عين ماله **مع ارش**
لنقص بان كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم تنقص عن قيمته فلا
شي عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة
قال الشيخان ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان جائزا وما
قالاه متجه **او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه رده** للمغصوب منه
لانهما فرع ما اختص به فيضمنها الغاصب

فصل فيما يطرا علي المغصوب
من زيادة وغيرها **زيادة المغصوب ان كانت اثرا كقصارة** لثوب وطحن لبر **فلا شي
للغاصب** بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك البايع كما مر **وازالها
ان امكن** زوالها كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس اناء **بطلب** من المالك **او لغرض**
اي الغاصب كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان او علي غير عياره فيخاف
التعزير وقوله او لغرض من زيادتي **ولزمه** مع اجرة المثل **ارش نقص** لقيمته قبل الزيادة
سوا احصل النقص بها ام بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له غرض في الازالة سوي عدم لزوم الارش
ومنعه المالك منها وابراه منه امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج بما ذكرها لو انتفي
الطلب والغرض فيمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه الارش وما لو وجد احدهما وكان
النقص لما زاد علي قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص **او كانت** زيادته
عينا كبناء وغراس كلف القلع لطاهر الارض واعادتها كما كانت **والارش** لنقصها
ان نقصت مع اجرة المثل وقوله والارش من زيادتي **وان صبغ** الغاصب **الثوب بصبغه
وامكن فصله كلفه** اي الفصل كما في البنا والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقا في
المسئلتين لا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له **والا** اي وان لم يمكن فصله **فان نقصت قيمته
لزمه ارش** للنقص لحصوله بفعله **او زادت** قيمته بالصبغ **اشتركا** في الثوب بالنسبة
فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب
الثلث وان كانت قيمته بعد صبغه قبل استحقاقه عشرة وان صبغه بصبغه فلا شي له وليس
المراد اشتراكهما علي جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره جمع من
الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت قيمة احدهما فاز به صاحبه قال
في الروضة كاصلها اطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل والتتمة انه ان نقص لانخفاض سعر
الثياب فالنقص علي الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلي الصبغ وان زاد سعر احدهما

بارتفاع الزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهي وحكي
ابن الرفعة هذا التفصيل عن القاضيين حسين وابي الطيب وغيره عن البندنيجي
وسليم وخرج بصبغه صبغ غيره فان كان لصبغ ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب
فلا ياتي فيه الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لو لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب
ولا عليه **ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه** منه كبر ابيض باحمر او بشعير
لزمه تمييزه وان شق عليه **والا** اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج
فكالتالف سوا اخلط بمثله ام باجود ام باردا فله تغريمه **وله** اي للغاصب **ان يعطيه
منه** اي من المخلوط **ان خلط** اي المغصوب **بمثله او باجود** دون الاردا الا ان يرضي به
ولا ارش له وقوله وله الي اخره من زيادتي **ولو غصب خشبة** مثلا **وبني عليها
او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف** من اخراجها **تلف معصوم** من نفس او
مال او غيرهما **كلف اخراجها** وردها الي مالكها وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل
فان عفنت بحيث لو اخرجت لم تكن لها قيمة فهي كالتالفة او خيف من اخراجها ما ذكر كان
كانت اسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك الي ان يزول الخوف كان تصل
السفينة الي الشط وياخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله والتقييد
بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الاولي من زيادتي **ولو وطي** الغاصب
امة **مغصوبة حد زان منهما** بان كان عالما بالتحريم مختارا او ادعي جهله وبعد اسلامه
ونشا قربا من العلما **ووجب مهر** علي الواطي ولو زانيا **ان لم تكن زانية** والا فلا مهر
اذ لا مهر لبغي وكالزانية مرتدة ماتت علي ردتها ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر
ثيب **ووطي مشتر منه** اي من الغاصب **كوطيه** في الحد والمهر وارش البكارة فيحد وتجب
علي الواطي المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة **وان احبلها** اي الغاصب او المشتري
منه **بزنا فالولد رقيق** للسيد **غير نسيب** لانه من زنا **او بغيره فحر نسيب** للشبهة
وعليه قيمته لتفويته رقه بظنه **وقت انفصاله حيا** للسيد لانه وقت التقويم قبله غير ممكن
ويرجع المشتري **علي الغاصب بها** لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو انفصل
ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلي الجاني ضمانه وللمالك تضمين
الغاصب والمشتري منه ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان
الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه
ومثله المشتري منه ويضمنه بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر
قيمة امه كما يضمن الجنين الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب الجنايات
فتضمين المالك للغاصب وللمشتري عشر منه بذلك وسياتي ثم ان بدل الجنين المجني عليه
تحمله العاقلة وقوله ولو وطي الي اخره اولي مما عبر به **ويرجع** عليه ايضا **بارش نقص
بنايه وغراسه** اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع **لا بغرم ما تلف عنده او تعيب** من
المغصوب **بعيبه** اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه المالك علي الغاصب لان الشرا عقد
ضمان والغاصب يرجع عليه بالثمن **او بغرم منفعة استوفاها** كالسكني والركوب والوطي
لانه استوفي مقابله فلا يغرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها **وكل
ما لو غرمه المشتري رجع به** علي الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة الفايتة تحت يده

مسئلة سئل بن قاسم رحمه الله في الدرس عن من بذر في ارض بذرا وبذر بعده اخر علي بذره الاول فهل يملك الثاني بذر الاول للخلط ويلزمه للاول ان يعطي بدل بذره فاجاب بان الذي ينبغي ان الثاني ان عد مستوليا علي الارض ببذره ملك بذر الاول وكان البذر للثاني ولزمه للاول بدل بذره لانه اذا استولي علي الارض كان غاصبا لها وليا فيها وانما يعد الثاني مستوليا ببذره علي الارض لم يملك الثاني بذر الاول وكان الزرع بينهما بحسب بذرهما وعبارة العباب فرع من بث بذره علي بذر غيره من جنسه ونوعه وانبات الارض انقطع حق الاول وغرم الثاني مثله واما لو اختلف بجنس كان البذر الاول حنطة مثلا والثاني غيرها فلا يكون بذر الاول كالتالف والاخر بانه قال الشيخ الرملي في هذه بان النابت لهما وعليهما الاجرة وهذا خلاف وقد افتي من بذرهما او زرعه في ارضه فانه يكون لمالكه وعلي الغاصب ارش النقص انتهي مالو غصب بذرا وقول العباب وغرم الثاني مثله افتي الزيادي رحمه الله تعالي بان القول قول الثاني في قدره والله اعلم انتهي

لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع اي وكل ما لو غرمه
المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها لو غرمه الغاصب ابتداء رجع به
على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالزايد على الاكثر
من قيمته وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب
به ابتداء كذا استثني هذا ولا يستثنى لان المشتري لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضابط
المذكور وكل من انبنت يده على يد غاصب فكمشتري
في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه والربع المنزل
والحايط البستان اركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة انما تجب في
التملك كما سياتي وشرط فيه اي في المأخوذ ان يكون ارضا بتابعها كشجر وثمر غير مؤبر
وبناء وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت
على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله
في بيع ارض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها
الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى
بان كان للدار ممر اخر او امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه وتعبيري بغير الى اخره اعم
مما عبر به وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان
جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر ولا حاجة اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري
كما سياتي وعدم ثبوتها في خيار البايع او خيارهما كما سياتي لعدم الملك الطاري لا لعدم
اللزوم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة
من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وتقييد زيادتي بقولي كبيرين وذلك لان علة
ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك
بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه
منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه
بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وشرط في الآخذ كونه شريكا ولو
مكاتبا وغيره كما قال كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة
لغير شريك كجار وشرط في المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو
باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة
للمشتري الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر
عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما

دون

دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها
معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق وبما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبيره
كغيره بالملك فلو ثبت هو اعم من قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط للبايع ولو
مع المشتري لم تثبت اي الشفعة الا بعد لزوم للبيع لئلا ينقطع خيار البايع وليحصل الملك او ثبت
للمشتري فقط في المبيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا يرد المشتري المبيع بعيب
به ان رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري
وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع ولو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين
ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته
لاستوائهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري
اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك
حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد
بعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلم بالثمن كما يعلم مما سياتي كالمشتري
وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في
الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري
من قبضه خلى الشفيع بينه وبينه او رفع الامر الى حاكم او مع رضاه بذمته اي بكون الثمن في ذمة شفيع
ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي
ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفايح ذهب او فضة والثمن من الاخر فلم يكف الرضا بكون الثمن في
الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد
بالاخذ بالشفعة فلا يملك به وان لم يرجح فيه في الروضة شيئا واذا تملكه بغير الاول من
الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدي الثمن وان لم يحضر الثمن وقت تملكه امهل ثلاثة ايام
فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه

فصل

فيما يؤخذ به الشقص المشفوع و
الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معهما ياخذ اي الشفيع الشقص في عوض مثلي كنقد وحب
بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد
من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك المأخوذ
منه وبذلك علم ان المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها
لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق
المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير اي الشفيع في عوض مؤجل بين تعجيل له مع
اخذ حالا وبين صبر الى المحل بكسر الحاء اي الحلول ثم اخذ وان حل المؤجل بموت المأخوذ
منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالمؤجل اضر بالمأخوذ منه لاختلاف
الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من
الثمن وعلم بذلك ان المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح وتعبيري بما
ذكر اعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذه
اي الشقص بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من القيمة
سبق قلم فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص
باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال [illegible]

فارق ما مر في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد **ويمتنع اخذ لجهل ثمن** كان اشترى
بجزاف وتلف الثمن او كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل اعم مما عبر به **فان ادعى علم
مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع** دعواه لانه لم يدع حقا له **وحلف مشتر في جهله به**
اي بقدره وكذا ادعى الشفيع قدرا **او في قدره او في عدم الشركة او في عدم الشرا** والتحليف
في غير الاولى من زيادتي فيحلف في الاولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوي
والبينات لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الاولى انه اشتراه بثمن
مجهول لانه قد يعلم بعد الشرا ويحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن لانه اعلم بما اشتراه
وفي الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه **فان اقر البايع فيها بالبيع** والمشفوع
بيده او بيد المشتري وقال انه ودعه له وعارية اي ونحوهما **تثبت الشفعة** لان اقراره
يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه **وسلم
الثمن له** اي للبايع **ان لم يقر بقبضه** من المشتري لانه تلقى الملك منه **والا** بان اقر بقبضه منه
ترك بيد الشفيع كنظيره بما مر في الاقرار **واذا استحق** اي الثمن اي ظهر مستحقا بعد
الاخذ بالشفعة **فان كان معينا** كان اشترى بهذه المائة **بطل البيع والشفعة** لعدم
الملك **والا** بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا **ابدل المدفوع
وبقيا** اي البيع والشفعة ولو خرج رديا تخير البايع بين الرضا به فالاستبدال فان رضي
به لم يلزم المشتري الرضي بمثله بل ياخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي
وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي
باع به البايع معيبا ورضي به ان على الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد وقال
الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا حكاه في الروضة قال فالتغليظ بالمثلي اولى قال
والصواب في كلتا المسالتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري
في المعيب **وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل** شفعته **وان علم** انه مستحق لانه لم
يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا
وبخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا **وللمشتر تصرف في الشقص** لانه ملكه **وللشفيع
فسخه باخذ** للشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا
التصرف **وله اخذ بما فيه شفعة** من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه
اقل او من جنس هو عليه ايسر **ولو استحقها** اي الشفعة **جمع اخذوا بقدر الحصص**
لان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير
وقيل ياخذون بعدد الرؤس واختاره جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف
مذهب الشافعي **ولو باع احد شريكين بعض** هو اعم من قوله نصف **حصته لرجل ثم
باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم** لانفراده بالحق **فان عفا
عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني** لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني
فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه **ولو عفا احد شفيعين** عن حقه او بعضه
سقط حقه كالقود **واخذ الاخر الكل او تركه** فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري **او حضر احدهما** وغاب الاخر **اخر الاخذ الى حضور الغايب** لعذره في ان
لا ياخذ ما يوخذ منه **او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه** فيه لان الحق لهما فليس للحاضر

الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه
الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب **وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة او الشقص** وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه
واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض الصفقة على المشتري
او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شي واحد
في صفقة واحدة **وطلبها** اي الشفعة **كرد بعيب** في انه فوري وما يتبعه لانه حق ثبت
لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بتوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع الامر للحاكم
فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **لا في اشهاد** على الطلب
فطريقه او حال توكيله فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد
بالعيب بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة اقوى من تسليط المشتري على الرد
بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة
للمقصود ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد **فيلزمه لعذر** كمرض وغيبة
عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم **توكيل فان عجز** عنه لزمه **اشهاد**
وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده **فان ترك مقدوره منهما** اي من التوكيل
والاشهاد **او اخر لتكذيبه ثقة** ولو عبدا او امراة **اخبره بالبيع مثلا او باع حصته
ولو جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما** بالشفعة **بطل حقه** لتقصيره في الاوليين
والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لان خبره
غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر
ولو من فسقة او من كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة
بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي **وكذا** يبطل حقه **لو
اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر** لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى **لا
ان بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته** فلا يبطل حقه لان الترك
لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة
لياخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم من تعبيره بالف وبخمسمائة

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك
لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة
كما صرح به الاصل ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله
تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما ياتي توكيل
مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولى من قول الاصل
القراض ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه **اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة
ومال وشرط فيه** اي في المال **كونه نقدا** دراهم او دنانير **خالصا معلوما** جنسا
وقدرا وصفة **معينا بيد عامل فلا يصح على عرض** ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان
في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **ولا على نقد مغشوش** ولو راج لانتفاء

لان كلام الاصل قد يتسامح في دفع النفس ونقل الغد ... الموضع لان الصحيحة ... موجودة في بعض النسخ

خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على
غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه
في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه على احدي صرتين ولو متساويتين نعم لو علم بما في
المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح على الاشبه في المطلب
وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل
وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها
ولا صبيا ولا مجنونا ولوليهم ان يقارض لهم وان يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من
العمل متى شا فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح
شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال ولان
ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرط ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت
نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه اي العمل على العامل
فلا يصح على شرا بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى
تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج الي القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين
للحاجة ولا على شرا متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شرا نوع نادر وجوده
كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او ولا تشتر
الا منه ولا ان اقت بمدة كسنة سوا سكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لان
المتاع والنوع المعينين قد لا يربح فيهما والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتاتى
من جهته ربح في بيع او شرا فان منعه الشرا فقط بعدمه كقوله ولا تشتر بعد سنة
صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون
المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التاقيت امتناع
التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا
تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته اولى من تعبيره
بما ذكره وشرط في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما بجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض
على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط
لمملوك احدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة
او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم
بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح
او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل
ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي
للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح
بيننا وكان تنصيفا كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة ما مر
فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح
بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري بما ذكر اولى من قوله يشترط ايجاب وقبول
فصل في احكام القراض لو قارض العامل اخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح
لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقد المالك والعامل فلا يعدل الي ان

يعقد

يعقد عاملان فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك بنفسه
او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه فان
اشترى بعين مال القراض لم يصح شراؤه لانه فضولي او في ذمته له فالربح للاول
من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا فان عمل مجانا
كان قال له الاول وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر ان محله اي الثاني اذا اشترى
في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من المالك والعامل
فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما
ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سوا اشرط على كل منهما مراجعة الاخر ام لا
وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل
نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرطا
غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن
ليس بمالك ولا عامل واذا فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك
لانه نما ملكه وعليه له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد
فاته المسمى وكذا ان علم الفساد كما يوخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شي عليه لرضاه
بالعمل مجانا وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نما ملكه ولا اجرة
له على المالك ويتصرف العامل ولو بعرض لانه طريق للاسترباح بمصلحة لان العامل في
الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شرا والتقييد بفاحش من زيادتي ولا نسيئة
بلا اذن في الغبن والنسيئة اما باذن فيجوز وياتي في تقدير الاجل واطلاقه في البيع
ما مر في الوكيل ويجب الاشهاد في البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشرا نسيئة انه كما قال
الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولكل من المالك والعامل رد
بعيب ان فقدت مصلحة الابقا ولو رضي الاخر بالعيب لان لكل
منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا امتنع الرد فتعبيري بذلك اعم واولى من
قوله رد بعيب تقتضيه مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما واباه الاخر عمل بالمصلحة
في ذلك لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب يرجع الي العامل ولا
يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من
مال القراض راس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن فيه وتعبيري بذلك اولى من
تعبيره براس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه
او اقر هو بحريته او كان امة مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث
اما باذنه فيجوز فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزايد فيها
لانه لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان
اشترى في ذمته فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم انه اذا اشتراه بعين مال
القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق عليه فله
شراؤهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه كالوكيل يشتري زوجه
ومن يعتق على موكله ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر والتعريض للتلف
فلو سافر به ضمنه اما باذن فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون هو اعم

قوله اي للعامل الاول

من قوله ولا ينفق منه نفسه حضرا ولا سفرا لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا اخر فلو شرط
المونة في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب ومسك
عملا بالعادة وله اكتراء لغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا اجرة
له وما يلزمه فعله لو اكترى من فعله فالاجرة من ماله ويملك حصته من الربح بقسمة العامل
لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا
عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو
حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس
من فوايد التجارة وتعبيره بما ذكر اعم مما عبر به ويجبر بالربح نقص حصل برخص
او عيب حدث لاقتضاء العرف ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بآفة سماوية
او جناية وتعذر اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شراء قياسا على ما مر فان تلف
ذلك قبله فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل فان اخذ بدل
ذلك استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط وخرج
بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سواء اكان التلف بآفة او باتلاف المالك ام العامل
ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقى القراض في البدل ان اخذ
في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي معتمد
وبه صرح المتولي وفرق الاول بان للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف
الاجنبي

فصل في بيان ان القراض جايز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما ياتي معها لكل منهما فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه
واغمايه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما
وكل في بيعه ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفاء للدين لانه ليس في قبضته
ورد قدر راس المال بمثله بان ينضضه على صفته وان كان قد باعه بنقد غير صفته على ح
او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك الاستيفاء و
التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظ فيه وخرج براس المال
الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع راس
المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اعطاه له ابتداء او اخذ
بعضه بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح وراس مال على النسبة الحاصلة له من مجموعهما
فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها
وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له
منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط
ما استقر له فنعلم ان باقي الماخوذ وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الى
ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة
او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل

مما

مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور خسر
فالخسر موزع على الماخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة الماخوذ لو ربح بعد مثاله المال مائة
والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين
فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل تقسم الخمسة
بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق في ذلك
لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شراء اي العامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مامون
وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس مال لان الاصل عدم
دفع الزايد على ما قاله وفي دعوى تلف لانه مامون فان ذكر سببه فعلى التفصيل الاتي
في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه
كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين فهل المقدم
منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم وفي
دعوى رد للمال على المالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا
العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر
المشروط له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين
في قدر الثمن وله اي العامل بعد الفسخ اجرة لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب
الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه او في انه وكيل
او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود
خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا
يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال
وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار
ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهي اخذ لها بأن يعامل الشخص غيره
على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل
وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد
عامل معه وسالما بيد صلاح ثمره سواء اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا
كتين وتفاح ومشمش وصنوبر وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد او يخلو عن العوض مع انه
ليس في معنى النخل ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود
المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا
على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلم بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من
عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال
وقولي مرئيا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم
بيانه ثم وشركه مالك كالصبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته
مما يوخذ مما ياتي وشرط في العمل ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط
ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي تنقية

الثمر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاولى استئجار بعوض مجهول وان قدر اي
العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا
موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر
غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان
استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرة لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة وشرط
في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم ولمساق في
ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي على عينه كالاجير وهذا من زيادتي وشرط في
الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر آنفا وهذا من زيادتي كساقيتك
او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك اعم مما عبر به ولا
تفصيل اعمال بناحية لها عرف غالب في العمل بقيد زدته بقولي عرفاه اي المتعاقدان
فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق عليه اي
على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاج الثمر لصلاحه
وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح
اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة وتلقيح
للنخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو
ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة
والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجداده اي قطعه وتجفيفه
فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كاصلها تصحيح وجوب
التجفيف على العامل بجريان العادة او شرط ليس بجيد اذ الذي في لو جرت به لا يسع مخالفة
العادة او الشرط فمحل التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان شيئا
من ذلك على المالك اتبعت وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر
ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبساتين وحفر نهر له واصلاح ما انهار من النهر لاقتضاء
العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطلع التلقيح وملك العامل حصته
من الثمر بالظهور له ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه
الربح الا بالقسمة او ما الحق بها كما مر في بابه بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية
للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد **فصل** في بيان ان المساقاة
لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة هي اي المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب
العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك
او غيره بالعمل بنفسه او بماله وتعبيري بذلك اعم من قوله واتمه المالك متبرعا بقي حق العامل
لان العقد لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى
الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تاتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي
جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما انه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ
ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر
اقتراضه عمل المالك بنفسه وهذا اعم ثم اقترض ولا اشهاد لا في على العمل من زيادتي او انفق

باشهاد

باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه
الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل اجرة عمله
وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو مات المساقي
في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه
او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه
من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج
بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت
المالك بل تستمر وياخذ العامل نصيبه وثبتت خيانة عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف
الى ان يتم العمل فان لم يتحفظ به فعامل يكترى عليه من ماله نعم ان كانت المساقاة على العين
فظاهر انه لا يكترى عليه وهو قياس ما مر في اكترا الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرعي
وقولي من ماله من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر اي خرج مستحقا كان اوصى به فله اي
للعامل حيث جهل الحال على معامله اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه ولا تصح مخابرة ولو
تبعا للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل للنهي عنها في
خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبير الاصل بالعمل ولا مزارعة وهي كذلك
اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك للنهي عنها في خبر مسلم فلو كان بين
الشجر نخلا كان او عنبا نهرا ولى من قوله بين النخل بياض اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض
صحت المزارعة عليه مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه حمل خبر الصحيحين السابق
اول الباب هذا ان اتحد عقد واتحد عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة لان عدم
الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر
افراد الشجر بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة
لتحصل التبعية وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر
وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة واما المخ
ابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا
تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر
اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لها بحمله في المزارعة على جوازها تبعا او
بالطريق الاتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الاتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه
كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه نماء ملكه البذر وعليه
للعامل اجرة عمله والاته الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء سلم الزرع ام تلف
بافة او غيرها اخذا من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة
الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بافة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي وفرق
بان العامل هنا اشبه به في القراض من الشريك على ان الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله
عن القياس الظاهر وطريق جعل الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة ان يكتريه
اي المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الارض شايعين او بنصفه اي البذر ويعيره نصف
الارض شايعين ليزرع له باقيه اي البذر في باقيها اي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل
شايعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه

عمله ثم

وان تعدد ثم

في شجر

من ذلك وافادت زيادتي كاف كأن ان طريق ذلك لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل
نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الاته ومنها ان يعيره نصف
الارض والبذر بينهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وان افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه
لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة كأن يكتري العامل نصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع والله اعلم

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من آجره
بالمد يؤجره ايجارا ويقال اجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم
وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين
وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا من
بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد
من مكر ومكتر وشرط فيه اي في العاقد ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا
اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله
كالحج قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده
وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي وشرط في الصيغة ما مر فيها اي في البيع
غير عدم التاقيت كاجرتك هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا فيقبل المكتري
لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا
يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون كناية كما لفظ البيع بلفظ الشرا وهو ظاهر
وسنة فيما ذكر ليس منصوبا باجر مثلا لانه انشا وزمنه يسير بل بمقدر اي آجرتك
وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة عام
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق
ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة
موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الاجارة المنفعة
لا العين على الاصح سواء وردت على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي واورد
الاسنوي له فوايد وشرط في الاجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا
وصفة الا ان تكون معينة فيكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة وعلف بسكون
اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد
في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض
لوقوعه ضمنا ولا لسلخ شاة بجلدها ولا طحن بر مثلا ببعض دقيقه منه كذلك للجهل بثخانة
الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة
امراة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما وقع في ملكه
غير المكتري تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل بالاجرة اذ
ذاك وبخلاف ما لو اكتراها لارضاع كله ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع العمل في ملكه

غير

غير المكتري فقصد اليهما والجهل بالاجرة في الثاني هكذا المختصر هذا المقام وقد بسطت الكلام
عليه في شرح الروض وتعبيري بارضاع باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيق وهي اي الاجرة
في اجارة ذمة كراس مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرا منها ولا
يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم وتعبيري بذلك
اعم من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وهي في اجارة عين كثمن
فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال عنها
والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتعجيلها ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن
ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من
الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها
الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وقوله كثمن الى اخره اولى مما عبر
به وتستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سواء
اكان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا التخلية في العقار والوضع بين يدي
المكتري والعرض عليه والامتناع من القبض الى انقضاء المدة فلا تستقر بها الاجرة في الفاسدة
ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا
وصفة مقدورة التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفا عين قصدا بان لا
يتضمنه العقد فلا يصح اكترا شخص لما لا يتعب بكلمة بيع وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها ولا اكترا
نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان منافعهما لا تقابل بمال وبذله في
مقابلتها تبذير ولا مجهول كاحد العبدين وكثوب ولا ابق ولا مغصوب لغير من هو بيده
ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه
ولا ارض لزراعة لا ماء لها دائم ولا غالب يكفيها كمطر معتاد وماء ثلج مجتمع يغلب حصوله
ولا شخص لقلع سن صحيحة لغير قود ولا حائض او نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا
حرة منكوحة بغير اذن زوجها والاجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسليم
المنفعة حسا وشرعا واحدهما بخلاف اكترا اعمى لغير ما ذكر واكترا ارض لزراعة لها ماء
دائم او غالب يكفيها واكترا شخص لقلع سن وجعة او صحيحة لقود واكترا حائض ذمية
لخدمة مسجد ان امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة وبغير اذن زوجها وحرة
ولو منكوحة باذنه لوجوب الاذن في هذه ولعدم اشتغال الامة بزوجها جميع الليل
والنهار في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها
نية لها او لمتعلقها ولم تقبل نيابة كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تحصل في ذلك للمكتري بل
للمكري ولا اكترا مسلم ولو رقيقا لغزو وجهاد وما لا ينضبط كالقضا والتدريس الا في مسايل
معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه في الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب
فيها نية وليست نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قران فيصح الاكترا لها نعم لا يصح الاكترا
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومحله زيارة لما تسن زيارته
وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة فيصح الاكترا لها كما
علم من ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقوله ولم تقبل نيابة اولى من قوله
الا حج وتفرقة زكاة ونحوهما من زيادتي ولا اكترا بستان لثمره لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة

سوا كانت دينا او عينا

والاعادة

ما ليس

قصدا بخلافها تبعا كما في الاكترا للارضاع وسياتي وهذا اخرج بقولي لا تتضمن استيفاء عين
قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي وصح تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك
حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح الا كترا المنفعة قابلة كاجارة
دار سنة اولها من الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن صح كراؤها لمالك منفعتها مدة
على مدته لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد سنة فاجرها زيد لعمرو تلك
المدة فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من زيد خلافا للقفال وكلام
الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولى من تعبيره بالمستاجر وصح كرا العقب اي
النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق اي والموجر يركبها البعض الاخر
تناوبا او يوجرها رجلين ليركب كل منهما زمنا تناوبا ويبين البعضين في الصورتين
اذا لم تكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكري في الاولى او المكتريان في الثانية الركوب
على الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب
ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع اشتماله على ايجار زمن مستقبل لان
التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة فان لم يبين البعضين ولا عادة كان قال
المكري اركبها زمنا ويركبها المكتري زمنا لم يصح ولو اجرها لاثنين وسكت عن التعاقب صح ان
احتملت ركوبهما جميعا والا فيرجع للمهاياة فان تنازعا فيمن يركب اولا اقرع
بينهما وكذا يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتات
الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله وكان بحيث يتهيا للخروج عقبه وايجار دار
مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة وتقدر المنفعة بزمن كسكنى
لدار مثلا وتعليم لقران مثلا سنة وبمحل عمل وهو المراد بقوله بعمل كركوب لدابة الى
مكة وتعليم معين من قران وغيره كسورة طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي
ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة
اهي رومية او فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي بالزمن
ومحل العمل كاكتريتك لتخيط النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد
التقدير بالعمل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا
مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي
وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن ويبين في بناء اي في اكترا شخص للبناء على محل
ارضا كان او غيرها محله وقدره طولا وعرضا وارتفاعا وصفته من كونه منضدا
او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او آجر او غيره ان قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك
فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو
اكترى محلا للبنا عليه اشترط بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على غير ارض كسقف
والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شي بخلاف غيرها وتعبيري بما ذكر
بالصفة اعم من تعبيره بما يبنى به وظاهر ان محل ذلك فيما يبنى به اذا لم يكن حاضرا
والا فمشاهدته كافية عن وصفه ويبين في ارض صالحة لبنا وزراعة وغرس احدها
المكتري له منها لان ضررها اللاحق للارض مختلف ولو بين بيان ما يزرعه
اجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما شاء لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم

مما

مما اوهمه كلامه من اشتراط بيان البنا والغراس ولو قال لتنتفع بها ما شئت او ان شئت
فازرع او اغرس صح ويصنع في الاولى ما شاء وفي الثانية ما شاء من زرع او غرس لرضى الموجر وشرط
في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب وما يركب عليه من نحو محمل وقتب
وسرج والحالة انه لم يطرد فيه عرف ويختلف تفاوته وهو اي ما يركب عليه له اي للراكب ومرفق
معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط حملها برؤية للثلاثة او وصف تام لها مع
وزن الاخيرين فان اطرد فيما يركب عليه عرف او لم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل في
الاولى على العرف ويركبه الموجر في الثانية على ما يليق كما ياتي وقولي ولم يطرد عرف
مع اعتبار الوزن في الاخيرين من زيادتي فان لم يشترط حمل المعاليق لم يستحق بمجرد
مع يشترط للمعمول اي حملها لاختلاف الناس فيه وشرط في اجارة دابة اجارة عين
لركوب او حمل مع قدرتها على ذلك رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة
ذمة لركوب ذكر جنس لها كابل او خيل ونوع لها كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة وصفة
سير لها من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وعد جمع في الثالثة
ان الذكر اقوى والانثى اسهل وقولي الاخيرة من زيادتي وشرط فيهما اي في اجارة العين
والذمة لها اي للركوب ذكر قدر سري وهو السير ليلا وهذا من زيادتي او قدر تاويب
وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرطا خلافه
اتبع وشرط في اجارة العين والذمة لحمل رؤية محمول ان حضر او امتحانه بيد كذلك ان
كان بظرف او حجرا وفي ظلمة تخمينا لوزنه او تقديره حضر او غاب بكيل في المكيل ووزن
في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل شي اولى واحصر وذكر جنس مكيل لاختلاف
تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط ذكر جنسه
فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو بدون مما شئت صح ويكون رضى منه باضر
الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج السرخسي انه لا يغني
عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستوا في الكيل قال الرافعي لكن يجوز
ان يجعل ذلك رضى باثقل الاجناس كما جعل في الوزن رضى باضر الاجناس قال
في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف التاثير بعد الاستوا
في الوزن يسير بخلاف المكيل واين ثقل الملح من ثقل الذرة وشرط في اجارة ذمة
لحمل نحو زجاج كخزف ذكر جنس دابة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي
ان يكون بالطريق وحل او طين اما لحمل غيره فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في اجارة الذمة
للركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله
وصح الاجارة لحضانة وارضاع ولا يتبع احدهما الاخر في الاجارة لافراد كل منهما
بالعقد وصح لهما معا ولا يقدر ذلك بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالرؤية
لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعة
لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها اسهل عليها وببيته اشد وثوقا به فان انقطع اللبن
في الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق الصفقة ولان كلا
منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة والحضانة الكبرى تربية صبي اي جنسه
الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في

المهد وتحريكه لينام ونحوهما مما يحتاج والارضاع وليسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع

فصل فيما يجب بالمعنى الاتي على المكري والمكتري لعقار ودابة **عليه** اي على المكري **تسليم مفتاح دار** معها **للمكتري وعمارتها** كبنا وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر **وكنس ثلج سطحها** ليتمكن من الانتفاع بها وسوا في وجوب تسليم المفتاح الابتدا والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله كساير المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات والا فيظهر انه كالعرصة وسياتي حكمها وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه ياثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي **فان بادر** وفعل ما عليه فذاك **والا فلمكتر خيار** ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي **وعليه** اي على المكتري **تنظيف عرصتها** اي الدار **من ثلج وكناسة** اما الكناسة وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوها فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد انه لا يلزم الموجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى **وعلى مكر دابة لركوب** في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق **اكاف** وهو ما تحت البرذعة كما مر ضبط في خيار العيب **وبرذعة** بفتح البا والذال معجمة ومهملة **وحزام وثفر** بمثلثة **وبره** بضم البا وتخفيف الرا حلقة تجعل في انف البعير **وخطام** بكسر الخا زمام يجعل في الحلقة وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها **وعلى مكتر محمل** وتقدم في الصلح ضبط **ومظلة** يظلل بها على المحمل **ووطا وغطا** بكسر اولهما والوطا ما يفرش في المحمل ليجلس عليه **وتوابعها** كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين الى الاخر وهما على الارض **ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل** كخيط وخيط وصبغ وطلع **عرف مطرد** في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شي من ذلك لزمه عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا يخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من انها على المكري لان العرف اطرد فيها فوجد انها عليه فان اطرد العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره **وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة راكب محتاج** للاعانة **في ركوبه** لها **ونزوله** عنها ويراعى العرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير للمراة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب **وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل** وحله ولو بان يشد احد المحملين الى الاخر وهما على الارض **وحله** لاقتضا العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شي من ذلك

فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر المنفعة به تقريبا مع ما يذكر معها **تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين** الموجرة **غالبا** فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر **وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول** من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع **ومستوفى فيه** كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية **بمثلها** اي بمثل المستوفي

والمستوفى به والمستوفى فيه اوبدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شي من ذلك بما فوقه فلا يمكن غير حداد وقصار حدادا او قصارا لزيادة الضرر به فيهما والاستيفا يكون بالمعروف فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت القيلولة نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل **لا** ابدال **مستوفى منه** كدابة فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض **الا في اجارة ذمة فيجب** ابداله **لتلف او تعيب ويجوز مع سلامة** منهما **برضى مكتر** لان الحق له والتصريح بوجوب الابدال في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضى المكتري من زيادتي **والمكتري امين** على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة **ولو بعد المدة** اي مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع **كاجير** فانه امين ولو بعد المدة **فلا ضمان** على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض **الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب** كانهدام سقف اصطبلها عليها **في وقت لو انتفع بها** فيه عادة **سلمت وكان ضربها او كبحها** باللجام **فوق عادة** فيهما **او اركبها اثقل منه او اسكنه** اي ما اكتراه **حدادا او قصارا** دق وليس هو كذلك **او حملها** اي الدابة **مائة رطل شعير بدل مائة** رطل بر او عكسه او حملها **عشرة اقفزة بر بدل عشرة** اقفزة **شعير فيضمن** العين اي يصير ضامنا لها لتعديه **لا عكسه** بان حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم وكان اسرف الخباز في الوقود حتى احترق الخبز **ولا اجرة لعمل** كحلق راس وخياطة ثوب **بلا شرطها** اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكونه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض **ولو اكترى دابة لحمل قدر** كمائة رطل **فحمل زائدا** لا يتسامح به كمائة وعشرة **لزمه اجرة مثله** اي الزايد لتعديه بذلك وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به **وان تلفت** بذلك او بغيره فهو اولى من قوله تلفت بذلك **ضمنها ان لم يكن صاحبها معها** لانه صار غاصبا لها بتحميل الزايد **والا** بان كان معها **ضمن قسط الزايد ان تلفت بالحمل** مواخذة له بقدر الجناية **كما لو سلم المكتري ذلك للمكري فحمله جاهلا** بالزايد بان اخبره بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة بذلك فانه يضمن مع اجرة الزايد قسطه لانه ملجئ الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزايد وقال له المكتري احمل هذا الزايد قال المتولي فكمستعير له وان لم يقل له شيا فحكمه كما في قوله **ولو وزن المكري وحمل فلا اجرة للزايد** لعدم الاذن في نقله **ولا ضمان** للدابة ان تلفت بذلك سوا الغلط المكري ام لا وسوا اجهل المكتري الزايد ام علمه وسكت لانه لم يتعد ولا يد له ولو تلف الزايد ضمنه المكري **ولو قطع ثوبا وخاطه قباء وقال بذا امرتني فقال** المالك **بل** امرتك بقطعه **قميصا حلف المالك** فيصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قباء **ولا اجرة**

عليه اذا حلف وله على الخياط ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه
وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي
عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا
قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع مأذون فيه وعليهما
لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شيء عليه **فصل** فيما
يقتضي الانفساخ والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما **تنفسخ** الاجارة **بتلف مستوفى منه معين**
في العقد حسا كان التلف كدابة واجير معينين ماتا ودار انهدمت او شرعا كامرأة اكترت لخدمة
مسجد مدة فحاضت فيها **في** زمان **مستقبل** لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا
كان لمثله اجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة
سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان
كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره كما مر وبالمعين في العقد المعين عما
في الذمة فان تلفهما لا يوجب انفساخا بل يبدلان كما مر **وتنفسخ بحبس غير مكتر له** اي
للمعين **مدة حبسه ان قدرت بمدة** سواء احبسه المكري ام غيره كغاصب لفوات المنفعة
قبل القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وقولي بتلف مستوفى منه معين مع قولي
مدة حبسه اعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقييد الحبس بمضي مدة الاجارة وخرج
بالتقدير بالمدة التقدير بالعمل كأن آجر دابة لركوبها الى مكان وحبست مدة امكان
السير اليه فلا تنفسخ اذ لا يتعذر استيفاء المنفعة **لا بموت عاقد من حيث انه عاقد**
للزومها كالبيع سواء كانت اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية اولى مما عبر به وخرج
بها ما لو مات نحو البطن الاول او الموصى له بمنفعة شيء مدة حياته بعد ايجاره والناظر
في الاولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ بموته الاجارة لا لكونه موت عاقد
بل لفوات شرط الواقف او الموصي حينئذ فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا لو آجره
الناظر ولو حاكما للبطن الثاني فمات البطن الاول لانتقال المنافع اليه والمستحق لا يستحق
لنفسه على نفسه شيئا وكذا لو آجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه
العتق قبل اجارته **ولا ببلوغ صبي** اي باحتلام او غيره كان اجره مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ فيها بغيره لان وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت المدة يبلغ
فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ نعم ان بلغ سفيها صحت فيه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به **ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب لها** اي بالزيادة عليها
ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت
القيمة او ظهر طالب بالزيادة وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب الوقف وانصورهما
باجارة الموقوف **ولا باعتاق رقيق** كما في البلوغ بغير السن **ولا يرجع** على سيده
باجرة لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها
بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشيء وخرج باعتاقه عتقه كأن علق عتقه بصفة ثم
اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها **ولا بخيار** لاحد في نحو
ذمة ولم يخلف وفاء وامتنع وارثه من الوفاء فللمكتري الخيار وذكر حكم [illegible] غير الاعتاق

من زيادتي **ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة** للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا يوثر
طرو ملك الرقبة وان تبعته المنافع لولا ملكها اولا كما لو ملك ثمرة غير موبرة ثم اشترى
الشجرة لا يوثر طرو ملكها في ملك الثمرة وان دخلت في الشرا لولا ملكها اولا **ولا بعذر** في غير
المعقود عليه **كتعذر وقود حمام** على مكتريه بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر **وسفر**
لمكتر دارا خلا **ومرض** لمكتر دابة ليسافر عليها **وهلاك زرع** ولو بجايحة كشدة حر او برد
او سيل لان كلا منها لا يوثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط بالجايحة شيء من الاجرة كما صرح
به الاصل **وخير المكتري في اجارة عين بعيب** يوثر في المنفعة تأثيرا تظهر به
تفاوت الاجرة **كانقطاع ما ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة** موثر **وغصب**
واباق للشي المكترى فان بادر المكري الى ازالة ذلك كسوق ماء الى الارض وانتزاع
المغصوب ورد الآبق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ الاجارة
شيا فشيا في الاخيرتين ان قدرت بزمن والا فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات
امثلة له اولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتي في
الاخيرين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال كما مر فان امتنع
اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ما الارض نحو غرقها بما ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة
فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك
يتكرر بتكرر الزمان **ولو اكرى جمالا وسلمها وهرب** فلا انفساخ ولا
خيار بل ان شا تبرع بمونتها او **مونها القاضي من مال مكريها ثم** ان لم يجد له مالا ولا فضل فيها
اقترض عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري او غيره **ثم** ان تعذر الاقتراض
او لم يره القاضي **باع منها قدر مونتها وله ان ياذن لمكتر في مونتها** من ماله **ليرجع** للضرورة
ويصدق بيمينه في قدرها عادة ويدخل في مونتها مونة من يتعهدها ولو هرب بكريها
بها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض
عليه واكترى فان تعذر الاكترا عليه فللمكتري الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ
كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة واصلها بخلاف تعبيره
بالواو

كتاب احيا الموات

وما يذكر معه والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر
من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو له صدقة
رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة للاكل والموات اخذا بما ياتي ارض لم تعمر
في الاسلام ولم تكن حريم عامر **مالم يعمر ان كان ببلادنا ملكه مسلم** ولو غير مكلف **باحيا**
ولو بحرم اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلاء وهو
ممتنع عليه بدارنا كما سياتي والذمي والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
بدارنا وقولي ملكه اولى من قوله تملكه لا يحتاج اشتراط التكليف وليس مراد **الاعرفة**
ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي وينبغي
الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به **او كان ببلاد كفار ملكه كافر به** اي بالاحيا
لانه من حقوق دارهم فلا ضرر علينا فيه **وكذا** يملكه **مسلم** باحيا به **ان لم يذبونا** بكسر المعجمة
وضمها اي يدفعونا **عنه** بخلاف ما يذبونا عنه اي وقد صولحوا على ان الارض لهم **وما عمر**

وان كان لا ان خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية
فمال ضائع للامر فيه الى رأي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال
الى ظهور مالكه او جاهلية فيملك باحيا كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد
صولحوا على انه لهم فظاهر انا لا نملكه باحياء ولا يملك به اي بالاحيا حريم عامر
لانه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو اي حريم العامر ما يحتاج اليه لتمام انتفاع بالعامر
فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض لخيل او نحوها فهو اعم من
قوله ومرتكض الخيل ومناخ ابل بضم الميم اي الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد
وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقا محياة موضع نازح
منها وموضع دولاب بضم الدال اشهر من فتحها ان كان الاستقا به وهو يطلق على ما
يستقي به النازح وما يستقي به بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح الما
ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الما
ونحوه وحوض ونحوها اعم مما عبر به والحريم لبير قناة محياة ما لو حفر فيه نقص ماؤها
او خيف انهيارها اي سقوطها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى
موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم لدار محياة فناء لجدرانها وهو
من زيادتي ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ويخرج من حريم البير والدار قوله في
الموات لانه لا يكون الا فيه اي المجاورة كما يوخذ من قوله كالاصل ولا حريم لدار محفوفة
بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى
ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر
بير ماء او حش فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ماء بيره فان جاوزها
اي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه
فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذه اي ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا
وطاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه اي كلا منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر
الملك وان اضر المالك بنحو رائحة كريهة ويختلف الاحيا بحسب الغرض منه فيعتبر في مسكن
تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب او قصب بحسب العادة ونصب باب
وسقف بعض من البقعة لتتهيأ للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال
الاولان اي التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف
او احجار من غير بنا واطلاق الزريبة اولى من تقييدها لها بالدواب وفي مزرعة
بفتح الراء افصح من ضمها وكسرها جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل المحيى
عن غيره ونحو من زيادتي وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل وحراثتها ان لم
تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ما
لها بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد والا فلا حاجة الى
تهيئة ما فلا تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا وفي بستان
تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء له بحسب عادة فيهما وهو في الثاني من
زيادتي وغرس ليقع عليه اسم البستان وكذا قارنه باعتبار الزرع في المزرعة
ويكفي غرس بعضه كما صححه في البسيط قال الاذرعي والوجه اشتراط غرس يسمى به بستانا

وكلام الاصل يقتضي اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في احيا
ما يقدر عليه اي على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او غرز
خشب او جمع تراب فتعبيري بالعلامة اولى من قوله او اعلم على بقعة بنصب احجار او غرز
خشبا او اقطعه له امام او استولى عليه من موات بلاد الكفار فمتحجر لذلك القدر وهو
احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له
اي اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه اخر ملكه وان كان ظالما لانه حقق الملك كما لو اشترى
على سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه له اما ما لا يقدر على احيائه او زاد على كفايته
فلغيره ان يحيي الزائد قاله المتولي وقال غيره لا يصح تحجره لان ذلك القدر غير متعين
قال في الروضة قول المتولي اقوى ولو طالت عرفا مدة تحجر بلا عذر ولم يحي قال له الامام
احي او اترك ما حجرته لان في ترك احيائه اضرارا بالمسلمين فان استمهل لعذر امهل
مدة قريبة يستعد فيها للعمارة يقدرها الامام برأيه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه
وللامام ولو بنائبه ان يحمي لنحو نعم جزية كضالة ونعم صدقة وفي وضعيفة عن النجعة اي الابعاد
في الذهاب مواتا لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضرهم لانه صلى الله عليه
وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام الاحاد وبنحو نعم جزية
وهو اعم مما عبر به ما لو حمى لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله ولو وقع كان لمصالح المسلمين
ايضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام ان يحمي الما العد لشرب نحو نعم
الجزية وله ان ينقض حماه لمصلحة اي عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى
وله نقض حمى غيره ايضا لمصلحة لا حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال فصل
في بيان حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع الاصلية مرور فيه وكذا الجلوس ونحوه
بغير اذن الامام لنحو حرفة كاستراحة وانتظار رفيق ان لم يضيق على المارة فيه عملا بما عليه الناس
بلا انكار ولا يوخذ على ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان رجح
منهما السبكي وغيره ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا يضر المارة مما يتخذ
من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير لجريان العادة به وقدم سابق
الى مقعد لخبر ابي داود السابق ثم ان لم يكن سابق كان جاءا اليه معا اقرع بينهما اذ لا
مزية لاحدهما على الاخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو احق ومن سبق الى محل منه لحرفة
وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث لا ينقطع عنه الافه لمعاملة او نحوها فحقه باق لخبر
مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع ان
يعرف فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لترك الحرفة او المحل او فارقه ليعود وطالت مفارقته
بحيث انقطعت الافه بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع
للامام او فارقه بعذر كسفر او مرض والظاهر ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه
كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة او نحوها بطل حقه بمفارقته ومتى لم يبطل حقه
فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة او سبق الى محل من مسجد لنحو افتاء كاقراء قرآن
او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فكمحترف فيما مر
من التفصيل وتعبيري بنحو افتاء اعم مما عبر به او سبق الى محل منه لصلاة وفارقه بعذر

حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان لم يترك متاعه
فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه
لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره اما بالنسبة لغير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج
بما ذكر ما لو فارقه بلا عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق به
حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى فحقه باق لخبر ابي داود السابق وانما لم يستمر حقه مع المفارقة
كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد
او سبق الى محل من نحو رباط مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله وخرج منه لحاجة
ولم تطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام فحقه باق وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن له الامام لخبر
مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او لحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه فصل
في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن بمعنى ما يستخرج منها نوعان
ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون
افصح من فتحها ما يرمى به وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت وموميا بضم اوله بمد ويقصر
وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور
والمعدن الباطن بخلافه اي بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ولقطة ذهب مثلا اظهرها السيل حكم المعدن الظاهر ولا يملك ظاهر بتقييد زدته بقولي
علمه اي من يحيي باحيا كما عليه السلف والخلف ولا باطن بحفر لانه لا يشبه الموات وهو انما
يملك بالعمارة وحفر المعدن تخريب ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر بل هو مشترك بين
الناس كالماء الجاري والكلا والحطب ولا يثبت فيه اقطاع لخبر ورد فيه فليس للامام
اقطاع سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه
الى علاج فان ضاقا اي المعدنان عن اثنين مثلا جاءا قدم سابق الى بقعتهما ان علم والا اي
وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر يكون بقدر حاجته
بان ياخذ ما تقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج لان عكوفه عليه كالتحجر
وذكر حكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي ولا اعم من قوله فلو جاءا معا ومن احيا
مواتا فظهر به احدهما ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره
ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة
وغيره واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما
لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها وقولي احدهما اولى
من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم فسر كلام الاصل بما لا ينبغي فاحذره والماء المباح
كالنهر والوادي والسيل يستوي الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشاء منه لخبر الناس
شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد فان اراد قوم سقي
ارضهم منه اي الماء المباح فضاق الماء عنهم وبعضهم احيا اولا سقى الاول فالاول وحبس
كل منهم الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه ابو داود باسناد
حسن والحاكم وصححه على شرط الشيخين وبعده كل من مرتفع ومنخفض يسقى بان
يسقي احدهما حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم يسقي الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع
فيسقي من شاء منهم متى شاء وتعبيري بالاول اولى من تعبيره بالاعلى ومن هو بالاقرب

جري

جري على الغالب من ان من احيى بقعة يحرص على قربها من الماء ما امكن لما فيه من سهولة
السقي وخفة المؤنة وقرب عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهر وان احيوا
دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول بالاقراع ذكره الاذرعي وما اخذ منه اي من الماء
المباح بنحو اناء وظرف كالبركة او حوض مسدود فهو اعم من قوله في اناء ملك كالاحتطاب والاحتشاش
ولو رده الى محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الماء المباح الداخل في نهر حفره فانه باق
على اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه وحافر بئر بموات لارتفاقه
اولى بمائها حتى يرتحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها
بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شيء فانه فيها كغيره كما فهم ذلك بزيادتي بقصدي لارتفاقه
وحافرها بموات لتملك او بملكه مالك لمائها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما
فضل عنه اي عن حاجته مجانا وان ملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وثم كلأ
مباح يرعى ولم يحرز الفاضل في اناء لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب الحيوان
لا الاستقاء له ودخل في حاجته حاجة ماشيته وزرعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل
لعطش ادمي محترم كونه فاضلا عنها وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه والقناة
المشتركة بين جماعة يقسم ماؤها عند ضيقه بينهم مهاياة كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم
يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متى شاء او بنصب خشبة
معترضة اي الماء متفقة بقدر حصصهم من القناة فان جهل فبقدر ارضهم من الارض لان الظاهر
ان الشركة بحسب الملك ويجوز ان تكون الثقب متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب
الثلث مثلا ثقبة والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى ارضه كتاب
الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في
رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند
العلماء على الوقف اركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه
اي في الواقف كونه مختارا والتصريح به من زيادتي اهل تبرع فيصح من كافر ولو لمسجد
ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وشرط
في الموقوف كونه عينا معينة ولو مغصوبة او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف
الامام من بيت المال تقبل اي تقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر وتفيد لا بفوتها
نفعا مباحا مقصودا وهما من زيادتي وسواء كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش
صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال
في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء على ان الملك في
الوقف لله تعالى او للواقف وبنا وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة
لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك كالواقف
لمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان
النقل ولا الة لهو ولا دراهم للزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا
ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع
لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع

وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على
فقرا وعلى اغنيا وان لم تظهر فيهم قربة نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية لا على معصية
كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على معصية وان اقروا على الترميم بخلاف
كنيسة ينزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة
المذكورة ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة واقره
الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة مع ما
مر اي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي امكان تملكه للموقوف من الواقف لان
الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم
كنيسة للتعبد لا على جنين وبهيمة نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها
لانه وقف عليه ولا على نفسه اي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع
تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه ان يشرط ان ياكل من ثماره او ينتفع به واما قول
عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط
بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بير
وقفها ولا على عبد لنفسه اي نفس العبد لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده اي يحمل عليه ليصح او لا يصح واعلم انه يصح الوقف على الارقا الموقوفين على خدمة
الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله ولا على مرتد
وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دايمة وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت وحبست
كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا
توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف
بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول
على التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة
ولهذا عبرت باو وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا
وانما يوكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتمال وكتصدقت به مع اضافته لجهة
عامة كالفقرا بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف
الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا
بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه اجراوه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي
في احيا الموات في مسئلة حفر البير فيه يدل له وشرط له اي للوقف تابيد فلا يصح
توقيته كوقفته على زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد اذا جا راس الشهر
كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقرا قال الشيخان
وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته
ايضا اذا ضاهي التحرير كجعلته مسجدا اذا جا رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في ابطال
الوقف او الرجوع فيه ببيع او غيره ولا بشرط تغيير شي من شروطه نظرا الى انه قربة
كالعتق وعلم من جعلي الموقوف عليه ركنا ما صرح به الاصل من ان الوقف لا يصح بمجرد
قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال

و

السادس عشر

وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا اذا لم يذكره اولى وفارق ما لو قال
اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقرا بان غالب الوصايا للفقرا فحمل الاطلاق عليه
بخلاف الوقف لا قبول فلا يشترط ولو من معين نظرا الى انه قربة وما ذكرته في المعين
هو المنقول عن الاكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط
عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الى
انه تمليك وهو ما رجحه الاصل فان رد المعين بطل حقه سوا شرطنا قبوله ام لا نعم
لو وقف على وارثه الحايز شيا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان
في باب الوصايا عن الامام ولا يصح منقطع اول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقرا
لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل او ثم العبد
لنفسه ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان ولو
انقرضوا اي الموقوف عليهم في منقطع اخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما لا ارثا
للواقف حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومحله ما اذا لم تعرف ارباب الوقف
وذكر اعتبار الفقر وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت
اقاربه الفقرا او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف الريع الى مصالح المسلمين
وقال جماعة الى الفقرا والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك الا
ان كان الوسط لا يعرف احد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده
لا الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقرا فمات احدهما
فنصيبه للاخر لا الفقرا لانه اقرب الى غرض الواقف ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما
جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف اولى ولو شرط الواقف شيا بقصد كشرط ان لا
يوجر او ان يفضل احد او يسوي او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطايفة كشافعية
اتبع شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري بذلك اتم مما عبر به

فصل في احكام الوقف اللفظية

الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت هذا على اولادي
واولاد اولادي وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم
في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن
يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره
الواقف والا فمنقطع الاخر وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب
كل منها للترتيب فتران ذكرهما في البطنين ما تناسلوا ونحوه لم يختص الترتيب بهما
والا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل
اولاد بنات في ذرية ونسل وعقب واولاد اولاد لصدق الاسم بهم الا ان قال
على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور اي ان
كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه لجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد
فيها لبيان الواقع لا للاخراج لا فروع اولاد فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد اذ يصح ان يقال
في فرع ولده لشخص ليس ولده نعم ان لم يكن له الا فروعهم استحقوا والمولى يشمل الاعلى وهو
من له الولاء والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والعتيق والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفات

اي كل منها بحرف **مشترك** كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولي **لم يتخللهما كلام طويل** لأن
الأصل اشتراكها في جميع المتعلقات سواء تقدم عليها ام تأخر ام توسط كوقفت هذا على محتاجي
أولادي وأحفادي وإخوتي او على اولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين او على اولادي
المحتاجين وأحفادي او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة
كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم وأعقب
فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف
الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري بالمتعاطفات
اعم من تعبيره بالجمل والحاقي الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول
خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي
على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها في
الأصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بأن
مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال
فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم
بخلاف بل ولكن ونحوهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول وقال السبكي الظاهر انه
لا فرق بين العطف بالواو وثم **فصل** في احكام الوقف المعنوية **الموقوف**
ملك لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
وفوائده الحادثة بعد الوقف **كأجرة وثمرة** واغصان خلاف **وولد وهو** بوطء او نكاح
ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي
منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد
يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه للولد محله في غير الحر اما الحر فقيمته على الواطئ
ولا يطأ الموقوفة الا زوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف
ويختص الموقوف عليه **بجلد بهيمة** موقوفة **ماتت** لانه اولى به من غيره **فان اندبغ عاد**
وقفا هذا من زيادتي **ولا يملك قيمة رقيق** مثلا موقوف **أتلف بل يشتري الحاكم بها**
مثله ثم ان تعذر اشترى **بعضه ويتعين مكانه** رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب
ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا ففي كون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان قال في الروضة
هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو اوصى ان يشترى
بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه
للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك
على الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله الى آخره
اولى مما عبر به **ولا يباع موقوف وان خرب** كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت
اعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة ادامة للوقف في عينه ولانه
يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في ارض المسجد وطبخ جص او آجر له بحصره وجذوعه
وما ذكرته فيها بصفتها المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني
والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت وصحح الشيخان تبعا للامام انه تجوز بيعها لئلا
تضيع ويشترى بثمنها مثلها والقول به يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال اما

الحصر

الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر
اعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لاقرب المساجد اليه والروياني
هو كمنقطع الاخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **فصل**
في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته **ان شرط واقف النظر** لنفسه او غيره
اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم **والا** بان لم يشرط لاحد **فهو**
للقاضي بناء على ان الملك في الموقوف لله تعالى **وشرط الناظر عدالة وكفاية** اي قوة
وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لانه نظر ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي
والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته ان كانت له بشرط الواقف والا فلا
كما افتى به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عودها وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله
ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب للولاية **ووظيفته عمارة واجارة**
وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة من
زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له جميع هذه الامور **فان فوض له بعضها**
لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه **وللواقف**
ناظر عزل من ولاه النظر عنه **ونصب غيره** مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن
ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا
الغير نفسه لم ينصب بدله الا الحاكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **كتاب**
الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الاول في تعريفها والثاني
في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى المال على حبه الآية واخبار كخبر الترمذي
الآتي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
اي ظلفها **هي** اي الهبة بالمعنى الاول **تمليك تطوع في حياة** فخرج بالتمليك العارية والضيافة
والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به اولى من قوله
بلا عوض وبزيادتي في حياة الوصية لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت
فان ملك لاحتياج او لثواب آخرة هو اولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة **فصدقة**
ايضا **او نقله للمتهب اكراما** له **فهدية** ايضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها
مسنونة وافضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق تقابل الصدقة والهدية وهي
قولي **واركانها** اي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة **صيغة وعاقد وموهوب**
وشرط فيها اي في هذه الثلاثة **ما مر في نظيرها في البيع** ومنه عدم التعليق والتأقيت
فذكره من زيادتي **لكن تصح هبة نحو حبتي بر** ولا يصح بيعه كما مر **لا هبة موصوف** في الذمة
كما اشار اليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية
وصرح بها الاصل والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض **وشرط في**
الواهب اهلية تبرع هذا من زيادتي فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي **وهبة**
الدين المستقر **لمدين ابراء** فلا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى **ولغيره هبة صحيحة** كما صححه
جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل اولى وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر له في بيعه
وما تقرر هو في هبة غير المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء

علي ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني
انها تمليك بناء علي ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما
وتصح بعمري ورقبي فالعمري كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي
ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمري ميراث لاهلها والرقبي كارقبتك او جعلته لك رقبي
اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط اي لخبر ابي داود لا
تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم
فان سبيله الميراث والرقبي من الرقوب فكل منهما يرقب موت الاخر وشرط في ملك موهوب
بالهبة المطلقة قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان تراخي القبض عن العقد وكان
الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي هنا الا تلاف والا ان فيه الواهب
ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف
البيع فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت احدهما
لانه يؤول الي اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتي وكره لمعط
تفضيل في عطية بعضه من فرع او اصل وان بعد سوا الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك الي العقوق
والشحنا والنهي عنه والامر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي فان فضل
في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستوا في الحاجة او عدمها كما قاله ابن
الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي وللاصل
رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة بزيادته
المتصلة كسمن وتعلم صنعة وبحمل قارن العطية وان انفصل بنا علي ان الحمل يعلم بخلاف
المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه علي ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير
ارش النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها
سوا زالت بزوال ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق ارش جناية بمن اعطيه برقبته او
كاتبه او استولد الامة وسوا عاد الملك اليه ام لا لان ملكه الان غير مستفاد منه حتي يزيله
بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقا السلطنة وبذلك
عرفت حكمة التعبير ببقاء السلطنة دون بقاء الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض فيهما
كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته لبقا سلطنته بخلافهما بعد
القبض وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل
الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الي ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا بنحو بيع
واعتاق ووطي كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما
ذكر وتعبيري بنحو الي اخره في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به والهبة اذا اطلقت
بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلي من الواهب لان اللفظ لا
يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة
بنا علي لذكر الثواب علي انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الي المعني وظرف هبة
ان لم يعتد رده كقوصرة تمر بتشديد الرا وعاؤه الذي يكنز فيه من خوص هبة ايضا
والا فلا يكون هبة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره

بغير

بغير اذنه وهو حينئذ امانة الا في اكلها اي الهبة منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه حينئذ
ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره بالهدية

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشي الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز
لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من
الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها
حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم مما ياتي
وفي اللقط معني الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه
حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معني الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
والمغلب منهما الثاني يسن لواثق بامانته لما فيه من البر بل يكره تركه وسن اشهاد به لقط
مع تعريف شي من اللقط كما في الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر ابي بن
كعب وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي
عدل ولا يكتم ولا يغيب علي الندب جمعا بين الاخبار وقد يقال الامر به في هذا الخبر
زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بامانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح بسن
الاشهاد من زيادتي وكره لقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الي الخيانة فيصح اللقط
منه كمرتد اي كما يصح من مرتد وكافر معصوم لا بدار حرب لاهم مسلم بها كاحتطابهم واصطيادهم
وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف
في التعريف فان تم التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر وضم
مشرف لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي ويصح من صبي
ومجنون وينزعها اي اللقطة منهم وليهم ويعرفها ويتملكها لهم ان راه حيث يقترض
اي يجوز الاقتراض لهم لان التملك في معني الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
فان قصر في انتزاعها منهم فتلفت ولو باتلافهم ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا
ضمان وذكر المجنون من زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما لا
من رقيق بقيد زدته بقولي بلا اذن اي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان التقط لانه
ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لوقوع الملك له فيعلم
انه لا يعتد بتعريفه فلو اخذت منه كان الاخذ لقطا لاخذها سيدا كان او اجنبيا فهو اعم
من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز
فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه وردها اليه ويصح اللقط من مكاتب
كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ومن مبعض لانه
كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطه له ولسيده في غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها
بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مهايأة اي مناوبة لذي نوبة كما في الاكساب
كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت في
نوبته والمؤن علي من وجد سببها في نوبته الا ارش جناية منه فليس علي من وجدت الجناية

في مؤنته وحده بل يشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه
كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل يشملها **فصل** في بيان حكم لقط الحيوان وغيره
مع بيان تعريفهما **الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع** كذيب ونمر وفهد بقوة
او عدو او طيران **كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه** من مفازة وعمران زمن امن او نهب للحفظ
او تملك ليلا ياخذه خاين فيضيع **الامن مفازة** وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاولا
بالفوز **آمنة فلا يجوز لقطه لتملك** لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي
الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرا
من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي آمنة ما لو لقط من مفازة
زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخاينة
اليه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وما لا يمتنع منها** اي من صغار السباع **كشاة وعجل
يجوز لقطه مطلقا** اي من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له عن الخونة
والسباع **فان لقطه لتملك** من مفازة او عمران **عرفه ثم تملكه او باعه** باذن الحاكم ان وجده
وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولى من تعبيره
بالواو **او تملك الملتقط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته** ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه
في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر التمليك فيها من زيادتي وخرج بالمفازة
العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري
ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوا الجميع في الاحظية اولى من الثانية
والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا
لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقايه
ولو كان الحيوان غير ماكول كالجحش فيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا
امسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم
فان لم يجده اشهد **وله لقط رقيق** عبد اكان او امة **غير مميز او مميز زمن نهب** بخلاف
زمن الامن فانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان ومحل ذلك في
الامة اذا لقطها للحفظ او للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة
آنفا في غير الرقيق كالاقتراض كما مر وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما مر
واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع
وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت الامة بما مر **وله لقط غير مال**
ككلب **لاختصاص او حفظ** وقولي او زمن الى اخره من زيادتي **وله لقط غير حيوان**
كماكول وثياب ونقود **فان تسارع فساده كهريسة** ورطب لا يتتمر **فله الخصلتان
الاخيرتان** وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا وياكله
وان وجده بعمران ويجب التعريف للماكول في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي يفهمه
اطلاق الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام الخالا تعرف بالصحرا لا مطلقا **وان بقي**
ما يتسارع فساده **بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه** باذن الحاكم ان وجده **ولا**
اي وان لم يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استويا لامراني **باع بعضه لعلاج باقيه**

ان

ان لم يتبرع به اي بعلاجه اي لم يتبرع به الواجد او غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله
لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال
اللقط وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في استوا الامرين والطلاق للتبرع اولى من تقييده له
بالواجد **ومن اخذ لقطة لا لخيانة** بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة
ولا غيرها او قصد احدها ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي **فامين ما لم يتملك** او يختص
بعد التعريف لاذن الشارع له في ذلك **وان قصدها** اي الخيانة بعد اخذها فانه امين كالمودع
وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ **ويجب تعريفها وان لقطها لحفظ** ليلا يكون كتمانا
مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ هو ما اختاره في الروضة
وصححه في شرح مسلم واقتصر في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثر قالوا لان التعريف
انما يجب لتحقق شرط التملك فان بدا له ان يتملكها او يختص بها ولقطها للتملك او الاختصاص
وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون
امانة بيده ابدا كما في نكت النووي وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا حينيذ **او**
اخذها لها اي للخيانة **فضامن** كما في الوديعة **وليس له** بعد ذلك **تعريفها لتملك** او اختصاص
لخيانته **ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها** وان لقطها للتملك حفظا لها على مالكها بخلاف
الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي
في لقطها لغير حفظ **ويعرف** بفتح اليا اللاقط وجوبا على ما قاله ابن الرفعة وندبا على
ما قاله الاذرعي وغيره **جنسها** اذهب هي ام فضة ام ثياب **وصنفها** اهروية ام مروية
وقدرها بوزن او عدد او كيل او ذرع **وعفاصها** اي وعاءها من جلد او خرقة او غيرها
ووكاءها اي خيطها المشد وذلك لخبر زيد السابق وقيس بها فيه غيره وليعرف
صدق واصفها **ثم يعرفها** بالتشديد **في نحو سوق** كابواب المساجد عند خروج الناس
من الجماعات في بلد اللقط او قريته وان كان بصحرا ففي مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب
البلاد الى موضعه من الصحرا وان جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال
الشاشي الا في المسجد الحرام **سنة ولو متفرقة على العادة** ان كانت غير حقيرة ولو من
الاختصاصات لخبر زيد وقيس بها فيه غيره فيعرفها **اولا كل يوم مرتين طرفيه** اسبوعا
ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين **ثم كل اسبوع** مرة او مرتين **ثم كل شهر** كذلك
بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وشرط الامام في الاكتفا بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف
زمن وجدان اللقطة **ويذكر** ندبا اللاقط ولو بنايبه **بعض اوصافها** فلا يستوعبها
ليلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات
ويعرف حقير بغير زدته بقولي **لا يعرض عنه غالبا** متمولا كان او مختصا ولا يتقيد
بشي بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا **الى ان
يظن اعراض فاقده عنه غالبا** هو اولى مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما
يعرض عنه غالبا كحبة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده **وعليه مونة
تعريف ان قصد تملكا** ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا فهو اعم من قوله ان اخذ لتملك **وان
لم يتملك** لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره ان راى وليه تملك اللقطة
له لم يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزا منها وكالتملك الاختصاص

في التعريف صح

(٥-٣)

وكتصرف لقطة الخيانة ولا اي وان لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق
ولم يقصد تملكا ولا اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال او على مالك بان يرتبها الحاكم
في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يأمره بصرفها ليرجع على المالك او
يبيع بعضها ان رآه كما في هرب الجمال والاخيران من زيادتي وانما لم تلزم اللاقط لان الحظ
فيه للمالك فقط واذا عرف ولو لغير تملك لم يملكها الا بلفظ او ما في معناه كتملكت لانه
تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد
فيها مما يدل على نقل الاختصاص واطلاقه نعم يعتبرها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها بخلاف
تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق
لازم يمنع بيعها لزم ردها له للخبر السابق بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل
التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها
ولان الرجوع الى بدلها سليمة ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل
اجيب اللاقط فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدع لها بلا وصف
ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها
له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا بحجة فان دفع لها بالوصف
فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فله اي المالك تضمين كل من اللاقط
والمدفوع له والقرار على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك
فان اقر له لم يرجع مؤاخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين اللاقط
اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم ولا تحل لقطة حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان تلقط لتملك
او اطلق والثانية من زيادتي ويجب تعريف لما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا
يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على
الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف
او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعودون اليه فربما
يعود مالكها او نائبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما
يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي لقط
ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما يأتي لقطه اي اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى ومن احياها
فكأنما احيا الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق
اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك
عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب اشهاد عليه اي على اللقط وان كان اللاقط
ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال
والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد
كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وعلى ما مع اللقيط
تبعا له ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط
وانما يجب الاشهاد على لاقط بنفسه اما لو سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي

(٦-٣)

وغيره واللقيط صغيرا ومجنونا منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد
وقولي وعلى ما الى آخره من زيادتي واللاقط حر رشيد عدل ولو مستورا فلو لقط غيره
ممن به رق ولو مكاتبا او كفر او صبا او جنون او فسق او سفه لم يصح فينزع اللقيط منه لان
حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن
لرقيقه غير المكاتب في لقط او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية
اذ يد رقيقه كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر
فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق الا اذا لقط في نوبته فلا
يصح كما قاله الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط
قبل اخذه بان قال كل منهما انا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما
قبل اخذه او بعده اي بعد اخذه قدم سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه
بغير اخذ وان لقطاه معا قدم غني يقدم على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا على
مستور احتياطا للقيط ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما
على الآخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت القرعة له
ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على
امرأة وله اي للاقط نقله من بادية لقرية ونقله منها اي من بادية وقرية اي من كل منهما
لبلد لانه ارفق به لا عكسه اي لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما
وفوات العلم بالدين فيهما نعم له نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها على
النص وقول الجمهور وله نقله من كل من بادية وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك لا لما دونه
وذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقل البلدي له لمثله من زيادتي ومحل جواز نقله اذا
امن الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة اللاقط ومؤنته هو اعم من قوله ونفقته
في ماله العام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص وهو ما اختص به ككتاب عليه ملفوف
عليه او ملبوس له او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير كذلك اي تحته او فوقه منثورة ودار
هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي لا مال مدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط
رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه
كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو
محكوما بكفره بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته في بيت مال من سهم المصالح ثم ان لم
يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم اقترض عليه حاكم وهذا من زيادتي ثم ان تعسر الاقتراض وجب
على موسرينا اي المسلمين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمبني على جهة
القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله
كحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي
اولى ثم ان لم يجد حاكما فيمونه باشهاد وهذا من زيادتي فان مانه بدونه ضمن

فصل في

الحكم باسلام اللقيط وغيره تبعية او بكفرهما كذلك اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان
استلحقه كافر هو اولى من قوله ذمي بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم
يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا

بجيز بمجرد دعوي الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلاف بدارنا لحرمتها ولو نفا
المسلم قبل في نفي نسبه لا نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب
للكفار ليس به مسلم فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله
لان يكون احد اصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة
وان كان جنينا او الاقرب منه حيا كافرا تغليبا للاسلام وتبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف
ان لم يكن معه في السبي احدهم اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه احدهم
لم يتبع السابي لان تبعية احدهم اقوي وصحح كون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش
واحد وغنيمة واحدة لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه
وان كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولاية اولاده فكيف تؤثر في سبيه نعم هو علي
دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية
اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بانها ينتفل بها فتصح منه
نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال
البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان
علي مميزا حين اسلم فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيهما اي في هاتين التبعيتين
فمرتد لسبق الحكم باسلامه وخرج بفيهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد
لبنايه علي ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معني قولهم تبعية
الدار ضعيفة نعم ان محض المسلمون بالدار لم نفرعلي كفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن
الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة للتبعية الثاني
من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولي من تعبيره باحد ابويه

فصل في

بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعي رقه لاقط او غيره لان غالب الناس
احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء ولا يكفي مطلق الملك لانا
لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه
وبان المال مملوك فلا تغير دعواه وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله
ولم يكذبه المقر له هو اولي من قوله فصدقه ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته فيحكم برقه في
الصورتين وان سبق منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها
ولا ذمي فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه
كر بيه بالاصل فلا يجوز رقيقه او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما كذبه حكم
بخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض لا يضر بغيره ولا يقبل اقراره به اي بالرق في تصرف ماض مضر بغيره
فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال
قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه
اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو
ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها بلا خيار او يسافر
بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق وتعتد بثلاثة اقراء
للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت وحذفت من الاصل هنا حكم الولادة في صحيح بيعه
جهل لقط لذكره له في الدعوي والبينات وسياتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق صغيرا هو

اعم

اعم من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كافرا او عبدا او غير لاقط لحقه بشروط السابقة
في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطء شبهة لكن لا
يسلم للعبد لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المراة اذا استلحقته فلا يلحقها
خلية كانت او لا اذ يمكنها اقامة البينة علي ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل او استلحقه
اثنان قدم بينة لا باسلام وحرية فلا يقدم احد بشي منهما لان كل من انضف بشي منهما
ومن ضدها اهل لو انفرد فلا بد من مرجح فان لم يكن بينة او تعارضت بينتان بسبق
استلحاق من احدهما مع يد له عن غير لقط لثبوت النسب منه معتضدا باليد فاليد
عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد الملتقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق
اللاقط اللقيط ثم ادعاه اخر عرض علي القايف كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين
مورختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقوفي بسبق الي اخره من زيادتي فان لم يكن سبق
بعين السابق قدم بقايف وجد وسياتي بيانه اخر كتاب الدعوي والبينات فان عدم
اي القايف اي لم يوجد بدون مسافة قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما والحقه
انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان
امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المونة مدة الانتظار فاذا انتسب الي احدهما رجع
الاخر عليه بما مان باذن الحاكم وان انتسب الي ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه الي احد
وقف الامر الي انتسابه ثم بعد انتسابه متي الحقه القايف بغيره ابطل الانتساب لان
الحاقه حجة او حكم وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به كتاب

الجعالة بتثليث الجيم واقتصر جماعة علي كسرها واخرون علي كسرها وفتحها وهي كالجعل
والجعيلة لغة اسم لما يجعل للانسان علي فعل شي وشرعا التزام عوض معلوم علي عمل معين
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة علي قطيع من الغنم كما في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما في رواية الحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم والقطيع ثلاثون
راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي
ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك
او من رد آبقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيا واهلية عمل عامل معين فيصح ممن هو
اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر علي العمل
لان منفعته معدومة كاستيجار اعمي للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل
فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني علي مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما
تعين عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب
وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض ومما يتعين
شامل للواجب علي الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره
فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد
وشمول الكلام العمل الذي يصح الاستيجار عليه معلوما ام مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض
بل اولي فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الي احتمال الجهل ففي بناء حايط يذكر موضعه
وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب والاكثر ما ذكر

من زيادتي **وشرط في الجعل ما مر في الثمن** هو اولى مما ذكره فلا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة **وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة** كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به **وشرط في الصيغة لفظ** او ما في معناه مما مر في الضمان **من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل** بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة **فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له** لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزم ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه **ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه** من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض وبوبه جواز ذلك في الاجارة ولم يطلع السبكي على ذلك فبحث ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكن رجح عنه ومال الى استحقاقه **ولو رده اثنان** مثلا معينين كانا او لا **فلهما الجعل** بالسوية **الا ان عين احدهما فقط فله كل** اي الجعل **ان قصد الاخر اعانته فقط والا** بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم (وطها) او لنفسه والعامل او للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيئا وقولي والا اعم من قوله وان قصد العمل للمالك **فللمعين قسطه** وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث الاول والاجيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة **ولا شيء للاخر** حينئذ لعدم التزام له **ولمن فرغ** من العمل الصادق ذلك بما قبل الشروع فيه **للملتزم تغيير** بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في العمل من زيادتي **فان كان التغيير بعد شروع** في العمل **او** قبله **وعمل العامل جاهلا** بذلك **فله اجرة** اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من الملتزم في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق بفسخه بالتغيير قبل العمل المذكور فان عمل في هذه عالما بذلك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاولى ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم ان له بذلك كل المسمى الثاني وقولي او وعمل جاهلا من زيادتي **ولكل منهما فسخ** للجعالة لانها عقد جائز من الطرفين كالقراض والشركة **وللعامل اجرة** اي اجرة مثله **ان فسخ الملتزم بعد شروع** في العمل كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم في اثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى واي فرق بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمى والعامل قد تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا **والا** بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده **فلا شيء** له وان وقع العمل مسلما كان شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته لانه لم يحصل شيئا في الاولى ولانه فسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة الملتزم في العمل فله الاجرة **لو تلف مردوده** هو اعم من قوله مات الابق **او هرب قبل وصوله** لمالكه فانه لا شيء له لانه لم يرده وكذا تلف ساير محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسلما وظهر اثره على المحل استحق

الاجرة

الاجرة كما اوضحته في شرح البهجة وغيره **ولا يحبسه لاستيفاء** للجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا للمؤنة ايضا كما شمله كلامي بخلاف قول الاصل لقبض الجعل **وحلف ملتزم انكر شرط جعل او ردا** فيصدق لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد الاستحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله اعلم

كتاب الفرايض

اي مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وعلم الفرايض يحتاج كما نقل القاضي عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب **يبدا من تركة ميت** وجوبا **بما** اي بحق **تعلق بعين** منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق **كزكاة** اي كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها **وجان** لتعلق ارش الجناية برقبته **ومرهون** لتعلق دين المرتهن به **وما** اي ومبيع **مات مشتريه مفلسا** بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق البايع به سواء حجر عليه قبل موته ام لا انما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقل في الروضة عن الاصحاب في المفلس **فبمؤن تجهيز ممونه** من نفسه وغيره هو اعم من قوله بمؤنة تجهيزه **بمعروف** بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتي **فبقضاء دينه** المطلق لانه لزمه لوجوبه عليه **فبتنفيذ وصيته** وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت **من ثلث باق** وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديم الدين عليها لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وبعضه **والباقي** من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف **لورثته** على ما ياتي بيانه وللارث اربعة اسباب لانه اما **بقرابة** خاصة **او نكاح او ولا او اسلام** اي جهته فتصرف التركة او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة لخبر ابي داود وغيره انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طايفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد او اسلم او اعتق بعد موته او لمن اوصى له لا لقاتل وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا شروط ذكرها ابن الهايم في فصوله وبينتها في شرحها وله موانع تاتي **والمجمع على ارثه من الذكور** بالاختصار **عشرة** وبالبسط خمسة عشر **ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا** اي لابوين او لاب او لام **وعم وابنه وابن اخ لغير ام** اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا **وزوج وذو ولا** والمجمع على ارثه **من الاناث** بالاختصار **سبع** وبالبسط عشر **بنت وبنت ابن وان نزل** اي الابن **وام وجدة** ام اب وام ام وان علتا **واخت** مطلقا **وزوجة وذات ولا** وتعبيري بذو ولا وذات ولا اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة **فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج** لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن **او اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة** وسقطت الجدة بالام وذات الولا باخت الشقيقة كما يسقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن من اربعة

وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او واضح

المكي اجتماعه منها اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت واحد زوجين

اي الذكر ان كان الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة

وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة

من الصنفين التركة صرفت كلها ان فقدوا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم وهو

ذو فرض لبيت المال ارثا ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم

رد ما فضل عن الورثة على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها اي فروض من يرد

عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم

فتصح المسئلة من اثني عشر لان اثني عشر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين لان اثني عشر مخرج الربع

وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد

وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنت

وربعه للام فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة

وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من

اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار

الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو

الفرض واحدا كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية

والرد ضد العول لان الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص

من قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد

عليهم ورث ذوو ارحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان

كابي ام وام ابي ام وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات

اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه

وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما

عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او

انثى وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل

كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى

الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت

البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد

احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت

الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام

العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه

فصل في بيان الفروض

و ذويها الفروض بمعنى الانصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة ستة بعول وبدونه

ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض نصف

وبدأت به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة لزوج ليس لزوجته فرع وارث

بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان

نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها

المذكور

المذكور بان لا يكون لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها

كفرع بنت وقولي وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي ولبنت وبنت ابن واخت لغير ام

اي لابوين او لاب منفردات عمن يأتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف

ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد

الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات

ما لو اجتمعن مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه وثانيها

ربع وهو لاثنين لزوج لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سواء كان

منه ايضا ام لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف

ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت

ولزوجة فاكثر ليس لزوجها ذلك اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع

مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وثالثها ثمن وهو لها اي لزوجة فاكثر معه اي مع فرع زوجها

الوارث سواء كان منها ايضا ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان

ولو في طلاق رجعي ورابعها ثلثان وهو لاربع لصنف تعدد ممن فرضه نصف اي

لثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن

او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات

الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال في الاختين فان

كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسأل عن ارثهن

منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وخامسها ثلث وهو لاثنين لام ليس لميتها

فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه

الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن

عباس الخلاف وسيأتي انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين فرضها ثلث الباقي ولعدد

اثنين فاكثر من ولدها اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث

كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء

في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة

الشاذة كالخبر على الصحيح وقد يفرض اي الثلث لجد مع اخوة على ما سيأتي بيانه في

فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله وسادسها سدس وهو

لسبعة لاب وجد لميتهما فرع وارث قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

ان كان له ولد والجد كالاب بما مر في الولد والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص

القرابة لانه من ذوي الارحام كما مر ولام لميتها ذلك اي فرع وارث او عدد من اخوة

واخوات اثنان فاكثر لما مر ولجدة فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة

السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم

وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان لم تدل بذكر بين انثيين فان ادلت به كام ابي ام

لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام كما مر فالوارث من الجدات كل جدة

ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث الى الذكور كام ام الام وام ابي الاب وام ام الاب

ولبنت ابن فاكثر مع بنت او بنت ابن اعلا منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت ابن

مع بنت رواه البخاري وقيس بها غيره وقولي فاكثر مع او بنت ابن اعلا من زيادتي ولاخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في بنت الابن فاكثر مع البنت ولواحد ولد ام ذكرا كان او
غيره لما مر فاصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ
للام وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الا الزوج
وعلم من هنا ومما ياتي ان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا

فصل في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة المنع
وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان وهو قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسياتي والثاني حجب
نقصان وقد مر لا يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان او غيره عن الارث باحد اجماعا
وضابطهم كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن
بابن سواء كان اباه او عمه او ابن ابن اقرب منه ويحجب جد باب وان علا بمتوسط
بينه وبين الميت كالاب وابيه ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا
ويحجب اخ لاب بهؤلاء الثلاثة واخ لابوين وباخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي
ويحجب اخ لام باب وجد وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين
باب وجد ابيه وان علا وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقرب منه
ويحجب ابن اخ لاب بهؤلاء الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين
بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة وابن اخ لاب لذلك ويحجب عم
لاب بهؤلاء الثمانية وعم لابوين لانه اقوى منه ويحجب ابن عم لابوين بهؤلاء التسعة
وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهؤلاء العشرة وابن عم لابوين لانه اقوى
منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق
على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه
وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده ويحجب
بنات ابن بابن او ببنتين ان لم يعصبن باخ او ابن عم فان عصبن به اخذن معه
الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جدة لام بام لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب باب
لانها تدلي به وام بالاجماع ولان ارثها بالامومة والام اقرب منها ويحجب قربى جهة بعداها
كام ام وام ام ام وكام الاب وام ام اب ويحجب بعدى جهة اب بقربى جهة ام كام ام وام ام
اب كما ان ام الاب تحجب بالام لا العكس اي لا تحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب
كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي
تدلي به اولى واخت من كل الجهات كاخ فيما تحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن
وابن الابن ولاب بهؤلاء واخ لابوين ولام باب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين او
لاب لا تسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يوخذ مما ياتي ويحجب اخوات لاب باختين
لابوين كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتي ويحجبن ايضا باخت
لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب عصبة باستغراق ذوي فروض للتركة كزوج
وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق ويحجب من له ولاء ذكرا كان او غيره بعصبة النسب
لانه اقوى منه والعصبة ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره

من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة
التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالجمع على توريثهم فيحوز التركة ان لم يكن معه ذو
فرض ولم ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض
ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق
الا اذا انقلب الى فرض كالشقيق في المشركة كما سياتي ويصدق قولي فيحوز التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه
وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيري هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيره
بالمال

فصل في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا واجتماعا لابن فاكثر التركة
اجماعا ولبنت فاكثر ما مر في الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكرها تتميم
للاقسام وتوطئة لقولي ولو اجتمعا اي البنون والبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه
بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا فلو اجتمعا
والولد ذكر او ذكر مع انثى كما فهم بالاولى حجب ولد الابن اجماعا او انثى وان تعددت فله اي لولد
الابن ما زاد على فرضها من نصف او ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا بقرينة ما ياتي ويعصب
الذكر في الثانية من في درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم ابيه ان لم يكن
لها سدس والا فلا يعصبها فان كان ولد الابن انثى وان تعددت فلها مع بنت سدس كما مر
تكملة الثلثين ولا شيء لها مع اكثر منها كما مر بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اي من ولد الابن
فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا

فصل في
كيفية ارث الاب والجد وارث الام في حالة الاب يرث بفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه
السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه اذا لم يفضل اكثر منه
كان يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث فان كان
معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي بعده والا اخذ الجميع ويرث بهما اي بالفرض والتعصيب مع فرع
انثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضهما ياخذه بالتعصيب وللام ثلث او سدس كما مر
في الفروض ولها مع اب واحد زوجين ثلث باق بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع لياخذ
الاب مثليها فتاخذ الام واستعملوا فيهما لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث والا فما تاخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى من ستة
والثانية من اربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء
عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما وجد لاب كاب في احكامه الا انه لا يرد
الام لثلث باق في هاتين المسالتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب ولا يسقط ولد غير
ام اي ولد ابوين او اب بل يقاسمه كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر ولا يسقط ام اب لانها
لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه

فصل في
ارث الحواشي ولد ابوين ذكرا كان او انثى يرث كولد فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة وللانثى النصف
وللانثيين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث وولد اب كولد
ابن في احكامه قال تعالى فيهم ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية الا في المشركة بفتح
الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية وهي زوج وام وولدا ام
واخ لابوين فيشارك الاخ لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات ولدي الام في

فرضهما لاشتراكهما في ولادة الام لهم واصل المسلة ستة فان لم يكن مع الاخ من يساويه
فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر وللخنثى فيها كالام حكما
ولو كان الاخ اخا لاب سقط لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة واسقط من حاجز
اخواته المساويات له ويسمى الاخ المشئوم ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف
او اكثر فالثلثان واعيلت المسلة ولو كان بدله خنثى صحت المسلة من ثمانية عشر بتقديرها
من ستة للزوج واثنان للام واربعة لولدي الام واثنان للخنثى وتوقف اربعة فان بان
ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحد او انثى اخذها واجتماع الصنفين اي ولد
الابوين وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا معه
انثى حجب ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان انثى فلها مع
شقيقتها سدس ولا شيء للحاجب اكثر الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا يعصبها
ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو انزل منها كما مر فلو ترك شخص
اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب
الاخت واخت لغير ام اي لابوين او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ
فتسقط اخت لابوين اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولد اب روى البخاري ان ابن مسعود
سيل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت وتعبيري بولد الاب اعم من تعبيره
بالاخوات وابن اخ لغير ام كابيه اجتماعا وانفرادا ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع
يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين لكن يخالفه في انه لا يرد الام من الثلث للسدس
ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته بخلاف ابيه في الجميع كما مر ويسقط في المشركة
بخلاف ابيه الشقيق كما مر وعم لغير ام اي لابوين او لاب كاخ كذلك اي لغير ام اجتماعا
وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين وكذا باقي عصبة
نسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الاخوة فصل في الارث بالولا من لا عصبة
له بنسب فتركته او الفاضل منها عن الفرض لمعتقه بالاجماع فان فقد المعتق فهو
لعصبته بنفسه في النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته واخته مع
معصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما وتعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت
العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق
دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في نسب فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وان نزل ثم ابوه
ثم جده وان علا وهكذا لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب
فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام قدم
هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على ابي الجد هنا بخلافه في النسب فان فقد
عصبة نسب المعتق فما ذكر لمعتق المعتق فعصبته كذلك اي كما في عصبة المعتق
ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى
الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت
لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه
مسلة القضاة لما قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت

و

ولا ترث امراة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب كابنه وان نزل او ولاء كعتيقه
فانها ترثه بالولا ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها لكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم
اكثر ذلك مما مر وسيأتي في بيان انجرار الولاء في فصله فصل في ميراث الجد
والاخوة للجد اجتمع مع ولد ابوين او ولد اب بلا ذي فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة
كاخ اما الثلث فلان له مع الام مثلا ما لها والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه
عن مثليه واما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه
جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخوان واخت فالثلث اكثر
او اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه ان الاخوة والاخوات ان كانوا مثليه وذلك
في ثلاث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر
الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وان كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور اخ
اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا
تنحصر صوره وله مع من ذكر به اي بذي فرض الاكثر من سدس وثلث باق بعد
الفرض ومقاسمة بعده ففي بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفي زوجة وام وجد
واخوين واخت ثلث الباقي اكثر وفي بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفة الاكثر
من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره هذا ان بقي اكثر من السدس فان لم يبق
اكثر من سدس بان لم يبق شيء كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او بقي سدس كبنتين
وام مع جد واخوة او بقي دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة اخذه اي السدس
ولو عائلا كلا او بعضا كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة وسقطت الاخوة
لاستغراق ذوي الفروض التركة وكذا للجد ما ذكر معهما اي مع ولد الابوين وولد الاب
ويعد حينئذ اي كسب ولد الابوين عليه ولد الاب في القسمة فان كان ولد الابوين
ذكرا اي او ذكرا وانثى او انثى معها بنت او بنت ابن كما علم سقط ولد الاب لانهم يقولون
للجد كلانا اليك سوا فنزحمك باخوتنا ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما نقص الام بهم اخوة بيانه
مثاله جد واخ لابوين واخ واخت لاب والا وان لم يكن في ولد الابوين ذكر فتاخذ الواحدة
منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف وتاخذ من فوقها مع ما خصهن بالقسمة الى
الثلثين ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين واخ لاب المسلة من ثلاثة او ستة للجد الثلث
والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جد وشقيقتين واخت
لاب المسلة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثين فيقتصران
عليها ولا يفضل عنهما اي عن الثلثين شيء لان للجد الثلث فاكثر كما عرف آنفا وقد يفضل
عن النصف شيء فيكون لولد الاب كجد واخت لابوين واخ واختين لاب للجد الثلث
وللاخت النصف والباقي لاولاد الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة
في الستة فتصح المسلة من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي
زوج وام وجد واخت لغير ام اي لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس
وللاخت نصف فتعول المسلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبهما وهو
اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة تصح المسلة من سبعة وعشرين
للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما فرض لها معه ولم يعصبها بها

بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اخوان فللام
السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل
لتكدر اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول

فصل في موانع الارث وما يذكر معها **الكافران يتوارثان** وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين **لا حربي وغيره** كذمي ومعاهد لانقطاع
الموالاة بينهما وقوله وغيره اعم من قوله وذمي **ولا مسلم وكافر** وان اسلم قبل قسمة
التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **ولا متوارثان**
ماتا بنحو غرق كهدم وحريق **ولم يعلم اسبقهما** موتا سواء اعلم سبق ام لا لان من
شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي
وقف الميراث الى البيان او الصلح وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة
ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر اصلا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه
ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه **ولا يورث** لذلك لكن لو قطع شخص طرف
مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة
ومثله حد القذف ونحوه من زيادتي وكذا **الزنديق** وهو من لا ينتحل دينا فلا يرث ولا
يورث لذلك **ومن بعضه رق** ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك
واللازم باطل **الا مبعضا فيورث** ما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفائه
حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى ايضا كافر له امان جني عليه حال حريته وامانه ثم نقض
الامان فسبي واسترق وحصلت السراية بالموت حال رقه فان قدر الدية لورثته **ولا
يرث قاتل** من مقتوله **وان لم يضمن** بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء
اي من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي ولان الارث
للموالاة والقاتل قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه ويموت هو
قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن
للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم
من عده مانعا ومنهم من منع لما ياتي وقد قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية
اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز ولا وجه
ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها
مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في
انتفاء النسب **ومن فقد** بان انقطع خبره **وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به
بمضي مدة** من ولادته **لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ** اي حين قيام
البينة والحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقهما
الموت فان اسنداه الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطى من يرثه ذلك الوقت
وان سبقهما ولعل مرادهم ما نبه عليه ذلك السبكي في الحكم ومثله البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ
اعم من تعبيره الاصل بوقت الحكم **ولو مات من يرثه** المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته **وقف
حصته** حتى يتبين حاله **وعمل في حق الحاضرين بالاسوا** فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته

السابع عشر

لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن لا ينقص حقه منهم بذلك يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويوقف العم وفي جد
واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ولو خلف حملا
يرث** لا محالة بعد انفصاله بان كان منه **او قد يرث** بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فان
كان ذكرا ورث او انثى فلا **عمل باليقين فيه وفي غيره** قبل انفصاله **فان لم يكن وارث سواه**
اي الحمل **او كان ثم من** اي وارث **قد يحجبه** الحمل **او** كان ثم من لا يحجبه **ولا مقدر له كولد وقف
المتروك** الى انفصاله احتياطا ولانه لا حصر للحمل **او له مقدر اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين** لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضي الله عنه كان يخطب
على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه
المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى في
خطبته **وانما يرث الحمل ان انفصل حيا** حياة مستقرة **وعلم وجوده عند الموت** بان
ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فان كانت حليلة فان تلد لدون ستة اشهر
والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت **والمشكل** وهو من له الة الرجال
والنساء او ثقبة تقوم مقامهما **ان لم يختلف ارثه** بذكورته وانوثته **كولد ام ومعتق اخذه والا**
اي وان اختلف ارثه بهما **عمل باليقين فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه** حتى يتبين الحال
او يتم الصلح ففي زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف
الباقي بينه وبين الاب **ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما**
لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد **لا كبنت هي اخت لاب بان يطأ** شخص
بشبهة او مجوسي في نكاح **بنته فتلد بنتا** وتموت عنها فترث **بالبنوة** فقط لا بهما وبالاخوة
لانهما قرابتان يورث بكل منهما منفردتين فيورث باقواهما مجتمعتين لا بهما كالاخت لابوين
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وقولي لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتي
او جمع جهتي فرض ورث باقواهما فقط والقوة **بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
لام بان يطأ** من ذكر **امه فتلد بنتا** فترث منه بالبنوة دون الاخوة **او بان لا تحجب** احداهما
دون الاخرى **كام هي اخت لاب بان يطأ** من ذكر **بنته فتلد بنتا** فترث والدتها بالامومة
دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت **او بان تكون** احداهما **اقل حجبا** من الاخرى
كام ام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر **بنته الثانية فتلد ولدا** فالاولى ام امه واخته لابيه
فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جمع
من **ولو زاد احد عاصبين** في درجة **بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام** بان يتعاقب
اخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما
اخوه لامه **لم يتقدم** على الاخر **ولو حجبته بنت سقط فرضه** لان اخوة الام انما تحجب فلا فرض
والاضارت بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها على [illegible] **فصل** في
اصول المسائل وبيان ما يعول منها **ان كانت الورثة عصبات قسم المتروك** هو اعم من
قوله قسم المال **بينهم** بالسوية **ان تمحضوا ذكورا** كثلاثة بنين **او اناثا** كثلاث نسوة اعتقن رقيقا

بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من نسب فقدر الذكر انثيين ففي ابن وبنت يقسم
المتروك علي ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسلة عدد روسهم لعد تقدير الذكر
براسين اذا كان معه انثى وان كان فيها ذو فرض كنصف او فرضين متماثلين فالمخرج كنصفين
فاصلها منه اي من المخرج والمخرج اقل عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح
اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسما الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكان
المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثنى بالضم كما في
غيره من ثلث وربع وغيرهما او مختلفه اي المخرج فان تداخل مخرجاهما بان فني الاكثر
بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اي المسلة اكثرهما كسدس وثلث في مسلة ام وولديها واخ
لغيرام فهي من ستة او توافقا بان لم يفنيهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما
في الاخر كسدس وثمن في مسلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب
وفق احدهما وهو نصف الستة والثمانية في الاخر والمتداخلان متوافقان ولا عكس
اي ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة
والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل
والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما اوضحته في شرحي الفصول
وغيرها او تباينا بان لم يفنيهما الا واحد ولا يسمى في علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب
احدهما في الاخر كثلث وربع في مسلة ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب
ثلاثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون وزاد بعض المتاخرين
عليها اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فاولهما كام وجد
وخمسة اخوة لغيرام وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى
هو هذا العدد والثاني كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغيرام وانما كانت من ستة
وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد والمتقدمون
يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال في الروضة وطريق المتاخرين هو المختار الاصح
الجاري علي القاعدة وقد بسطت الكلام علي ذلك في منهج الوصول الي تحرير الفصول
ويعول منها ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا فتعول اربع مرات الي سبعة كزوج
واختين لغيرام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد
سبع ما نطق له به والي ثمانية كهولاء وام لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج
واخت لغيرام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن
عباس يجعلونه فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له
الناس علي خلاف رايك فقال فان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم
وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله علي الكاذبين فسميت المباهلة لذلك
والي تسعة كالمثال اولا للعول الي ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها
والي عشرة كهولاء واخ اخر لام فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لانها لما رفعت
للقاضي شريح جعلها من عشرة وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها عائلة

العايلة ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر وترا فتعول ثلاث مرات الي ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغيرام للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة والي خمسة عشر
كهولاء واخ لام له السدس اثنان والي سبعة عشر كهولاء واخ اخر لام اثنان والاربعة لام
والعشرون تعول عولة واحدة وترا بثمنها لسبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة
للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية وانما عالوا ليدخل
النقص علي الجميع كارباب الديون والوصايا اذا ضاق المال عن قدر حصصهم فرع
في تصحيح المسايل ومعرفة انصبا الورثة من المصحح ان انقسمت سهامها اي المسلة من اصلها
عليهم اي علي الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين وهي من اربعة لكل منهم واحد
او انكسرت علي صنف منهم سهامه فان باينته ضرب في المسلة بعولها ان عالت
عدده مثاله بلا عول زوج واخوان لغيرام هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح
قسمته علي الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل المسلة فتصح من اربعة ومثاله
بالعول زوج وخمس اخوات لغيرام هي من ستة وتعول الي سبعة وتصح بضرب خمسة
في سبعة من خمسة وثلاثين والا بان وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه مثاله
بلا عول ام واربعة اعمام لغيرام هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام
بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة تصح من ستة ومثاله بالعول زوج وابوان وست
بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين او انكسرت علي صنفين سهامهما
فمن وافقت سهامه منهما او من احدهما عدده رد العدد لوفقه ومن لا بان باينت سهام
عدده ترك العدد بحاله وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل عدداهما
برد كل منهما الي وفقه او بتعابيده علي حاله او برد احدهما وتبقية الاخر ضرب فيها اي المسلة
بعولها ان عالت احدهما اي العددين المتماثلين او تداخلا اي عدداهما فاكثرهما يضرب
فيها او توافقا فحاصل ضرب وفق احدهما في الاخر يضرب فيها او تباينا فحاصل ضرب
احدهما في الاخر يضرب فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسلة وحاصل ذلك ان بين
سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر وان بين
عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر فعليك
بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغيرام هي من ستة
وتعول الي سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد الي ثلاثة وللاخوات
اربعة يوافق عددهن بالربع فيرد الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين في سبعة تبلغ احدى
وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة اخوة لغيرام هي من ثلاثة والعددان متماثلان
فيضرب احدهما ثلاثة في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغيرام برد
عدد البنات الي ثلاثة ويضرب احدي الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ويقاس
بها المذكور كله لا انكسار علي ثلاثة من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها
ستة وتصح من ستة وثلاثين وعلي اربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين
اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد الانكسار في غير الولا بالاستقرا علي
اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون علي خمسة اصناف كما علم مما مر في اجتماع من يرث
من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم فاذا اريد بعد تصحيح المسلة

معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ
الضرب فهو نصيبهم يقسم على عدده ففي جدتين وثلاث اخوات لغيرام وعم هي من ستة وتصح
بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة
في ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة فرع في المناسخات
وهي نوع من تصحيح المسايل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة او النقل واصطلاحا ان يموت احد
الورثة قبل القسمة لو مات شخص عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين
من ورثة الاول وارثهم منه كارثهم من الاول جعل للحال بالنظر الى الحساب كان الثاني لم يكن
من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة واخوات لغيرام مات بعضهم عن الباقين
منهم والا اي وان ورثه غير الباقين كان شركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم
من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسئلة كل منهما فان انقسم نصيب الثاني
من مسئلة الاول على مسئلته فذاك ظاهر كزوج واختين لغيرام ماتت احداهما عن الاخرى
وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى
اثنان منقسم عليها والا اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولى على مسئلته فان توافقا
ضرب في الاولى وفق مسئلته والا بان تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شيء من المسئلة
الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق الثانية او كلها ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق
مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت
للابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة
الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان
يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى
سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين
في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت
للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في الثانية اربعة منها في
واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة
اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر
ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين
للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة
ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد
بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى فاذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في
مسئلة الثاني وهكذا

كتاب الوصية

الشاملة للايصا هي لغة الايصال
من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا
تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا حكما
كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اركانها لا بمعنى الايصا موصي له وموصى به وصيغة

وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار ولو كافرا حربيا او غيره او محجور سفه او فلس
لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح الوصية بدونها اي الصفات المذكورة فلا تصح من
صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق وصحح
السكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي وشرط في الموصى له حالة كونه مطلقا اي سوا
اكان جهة ام غيرها عدم معصية في الوصية له وحالة كونه غير جهة كونه معلوما اهلا للملك
واشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لحمل سيحدث
لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح
كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لميت لانه ليس اهلا للملك ولا لدابة لذلك الا ان فسر
الوصية بعلفها بسكون اللام وفتحها اي بالصرف فيه فيصح لان علفها على مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها
لمالكها بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنائبه ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر او
غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم
يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه مطلقا
وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي
صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقف وقال النووي هذا هو الافقه الارجح وتصح لكافر ولو حربيا
ومرتدا وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهم ولهبتهم وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل
فيقتله وصححه فقتل سيد الموصى له الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سياتي اما لو اوصى
لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية ولحمل ان انفصل حيا
حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها او
لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المرأة فراشا لزوج او سيد امكن كون الحمل منه
لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا
قط لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع
سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في
الثانية واعلم ان ما في التوضيح تابع للاول مطلقا وان ما ذكرته في الحاق الستة بما فوقها
هو ما في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها معللا له بانه لا بد
من تقدير لحظة للوطء كما ذكروه في محال اخر ورد بان اللحظة انما اعتبرت جريا على
الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة والا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا
بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في المحال الاخر وبذلك علم ان كلا
صحيح وان التصويب سهو ولوارث خاص حتى بعين هي قدر حصته ان اجاز باقي الورثة المطلقين
التصرف وسواء زاد على الثلث ام لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة
اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية
بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد كما سياتي مع زيادة والعبرة بارثهم وقت الموت لجواز موتهم
قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة وبردهم واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته ولا
تصح الوصية لوارث بقدر حصته لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي قدر حصته كما مر
لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية لرقيق وصية لسيده اي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق

لعله

قوله لجهة الدابة اي وان استقلت او صرفوا وماتت الدابة كانت الوصية لمالكها ... انما قصد مالكها وانما ذكر الدابة تجملا او مساعدة ... تعين له على الاوجه زيادي

دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الي اذن السيد وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد
فان عتق قبل موته اي الموصي فله الوصية لانه وقت القبول حر وشرط في الموصي به كونه مباحا
ينقل اي يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد
امة وجني عليه وخرج بزيادتي او مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل
وما يغرمه الجاني للوارث لان ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الامة بدل له
ويقع القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم وبثمر وحمل ولو كان الحمل والثمر
معدومين كما في الاجارة والمساقاة وبمبهم هو اعم من قوله وباحد عبديه لان الوصية
تحتمل الجهالة ويعينه الوارث وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم هو اولى من قوله معلم اوصي به
لمن يحل له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل
التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتي ينقل ما لا
ينقل كقود وحد قذف نعم لو اوصي بهما لمن هما عليه صحت ولو اوصى من له كلاب تقتنى
بكلب منها او اوصي بها وله متمول لم يوص بثلثه صحت اي الوصية وان قل المتمول في الثانية
لانه خير منها اذ لا قيمة لها اما اذا اوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لان الكلب
يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتخاذه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها او اوصى بثلث المتمول
دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول اولى من تعبيره بمال او اوصى من له
طبل لهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب
يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال بطبل حمل على الثاني
لان الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام وتلغو الوصية بالاول اي بطبل اللهو الا
ان صلح للثاني اي لطبل الحل بهيئته او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني اعم من
قوله لحرب او حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي بالوصية
وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او هبته
له بعد موتي في الثلاثة ونحوها كوصيت اليه اخره اعم مما عبر به وكنايته كهو له من مالي
وان اشعر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر الي النية اما قوله هو له فقط فاقرار
لا وصية كما علم من بابه وتلزم اي الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له
معين وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط القبول
في غير معين كالفقرا ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر
انه لا حاجة الي القبول فيما لو كان الموصي به اعتاقا كان قال اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف
ما لو اوصي له برقبته فانه يحتاج الي ذلك لاقتضاء الصيغة له والرد للوصية بعد موت لا قبله
ولا معه كالقبول فان مات الموصى له لا بعد موت الموصي بان مات قبله او معه بطلت وصيته
لانها ليست بلازمة ولا ايلة الي اللزوم او بعده قبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان
كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد وخلفه اعم من تعبيره بما ذكر
وملك الموصى له المعين الموصي به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف
ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة
من الموصي به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب موصى له اي يطالبه الوارث بمؤنة الرقيق الموصى

او

او القايم مقامه من ولي ووصي بها اي بالمؤنة ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص رد
اما لو اوصي باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الي اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة
اعم من تعبيره بما ذكره

فصل في الوصية بزايد على الثلث وفي حكم اجتماع
تبرعات مخصوصة ينبغي ان لا يوصي بزايد على ثلث والاحسن ان ينقص منه شيا لخبر
الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره
محرمة فتبطل اي الوصية بالزايد فيه ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم
يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف
فالظاهر انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي
من البطلان وان اجازه فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد ويعتبر المال الموصي بثلثه مثلا
وقت الموت لا وقت الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصي برقيق ولا رقيق له ثم ملكه
عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل
عن الدين ويعتبر من الثلث الذي يوصي به عتق علق بالموت ولو مع غيره وتبرع نجز في مرضه
كوقف وهبة ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين
في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من
راس المال وكذا ام ولد نجز عتقها في مرض موته واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز
الثلث عنها فان تمحضت عتقا كان قال اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم احرار
اقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص والا بان تمحضت
غير عتق كان اوصي لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب او اجتمع العتق وغيره
كان اوصي بعتق سالم وقيمته ماية ولزيد بماية ولم يرتب وثلث ماله فيهما ماية قسط الثلث
على الجميع باعتبار القيمة او المقدار في الاولي وعلي العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار
في الثانية ففي مثال الاولي يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي
مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية واوصي
له بماية وثلث ماله ماية قدم عتق المدبر علي الوصية له كتبرعات منجزة فانه ان تمحض العتق
كعتق عبيد اقرع حذرا من التشقيص في الجميع او تمحض غيره كابراء او اجتمعا كان تصدق
واحدهن وكلا ووقف اخر واعتق اخر فقسط الثلث مثل ما مر هذا اذا لم ترتب المتعلقة
والمنجزة فان ترتبتا كان قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا ماية ثم عمرا
ماية او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا ماية او اعتق ثم تصدق ثم وقف قدم اول منها فاول
الي تمام الثلث ويتوقف ما بقي علي اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها متعلق
بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المتعلقة
بالموت من زيادتي ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض
موته تعين للعتق بقيد زدته بقولي ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع لاحتمال
ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث
عتق بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني ولو
اوصي بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى له علي شي منه حالا
لانه ربما تلف الغايب فلا يحصل للوارث مثلا ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط علي ثلثي الحاضر

لاحتمال سلامة الغايب فــرع لو اوصي بالثلث وله عين ودين دفع للموصي له ثلث العين وكلما
نض من الدين شي دفع له ثلثه **فصــل** في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي
كل منهما الحجر في التبرع الزايد علي الثلث لو تبرع في مرض مخوف اي يخاف منه الموت ومات
فيه ولو بنحو غرق او هدم لم ينفذ منه ما زاد علي ثلث لانه محجور عليه في الزايد بخلاف
ما اذا برا منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض غير مخوف فمات ولم يحمل موته علي فجاة
كاسهال يوم او يومين فكذا اي لم ينفذ ما زاد علي الثلث لانا تبينا انه مخوف لاتصال الموت
به فان حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع ضرس او عين نفذ وان شك فيه اي في انه
مخوف لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة لانه يتعلق به حق ادمي ولا يثبت
بنسوة ولا برجل وامراتين الا ان يكون المرض علة باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال
غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان
ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعا فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الي الدماغ فيودي
الي الهلاك وذات جنب وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في
داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن
علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة ورعاف دايم بتثليث الرا لانه يسقط
القوة بخلاف غير الدايم واسهال متتابع لانه ينشف رطوبات البدن او غير متتابع
كاسهال يوم او يومين ولكن خرج الطعام غير مستحيل بان ينخرق البطن فلا يمكنه الامساك
او خرج بوجع ويسمي الزحير او خرج بدم من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار
الاسهال في الثلاثة من زيادتي ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة
غالبا وابتدا فالج وهو استرخا احد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم
فاذا هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا علي استرخا
اي عضو كان وهو المراد هنا وحمي مطبقة بكسر البا اشهر من فتحها اي لازمة او غيرها
كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي
تاتي يومين وتقلع يوما وحمي الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين الا الربع
وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يومي الاقلاع
والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها ومنه
اسر من اعتاد القتل للاسري مسلما كان او كافرا فتعبيري بذلك اولي من تعبيره
باسر كفار والتحام قتال بين متكافيين او متقاربي التكافؤ سوا كانا مسلمين ام
كافرين ام مسلما وكافرا وتقديم لقتل هو اعم من قوله لقصاص او رجم واضطراب
ريح في حق راكب سفينة في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب ولادة وبقا مشيمة وهي
التي تسميها النسا الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة
فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة او ضربان شديد **فصــل** في احكام
لفظية للموصي به وللموصي له يتناول شاة وبعير من جنسها غير سخلة في الاولي وغير
فصيل في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والانثي
والخنثي ضانا ومعزا في الاولي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء في الشاة
للوحدة اما السخلة وهي الذكر والانثي من الضان والمعز ما لم تبلغ سنة والفصيل وهو

والنوم بعد صلاة الصبح يورث ذات الجنب

ولد الناقة اذا انفصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة
والبعير بما يعين الكبيرة او الانثي او غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير اولي
من تعبيره لا يتناول الناقة ويتناول جمل وناقة بخاتي بتشديد اليا وتخفيفها وعرابا
لما مر لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثي
ولا يتناول بقرة ثورا وعكسه لان البقرة للانثي والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي
في تحريره ان البقرة تقع علي الذكر والانثي باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم
يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة وتتناول دابة في العرف فرسا وبغلا
وحمارا لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر او للقتال اختصت بالفرس او للحمل
فبالبغل والحمار فان اعتيد الحمل علي البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل علي
الجمال او البقر اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال علي الفيلة
وقد قال دابة للقتال دخل فيما يظهر ويتناول رقيق صغيرا وانثي ومعيبا وكافرا وعكوسها
اي كبيرا وذكرا وخنثي وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك ولو اوصي بشاة من غنمه ولا غنم له عند
موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا غنم له عند موته اشتري له شاة ولو معيبة فان
كان له غنم في الصورة الاولي اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطي شاة علي غير صفة غنمه
تنبيه لو قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة او اوصي
باحد ارقايه فتلفوا حسا او شرعا بقتل او غيره قبل موته بطلت وصيته وان كان القتل مضمنا
اذ لا رقيق له وان بقي واحد تعين للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد
موته بعضهم ولو قبل القبول صرف الوارث فيمن شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقايه المرجو
فلو اوصي باحد ارقايه فتلفوا الا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث
وتعبيري فتلفوا اعم من قوله فماتوا او قتلوا او باعتاق رقاب فثلاث منها يتعين لانه اقل عدد
يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص لانه ليس برقبة بل يشتري نفيسة او نفيستان
فان فضل عن شرا نفيسة او نفيستين شي فللورثة وتبطل الوصية به كما لو لم يوجد الا ما
يشتري به شقص وقولي نفيسة من زيادتي او اوصي بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص
اي يجوز شراوه بلا خلاف سوا اقدر علي التكميل ام لا لكن التكميل اولي وفاقا للسبكي او اوصي
لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر علي
الانثي لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي وميت فللحي ذلك كله لان الميت كالعدم ولو قال
ان كان حملك ذكرا او قال ان كان انثي فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثي لغت
وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثي فان ولدت في الاولي ذكرين وفي الثانية
انثيين قسم بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثي فللذكر
لانه وجد ببطنها وزيادة الانثي لا تضر او ولدت ذكرين اعطاه اي الموصي به
الوارث من شا منهما كما لو ابهم الموصي به يرجع فيه الي بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله
مايتان او انثي فلها مايه فولدت خنثي دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها او اوصي
بشي لجيرانه فيصرف ذلك الشي لاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة
لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصي به علي عدد الدور لا علي عدد سكانها
قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل دار علي عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف

قوله سوا قدر علي التكميل ام لا ... عن ... انه لا يجوز شراوه الا عند العجز عن التكميل

الى جيران اكثرها سكنى فان استويا فالى جيرانهما او اوصى للعلماء فيصرف لاصحاب علوم
الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما اريد به وحديث وهو علم يعرف بحال
الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله وليس منهم من اقتصر على مجرد السماع وفقه وتقدم
تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب واديب وهو
المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض او اوصى للفقراء دخل المساكين وعكسه او فرع
اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد فما اوصى به لاحدهما يجوز دفعه للاخر او اوصى لهما شرك
بينهما نصفين كما في الزكاة بخلاف ما لو اوصى لبني زيد وبني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف
او اوصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه صحت ويكفي ثلاثة من كل
من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لانها اقل الجمع وله التفضيل بين احاد الثلاثة
فاكثر ولو عين فقراء بلد ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسألة العلماء
مع ذكر التفضيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادتي او اوصى لزيد والفقراء فهو كاحدهم
في جواز اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم كما يحرم احدهم لعدم وجوب
استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا او اوصى بشيء لاقارب زيد فهو لكل قريب مسلما كان
او كافرا فقيرا او غنيا وارثا او غيره من اولاد اقرب جد ينسب زيد اليه وتعد له وبعد اي الجد
قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه ولا اولاد من في درجته فلو اوصى لاقارب حسني لم يدخل
اولاد من فوقه ولا اولاد حسيني بالتصغير وان كان كل منهما اولاد علي لا ابوين وولد
فلا يدخلون في الاقارب لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححه
في المنهاج والروضة فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية
العرب قريب الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة كاصلها
وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه في الاصل او اوصى لاقرب اقاربه
فهو لذرية وان نزلت ولو من اولاد البنات قربى فقربى فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد
فابوة فاخوة ولو من ام فبنوتها من زيادتي اي بنوة الاخوة فجدودة من قبل الاب او الام
القربى فالقربى نظير ما ذكر في الذرية الى فوق ارثها وعصوبتها في الجملة وفي الاخوة الى قوة البنوة
فيها في الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب ثم من بعد من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوهما لكن
قال في الكفاية يقدم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى
وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتي وتعبيري
باخ وجد وذرية اعم من تعبيره باخ وجد ولا يرجح بذكورة ووراثة فيستوي اب وام وابن
وبنت واخ واخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لان الاول اقرب
او اوصى لاقارب نفسه او لاقرب اقارب نفسه لم تدخل ورثته اذ لا يوصى لهم عادة فيختص
بالوصية الباقون

فصل في احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت
وما ينفعه تصح الوصية بمنافع كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التأبيد
فيدخل فيها كسب معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة
ولقطة لانه لا يقصد بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه
الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح نقلا
وقيل انه حق للورثة لانه بدل منفعة البضع وهو لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة

كاصلها

كاصلها وهو الاشبه والولد الذي اتت به الموصى بمنفعتها امة كانت او غيرها وكانت حاملا به
عند الوصية او حملت به بعد موت الموصي كامه في ان منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه جزء منها
وعلى مالك للرقبة مؤنة موصى بمنفعته ولو مؤبدة او كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو
متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله
ما لو اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لاخر فان مؤنته على الاخر وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يجزئ عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب
واذا اعتقه تبقى الوصية بحالها وله بيعه لموصى له مطلقا وكذا لغيره ان اقت الموصي المنفعة
بمدة معلومة كما قيدها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها
بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له اذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من
ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي وتعتبر قيمته كلها اي قيمته بمنفعته من الثلث
ان ابد المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر
من الثلث مائة والا بان اقتها بمدة معلومة حسب منه اي من الثلث ما نقص منها في تقويم
مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية
بعشرين وتصح الوصية بحج ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته عملا بتقييده
ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد منه فهو اولى من تعبيره ببلده فيحج
منه عملا بتقييده ويحمل اذا وسعه الثلث والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتي في حج الفرض
وحجة الاسلام من راس المال كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده
وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من راس المال وكحجة الاسلام
كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وصى في الصحة فكذلك او في المرض فمن
الثلث ولغيره من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا من غير التركة بغير اذنه كقضاء الدين بخلاف حج
النفل لا يفعل عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن
الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض واداء الزكاة والدين وقولي ولغيره اعم من قوله
ولاجنبي وقولي فرضا من زيادتي ويؤدي وارث عنه من التركة وجوبا ومن ماله جوازا
وان كان لم تركة كفارة مالية مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق
في المخيرة لانه نائبه شرعا وكذا يؤديها غيره اي غير الوارث من ماله بغير اعتاق من طعام وكسوة
كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك
ما في الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانه بناه على تحليل المنع في
المخيرة لسهولة التكفير بغير اعتاق وينفعه اي الميت من وارث وغيره صدقة ودعاء بالاجماع
وغيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ به
وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال النووي في شرح مسلم
المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب
جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها
وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له او نواه
ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد به نفع
الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض

فصل في الرجوع عن

اي مالك الرقبة والموصى له بالمنفعة

الوصية له اي للموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الي الموصي به لانه لا يكون لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصي له عنه وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصي به ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو الي اخره اعم مما عبر به وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه لان كلا منها توسل الي ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي وخلط بر اعينا وصي به ببر مثله او اجود او اردا منه لانه اخرجه بذلك عن امكان التسليم وطحنه برا وصي به وبذره له وعجنه دقيقا وصي به وغزله قطنا وصي به ونسجه غزلا وصي به وقطعه ثوبا وصي به قميصا وبنائه وغرسه بارض وصي بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعها وخرج باضافتي ما ذكر الي ضمير الموصي ما لو جعل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا فــــروع انكار الموصي الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يوخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل اطلاقه في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصي بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصي لزيد بمعين ثم وصي به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصي به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا

فصــــل في الايصا

هو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصي ابن مسعود فكتب وصيتي الي الله تعالي والي الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد حسن اركانه اربعة موص ووصي وموصي فيه وصيغة وشرط في الموصي فيه تصرف مالي كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة ما مر في الموصي بمال اول الباب وقدم بيانه وهذا اولي من قوله ويجب الايصا في قضا الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف وشرط في الموصي بامر نحو طفل كمجنون ومحجور سفه مع ذلك ولاية له عليه ابتداء من الشرع ٣ لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يوذن له فيه ونحو ذلك من زيادتي وشرط في الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكفاية في التصرف الموصي به وحرية واسلام في مسلم وعدم عداوة منه للمولي عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا الي من فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق وعدو وكافر علي مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الي كافر معصوم عدل في دينه علي كافر وتولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه وقت التسلط علي القبول حتي لو اوصي الي من خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمي لان الاعمي متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا انوثة ففي سنن ابي داود ان عمر اوصي الي حفصة والام اولي من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يري انها تلي بعد الاب والجد وينعزل ولي من اب وجد ووصي وقاض وقيم بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي اعم مما عبر به وشرط في الموصي فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها لكونها قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به اي بالايصا وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب

موقتا ومعلقا كاوصيت اليك الي بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متي شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر علي اوصيت اليك مثلا لغا وسن ايصا بامر نحو طفل كمجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود استباقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصا مسارعة لبراة ذمته ولطلاق الاصل سن الايصا بما ذكر منزل علي هذا التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ونحو من زيادتي وتعبيري بحق اعم مما عبر به ولا يصح اي الايصا من اب علي نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي علي نحو طفل نصب وصي في قضا الحقوق فيصح ولو اوصي اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد واحد منهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم ياذن له لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصا متي شا لانه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة الا ان يتعين الوصي او يغلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه وصيا كان او قيما او غيره في انفاق علي موليه بقيد زدته بقولي لائق بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه اعم من تعبيره بالوصي والطفل كتــــاب

الوديعة تقال علي الايداع وعلي العين المودعة من ودع الشي يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قوله تعالي ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها وخبر اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال علي شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعني الايداع اربعة وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرطهما اي في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الي ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا علي تلفه في يده او اتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلاف منه لانه لم يسلط علي اتلافه فلا يضمن بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون في متمول وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ونحوه بخلاف غير المحترم ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فلا يشترط اللفظ من احدهما بعينه اللفظ كنائي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتك او كناية مع النية كخذه فان عجز من يراد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بذلك المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور

دخل الحمام ووضع ثيابه واستحفظ الحمامي وجب عليه الحفظ وان لم يستحفظه لم يجب

على الاثم ولا بان قدر على حفظها ووثق بامانته فيها سن له اخذها بقيد زدته بقولي ان لم
يتعين لاخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم
يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وترتفع الوديعة
اي ينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه واغمائه وحجر سفه عليه واسترداد من المودع
ورد من الوديع كالوكالة واصلها امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سواء كانت
بجعل ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض
كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها
للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها الى مثل
ذلك حرزا او الى احرز او نقلها من بيت الى اخر في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه
المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احرز وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن
من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر
وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت
بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد غيره ردها لمالك او وكيل فان فقدهما ردها لقاض وعليه اخذها فان فقده ردها
لامين ولا يكلف تاخير السفر وتعبيري بالعذر اعم مما عبر به وعطفي الامين في المرض المخوف
بالفاء اولى من عطفه له بالواو ويغني عن الاخيرين وصية لها اليهما فهو مخير عند فقد الاولين
بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه
والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها
ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص بها لمن
ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث
يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان
مات فجاة او قتل غيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا
مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر
الامناء لعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه
بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الاوجه وقد اوضحته في شرح الروض
وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف
ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي
وكلام الاصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية
ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من
الهوى وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه
لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب
او الدابة ففعل لكنه يعصي في مسالة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا ان نهاه من
زيادتي في الاولين فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه والا راجعه او وكيله
ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يؤجرها ويصرف
الاجرة في مؤنتها او يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة وكان ينتفع بها [illegible]

به كقوله لا ترقد على الصندوق اي الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر به اي بثقله وتلف ما
فيه به اي بالانكسار لمخالفته المؤدية للتلف لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة
في الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب
لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا ان نهاه عن قفلين كان قال له لا تقفل عليه الا قفلا
واحدا فاقفلهما او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك ولو اعطاه دراهم بسوق وقال
احفظها في البيت فاخر بلا عذر او قال اربطها بكسر الباء اشهر من ضمها في كمك او لم يقل شيئا
فحفظ فامسكها بيده بلا ربط فيه اي في كمه فضاعت بنحو غفلة كنوم ضمن لتفريطه لا باخذ غاصب
لان اليد احرز بالنسبة اليه ولا بجعلها بجيب بدلا عن الربط في كمه لانه احرز الا ان كان الجيب واسعا
غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد او قال اجعلها بجيبك فربطها في كمه لترك الاحرز
اما اذا امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل قوله اربطها في كمك فان جعل
الخيط خارجا فضاعت باخذ طرار ضمن او باسترسال فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم وهذا
كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه وكان يضيعها كان هو اولى من قوله بان يضعها في غير
حرز مثل او ينساها او يدل عليها معينا محلها ظالما هو اعم من قوله سارقا او من يصادر المالك
او يسلمها له اي لظالم ولو مكرها ويرجع هو اذا غرم عليه اي على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه
المستولي على المال عدوانا ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان ينتفع بها كلبس وركوب
لا لعذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح وكان ياخذها من محلها لينتفع بها
وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان اخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن للعذر مع عدم
الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم رده او بدله ضمن فقط لا ان نوى الاخذ لذلك ولم ياخذ
لانه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه يضمن وكان يخلطها بمال ولم تتميز بسهولة عنه ولو سكة
ولو خلطها بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط وكان يجحدها او يؤخر تخليتها
اي التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف ما لو جحدها او اخر تخليتها بلا طلب
من مالكها وان كان الجحد وتاخير التخلية بحضرته لان اخفاءها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها
بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو اخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه
والتقييد بعدم العذر في الجحد من زيادتي ومتى خان لم يبرأ وان رجع الا بايداع ثان من المالك
كان يقول استامنتك عليها فيبرا لرضى المالك بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق في دعوى
ردها على مؤتمنه وان اشهد بها عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو
ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع او اودع عند سفره امينا
فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة وحلف في دعوى تلفها مطلقا
او بسبب خفي او بسبب ظاهر كحريق وبرد ونهب عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه
فان عرف عمومه ايضا ولم يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم
وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما جزم
عملا بالاصل في البابين وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف انها
تلفت به لا ضمان الظالم بتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق
والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك لا المرتهن والمستاجر فيصدقان في التلف
لا في الرد بل التصديق في التلف يجري في غير الامين لكنه يغرم البدل كتاب

قسم الفيء والغنيمة القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفيء مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار إلينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما
كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الآخر إذا افترقا فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين
وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والأصل في الباب آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا
أنما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه فتأتي
نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الإسلام له خاصة لأنه
كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتي الفيء نحو مال
ككلب ينتفع فهو أعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا إيجاف أي إسراع خيل وإبل
أو بغال أو سفن أو رجالة ونحوها فهو أولى من قوله إيجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع إيراد أن
المأخوذ من دارهم سرقة أو لقطة غنيمة لا فيء مع أن كلامه يقتضي أنه فيء فتأمل لكن قد يرد ما أهداه
الكافر لنا في غير الحرب فإنه ليس بفيء كما أنه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه كجزية وعشر تجارة
وما جلوا أي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر أصابهم وإن أوهم كلام الأصل خلافه وتركة مرتد وكافر
معصوم هو أعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا الفاضل عن وارث له غير حائز فيخمس خمسة أخماس
للآية السابقة وإن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور في آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله
عليه وسلم يقسم له أربعة أخماس وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس
وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما نص ذلك
قوله وخمسه أي الفيء لخمسة لمصالحنا دون مصالحهم كثغور أي سدها وقضاة وعلماء
بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين
يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره
يقدم وجوبا الأهم فالأهم ولبني هاشم وبني المطلب وهم المرادون بذي القربى في الآية لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله
أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه رواه البخاري فيعطون ولو أغنياء
للخبرين السابقين ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر على الأنثى
كالإرث فله سهمان ولها سهم لأنه عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب كالإرث سواء الصغير والكبير
والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بني هاشم والمطلب شيئا لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير وعثمان مع أن أم كل منهما كانت هاشمية ولليتامى للآية الفقراء لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
منا لأنه مال أخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح واليتيم صغير ولو أنثى لخبر لا يتم بعد
احتلام رواه أبو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره لا أب له وإن كان له أم وجد واليتيم في البهائم
من فقد أمه وفي الطيور من فقد أباه وأمه ومن فقد أمه فقط من الآدميين يقال له منقطع
وللمساكين وابن السبيل أي الطريق الفقير منا ذكورا كانوا أو إناثا للآية مع ما مر آنفا وسيأتي
بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز أن يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة
والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال وإن اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة أعطي باليتم فقط لأنه وصف لازم
والمسكنة زائلة وللإمام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي هنا مع الفقير من زيادتي
ويعم الإمام ولو بنائبه الأصناف الأربعة الأخيرة بالإعطاء وجوبا لعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع
حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم

الصادقين بالفقراء

الأحوج

الأحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الأربعة يصرف نصيبه للباقين منهم والأخماس الأربعة
للمرتزقة وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام لهم لعمل الأولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل
من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتي ويشترك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم
لهم
فيعطي الإمام وجوبا كلا من المرتزقة وهؤلاء بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها كزوجاته
ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروءة وضدها
ويزاد إن زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة فأكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما
يحتاجه للقتال معه أو لخدمته إن كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى
من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في
أربع ثم ما يدفع إليه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير إليهما
من جهته فإن مات أعطى الإمام أصوله وزوجاته وبناته إلى أن يستغنوا بنحو نكاح أو إرث
وبنيه إلى أن يستقلوا بكسب أو قدرة على الغزو فمن أحب إثبات اسمه في الديوان أثبت وإلا قطع وذكر
حكم الأصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغناء فيهن وفي البنات أولى من تعبيره بالزوجة
وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين وسن أن يضع ديوانا بكسر الدال أشهر من فتحها وهو
الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة وأول من وضعه عمر رضي الله عنه وأن ينصب لكل جمع منهم
عريفا يجمعهم عند الحاجة إليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم وأن يقدم
منهم إثباتا للاسم وإعطاء للمال أو نحوه قريشا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا
رواه الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل
لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة أحد أجداده صلى الله عليه وسلم وأن يقدم منهم بني هاشم
جده الثاني وبني المطلب شقيق هاشم لتسويته صلى الله عليه وسلم بينهما في القسم كما مر
فبني عبد شمس شقيق هاشم أيضا فبني نوفل أخي هاشم لأبيه عبد مناف بن قصي فبني عبد العزى
بن قصي لأنهم أصهاره صلى الله عليه وسلم فإن زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى
فسائر البطون أي باقيها الأقرب فالأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم منهم بعد بني عبد
العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا فبعد قريش الأنصار
الأوس والخزرج لآثارهم الحميدة في الإسلام فسائر العرب أي باقيهم قال الرافعي كذا رتبوه وجعل
السرخسي على من هم أبعد من الأنصار أما من هو أقرب منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم
وفي الحاوي يقدم بعد الأنصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان فالعجم لأن العرب أقرب
منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن في
المسائل المذكورة من زيادتي ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو كأعمى وزمن وفاقد
يد وإنما يثبت الرجل المكلف الحر البصير الصالح للغزو ويجوز إثبات الأخرس والأصم والأعرج
إن كان فارسا ومن مرض منهم بجنون أو غيره فكصحيح فيعطى بقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله
السابق وإن لم يرج برؤه لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي فكصحيح أعم وأولى
مما ذكره ويمحى اسم من لم يرج برؤه وإن أعطي إذ لا فائدة في إبقائه وهذا من زيادتي وما فضل
عنهم أي عن المرتزقة أي عن حاجتهم وزع عليهم بقدر مؤنتهم لأنه لهم فلو كان لواحد منهم
نصف ولآخر ثلث أعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وله أي للإمام صرف بعضه أي الفاضل في
ثغور وسلاح وخيل ونحوها لأنه معونة لهم والغرض من هذا أن الإمام لا يبقي في بيت المال شيئا من

المسلم

الى ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتدا بناء رباطات ومساجد على حسب رايه وله وقف عقار في
او بيعه وقسم غلته في الوقف او ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك اي كقسم المنقول اربعة اخماسه
للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سوا وله ايضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق اول
الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة
كاصلها واقتصر الاصل على الوقف **فصل** في الغنيمة وما يتبعها الغنيمة مال هو اعم
من قوله مال حصل لنا من الحربيين مما هو لهم بايجاف اي اسراع لشي مما مر حتى ما حصل بسرقة
او التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقا الصفين ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكافر لنا والحرب
قايمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا
وفيما ياتي اولى من تعبيره بالكفار فيقدم منها السلب لمن ركب غررا تغنية دونه يتولى منا
حرا كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا او انثى او خنثى بازالة منعة حربي بفتح النون اشهر من اسكانها
اي قوته في الحرب كان يقتله او يعميه او يقطع يديه او رجليه او يده ورجله او ياسره وان من عليه
الامام او ارقه او فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا او نايما او بعد
انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفا ركوب الغرر المذكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله
سلبه رواه الشيخان وهو اي السلب ما معه اي الحربي الذي ازيلت منعته من ثياب كخف
وطيلسان وران براء ونون وهو خف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط
وخاتم ونفقة معه بكيسها لا المخلفة في رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد
معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنايب اختار واحدة منها
لان كلا منها جنيبة من ازال منعته وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته كسرج ولجام ومقود ومهماز
وقولي وآلته اعم من قوله وسرج ولجام لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره
لانها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي انه ياخذها بما فيها ثم
بعد السلب تخرج المؤن اي مؤن نحو الحفظ ونقل المال ان لم يوجد متطوع بذلك للحاجة اليه ثم تخمس
الباقي من الغنيمة بعد السلب والمؤن وخمسه لخمس الفي فيقسم بين اهله كما مر في الفي لاية واعلموا
انما غنمتم من شي فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية ويوخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله
او للمصالح وعلى اربعة للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج
لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفي ويقسم ما للغانمين
قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف والنفل بفتح الفا اشهر من اسكانها وهو
زيادة يشرطها الامام باجتهاد في قدرها تقييد النفل انفا بل لها لمن ظهر منه في الحرب امر
محمود كمبارزة وحسن اقدام او شرطها باجتهاده لمن يفعل ما ينكي الحربيين كهجوم على قلعة ودلالة
عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال او الحاصل
عنده في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر جزا كربع وثلث ويحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان
من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من زيادتي والاخماس الاربعة
عقارها ومنقولها للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج
الخمس وهم من حضر القتال ولو في اثنايه او كان ممن لا يسهم له بنيته اي القتال وان لم يقاتل او
حضر لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده القتال في الاولى وقتاله في
الثانية والحق بها جاسوس وكمين ومن اخر ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شي لمن حضر بعد

انقضايه

انقضايه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره وانهزم غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة ولم يعد
قبل انقضايه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثله من حضر في الاثنا ولا لمخذل ومرجف
وان حضرا بنية القتال ولو مات بعد انقضايه ولو قبل الحيازة فلوارثه حقه لان الغنيمة
تستحق بالانقضا وان لم يكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضايه لا شي له لما مر وفارق موت
فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم
له للاتباع رواه الشيخان ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد فيه نفع
لما روى الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم
حنين افراس عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي
وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الرا وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا
يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر التي
يحصل بها النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار
ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برايه
ودعايه نعم يرضخ له ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى
حضروا القتال وفيهم نفع واذن باذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم هو اعم من قوله
ولذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر
بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك او باذنه باجرة فله
الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ ايضا لاعمى وزمن وفاقد اطراف وتاجر
ومحترف حضروا ولم يقاتلوا والرضخ دون سهم وان كان لفرسان يجتهد الامام في قدره
بقدر ما يرى ويفاوت بين اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على
الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال وانما كان الرضخ
من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس
الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة **كتاب قسم الزكاة**
مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل فيه اية انما الصدقات للفقرا واضافة الصدقات
الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك
في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه
في الاولى على ما ياتي هي اي الزكاة ثمانية لفقير وهو من لا مال له ولا كسب لايق به
يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على
ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة وسوا
اكان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو غير زمن ومتعفف عن المسالة لقوله تعالى وفي اموالهم
حق للسايل والمحروم اي غير السايل ولظاهر الاخبار ولمسكين وهو من له ذلك اي
مال او كسب لايق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا
يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلايق كسب لا يليق به فهو
كمن لا كسب له ويمنع فقر الشخص ومسكنته والتصريح بها من زيادتي كفاية بنفقة قريب
او زوج لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها
لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي

ج

زيادتي ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب له يحتاجها وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتيا
من زيادتي و مال له غايب بمرحلتين او موجل فيعطي ما يكفيه الي ان يصل ماله او يحل الاجل لانه
الان فقير او مسكين ولعامل علي الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال
وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان والاصل اقتصر علي اولها وقولي كساع اولي من قوله
ساع الي اخره لان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه العريف والحاسب واما اجرة الحافظ للاموال
والراعي بعد قبض الامام ففي جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان والعداد ان ميزوا
الزكاة من المال فاجرتهم علي المالك لا من سهم العامل او ميزوا بين انصبا المستحقين فهي من
سهم العامل وما ذكر اولا محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان
فرقها المالك او جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سياتي لا قاض ووال فلا حق لهما
في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ولمولفة
ان قسم الامام واحتيج لهم وهم اربعة ضعيف اسلام او شريف في قومه يتوقع باعطايه اسلام
غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذا في مولفة المسلمين كما يعلم مما ياتي
وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مولفة الكفار وهم من يرجي اسلامه او يخاف شره فلا يعطون من زكاة
ولا غيرها لان الله تعالي اعز الاسلام واهله واغني عن التاليف وقولي او كاف الي اخره من زيادتي
ولرقاب وهم مكاتبون كتابة صحيحة فيعطون ما يعينهم علي العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطي من
او قبل حلول النجوم ما يعينهم علي العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطي من
زكاته شيئا لعود الفايدة اليه مع كونه ملكه ولغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة
كان اولا وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الاباحة او في غيره اي المباح كخمر وتاب وظن
صدقه في توبته وان قصرت المدة او صرفه في مباح فيعطي مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر علي
وفايه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لم يحتج فلا يعطي وقولي او صرفه في مباح
من زيادتي او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطي ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة
في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطي ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان او اعسر
وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن باذنه والثالث من زيادتي ولسبيل الله وهو
غاز متطوع بالجهاد فيعطي ولو غنيا اعانة له علي الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفي فلا يعطي
من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف له من الفي وعلي اغنيا المسلمين اعانته حينيذ ولابن السبيل
وهو منشي سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره سوا
اكان طاعة كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب ابق ونزهة فانه كان معه ما يحتاجه
في سفره ولو يوجد له مقرض او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر
الهايم وشرط اخذ للزكاة من هذه الثمانية حرية هو من زيادتي فلا حق فيها لمن به رق غير
مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم نعم
الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة
وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما قال صلي الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني ولا مولي

لهما

لهما فلا تحل له لخبر مولي القوم منهم صححه الترمذي وغيره
فصل في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذ منها من علم الدافع لها من امام وعليه اقتصر الاصل او غيره
حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه
وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعي ضعف اسلام صدق
بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها او ادعي فقرا او مسكنة فكذا يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم
لذلك الا ان ادعي عيالا او ادعي تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب
وغارم وبقية المولفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك
وذكر المولفة باقسامها من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر فان
تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه لانتفا صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل
شي لم يسترد من الغازي ان قتر علي نفسه او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل
مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا بري او استغني بذلك والبينة هنا
اخبار عدلين او عدل وامراتين فلا يحتاج الي دعوي عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل
والمراتين من زيادتي ويغني عنها اي البينة استفاضة بين الناس لحصول الظن بها وتصديق
داين في الغارم وسيد في المكاتب ويعطي فقير ومسكين اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا
تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه بان يشتري كل منهما
به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن
يحسن الكسب بحرفة يعطي ما يشتري به الاتها وبتجارة يعطي ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه
ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز
بخمسين والبقال بماية والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف
والبقلي بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بموحدة الفامي وهو من
يبيع الحبوب وقيل او الزيت قال الزركشي ومن جعل بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمي النقلي لا النقال
ويعطي مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين بقرينة ما مر ما عجزا عنه من وفا دينهما ويعطي
ابن سبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد او ماله ان كان له في طريقه مال فلا يعطي مونة اياب
ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مونة اقامته الزايدة علي مدة المسافر ويعطي غاز حاجته في غزوه
نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا واقامة
وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل ويملكه فلا يسترد منه وللامام ان يكتري له
السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريهما من هذا السهم ويقفهما
في سبيل الله ويهيا له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال سفره بخلاف ما لو
قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملها بنفسه بخلاف ما لو اعتاد حمل
حملها ويسترد ما هيي له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيا كابن سبيل فانه يهيا له ما مر في
الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمولفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطي
اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل علي بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة
او من مال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم ياخذ باحداهما لا بالاخري
ايضا لان عطفه بعض المستحقين علي بعض في الاية يقتضي التغاير وتعبيري بياخذ اولي
من تعبيره بيعطي لان الخيار في ذلك للاخذ لا للامام او المالك كما جزم به في الروضة واصلها اما

الا ما افضل علي ما مر صحح

فيه صفتا استحقاق النبي اي واحدها الغزو وكغازها شي فيعطى لهما

فصل في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما

يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان يقسم الامام ولو بنايبه ووجدوا والظاهر الاية سوا في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال والا اي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فتعميم من وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم وعلى الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصروا اي الاحاد بالبلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الاحاد من زيادتي والا بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يوف بهم المال وجب اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به كما يستغنى عنه فيما مر ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شي عن كفاية بعض اخر كما يعلم مما ياتي سوا قسم الامام ام المالك لا بين احاد الصنف فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا او لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ولا يجزيه نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه فان عدمت في بلد وجوبها الاصناف او فضل عنهم شي وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شي بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شي رد نصيب البعض او الفاضل عنه او عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف باقرب بلد ومسلتا الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنايبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا وشرط العامل اهلية الشهادات اي مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكر في بابها وفقه زكاة بان يعرف ما يوخذ ومن ياخذ لان ذلك ولاية شرعية فاشترطت لهذه الامور كالقضا هذا ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ والا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولي اهلية الشهادات اولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يوخذ منه شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذها اي الزكاة ليتهيا ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يختلف فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته في المثالين اشتداد الحب وادراك الثمار

وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثيرا اختلاف فرجحت العامل لاخذ الزكوات واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتي وان يسم نعم زكاة وفي للاتباع في بعضها رواه الشيخان وقياسا في عليه وفيه فايدة تميزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت او ضلت في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ليكون اظهر للراي واهون على النعم والاولى في الغنم اذانها وفي الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوقه الابل اما نعم غير الزكاة والفي فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم وكالابل والبقر في محله ويبقى النظر في ايها الطف وسما وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابرك واولى وفي نعم الجزية من الفي جزية او صغار وفي نعم بقية الفي في

فصل في صدقة التطوع

وهي المرادة عند الاطلاق غالبا كما في قولي الصدقة سنة موكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من اخذها انه يصرفها في معصية وتحل لغني بمال او كسب ولو لذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم سواله ايضا وكافر ففي الصحيحين في كل كبد رطبة اجر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوج وصديق فجار اقرب فاقرب افضل من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت داره اي بعدا لا يمنع نقل الزكاة افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسوا في القريب الرحم الذي تلزمه مونته ام لا كما صرح به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفا زكاته افضل ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وغيرها وتحرم الصدقة بما يحتاج من نفقة لممونه من نفسه وغيره هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يظن له وفا لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاه من جهة اخرى فلا باس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مونة ممونه كما في المجموع حملا لما في شرح مسلم وما ذكره من تحريم الصدقة بما يحتاج لنفسه وهو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري واعرابه الذين نزل فيهم قوله تعالى ويوثرون على انفسهم الاية فاصحح في الروضة من انه لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الاول يحمل ما في التيمم من حرمة ايثار العطشان عطشان اخر بالما وعلى الثاني يحمل ما في الاطعمة من ان للمضطر ان يوثر على نفسه مضطرا اخر مسلما وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفا دينه ان صبر على الاضافة والا كره كما في المهذب لخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه ابو داود

وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة ببعض ما فضل
عن حاجته فمسنون مطلقا الا ان تكون قدرا يقارب الجميع فلا وجه جريان التفصيل السابق
فيه

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطي وشرعا عقد يتضمن
اباحة وطي بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي على الصحيح وانما حمل على
الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي
بلاغا **سن** اي النكاح بمعنى التزوج **لتائق له** بتوقانه للوطي **ان وجد اهبته** من مهر
وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا **والا** بان فقدها
اهبته **فتركه اولى وكسر** ارشادا **توقانه بصوم** لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج **وكره** النكاح **لغيره** اي غير التائق له لعلة او غيرها **ان فقدها** اي
اهبته **او وجدها وكان به علة كهرم** وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا
يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن علة **والا** بان وجدها ولا علة به **فتخل لعبادة افضل**
من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها **فان لم يتعبد فالنكاح افضل** من تركه لئلا تفضي به
البطالة الى الفواحش وتعبيري بالتخلي للعبادة اولى من تعبيره بالعبادة لانها عبارة
الجمهور ولانها التي تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من
النكاح قطعا **فرع** نص في الام وغيرها على ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي
معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من
جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها
ذلك مطلقا مردود **وسن بكر** لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك **الا لعذر**
من زيادتي كضعف آلته عن الافتضاض او احتياج لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات
فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اصبت **دينة** لا فاسقة **جميلة ولود** من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المراة
لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ويعرف كون البكر ولودا باقاربها **نسيبة** اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه
بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف اب
غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة
فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية لكن ذكر صاحبا البحر والبيان ان الشافعي نص
على انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نص على عشيرته
الاقربين **وسن نظر كل** من الرجل والمراة **للاخر بعد قصد نكاح قبل خطبة غير عورته**
في الصلاة وان لم يوذن له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه
والكفين ومن غيرها ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انهم فهموم

كلامهم وهي تنظر انه منه فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل
كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر
اليها فانه احرى ان يودم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وقيس بها فيه عكسه وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في
الخبر عزم على خطبتها لخبر ابي داود وغيره اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر
اليها واما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيوذيه وانما لم يشترط
الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان
قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبية على
قول النووي قلت لان النظر هنا مامور به وان خيفت الفتنة فنيط بغير العورة
وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدي الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة
النظر الى وجه الحرة ويديها على ما ياتي **وله** اي لكل منهما **تكريره** اي النظر عند حاجته اليه
ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتي **وحرم نظر نحو
فحل كبير** كمجبوب وخصي **ولو مراهقا شيئا** وان ابين كشعر **من امراة كبيرة اجنبية ولو امة**
وامن فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض
عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها وحيث حرمته في المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم
عليها ان تنكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النسا والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى **وله بلا شهوة** ولو مكاتبا
على النص **نظر سيدته وهما عفيفان وعكسه خلا ما بين سرة وركبة** قال تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ما ملكت ايمانهن والزينة مفسرة بما عدا ذلك **كعكسه** اي ما ذكر في هذه
والتي قبلها فيحرم على المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل اجنبي كبير ولو عبدا قال
تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما عفيفان
ومن محرمها ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم
نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المراة وكفيها وعكسه
عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب حله **وحل بلا
شهوة نظر لصغيرة لا تشتهى خلا فرج** لانها ليست بمظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره
وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية
للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله
السبكي عن الاصحاب **ونظر ممسوح** وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة
لاجنبية وعكسه اي نظر اجنبية لممسوح **ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر لمحرم**
فيحل بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف **وحرم نظر كافرة لمسلمة** لقوله تعالى او نسائهن
والكافرة ليست من نسا المومنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى
منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره
انها معها كالاجنبي كما رجحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا
كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر
واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف **وحرم نظر امرد جميل**

ولو بلا شهوة او غير جميل بشهوة بان ينظر اليه فيلتذ به

ولا محرمية ولا ملك ولو بلا خوف فتنة او غير جميل لخوف فتنة اي محه ولو بلا شهوة وتعبيري
بذلك اولي مما عبر به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع او غيره وشهادة تحملا واداء وتعليم لما يجب
او يسن فينظر في المعاملة الي الوجه فقط وفي الشهادة الي ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي
ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا
فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وحيث
حرم نظر حرم مس لانه ابلغ منه في اللذة بدليل انه لو لمس فانزل بطل صومه
ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم علي الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر
كغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الي ذلك ويباحان
لعلاج كفصد وحجم بشرط وهو اتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في
حق مسلمة والمعالج كافر فلا تعالج امراة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امراة
ولا عكسه عند العقد الا بحضرة نحو محرم ولا كافر او كافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم
او مسلمة يعالجان وقولي بشرط من زيادتي وتحليل امراة من زوج او سيد نظر كل بدنها
حتي دبرها خلافا للدارمي في الدبر بلا مانع له اي للنظر لحل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر
الفرج كعكسه فلها النظر الي كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا الي اخره من زيادتي
وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت وثنية او
نحوها مما يحرم التمتع بها فيحرم نظرها ما بين سرة وركبة وتعبيري بالتحليل اعم من تعبيره
بالزوج فرع المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال
امراة كما صحح في الروضة واصلها فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب
النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة
المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وتحل تعريض لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او
شبهة او فراق باين بطلاق او فسخ لعدم سلطنة الزوج عليها ولقوله تعالي ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما
الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كاريد ان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها
نحو من يجد مثلك واذا حللت فاذنيني كجواب من زيادتي اي كما يحل جواب الخطبة المذكورة
من المراة وممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرمة وهذا كله في غير صاحب العدة
اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا وتحرم علي عالم خطبة علي خطبة
جايزة ممن صرح باجابته الا بالاعراض باذن او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين
واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه حتي يترك او ياذن له الخاطب والمعني فيه
ما فيه من الايذاء سوا اكان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جري علي الغالب
ولانه اسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي علي عالم اي بالخطبة
وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة علي خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم يكن خطبة
او لم يجب الخاطب الاول او اجيب تعريضا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم
يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة او علم
بها وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا

حق للاول في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والاصل الا باحة في البقية ويعتبر في التحريم
ان تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي
ان كان الخاطب غير كفو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع
المبعضة ان كانت غير مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد
وقولي علي عالم مع جايزة من زيادتي وتعبيري بالاعراض اعم من تعبيره باذن ويجب كما عبر به
في الاذكار وغيره ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده
ليحذر بذلا للنصيحة سوا استشير ام لا فتعبيري بما ذكر اولي واعم من قوله ومن استشير
في خاطب ذكر مساويه بصدق فان اندفع بدونه بان لم يحتج الي ذكرها او احتيج الي ذكر بعضها
حرم ذكر شي منها في الاول وشي من البعض الاخر في الثاني وهذا من زيادتي وسن خطبة
بضم الخا قبل خطبة بكسرها واخري قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال وفي رواية كل كلام
لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويوصي بتقوي الله تعالي ثم يقول جيتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول
لست بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي
ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة
بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي
الجمع الكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في انها
تسن وجملة في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب واخري من المجيب للخطبة وخطبتان
للعقد واحدة قبل الايجاب واخري قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل كلام
اجنبي عن العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض فصل في
اركان النكاح وغيرها اركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها
اي في صيغته ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت فلو بشر بولد ولم
يتيقن صدق المبشر فقال ان كان انثي فقد زوجتكها فقبل او نكح الي شهر لم يصح كالبيع بل اولي
لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عدم التعليق والتاقيت
ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان
احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعني فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح
النكاح بتقدم قبول علي ايجاب لحصول المقصود وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها
من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول او تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعا
الجازم الدال علي الرضي لا بكناية بغير دنه بتقوي في صيغ كاحللتك بنتي فلا يصح بها
النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم علي
النية اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح
بها ولا بعقلت في قول لانتفا التصريح فيه باحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد ان
يقول فقبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها علي ما حكاه ابن
هبيرة عن اجماع الايمة الاربعة وايد الزركشي بنص في البويطي ولا يصح نكاح شغار

المسمى فينبغي قبول قولها قلت وهو داخل في قولي في حقهما لا باقرار الشاهدين بما يمنع صحة
اي النكاح فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما
على الزوجين فان اقر الزوج دون الزوجة به فسخ النكاح لاعترافه بما يقتضي به بطلان
نكاحه وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه اذ لا يقبل قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو
المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا تنقص عدد الطلاق كما لو اقر بالنكاح وتعبيري
بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق او اقرت الزوجة دون الزوج بخلل في ولي او شاهد
كفسق حلف فيصدق لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتي
فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل
وخرج بالخلل في من ذكر غيره كما لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال
الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزركشي عن النص لان ذلك
انكار لاصل العقد وسن اشهاد على رضى من يعتبر رضاها بالنكاح بان كانت غير
مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه
الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار
وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد
على رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها

فصل في عاقد النكاح وما يذكر معه لا تعقد امراة نكاحا ولو باذن
ايجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها
من الحيا وعدم ذكره اصلا وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المراة
المراة ولا المراة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن
لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكلها رجل
في ان توكل اخر في تزويج موليته او قال وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت
وعقد الوكيل فانه يصح ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح
حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول
زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها
المبتدا فلا ينافي ما سياتي في الدعاوى من انه يكفي اقرارها المطلق لان ذلك محله في
اقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق
سيده ولو اقرت لرجل ووليها لاخر عمل بالاسبق فان اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني
في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة السكرانة ويقبل اقرار مجبر من اب
او جد او سيد على موليته به اي بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره لتوقفه
على رضاها ولاب وان علا تزويج بكر بلا اذن منها بشرط بان يزوجها وليس
بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من كفء لها موسر به كبيرة كانت
او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر يزوجها ابوها وقولي بشرط من زيادتي وسن له استئذانها مكلفة تطييبا
لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجه
لها استئذانها كما سياتي وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة وسكوتها بعد اذنه

للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتكها هو اعم من قوله وهو زوجتكها اي بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من
تفسير النبي وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري
فيرجع اليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح امراة وصداقا
لاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو سميا معه اي مع البضع مالا
كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك
صح نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور ولانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد
النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى وشرط في الزوج حل واختيار وتعيين
وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير
معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو
من نكاح وعدة اي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة
ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من زيادتي وفي
الولي اختيار وهو من زيادتي وفقد مانع من عمى ذكره ومن احرام ورق وصبي وغيرها
مما ياتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامراة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم
ممن ياتي مع بعضها ثم وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادات هو اعم مما ذكره وعدم تعين
لهما او لاحدهما للولاية وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك
كان عقد بحضرة عبدين او امراتين او فاسقين او اصمين او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين
صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح
وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه
ولا يجب احضار الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما خبر
ابن حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل
والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود وصح النكاح ظاهرا وباطنا بابني
الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما
في الجملة وصح ظاهرا والتقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي بمستوري عدالة وهما
المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة
الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق لا
بمستوري اسلام وحرية وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بان يكونا
بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام
والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة
والعتق وكمستوري الاسلام مستورا البلوغ وتبين بطلانه اي النكاح بحجة فيه اي في النكاح
من بينة او علم حاكم نعم او اولى من قوله ببينة او باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته
كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله تعالى
كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل له الا بمحلل كما في
الكافي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا ارادا نكاحا جديدا
كما فرضه فلو اراد التخلص من المهر وارادت بعد الدخول مهر المثل اي وكانت اكثر من

بتولي بعدها اي بعد استيفائها اذن للاب وغيره مالم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزوج لا لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد ولا يزوج ولي من اب او غيره عاقلة ثيبا وهي من زالت بكارتها بوطي بعقيد زدته بتولي في قبلها ولو حراما او نايمة ولا غوراء وسيد من ذي ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كاخ وعم بكرا عاقلة الا باذنها ولو بلفظ الوكالة بالعين لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستامر رواه الترمذي وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطي في دبرها فهي في ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطي في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة واحق الاولياء بالتزويج اب فابوه وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة مقدما على من ليس لهم الا عصوبة ويتقدم الاقرب منهم فالاقرب فسائر العصبة المجمع على ارثهم من نسب فولاء كارثهم اي كترتيب ارثهم فيتقدم اخ لابوين ثم لاب ثم ابن اخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب ارثهم وتقدم بيانه في بابه فالسلطان فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة ولا يزوج ابن امه وان علت ببنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها ببنوة عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ويزوج عتيقة امراة حية فقد ولي عتيقتها نسبا من يزوجها بالولاية عليها تبعا للولاية على معتقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة وانما استثنى من طرد ذلك وهو مالو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو مالو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الاتي في الفصل بعده وان لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوج العتيقة من له الولاء من عصباتها فيتقدم ابنها على ابيها ويزوج السلطان زيادة على ما مر اذا غاب الولي الاقرب نسبا او ولاء مرحلتين او احرم او عضل اي منع دون ثلاث مرات مكلفة دعت الى كفوء ولو بدون مهر مثل لان تزوجها به باق على الولاية ولان التزويج في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعت الى غير كفوء لان له حقا في الكفاءة ويوخذ من التعليل انها لو دعته الى مجبوب او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الى كفوء فقال لا ازوجك الا من هو اكفا منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في ساير الحقوق ومن خطبة الكفوء لها ومن تعيينها له ولو بالنوع بان خطبها اكفاء ودعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر فقد فسق فيزوج الابعد لا السلطان كما سياتي ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين كفوء اخر لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيري بالمجبر اولى من تعبيره بالاب

فصل

في موانع ولاية النكاح يمنع الولاية رق ولو في مبعض لنقصه فتعبيري به وبذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض امة زوجها كما قال البلقيني بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية فانه الذي به الفتوى وصبي لسلب العبارة ومجنون ولو

متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام وفسق غير الامام الاعظم ولو لم يعضل ثلاث مرات او استتر لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي غير الامام الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشد ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه واختلال نظر بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفوء منهم واقتصاري على ما ذكر اولى من تعبيره بهرم او خبل واختلاف دين لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كالسيد الاتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر واختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وينقلها اي الولاية كل من المذكورات لابعد ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالعتق واختلاف الدين من زيادتي لا عمي فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع ولا اغماء بل ينتظر زواله وان دام اياما لقرب مدته ولا احرام بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد بل السلطان كما مر ولا يعقد وكيل محرم من ولي او زوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي فلخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به القفال وصححه الروياني وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم يعين في التوكيل زوج او اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره وعلى الوكيل حيث لم يعين له زوج احتياط فلا يزوج غير كفوء ولا كفوءا مع طلب اكفا منه كغيره اي غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط ان لم تنهه عن توكيل واذنت له في تزويج وعين من عينته ان عينت والتقييد بالاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل او لم تاذن في التزويج او لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه واما في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه واما في الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى انه انما يوكل فيما اذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي او زوجني او وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ بعد منعه ماله التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي ورددت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن له ابتداء وليقل وكيل

لزوج زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت
نكاحها له فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل
لا يكتفى بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الشهود والولي والا
فيحتاج الوكيل الى التصريح فيهما بها وعلى اب وان علا تزويج ذي جنون مطبق من ذكر وانثى
بكبر لحاجة اليه بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا عنه باشارة عدلين من الاطبا او لاحتيا
للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومونة النكاح اخف من مونة شرى امة او باحتياج الانثى
للمهر او نفقة فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر ويشترط
وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون
لا حاجة له الى النكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذلك كما سياتي في الفصل الاخير
وتعبيري بالاب اولى من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي
مطبق مع التصريح بالحاجة في الانثى من زيادتي وعلى ولي اصلا كان او غيره تعين او لم يتعين
كاخوة اجابة من سالته تزويجا تحصينا لها ولئلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعضلوها
واذا اجتمع اولياء في درجة واذنت لكل منهم سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح
لانه اعلم بشرايطه فاورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ فاسنهم لزيادة تجربته برضاهم
اي برضا باقيهم لتجتمع الاراء ولا يتشوش بعضهم باستيثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم
يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة من تعدد من عصبته مع عصبة
الباقي وخرج باذنها لكل ما لو اذنت لاحدهم فلا يزوجها غيره وما لو قالت لهم زوجوني فيشترط
اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتي فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي
ازوج واتحد خاطب اقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل
الولاية للسلطان واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان
قال كل لا ازوج فلو زوجها مفضول صفة او قرعة وهو اعم من قول الاصل غير من خرجت
قرعته صح تزويجه للاذن فيه وفايدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج
بزيادتي واتحد خاطب ما اذا تعدد فانها تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما امر الحاكم بتزويج
اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير او زوجها
احدهم زيدا واخر عمرا وكانا كفوين او اسقطوا الكفاءة وعرف سابق ولم ينس فهو
الصحيح وان دخل بها المسبوق اونسي وجب توقف حتى يتبين الحال فلا يحل لواحد منهما وطيها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها
والا بان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين سابق او جهل السبق والمعية بطلا لتعذر امضا
واحد منهما لعدم تعين السابق في السبق المحقق او المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة او
المحتملة اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية اذا لم يرج معرفة
والا فقيل الذي يجب التوقف فلو ادعى كل من الزوجين عليها علمها بسبق نكاحه سمعت
دعواه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع ايضا على الولي المجبر لصحة اقراره به
فان ادعى احد الزوجين على الاخر ذلك لا تسمع فان انكرت حلفت لكل منهما يمينا
انها لم تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللاخر تحليفها بناء على انها لو اقرت له
هذا الزيد بل العمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها رجاء ان تقر فيغرم مهر المثل وان لم

تحصل له الزوجة وللجد تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابنه ابن ابنه الاخر لقوة ولايته ولا لزوج
نحو ابن عم كمعتق وعصبته نفسه ولو بوكالة بان يتولى هو او وكيله الطرفين او هو احدهما ووكيله
الاخر اذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين فيزوجه مساو له فان فقد من في درجته
زوجه قاض بولايته العامة ويزوج قاضيا قاض اخر ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية
بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها منه وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله من فوقه من الولاة او خليفته لشموله من يماثله **فصل** في الكفاءة المعتبرة
في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمراة والولي فلهما اسقاطها لو زوجها غير كفو برضاها ولي
منفردا واقرب كاب واخ او بعض اولياء مستوين كاخوة واعمام رضي باقوهم صح لتركهم حقهم
بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمستوين الابعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه
صحة تزويج من ذكر اذ لا حق له الان في التزويج لا ان زوجها الحاكم فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط
من هو كالنايب وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة
سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وسياتي في بابه فغير السليم منها ليس كفوا للسليمة
منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر
لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمراة اما بالنسبة
للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية لمن مسها او مس اباها اقرب رق
ليس كفوا سليمة من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيما اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين
فالرقيق ليس كفوا عتيقة ولا مبعضة وخرج بالاباء الامهات فلا يوثر فيهن الرق قاله في الروضة وهو
المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية
لانه يتبع الاب في النسب وقولي او اباها اقرب من زيادتي ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر كالدين
الشخص اليمن يفرق به بالنظر الى من تنسب المراة اليه كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم فعجمي ابا وان كانت
امه عربية ليس كفوا عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا لقرشية لخبر قدموا
قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لخبر مسلم ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
وبنو هاشم وبنو المطلب اكفا كما يستفاد من المتن لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شي واحد نعم لو تزوج
هاشمي او مطلبي رقيقة بالشروط فاولدها بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة لمالك امها وله تزويجها
من رقيق ودني النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق ودني النسب واستشكله الاسنوي
وصوب عدم تزويجها لها مستند في ذلك الى ما صححاه من ان بعض الخصال لا تقابل ببعض وغير
قريش من العرب بعضهم اكفا بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وعفة
بدين وصلاح فليس فاسق كفوا عفيفة وانما يكافيها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به
والمبتدع ليس كفوا سنية ويعتبر اسلام الاباء فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام
ومن له ابوان فيه ليس كفوا لمن لها ثلاثة اباء فيه وحرفة وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك
لانه ينحرف اليها فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس وزراع كحجام وحارس وقيم
حمام ليس كفوا بنت خياط ولا هو اي خياط بنت تاجر و بنت بزاز ولا هما اي تاجر
وبزاز بنت عالم و بنت قاض نظرا للعرف في ذلك فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد
ورايح ولا يفتخر به اهل المروءات والبصاير ولا سلامة من عيوب اخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة

وان اعتبرها الروياني وجنبي في العفة والحرفة الا با ايضا كما في فتاوي البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها ولا يقابل بعضها اي خصال الكفاءة ببعض فلا تزوج سليمة من العيب دنية حسيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها وله اي الاب تزويج ابنه الصغير من لا تكافيه بنسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يتعير باستفراش من لا تكافيه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانتفاء الغبطة فلا يصح ولا امة لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها

فصل

في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطبا فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا ندري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يغنين عنها وقضية هذا ان ذلك في صغير لم يظهر علي عورات النسا اما غيره فيلتحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي وللاب وان علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا يزوج ممسوح وتزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي فان فقد اي الاب زوجها حاكم كما يلي مالها لكن بمراجعة اقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها ان بلغت واحتاجت للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال قد تحتاج الي الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه لانه صحيح العبارة وله ذمة ومؤنته اي مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرما بما في يده فان لم يكن له كسب ففي ذمته او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة الي النكاح لانما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل فيهما لانه صحيح العبارة والاذن وقوله واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتبر قوله في الحاجة حتي تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد علي مهر المثل صح النكاح بمهر المثل اي بقدره من المسمي ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغا المسمي وثبوت مهر المثل اي في الذمة واراد بالمحجور عليه نكاح الولي له وقد ذكر الاصل هنا وسياتي في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه تصرف في ماله فقصر الالغا علي الزائد بخلاف الولي ولو نكح غير من عينها له وليه لم يصح النكاح لمخالفته الاذن وان عين له قدرا كالف لامراة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل فان نكحها بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمي او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزائد او نكحها باكثر من الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل او باقل من الف ولم الالف مهر مثلها او اقل فبالمسمي او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمي ولو قال انكح بثلاثة بالف

وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمي او باكثر منه لغا الزائد في الاولي وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل او اطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لا بمعينة به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمي او اكثر لغا الزائد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا شري امة فان تبرم بها ابدلت ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق بينهما فان وطي فلا شي عليه ظاهرا لرشيدة مختارة وان لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الاولي وافتي به النووي في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والتقييد ان من زيادتي اما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال باتي فيه حينئذ ما مر في سلب الولاية والعبد ينكح باذن سيده ولو انثي لانه محجور مطلقا كان الاذن او مقيدا بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسبه اي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فزاد علي مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد ولا يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه اي كما لا يجبر العبد سيده علي تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده وله اجبار امته علي نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد علي منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها لا اجبار مكاتبة ومبعضة لانها في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي ولا اجبار امة سيدها وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له وتزويجها كالاجنبي لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا ويزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن سيده ولولي نكاح ومال من اب وان علا وسلطان تزويج امة موليه من ذكر صغير وجنون وسفه ولو انثي باذن ذي السفه اكتسابا بالمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكسابه عنه فلا ب تزويجها لا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها لا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرها ذلك مطلقا وتعبيري بموليه اعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي

باب ما يحرم من النكاح

عبر عنه في الروضة كاصلها بباب موانع النكاح وحسنها وان لم يذكر الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما افتي به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما ياتي اية حرمت عليكم امهاتكم تحرم ام اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثي بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثي ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثي بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثي ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ماء زناه فلا تحرم عليه اذ لا حرمة

لما الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم
عليها لثبوت النسب والارث بينهما كما صرح به الاصل واخت وهي من ولدها ابواك او احدهما
وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها
وخالة وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها ويحرمن اي هؤلاء السبع بالرضاع ايضا
للاية وللخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت
ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته وهي من زيادتي او ارضعت من ولدك بواسطة
او بغيرها ام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك ولبن
فروعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا
او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة والفحل نسبا او
رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان
سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ
او اخت رضاع واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا
عمة رضاع واخت المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع
ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة
ابيك وقولي او اختك من زيادتي او مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب
حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنتها اي بنت المرضعة
ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في
النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في
النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها كالاصل وزيد عليها ام
العم والعمة وام الخال والخالة واخ الابن وصورة الاخيرة امراة لها ابن ارتضع على امراة
اجنبية لها ابن فابن الثانية اخ ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها ولا يحرم عليك اخت اخيك
سوا كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع
كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسوا كانت الاخت اخت
اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك
بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها
ويحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك ولو قبل الدخول بهن وبنت
مدخولتك في الحياة ولو في الدبر بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى وحلائل
ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان
تكون منفية بلعانه بخلاف امها والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد
لترتيب اموره فحرمت عليه بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في زوجة
الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا ومن وطئ في الحياة

و

وهو واضح امراة بملك او شبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطئ بفاسد نكاح حرم عليه
امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبالشبهة
يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سوا وجد منها شبهة ايضا ام لا وخرج بما ذكر من وطئها
بزنا او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه لان ذلك
لا يثبت نسبا ولا عدة ولو اختلطت امراة محرمة عليه بنسوة غير محصورات بان يعسر
عدهن على الاحاد كالف امراة نكح منهن جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان
سافر الى محل اخر لم يامن مسافرتها الى ذلك المحل ايضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح
الى ان يبقى واحدة او الى ان يبقى عدد محصور حكى الروياني عن والده فيه احتمالين
وقال الاقيس عندي الثاني لكن رجح في الروضة الاول في نظيره من الاواني ويفرق
بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع
القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا
ينكح منهن شيا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن
مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد
وتعبيري بمحرمة اعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة
ولعان ونفي وتوثن وغيرها ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه ووطء الزوج
ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتدا سوا كانت الموطوءة محرمة
للواطئ قبل العقد عليها كبنت اخيه ام لا ولا يختص بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالثاني
الثاني في وحرم ابتدا ودواما جمع امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا
حرم تناكحهما كامراة واختها او خالتها بواسطة او بغيرها قال تعالى وان تجمعوا بين
الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة
على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل
ما بعده مثالا له اولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المراة وامتها فيجوز جمعهما
وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين المراة وام زوجها
او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد بطل فيهما
اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى او بعقدين فكتزوج للمراة من اثنين فان عرفت
السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يتبين وان وقعا معا او جهل
سبق ولم يتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان
تعبيري بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثاني وله تملكهما اي من حرم جمعهما فان وطئ
احداهما ولو في دبرها حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك ولو لبعضها
او بنكاح او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها
لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى
فله وطء ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطئها حرمت العائدة حتى تحرم الاخرى
ويشترط ان يكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم
فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما

ولو ملكها

علم خامس ولو ملكها ونكح الاخري معا او مرتبا فهو اعم من قوله ثم نكح اختها وعكس حلت الاخري
دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح اقوي منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق
والظهار والايلا وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه ويحل لحر اربع فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم من
النسا ولقوله صلي الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه ولغيره عبدا كان او مبعضا فهو اعم من قوله
والعبد ثنتان فقط لاجماع الصحابة علي ان العبد لا ينكح اكثر منهما وحمل المبعض ولانه علي
النصف من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه علي
الحاجة فلو زاد من ذكر بان زاد حر علي اربع وغيره علي ثنتين في عقد واحد بطل العقد في
الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن علي الباقيات نعم ان كان فيهن من يحرم جمعهن كاختين
وهن خمس او ست في حر وثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما او في عقدين فكما مر
في الجمع بين اختين ونحوهما فتعبيري بذلك وبزاد اولي من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او
مرتبا فالخامسة وتحل لحر اخت كخالة والتصريح بحر من زيادتي وزايدة هي اعم من قوله
وخامسة في عدة باين لا رجعية لانها اجنبية بخلاف عدة رجعية لانها في حكم الزوجة واذا طلق حر ثلاثا
او غيره هو اولي من قوله والعبد ثنتين لم تحل له حتي تغيب بقبلها مع افتضاض لبكر
حشفة ممكن وطوه او قدرها من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر وان ضعف
الانتشار او لم ينزل او كان الوطي بحايل او في حيض او احرام او نحوه لقوله تعالي فان طلقها اي
الثالثة فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة جات امراة رفاعة
القرظي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة
لا حتي تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطي وعند
الشافعي وجمهور الفقها الوطي نفسه اكتفا بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع
اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفا ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبلا افتضاض
وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في الغورا وبالحشفة ما دونها وادخال المني
وبممكن وطيه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطي بملك اليمين وبالشبهة وبالزنا
فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولانه تعالي علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح
وبالانتشار المذكور ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفا حصول ذوق العسيلة المذكورة في
الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطي رجعية ولا وطي في حال ردة احدهما وان
راجعها ورجع الي الاسلام وذلك بان استدخلت ماءه او وطيها في الدبر قبل الطلاق او
الردة ولكن في اشتراط التحليل التسوية من استيفا ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق
انه لو نكح بشرط انه اذا وطي طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط
وفي عزمه ان يطلق اذا وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه

فصل فيما يمنع النكاح

من الرق لا ينكح اي الشخص رجلا كان او امراة من يملكه او بعضه اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يا تي
فلو طرا ملك تام فيها علي نكاح انفسخ النكاح لان احكامهما متناقضة اما في الاولي فلان نفقة
الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه لانها لا تملك ولو ملكها المالك نفسه واما في الثانية
وهي مع تام من زيادتي فلانها تطالبه بالسفر الي الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه

الي

اي المحلل بان استدخلت منيه قبل الطلاق ثم طلقها فلا يكفي وطؤها في التحليل

الي الغرب لانها زوجته واذا دعاها الي الفراش بحق النكاح يعتد في اشغالها بحق الملك
واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوي وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة
والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ
لم ينفسخ نكاحه كما نقل في المجموع عن قول الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعه كذلك
ولا ينكح حر من لها رق لغيره ولو مبعضة الا بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص
بالمسلم احدها بعجزه عمن تصلح للتمتع ولو كتابية او امة بان لا يكون تحته شي من ذلك ولا قادر
عليه كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او برصا او هرمة او
مجنونة لانها لا تعفه فهي كالمعدومة ولاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
بخلاف ما اذا كان تحته من تصلح للتمتع او قادرا عليها لاستغنايه حينئذ عن ارقاق
الولد او بعضه ولمفهوم الاية والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري علي الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة وتعبيري بمن بتصلح اعم من تعبيره بحرة وسوا كان العجز
حسيا وهو ظاهر ام شرعيا كان ظهرت عليه مشقة في سفره لغايبة او خاف زنا مدته
اي مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الي الاسراف
ومجاوزة الحد او وجد حرة بمؤجل وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله او بلا مهر
كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطي او باكثر من مهر مثل وان قدر عليه كما لا يجب شرا ما الطهر
باكثر من ثمن مثله وهذه والتي قبلها من زيادتي لا ان وجدها بدونه اي بدون مهر المثل
وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته علي نكاح حرة وثانيها بخوفه زنا بان تغلب شهوته
ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم
اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والمراد بالعنت
عمومه لا خصوصه حتي لو خاف العنت من امة بعينها لقوة حبه اليها لم ينكحها اذا كان واجدا
للطول فيعتبر اعتبارهم عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع في نكاحها وبهذا الشرط
علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من الاول ايضا وثالثها باسلامها لمسلم حرا وغيره كما حرر فلا
تحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالي فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات واما غير الحر
فلان المانع من نكاحها كفرها فساوي الحر كالمرتدة والمجوسية وفي جواز نكاح امة مع تيسر
مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلي تعليل المنع اقتصر
الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية
لاستوايهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد
الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما بينتها
في الاعفاف ولا امة موقوفة عليه ولا موصي له بخدمتها ووطي بيسار او نكاح حرة لا يفسخ
الامة اي نكاحها لقوة الدوام ولو جمعهما حر حلت له الامة ام لا بعقد كان يقول لمن قال
له زوجتك بنتي وامتي قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا للصفقة دون الامة لانتفا شروط
نكاحها ولانها كما لا تدخل علي الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة اقوي
من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحهما اقوي فبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما من
به رق في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر

فصل

في نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح كافرة ولو مجوسية

وان كان لها شبهة كتاب الا كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم بكره لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا والخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابي ونحو وثنية فيحرم كعكسه تغليبا للتحريم والكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل لمسلم فقيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين وشرط اي حل نكاح الكتابية الخالصة في اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ما زدته بقولي ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها وفي غيرها اي غير الاسرائيلية ان يعلم ذلك اي دخول اول ابائها في ذلك الدين قبلها اي قبل بعثة تنسخه ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف وان افهم كلام الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه او بعدها وقبل تحريفه او عكسه ولم يجتنبوا المحرف او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف المذكور في غير الاخيرة واخذا بالا غلظ فيها وهي اي الكتابية الخالصة كمسلمة في نحو نفقة ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك فله اجبارها كالمسلمة على غسل من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة المجنونة وعلى تنظف بغسل وسخ من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه وعلى ترك تناول خبيث كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع او كماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة وبتنظف وبتناول خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من اعضائها وباكل خنزير وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في اصل دينهم او شك في مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم في الفروع بخلاف ما اذا خالفتهم في الفروع فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة اهل الاسلام نعم ان كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كاصلها عن الامام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي او شك من زيادتي واطلاق الصابئة على ما قلنا هو المراد وتطلق ايضا على قوم اقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار اليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الاصول انها تعبد الكواكب السبعة الى اخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجودين في زمنهم من الاقدمين سبب في استفتاء القاهر الفقهاء على عباد الكواكب فافتى الاصطخري بقتلهم ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه اسلام وان كان كل منهما يقر اهله عليه لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام الحق بمامنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه فلو كان المنتقل امراة كان

تنصرت يهودية لم تحل لمسلم كالمرتدة فان كانت اي المنتقلة منكوحة فكمرتدة تحته فيما ياتي وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة حلت له والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها وردة من الزوجين او احدهما قبل دخول وما في معناه من استدخال مني تنجز فرقة بينهما لعدم تاكد النكاح بالدخول او ما في معناه وبعده توقفها فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح بينهما لتاكده بما ذكر والا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما وحرم وطء في مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير ويجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها في العدة

باب نكاح المشرك وهو الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم اي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي على حرة كتابية بقيد زدته بقولي تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او على حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بوثنية او مجوسية او اسلمت زوجته وتخلف وكرده وتقدم حكمها قبيل الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول او ما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية في الاسلام باخر لفظ لانه به يحصل الاسلام لا باوله ولا بثانيه وسواء فيما ذكر الاسلام استقلالا ام تبعية لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه واسلامها في الثانية متاخر فانه قولي واسلام الطفل حكمي وحيث دام النكاح لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند اسلام بشرط زدته بقولي ولم يعتقدوا فساده تخفيفا بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقدوا فساده ومن الاول ما لو نكح حرة وامة واسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام لمنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما ياتي فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الان فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة تنقضي عند اسلام لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد ويقر على نكاح موقت ان اعتقدوه مؤبدا كالصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت شيء لا يقر على نكاحه كنكاح طرات عليه عدة شبهة واسلما فيها فيقر عليه لانها لا ترفع النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر في العدة والاول محرم فيقر عليه لان الاحرام لا يوثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت الزوجة لا على نكاح محرم كبنته واخته وزوجة ابيه او ابنه للزوم المفسد له ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله وقالت امراة فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل كما في انكحتنا والمهر على نكاح مسمى صحيح والمسمى الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل الاسلام فلا شيء لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع ثم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلما اسروه

ان زوجها او وليها او ... لها ... من ...

اي بان لم تستدماه

٣ اي امراة الطفل بان عقد نكاحه عليها في حالة الصغر

لان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون
المسلم والحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وام ولده بل ويلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر
المعصوم قبل الاسلام **اوقبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر المثل** وليس لها قبض ما
بقي من المسمى **والا** اي وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام **فلها مهر مثل** لانها لم ترض الا بالمهر
والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل
استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه
والغلبة عليه والا سقط كما قاله الفوراني وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعي وغيره **ومن قرر**
باسلام منهما او منه **بعد دخول** بان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة **كمفوضة** فيما ذكر
مهرا ثم من اقتصاره على ان لها المسمى الصحيح **او باسلام قبله فان كان منه فلها نصف** اي نصف
المسمى في المسمى الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد **او منها فلا شيء** لها لان الفراق من جهتها
ولو ترافع الينا في نكاح او غيره **ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو** اي معاهد **وذمي**
وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم كما قاله ابن عباس
رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتي **ونقرهم** اي الكفار فيما ترافعوا فيه
الينا **على ما نقرهم** عليه **لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم** عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي
وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم

فصل

في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه **لو اسلم** كافر
على اكثر من مباح له كان اسلم حر على اكثر من اربع حرائر او غيره على اكثر من ثنتين **اسلمن معه**
قبل الدخول او بعده **او اسلمن** بعد اسلامه **في عدة** وهي من حين اسلامه او اسلم بعد اسلامهن
فيها **او كن كتابيات لزمه** حالة كونه **اهلا** للاختيار ولو سكران **اختيار مباح واندفع** نكاح
من زاد منهن عليه والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم له امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا وله امساك
الاخيرات اذا نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال
في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي اهلا غيره كأن
اسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل اهليته بل ولا يصح منهما ذلك **او اسلم** منهن **معه قبل**
دخول او بعد اسلامه **في عدة مباح** فقط ولم يكن تحته كتابية **تعين** للنكاح واندفع نكاح من
زاد وان اسلم بعد العدة لتاخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول او عن العدة اما لو اسلم
المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان اسلم من زاد او بعضهن في العدة وكان كتابيات ولا يتعين
وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في العدة **او اسلم على ام وبنتها** وهما **كتابيتان او** غير
كتابيتين واسلمتا **فان دخل بهما او بالام** فقط **حرمتا ابدا** البنت بالدخول على الام والام
بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم **والا** بان لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط فلا
دون البنت تحرم ابدا بالعقد على البنت بناء على ما مر **او اسلم على امة اسلمت معه** قبل الدخول او
بعده **او اسلمت** بعد اسلامه **في عدة** او اسلم بعد اسلامها فيها **اقر النكاح ان حلت له حينئذ** اي
حين اجتماع الاسلامين كأن كان عبدا او معسرا خائفا العنت لانه اذا حل له نكاح الامة اقر

على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها فيما ذكر او لم تحل له اندفعت **او اسلم حر على اماء**
اسلمن معه اي معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها **اختار**
منهن **امة ان حلت له حين اجتماع اسلامهما** لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم
تحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له
ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية ويخير بين الاولى والثالثة فتعبيري بما ذكر اولى من قوله
عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر انه لو لم يوجد لحل الا في واحدة تعينت اما غير الحر
فله اختيار ثنتين **او اسلم حر على حرة** تصلح للتمتع **واماء واسلمن** اي الحرة والاماء **معه** اي معه قبل
دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها **تعينت** اي الحرة للنكاح
لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها **وان اصرت** اي الحرة حتى انقضت عدتها
اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه **ولو اسلمت** اي الحرة **وعتقن**
اي الاماء **ثم اسلمن في عدة فكحرائر** اصليات فيختار منهن اربعا اما اذا تاخر عتقهن عن
اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر ان
مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه **والاختيار** اي الفاظه الدالة عليه صريحا **كاخترت نكاحك**
او **ثبته وكناية كاخترتك او امسكتك** او ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الخلاف من زيادتي وكررت
اشارة الى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان
لم يات فيه بصيغة اختيار **كطلاق** صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة
فاذا طلق الحر اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع **لا فراق** بغير نية طلاق
لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح **ولا وطء** لان الاختيار اما كابتداء النكاح او كاستدامته
وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتي **ولا ظهار وايلاء** فليسا باختيار لان الظهار
محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة **ولا يعلق**
اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك او فسخته لانه مامور بالتعيين
والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار فيه ضمني والضمني
يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق
يصح تعليقه كما مر **وله** اي للزوج حرا كان او غيره **حصر اختيار في اكثر من مباح** له اذ يخف
به الابهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم من قوله في خمس **وعليه تعيين** لمباح
منهن **وعليه مؤنة** للموقوفات **حتى يختار** منهن مباحة لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة **فان تركه** اي الاختيار او التعيين **حبس** الى ان ياتي به **فان اصر** عزر
بضرب او غيره مما يراه الامام وهذا من زيادتي **فان مات قبله** اي قبل الاتيان به **اعتدت حامل**
بوضع وان كانت ذات اقراء **وغيرها باربعة اشهر وعشر** احتياطا **لا موطوءة ذات اقراء فتعتد باكثر**
منهما اي من اربعة اشهر وعشر ومن الاقراء لان كلا منهن يحتمل ان تكون زوجة بان تختار فتعتد
عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت
الاقراء الثلاثة قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة
والعشر قبل تمام الاقراء اتمت الاقراء وابتداؤها من اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام
السابق منهما فتوكي وغيرها شامل لذات اشهر ولذات اقراء غير موطوءة **ووقف لهن ارث**
زوجات من ربع او ثمن بعول او دونه بغير زوجة بقولي **علم** اي ارثهن **لصلح** لعدم العلم

وكتقدم العتق على الاسلام

بعين مستحقهم فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت لان الحق لهن لا ان
يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون او سفه فيمتنع بدون حصتها من عددهن لانه لا حظ
لها اما اذا لم يعلم ارثهن كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم معه اربع منهن ومات قبل
الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقي الورثة واما قبل الاصطلاح
فلا يعطين شيا الا ان يطلب منهن من يعلم ارثه فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا
اربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ستا فنصفه
لان فيهن زوجتين او سبع فثلاثة ارباعه ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع
به تمام حقهن **فصل** في حكم مونة الزوجة ان اسلمت او ارتدت مع زوجها وتخلف
احدهما عن الاخر لو اسلما معا قبل دخول او بعده او اسلمت هي بعد دخول قبله او
دونه استمرت المونة لاستمرار النكاح في الاوليين ولاتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها
فلا تسقط به مونتها وان حدث منها مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة او صوم
بخلاف ما لو اسلم قبلها او دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف كما لو ارتد دونها فان مونتها
مستمرة لانها لم تحدث شيا وهو الذي احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه او ارتدا معا
وان اسلمت في العدة فلا مونة لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة

باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق وما يذكر
معها يثبت خيار لكل من الزوجين بما وجد بالاخر وان حدث بعد العقد والدخول مما
ذكرته بقولي بجنون ولو منقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة
في الاعضاء ومستحكم جذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ومستحكم برص
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته وذلك لفوات كمال التمتع وان تماثلا اي الزوجان في العيب
لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار
وذكر الاستحكام من زيادتي ويثبت خيار لوليها اي الزوجة بكل منها اي من الثلاثة ان قارن
عقدا وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به وبخلاف الجب
والعنة الاتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها وللزوج برتقها وقرنها بفتح رائه ارجح من
اسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات
التمتع المقصود من النكاح ولها بجبه اي قطع ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته
ولو بفعلها او بعد وطي وبعنته اي عجزه عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون قبل
وطي لحصول الضرر بهما وقياسا فيما اذا جب ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بجامع
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطي فلا خيار لها بالعنة لانها
مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ولا خيار لهم
بغير ذلك كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته في شرح
البهجة لانها ليست في معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما اذا وجدها
مستاجرة العين واقراه وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة
اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله او وجد [illegible]
فان فسخ بعيبه او عيبها قبل وطي فلا مهر لارتفاع النكاح الخالي من الوطي بالفسخ [illegible]
العيب المقارن ام حدث بعده او فسخ بعده اي الوطي بحادث بعده فمسمى يجب لتقرره بالوطي ولا

بان

بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد او حادث بين العقد والوطي او فسخ بعده بحادث معه فمهر مثل
يجب لانه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع
كل منهما الى عين حقه او الى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها
وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيبتين من زيادتي ولو انفسخ بردة بعد
اي بعد وطي بان لم يجمعهما اسلام في العدة فمسمى لتقرره بالوطي ولا يرجع زوج بغرمه من مسمى
ومهر مثل على من غره من ولي وزوجة بان سكتت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه
او عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض وشرط في الفسخ بعنة وغيرها
مما مر رفع لقاض لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار وتثبت عنته اي الزوج باقراره عند القاضي
او عند شاهدين وشهدا به عنده وبيمين ردت عليها لانها قد تطلع عليها بالقرائن ولا يتصور
ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة كما فعله عمر
رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة
فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول
في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي حرا كان الزوج او عبدا مسلما او كافرا
بطلبها اي الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفي في
طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل وبعدها اي السنة
ترفعه اليه اي للقاضي فان قال وطئت في السنة او بعدها وهي ثيب ولم تصدقه حلف انه وطئ
كما ذكر ولا يطالب بوطي وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف انه لم يطا فان نكل عن اليمين
حلفت كغيرها فان حلفت انه ما وطئ او اقر هو بذلك فسخت بغير زيادتي بقولي بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ كما فهم بالاولى ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس او مرض المدة
كلها لم تحسب لان عدم الوطي حينئذ يضاف اليها فتستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل
ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس
استئناف سنة اخرى او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر
لاستلزامه الاستئناف ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي من سنة اخرى قال غيره المراد انه لا يمتنع
انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من تلك بخلاف الاستئناف ولو شرط في احدهما وصف
لا يمنع صحة النكاح كمالا كان كجمال وبكارة وحرية او نقصا كضدها او لا ولا كبياض وسمرة فاخلف
بان بان بخلاف المشروط صح النكاح لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد
بخلف الشرط مع تاثره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى ولكل من الزوجين خيار فله فسخ ولو
بلا قاض ان بان الموصوف دون ما شرط كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر يحل له
نكاح الامة وقد اذن سيدها في نكاحها او انه حر فبان عبدا وهي حرة وقد اذن له سيده في
نكاحه لخلف الشرط والتغرير لا ان بان في غير العيب بقرينة ما مر مثله اي مثل الواصف او فوقه
المفهوم بالاولى لتكافئهما في الاولى ولا فضيلته في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن واقتضى
كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه اما اذا بان فوق ما شرط فلا خيار او ظنه اي كل
منهما بالاخر بوصف غير السلامة من العيب فلم يكن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة
تحل له او ظنته كفوا فاذا هو غير كفؤ فبان فسقه او رقه او دناءة نسبه او حرفته للتقصير بترك البحث
والشرط بخلافه بالعيب بان عيبه لان الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيري بما

معتمد رملي

ذكره ثم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من ان لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي والمنصوص في الام وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب (ضعيف) **وحكم مهر ورجوع به على غار بعد الفسخ** بخلف الشرط **كعيب** اي كحكمها فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر او بعده فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا ثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط **تغرير واقع في عقد** كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا اخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول او متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام في ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه مؤثر في الفسخ فاحذره **ولو غر بحرية امة فعقد ولده منها قبل علمه** بانها امة **حر** لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان او عبدا فسخ العقد او اجازه اذا ثبت الخيار **وعليه قيمته لسيدها** لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فيستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه اول وقت امكان تقويمه وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور لو كان عبدا لسيدها لا شيء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال **لا ان غره سيدها** كان كان اسمها حرة او كان راهنا لها وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها او محجورا عليه بفلس واذن له الغرماء فلا شيء له لانه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقوله انه لا يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت ممنوع **او انفصل الولد ميتا بلا جناية** فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل حيا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمن المغرور لسيد الامة لتفويته رقه عشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد او امة ولا يتصور ان يرث من الغرة في مسئلتنا مع الاب الحر غير الجاني الا ام الام الحرة **ورجع بقيمته على غار له ان غرمها** لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن **فان كان** اي التغرير **من وكيل سيدها** في التزويج والغرور يختلف بالشرط تارة والظن اخرى **او منها** والغرور فيه بخلف الظن فقط **فتعلق الغرم بذمته** للوكيل او لها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي **ومن عتقت تحت من به رق** ولو مبعضا **تخيرت** هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت او دبرت او علق عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لهم ولا لان مستند الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الاخيرة […] **لا ان عتق قبل فسخها** […] **او لزم دور** كمن اعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي **وخيارها فوري** كخيار العيب

في البيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة فمن اخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا اخر خياره الى كماله وطلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة لو رضيت بعنته او اجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهو بخلاف النفقة اذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي **وحلف العتيقة** فتصدق بيمينها اذا ارادت الفسخ بعد تاخيره **في جهل العتق ان امكن** كغيبة معتقها عنها والا حلف الزوج **او جهل خيار به** اي بعتقها **او جهل فور** لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما الا الخواص وما ذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام او نشأت بعيدة عن العلماء والا فلا ورد ذلك بان كون الخيار على الفور مما اشكل على العلماء فعلى هذه المرأة اولى **وحكم مهر بعد الفسخ بعتقها كعيب** اي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه او فسخت بعده فالمسمى لتقرره بالوطء او بعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد الوطء او فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له وذكر حكم المعيتين من زيادتي

فصل

في الاعفاف **لزم فرعا موسرا** ولو انثى **اقرب** فالاقرب ولو غير وارث وتعدد قدم **وارث ان استووا قربا اعفاف اصل ذكر** ولو لام او كافرا **حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته له** وان لم يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز شوهاء وذلك لانه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المامور بها فلا يلزم معسرا اعفاف اصل ولا موسرا اعفاف غير اصل ولا اصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسرية من كسبه ولا من لم تظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري بالعجز عن اعفافه اولى من تعبيره بفاقد مهر وتوقف حاجته […] **بقوله بلا يمين** لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بان يضره التعزب ويشق عليه الصبر قال الاذرعي وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد او استرخاء ففيه نظر ويشبه ان لا تجب اجابته او يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري باظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الاصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه **بان يهيئ له مستمتعا** كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقول له انكح واعطيك او ينكح له باذنه ويمهر عنه **وعليه مؤنه** اي المستمتع بها لانها من تتمة الاعفاف **والتعيين بغير اتفاق على مهر او ثمن له** لا للاصل **لكن لا يعين له من لا تعفه** كعجوز فليس للاصل تعيين نكاح او تسر دون الاخر ولا رفيعة لجمال او شرف او نحوه لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل لانه اعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي او ثمن الى آخره من زيادتي **وعليه تجديد** لاعفافه **ان ماتت** اي المستمتع بها **او انفسخ** النكاح ولو بفسخه هو اخذا مما ذكره **او طلق** زوجة **او اعتق** امته **بعذر** كنشوز وريبة لبقاء حاجته وعدم تقصيره كما لو دفع اليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق او اعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي الا بعد

انقضاء العدة وظاهر ان التجديد بابا انفساخ بردة خاص بردتها فان كانت مطلاق سراه امة
وسال القاضي الحجر عليه في الاعتاق وقولي او اعتق من زيادتي ومن له اصلان وضاق ماله
عن اعفافهما قدم عصبة وان بعد فيقدم ابو ابي اب على ابي ام فان استويا عصوبة او
عدمها قدم اقرب فيقدم ابو اب على ابيه وابو ام على ابيه فان استويا قربا بان كانا من جهة
الام كابي ابي ام وابي ام ام فيقرع بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن الى اخره من زيادتي
وحرم على اصل وطء امة فرعه لانها ليست زوجته ولا مملوكته وثبت به مهر لفرعه وان وطئ
بطوعها بقيد زدته بقولي ان لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر انزال عن تغييب الحشفة
كما هو الغالب والا فلا يجب لتقدم الانزال على موجبه المقتضي او اقترانه به لا حد لان له في مال فرعه
شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد وان كانت ام
ولد للفرع ويلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وولده منها حر نسيب
مطلقا للشبهة وتصير ام ولد له ولو معسرا ان كان حرا ولم تكن ام ولد لفرعه لذلك ويقدر
انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فان كان غير حر او
كانت ام ولد لفرعه لم تصر ام ولد له لان غير الحر لا يملك ولا يثبت الايلاد لامته في فرعه
اولى وام الولد لا تقبل النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي وعليه مع المهر قيمتها لفرعه
لصيرورتها ام ولد له لا قيمة ولد لانتقال الملك في امه قبيل العلوق وحرم عليه نكاحها اي
امة فرعه بقيد زدته بقولي ان كان حرا لانها لما له في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة
وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة اصله لم ينفسخ نكاح وان لم تحل له
الامة حين الملك لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء وحرم على الشخص نكاح
امة مكاتبه لما له في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه فان ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه اشد من تعلق
الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع
مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان

فصل في نكاح الرقيق

لا يضمن سيد
باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط في اذنه ضمانا لانه لم يلتزمهما وضمان ما لم
يجب باطل وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وهما مع الحها في ذمته
في كسبه المعتاد كاحتطاب والنادر كلقطة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء
يصرف اليهما والاذن له في النكاح اذن له في صرف مؤنه من كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما
وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي
غير المهر بالتمكين كما ياتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع ان الاذن لم يتناوله وفارق
ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان
لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك اولى من قوله بعد النكاح وفي
مال تجارة اذن له فيها ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة
سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده ثم ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فهما في ذمته فقط
كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء منه برضا مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده
فانهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه وقولي كزائد على مقدر
وبرضا مالكة امرها ولم ياذن فيه من زيادتي وخرج بالقيد المذكور المكرهة والنائمة

والصغيرة والمجنونة والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته وبالثالث ما لو اذن
له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد
وظاهر ان رضا سيد الامة كرضا مالكة امرها وعليه تخليته حضرا وعليه اقتصر الاصل
وسفرا ليلا من وقت العادة لتمتع لانه محله ويستخدمه نهارا ان تحمله اي المهر والمؤنة والا
خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل لمدة عدم التخلية اما اصل اللزوم فلما
مر من ان اذنه له في النكاح اذن له في صرف مؤنه من كسبه فاذا فوته طولب بها من سائر
امواله كما في بيع الجاني حيث صححناه واولى واما لزوم الاقل فكما في فداء الجاني باقل الامرين
من قيمته وارش الجناية ولان اجرته ان زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت لم يلزمه الاتمام
وقيل يلزمانه وان زاد على اجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه او حبسه اجنبي لا يلزمه الا
اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام
ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا جرى على الغالب فلو كان
معاش السيد ليلا كحارس كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقولي او دفع اعم مما ذكره لتقييده له
بالاستخدام وله سفر بامته المزوجة وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم
ان كان احدهما مرهونا او مستأجرا ومكاتبا لم يسافر به ولزوجها صحبتها في السفر ليتمتع
بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها وللسيد بغير كتابة استخدامها
نهارا وسلمها لزوجها ليلا من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع
بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل
الاستراحة والتمتع ولا مؤنة عليه اي على زوجها اذا اي حين استخدمها نهارا لانتفاء التمكين التام
ولا يلزمه ان يخلو بها ببيت بدار سيدها اخلاه له لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول
داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي ولو قتل امته او قتلت قبل وطء
فيها سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها
زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها او قتلها اجنبي او ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط
وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج بالعقد
اذ له منعها من السفر بخلاف الامة ولو باعها قبل وطء او بعده فالمهر المسمى او بدله ان كان
فاسدا بعد الوطء او نصفه بفرقة قبله له كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع في ملكه ان
وجب في ملكه من زيادتي فان وجب في ملك المشتري بقوله بان كان النكاح تفويضا
او فاسدا ووقع الوطء فيهما او الفرض او الموت في الاولى بعد البيع ولو زوج امته
عبده بقيد زدته بقولي ولا كتابة فلا مهر لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى
تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما او في احدهما اذ المكاتب كالاجنبي

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع
ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في
ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره كما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما
وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من
حديد رواه الشيخان سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه عنه اي عن ذكره لانه صلى الله

عليه وسلم لم يحل نكاحا عنه وليلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج
عبده امته ولا كتابة لم يبين ذكره اذ لا فايدة فيه وقد يجب لعارض كان كانت المراة غير
جايزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء منه زيادتي **وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا** وان قل
لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف
فسدت التسمية لخروجه عن العوضية **ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان**
عقد لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البايع **فليس لزوجة قبل قبضها**
تصرف فيها ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك اولى من قوله بيعها **ولو تلفت بيده** بافة
سماوية **او اتلفها هو وجب مهر مثل** لانفساخ عقد الصداق بالتلف **او اتلفتها هي**
وهي رشيدة **فقابضة** لحقها **او اتلفها اجنبي** يضمن بالاتلاف **او تعيبت لا بها** اي بتعييبها
كعبد عمي او نسي حرفته **تخيرت** بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع في جميع ذلك **فان**
فسخته فلها مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل **والا** اي
وان لم تفسخه **غرمت الاجنبي** في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج **ولا شي لها في**
تعييبها بغير زيادته بقولي **بغيره** اي بغير الاجنبي كما اذا رضي المشتري بعيب المبيع
وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع **او اصدق عينين** هو اعم
من قوله عبدين **فتلف واحد** منهما بافة او باتلاف الزوج **قبل قبضها انفسخ** عقد
الصداق **فيها لا في الباقية** عملا بتفريق الصفقة **وتخيرت فان فسخت فلها مهر مثل والا**
فلها مع الباقية حصة التالفة منه اي من مهر المثل وان اتلفها الزوج فقابضة لقسطها
او اجنبي تخيرت كما علم مما مر **ولا يضمن** الزوج **منافع فايتة بيده ولو باستيفايه** لها
بركوب او غيره **او امتناعه من تسليم** للصداق **بعد طلب** له ممن له الطلب كنظيره في المبيع
ولها حبس نفسها لتقبض غير موجل من مهر معين او حال **ملكته بنكاح** كما في البايع
فخرج ما لو كان موجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها
قبل الحلول لرضاها بالتاجيل كما في البيع وما لو زوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها
او باعها بعد ان زوجها لانه ملك للوارث او المعتق او المشتري لا لها وما لو زوج امة
ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح
من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليها وفي الامة لسيدها او وليه **ولو تنازعا**
اي الزوجان **في البداءة** بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها
حتى تسلم **اجبرا فيومر بوضعه عند عدل وتومر بتمكين** لنفسها **فاذا مكنت اعطاه**
اي العدل المهر **لها** وان لم يات بها الزوج قال الامام فلو هم بالوطي بعد الاعطاء فامتنعت
فالوجه استرداده **ولو بادرت فمكنت طالبته** بالمهر **فان لم يطا امتنعت** حتى
يسلم المهر وان وطيها طايعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطيها مكرهة او صغيرة
او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن **ولو بادر فسلم المهر فلتمكن** اي يلزمها التمكين
اذا طلبه **فان امتنعت** ولو بلا عذر **لم يسترد** لتبرعه بالمبادرة **وتمهل وجوبا لنحو**
تنظف كاستحداد **بطلب** منها او من وليها **ما يراه قاض من ثلاثة فاقل** لان الغرض من ذلك
يحصل فيها فلا يجوز مجاوزتها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها
وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتاتى التمتع معهما بغير الوطي كما في الرتقا

ولا لطاقة وطي في صغيرة ومريضة **وذات هزال** عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي
وكره للولي او الزوجة **تسليم** اي تسليمها للزوج **قبلها** اي الاطاقة في الصور الثلاث لما مر وان قال
الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها
في الاخيرتين من زيادتي وبها صرح في الروضة كاصلها في الصغيرة ومثلها الاخريان **وتقرر**
المهر على الزوج **بوطي وان حرم** كوقوعه في حيض او دبر لاستيفاء مقابله **وبموت** لاحدهما
قبل وطي ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم ان قتل السيد امته وقتلها نفسها
يسقطان المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر
النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ او شطره بالطلاق وخرج
بالوطي والموت غيرهما كاستدخال مايه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد
ذلك فلا يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن **فصل**
في الصداق الفاسد وما يذكر معه لو **نكحها بما لا يملكه** كخمر وحر ودم ومغصوب **وجب**
مهر مثل لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا او مملوكا للزوج سواء كان جاهلا بذلك ام عالما به
او نكحها به اي بما لا يملكه **وبغيره بطل فيه** اي فيما لا يملكه **فقط** اي دون غيره عملا بتفريق
الصفقة **وتخيرت** هي بين فسخ الصداق وابقايه **فان فسخت فمهر مثل** يجب لها **والا** اي وان لم
تفسخ **فلها مع المملوك حصة غيره منه** اي من مهر المثل **بحسب قيمتهما** فاذا كانت مايه خلا
بالسوية بينهما فلها مع غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيري بما لا يملكه اعم مما ذكره **وفي** قوله
زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة
بين مختلفي الحكم اذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع **ووزع العبد على قيمة الثوب**
ومهر مثل فاذا كان مهر المثل الفا وقيمة الثوب خمسماية فثلث العبد عن الثوب وثلثاه
صداق يرجع الزوج في نصفه اذا طلق قبل الدخول **ولو نكح لموليه** هو اعم من قوله لطفل **بفوق**
مهر مثل من ماله اي مال موليه ومهر مثلها يليق به **او انكح بنتا لا رشيدة** كصغيرة ومجنونة
او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه اي بدون مهر المثل **او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت**
فنقص عن مهر مثل او نكح بالف على ان لابيها او على ان يعطيه الفا او شرط في مهر خيار
او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او لا
نفقة لها **صح النكاح** لانه لا يتاثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك **بمهر مثل** لفساد
المسمى بالشرط في صورته وبانتفاء الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول وبالمخالفة في صورتي النقص
ووجههما في ثانيتهما ان النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه
فساده في الاخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا
بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة ان الالف ان لم تكن من المهر
فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد
في البيع ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتي في الاولى من ماله
ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح المسمى على احد احتمالي الامام وجزم به الحاوي
الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقيني واختاره الاذرعي حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر
المثل في ماله وبعضهم نقل عنه احتمال الاخر لانه يتضمن دخوله في ملك موليه **او اخل به** اي بمقصوده
الاصلي **كشرط ان يطلقها او لا يطاها** او اذا وطي طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما **او شرط**

فيه خيار بطل النكاح للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتخييري شرط
عدم الوطئ بكونه منها وباحتمالها للوطئ ما لو شرطا الزوج أن لا يطأ فلا يبطل النكاح لان الوطئ حقه
فله تركه بخلافه فيها كما رجحه في الروضة كاصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي
وصححه النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطئ ابدا او حالا اذا شرطت
ان لا يطأ ابدا او حتى تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به البغوي في فتاويه او شرط فيه
ما يوافق مقتضاه كان ينفق عليها او يقسم لها او ما لا يخالف مقتضاه ولا يوافقه بان لم
يتعلق به غرض كان لا تاكل الا كذا لم يؤثر في نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته ولو نكح نسوة بمهر
واحد فلكل منهن مهر مثل لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع
بثمن واحد نعم لو زوج امته بمهر صح لاتحاد مالكه ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم
ما عقد به اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الالف وان اتفقوا
على الف سرا ثم عقد جهرا بالفين لزم الالفان وعليهما يحمل نص الشافعي في موضع
على ان المهر مهر السر وفي آخر على انه مهر العلانية

فصل في التفويض

مع ما يذكر معه وهو لغة رد الامر الى الغير وشرعا رد امر المهر الى الولي او غيره او البضع الى
الولي او الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او شاء فلان وتفويض بضع
وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو لتفويضها امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها لان
الولي فوض امرها الى الزوج قال في البحر والفتح افصح صح تفويض رشيدة بقولها لوليها
زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان نفى المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد
البلد كما في الحاوي كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بان نفى المهر او سكت بخلاف غير
الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو
سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني
بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما
لو زوج السيد امته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم مما
ذكره ووجب بوطئ او موت لاحدهما مهر مثل لان الوطئ لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها
لانه استحق وطئا بلا مهر فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها
الزوج والموت كالوطئ في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى ابو داود
وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم ان
المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على انه
لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل حال عقد لانه المقتضي للوجوب بالوطئ او بالموت وهذا في مسألة
الموت ما صححه في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الاكثر في
لكن صحح في اصل الروضة ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطئ لان البضع دخل بالعقد في
ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في الموت من
زيادتي ولها اي المفوضة قبل وطئ طلب فرض مهر وحبس نفسها له اي للفرض لتكون
على بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها لتسليم مفروض غير مؤجل كالمسمى ابتداء وهو

اي

اي المفروض ما رضيا به ولو مؤجلا او فوق مهر او جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولان المفروض
ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما فلو امتنع الزوج منه اي من
فرض او تنازعا فيه اي في قدر ما يفرض فرض قاض مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد عليه ولا
ينقص عنه الا بتفاوت يسير يحتمل عادة او بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا حالا من
نقد بلد لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك
ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم به ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله لانه خلاف
ما يقتضيه العقد ومفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطئ بخلاف ما لو طلق قبل فرض
ووطئ فلا تشطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير اذا طلق قبل الوطئ
بخلاف الفاسد المسمى في العقد ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصبات
وان متن وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون
الام والجدة والخالة وتعتبر القربى فالقربى منهن فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ
فبنت ابنه وان سفل فعمة كذلك اي لابوين فلاب فبنت عم كذلك فان تعذرن معرفة اي معرفة
ما يرغب به في مثلها من نساء العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن فرحم لها يعتبر
مهرها بهن والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان قرابات الام يعتبرن هنا
كجدة وخالة تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات
على غيرها واعتبر الماوردي الام فالاخت لها قبل الجدة فان تعذرن اعتبرت بمثلها من الاجنبيات
وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف
سيدها وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء بلدها ويعتبر ما
يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة فان اختصت
عنهن بفضل او نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال ويعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب
يفتر رغبة هذا من زيادتي اما مسامحة لا لذلك فلا تعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله
ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ويعتبر مسامحة منهن كلهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريف
فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحوه
زيادتي ويجب في وطئ بشبهة كنكاح فاسد ووطئ اب امة ولده او شريك المشتركة او سيد مكاتبته مهر
مثل دون حد وارش بكارة وقته اي وقت وطئ الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف لا وقت العقد
في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد ولا يتعدد اي المهر بتعدده اي الوطئ ان
اتحدت اي الشبهة ولم يؤد اي المهر قبل تعدد وطئ كان تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة
لجميع الوطآت بل يعتبر اعلى احوال الوطئ فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطئة فيها لوجب
ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطئ
بدونها كوطئ مكرهة لا مراة او نحوه كوطئ نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر
فيها اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الاول وبدون اتحادها في الثاني كان
وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخرى بنكاح آخر فاسد او وطئها يظنها
زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطئ
ما لو ادى قبل تعدده فيتعدد المهر قاله الماوردي وبما تقرر علم ان العبرة في عدم تعدد المهر
باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل

فصل فيما يسقط المهر

وما ينصف وما لا يذكر معهما الفراق في الحياة **قبل وطء بسببها كفسخ بعيب** منها او منه
وكاسلامها ولو بتبعية احد ابويها وردتها وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها له **يسقط**
المهر المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها **وما لا** يكون بسببها
كطلاق باين ولو باختيارها كأن فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها
ففعلت **واسلامه وردته ولعانه** وارضاع امه لها وهي صغيرة او امها
له وهو صغير وملكه لها **ينصفه** اي المهر اما في الطلاق فلآية وان طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن واما في الباقي فبالقياس عليه وتنصيفه **بعود نصفه اليه** اي الى الزوج ان كان
المؤدي للمهر الزوج او وليه من اب او جد والا فيعود الى المؤدي **بذلك** الفراق الذي
ليس بسببها **وان لم يختره** اي عوده لظاهر الاية السابقة **فلو زاد** المهر **بعده** اي بعد
الفراق **فله** كل الزيادة او نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت او منفصلة ولو نقص بعد
الفراق وكان بعد قبض فله كل الارش او نصفه او قبل قبض فكذلك ان نقصه اجنبي او الزوج
والا فلا ارش وتعبيري فيما ذكر وفيما ياتي بالفراق اعم من تعبيره بالطلاق **ولو فارق**
لا بسببها **بعد تلفه** اي المهر بعد قبض **فله نصف بدله** من مثل في مثلي وقيمة في متقوم
والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من
ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكرت ان الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين
وان هذا منهم يدل على ان مرادها عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من
النصفين منفردا لا منضما الى الاخر فيرجع بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما
لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوب به في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة
في ثبوت الخيار لها فيما ياتي **او بعد تعيبه بعد قبض فان قنع به** الزوج اخذه بلا ارش
والا فنصف بدله هو اعم من قوله فنصف قيمته **سليما** دفعا للضرر عنه **او** بعد تعيبه **قبله**
اي قبل قبض ورضيت به **فله نصفه** ناقصا **بلا ارش** لانه نقص وهو من ضمانه **وبنصفه** اي
الارش **ان عيبه اجنبي** لانه بدل الفايت وان لم تاخذه الزوجة بل عفت عنه وان اوهم كلام الاصل
خلافه **او فارق** ولو بسببها **بعد زيادة منفصلة** كولد ولبن وكسب **فهي لها** سوا احصلت في يدها
ام في يده فيرجع في الاصل او نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولدا امة لم يرجع بل يعدل عن
الامة او نصفها الى القيمة لحرمة التفريق **او فارق** لا بسبب مقارن **بعد زيادة متصلة** كسمن
وتعلم صنعة **خيرت** فيها **فان شحت** فيها وكان الفراق لا بسببها **فنصف قيمة** للمهر **بلا زيادة**
بان يقوم بغيرها **وان سمحت** بها **لزمه قبول** لها وليس له طلب قيمة **او فارق** لا بسببها بعد **زيادة**
ونقص ككبر عبد وكبر **نخلة وحمل** من امة او بهيمة **وتعلم صنعة مع برص** والنقص في العبد
الكبير قيمة بانه لا يدخل على النسا ويعرف الغوائل ولا يقبل التاديب والرياضة وفي النخلة
بان ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الامة وردائة اللحم
في الماكولة والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدايد والاسفار واحفظ لما يستحفظ وفي
النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد **فان رضيا بنصف العين** فذاك **والا**
فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص ولا يجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا
هو على قبوله للنقص **وزرع ارض نقص** لانه يستوفي قوتها **وحرثها زيادة** لانه يهيوها
للزرع المعدة له **وطلع نخل** لم يوبر عند الفراق **زيادة متصلة** فتمنع الزوج الرجوع القهري

اي بالجزء من الاجنبي

فان

فان رضيت الزوجة باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه **وان فارق وعليه ثمر مؤبر**
بان تشقق طلعه **لم يلزمها قطعه** ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من ابقايه الى
الجداد **فان قطع** ثمره او قالت له ارجع وانا اقطعه عن النخل **فله نصف النخل** ان لم يمتد زمن القطع
ولم يحدث به نقص في النخل بانكسار سعف واغصان **ولو رضي بنصفه وتبقية الثمر الى جذاذه**
اجبرت لانه لا ضرر عليها فيه **ويصير النخل بيدهما** كسائر الاملاك المشتركة **ولو رضيت به** اي
بما ذكر من اخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى جذاذه **فله امتناع** منه **وقيمة** اي طلبها لان حقه
ناجز في العين او القيمة فلا يوخر الا برضاه **ومتى ثبت خيار** لاحدهما لنقص او زيادة او لهما
لاجتماع الامرين **ملك** الزوج **نصفه باختيار** من المخير منهما بان يتفقا او من احدهما وهذا
الخيار على التراخي كخيار الرجوع في الهبة لكن اذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج
في طلبه عينا ولا قيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره
في الروضة كاصلها **ومتى رجع بقيمة** لزيادة او نقص او لهما او زوال ملك **اعتبر الاقل من**
وقت **اصداق الى** وقت **قبض** لان الزيادة على قيمته وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تتعلق
للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما في التنبيه
وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في المبيع والثمن والذي عبر به الاصل كالروضة واصلها
الاقل من يومي الاصداق والقبض **ولو اصدق تعليمها** قرانا او غيره بنفسه **وفارق قبل تعليم**
تعليمها قال الرافعي وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يومن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة
لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانه لو لم نجوزه لضاع وللتعليم
بدل يعدل اليه انتهى وفرق بينها وبين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت امال ه بالاخر
وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان نفرة الوحشة
بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة
الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب وافهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت
صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني
ولو اصدقها تعليم ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر
التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب
عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيري بذلك اولى من قوله تعليم قران **ووجب** بتعذر التعليم
مهر مثل ان فارق بعد وطء **او نصفه** ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء
رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل
يستاجر نحو امراة يعلمها الكل ان فارق بعد الوطء والنصف ان فارق قبله **ولو فارق** لا بسببها
قبل وطء وبعد قبض صداق **وقد زال ملكها عنه كان وهبته** واقبضته له **فله نصف**
بدله من مثل او قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الى المستحق فبدله ولانه في المثال ملكه قبل الفراق
من غير جهته **فان عاد** قبل الفراق الى ملكها **تعلق** الزوج **بالعين** لوجودها في ملك
الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة للولد بان حق الوالد انقطع بزوال
ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل **ولو وهبته** واقبضته **النصف**
فله نصف الباقي وربع بدله كله لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وما
ابقته **ولو كان الصداق دينا فابراته** منه ولو وهبته له ثم فارق قبل وطء **لم يرجع** عليها بشيء لانها

هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء بخلافها في هبة العين
وليس لولي عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله
تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو
عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة

فصل في المتعة

وهي مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقته إياها بشروط كما قلت يجب عليه
لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن وجب لها جميع المهر أو كانت مفوضة لم توطأ
ولم يفرض لها شيء صحيح متعة بفراق أما في الأولى فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف وخصوص
فتعالين أمتعكن ولأن المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للإيحاش
متعة وأما في الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن
فريضة ومتعوهن ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب لها النصف
فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش ولأنه تعالى لم يجعل لها
سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا إن كان الفراق لا بسببها أو بسببهما أو ملكه لها كردته
وإسلامه ولعانه ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة أو موتها أو لا أحدهما فإن كان بسببها كملكها له
وردتها وإسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما معا أو بملكه لها بشراء أو غيره
أو بموت فلا متعة لها وطئها أم لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير أو مجنون وذلك لانتفاء الإيحاش
ولا بحالتي صورة موته وصورة ملكه لكونها مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي
والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد وقولي أو
بسببهما إلى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه وسن أن لا تنقص عن
ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن لا تزاد على خادم ولا حد
للواجب وقيل هو أقل ما يتمول وإذا تراضيا بشيء فذاك فإن تنازعا في قدرها قدرها قاض
باجتهاده بقدر حالهما من يساره وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

فصل في التحالف إذا وقع اختلاف في

المهر المسمى لو اختلف أي الزوجان أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر في قدر مسمى كأن
قالت نكحتني بألف فقال بخمسمائة أو في صفته الشاملة لجنسه كأن قالت بألف دينار فقال بألف درهم
أو قالت بألف صحيحة فقال مكسرة أو في تسمية كأن ادعت تسمية قدر فأنكرها الزوج ليكون الواجب
مهر المثل أو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل في الأولى وأقل منه في الثانية ولا
بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به
لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده
فيحلفان على البت إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على أنه عقد في الحلف على فعل
الغير كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة ادعى زيادة عليه فإنهما يتحالفان
كما مر فلو بلغت الصغيرة أو عقلت المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر
البالغة العاقلة حلفت دون الولي ثم بعد التحالف يفسخ المسمى على ما مر في البيع من أنهما يفسخانه
أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وإن زاد على ما ادعته الزوجة إلا إذا ادعى
الزوج دون مهر المثل أو عرض فلا تحالف ويرجع في الأولى إلى مهر المثل لأن النكاح بمن ذكرت
بدون مهر المثل ينتقض وفي الثانية إلى قول الزوج لأن التحالف فيها يقتضي الرجوع إلى مهر

وتعليق طلاقها بفعلها ففعلت

المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية أعم من قوله ولو ادعت تسمية فأنكرها تحالفا وتقييد دعوى
الزوج بمهر المثل والولي بزيادة من زيادتي ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بأن لم تجر تسمية
صحيحة فأقر بالنكاح فقط أي دون المهر بأن أنكره أو سكت عنه وذكره بأن نفى أو لم يذكره فيه
كلف بيانا للمهر لأن النكاح يقتضيه فإن ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف
في قدر مهر المثل أو أصر على إنكاره حلفت يمين الرد أنها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها
به ولو ثبت بإقرار أو ببينة أو بيمينها بعد نكوله أنه نكحها أمس بألف واليوم بألف ووطئ
بالنكاحين لزماه لإمكان صحة العقدين كأن يتخللهما خلع ولا حاجة إلى التعرض له ولا للوطء في الدعوى
فإن قال لم أطأها فيهما أو في أحدهما صدق بيمينه لموافقته للأصل وتشطر ما ذكر من الألفين
أو من أحدهما لأن ذلك فائدة تصديقه أو قال كان الثاني تجديدا للأول لا عقدا ثانيا لم
يصدق لأنه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لإمكانه

فصل في

الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك
وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره
الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض
نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم
ولو بشاة رواها البخاري والأكمل في الوليمة ... على الأضحية وسائر الولائم وأقلها
للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من
الطعام جاز والإجابة لعرس بضم العين مع ضم الراء وإسكانها والمراد الإجابة لوليمة الدخول
فرض عين ولغيره سنة لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم وحمل خبر أبي داود إذا دعا أحدكم أخاه
فليجب عرسا كان أو غيره على الندب في وليمة غير العرس وأخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة
غير العرس من زيادتي وإنما تجب الإجابة أو تسن بشروط منها إسلام داع ومدعو
فينتفي طلب الإجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له
دون سنها له في دعوة مسلم وعموم للدعوة بأن لا يخص بها أغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه
عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام فالشرط أن لا يظهر منه
قصد التخصيص وأن يدعوه معينا بنفسه أو نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء ونحوه وأن
يدعوه لعرس في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول وتسن
لها أي للعرس وغيره في الثاني لكن دون سنها في الأول في غير العرس ثم تكره فيما بعده
ففي أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني
معروف وفي الثالث رياء وسمعة وأن لا يدعوه لخوف منه أو طمع في جاهه فإن دعاه لشيء
من ذلك لم تلزم الإجابة وأن لا يعذر كأن لا يدعوه آخر فإن دعاه آخر قدم الأسبق ثم
الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع وكأن لا يكون ثم من يتأذى به أو لا تليق مجالسته كالأراذل فإن كان
ثم شيء من ذلك انتفى عنه طلب الإجابة لما فيه من التأذي والغضاضة ولا ثم منكر ولو عند
المدعو فقط كفرش محرمة لكونها حريرا والوليمة للرجال أو لكونها مغصوبة أو نحو ذلك وصور
حيوان مرفوعة كأن كانت على سقف أو جدار أو ثياب ملبوسة أو وسادة منصوبة هذا

ان لم يزل اي المنكر به اي بالمدعو والا وجبت او سنت اجابته اجابة للدعوى وازالة للمنكر وخرج
بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس ومخادة يتكأ عليها ومرفوعة لكن قطع
راسها وصور شجر وشمس وقمر فلا يمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل
وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي منها
مع ذكر الشرط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم الثاني من زيادتي وتعبيري بعموم وبحر
اعم واولى من تعبيره بان لا يخص الاغنيا وبحرير وتعبيري بان لا يعذر مع التمثيل له بما بعده
اولى من اقتصاره على ما بعده اذ لا ينحصر الحكم فيه اذ مثله ان لا يكون المدعو قاضيا ولا
معذورا بما يرخص في ترك الجماعة ونحو ذلك كان يكون الداعي اكثر ماله حرام وحرم تصوير
حيوان ولو على ارض قال المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يصورون هذه الصور وتستثنى لعب البنات لان عايشة كانت تلعب بها عنده صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدريبهن امر التربية ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم اذا
دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع بدليل رواية
فليدع بالبركة واذا دعي وهو صايم فلا يكره ان يقول اني صايم فان شق على داع صوم نفل
من المدعو فالفطر افضل من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج
منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم واقله لقمة
ولضيف اكل مما قدم له بلا لفظ من مضيف اكتفاء بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات
في الطرق الا ان ينتظر الداعي غيره فلا ياكل حتى يحضر او ياذن المضيف لفظا وهذا من زيادتي
وخرج بالاكل مما قدم له غيره فلا ياكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير اكل لانه
الماذون فيه عرفا فلا يطعم سايلا ولا هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل
المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه وله اخذ ما يعلم رضاه به الا ان شك
قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به
عن طوع لا عن حيا واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا ان يعلم رضى رب
الطعام لصداقة او مودة وصرح جماعة منهم الماوردي بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن
قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج وحل نثر نحو سكر كدنانير ودراهم ولوز
وجوز وتمر في املاك على المراة للنكاح وفي ختان وفي ساير الولايم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر
الختان من زيادتي وحل التقاطه لذلك وتركه اي نثر ذلك والتقاطه اولى لان الثاني يشبه
النهب والاول تسبب الى ما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض ولم يقدح
الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك اولى وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي ويكره اخذه
الناثر من الهوا بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم
يبسط حجره لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو
اخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه
به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض

كتاب القسم

بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة يجب قسم لزوجات ولو كن اماء فلا دخل لاماء
غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فايدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه

يسن

يسن كي لا يحقد بعض الاماء على بعض هذا ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها وسياتي وجوبها
لذلك فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود
الانس لا الوطي وذلك بان يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع
بوطي وغيره لكنها تسن ويستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر بنسايه فتخلفت واحدة
لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي لا ان قام بهن نشوز وان لم يحصل
به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب
ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت للطاعة لا تستحق قضا
والذي عليه القسم كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار المراهق فالاثم على وليه
وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي لا تطيق الوطي وله اعراض عنهن بان لا يبيت عندهن لان
المبيت حقه فله تركه وسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس
تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال
عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة من زيادتي والاولى
له ان يدور عليهن اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم ان له
ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا
برضاهن كما زدته بعد في هذه لما فيه من المشقة وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات
بمسكن واحد بغير رضاهن ولا ان يجمعهن ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره بمسكن الا
برضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين
به جاز لكن يكره وطي احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروة ولا يلزمها الاجابة اليه
ولو كان في دار حجر او سفل او علو جاز اسكانهن من غير رضاهن ان تميزت المرافق وللاق
المساكن بهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش
الا باي برضاهن او بقرعة وهما من زيادتي او غرض كقرب مسكن من مضي اليها دون
الاخرى او خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوزا فلا ذلك للمشقة على
في مضيه للبعيدة وللخوف على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها
والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده وهو اولى
تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا
وقال تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا والاصل في القسم لمن عمله ليلا
كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه وللمسافر وقت نزوله ليلا
كان او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي وله اي للزوج دخول في اصل لواحدة
على زوجة اخرى لضرورة لا لغيرها كمرضها المخوف ولو ظنا قال الغزالي او احتمالا فيجوز
دخوله ليتبين الحال لعذره وله دخول في غيره اي غير الاصل وهو التبع لحاجة ولو غير
ضرورية كوضع او اخذ متاع وتسليم نفقة وله تمتع بغير وطي فيه اي في دخوله في غير الاصل
اما بوطي فيحرم لقول عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل
امراة من غير مسيس اي وطي رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولا يطيل حيث دخل
مكثه فان طاله قضى كما في المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه
فيما اذا دخل في غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني على خلافه

ونقضيه هذا ان المراحل التي وقت السير تتفاوت
كبرا وصغرا كما ان ذلك كافيا في التقريب القسم
تارة ليلا وتارة كما كان بعض المراحل نحو اثني عشر درجة

فيهما فان لم يبطل حكمه فلا قضاء وان وقع وطئ لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط كدخول بلا
سبب اي تعديا فانه يقضي ان طال مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي ولا تجب تسوية
في اقامة في غير اصل لتبعيته للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل والنهار
واقل نوب قسم وافضله لمن عمله نهارا ليلة فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض اخرى لما
في التبعيض من تشويش العيش واما ان افضلها ليلة فلقرب العهد بهن كلهن ولا يجاوز
ثلاثا وان تفرقن في البلاد بغير رضاهن لما في الزيادة عليها من طول العهد بهن وليقرع وجوبا عند عدم
رضاهن للابتداء بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع
بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة
القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت اقرع للابتداء
وليسو بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية لكن لحرة مثلا غيرها
ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف وقياسا لها المبعضة
فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها اربع او ثلاث ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف
وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا
كالحرة وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بالامة ولجديدة بكر بمعناها المتقدم في الاستئذان
سبع ولجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر
وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب
على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف
بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها اكثر وقولي ولاء من زيادتي
واعتبر لان الحشمة لا تزول بالمفرق وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للاخريات وسبع
بقضاء اي بقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال لها ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضاء
والا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ولا قسم
لمن سافرت وحدها بلا اذن ولو لغرضه او به اي باذنه لا لغرضه هو اعم مما ذكره كحج وعمرة
وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان لم ينهها او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها
فانها ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقية فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى
للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي او سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها اي لغير
نقلة سفرا مباحا حل له ذلك اي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن بقرعة في الاولى
للاتباع رواه الشيخان وقضى مدة الاقامة بقيد زدته بقولي ان ساكن فيها مصحوبته
بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المصحوبة وحدها
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي مباحا غيره فلا يحل له
ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزم القضاء للمتخلفات والمراد بالاقامة
ما مر في باب القصر فتحصل عند وصول مقصده بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في

مقصده

العشرون

مقصده او غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد ومن وهبت حقها من القسم لمن ياتي
فللزوج رد بان لا يرضى بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فان رضي به ووهبته لمعينة
منهن بات عندها وان لم ترض بذلك ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او منفصلتين كما
فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين
لئلا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها لكن
قيده ابن الرفعة اخذا من التعليل بما اذا تاخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها جاز
قال ابن النقيب وكذا لو تاخرت فاخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه
الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق
مشترك بينه وبين الواهبة او وهبته لهن او اسقطته وانث به من زيادتي سوى بين
الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فيجعل الواهبة كالمعدومة او وهبته له فله تخصيص واحدة
بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تاخذ بحقها عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضاء
وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج به لا يقضى فصل في حكم
الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما من احدهما او منهما فلو ظهر امارة نشوزها قولا
كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان
يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او علم نشوزها وعظها وهجرها في مضجع وضربها وان لم يتكرر النشوز
ان افاد الضرب قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد
الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهلكا
ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر
الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها
لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز
حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام لعذر جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك
وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه
احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك فلو
منع حقا كقسم ونفقة الزمه قاض وفاءه او اذاها بشتم ونحوه
بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها
يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما ثم ان عاد اليه عزره بما يراه ان
طلبته او ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه منع القاضي الظالم منهما بخبر ثقة خبير بهما من
عوده الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما فان اشتد شقاق بينهما بان داما
على التساب والتضارب بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما برضاهما وسن كونهما من اهلهما
لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا
ان عسر الاصلاح على ما ياتي لآية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين بعث القاضي
آخرين ليجتمعا على شيء والتصريح بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر رضاهما لان الحكمين

وكيلان كما قلت وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق
الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل حكمه بطلاق او خلع وتوكل
هي حكمها ببذل للعوض وقبول للطلاق به ويفرقان بينهما ان رأياه صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم
يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما اسلام
وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما
بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين

كتاب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
هو فرقة ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا القيد من زيادتي فيشمل ذلك
رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او غيره فهو اعم من قول
الروضة كاصلها باخذ الزوج واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج
وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي
ومجنون ومكره كما سيأتي ويدفع عوض لمالك امرها من سيد وولي وليها باذنه ليبرأ الدافع
... الطلاق بالدفع لم تكن ان قال ان دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه
وتبرأ به وخرج بمالك امرها المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثله المبعض
المهايأ اذا خالع في نوبته وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا فهو اعم من تعبيره بالقابل اطلاق
تصرف مالي بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود من الخلع فلو اختلعت امة
ولو مكاتبة بلا اذن سيد لها بعين من ماله او غيره لسيد او غيره فهو اعم من قوله عين مال
بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد العوض لانتفاء الاذن فيه او بدين في ذمتها فبه اي بالدين
تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت باذنه فان اطلقه
اي الاذن وجب مهر مثل في كسبها مما في يدها من مال تجارة ماذون لها فيها وان قدر لها دينا
في ذمتها كدينار تعلق المقدر بذلك اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت
المال في ذمتها وهو من زيادتي او عين مالا له اي من ماله تعينت للعوض فلو زادت على ما قدره
او عينه وعلى مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار او اختلعت
محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزامه
وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال وصرح
به النووي في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الاصل الا ان
ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سيأتي والتقييد بالحجر من زيادتي او اختلعت مريضة
مرض موت صح لان لها التصرف في مالها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل
او اقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو بالزائد وشرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في
رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن اذ لا يملك بضعها والخلع بعد الوطء او ما في
معناه في ردة او اسلام احد الزوجين الوثنيين ونحوهما موقوف وشرط في العوض صحة
اصداقه فلو خالع بفاسد يقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت
بمهر مثل لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق او بما لا يقصد كدم وحشرات

رجعي لان مثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء بخلاف الخمر قد تقصد للضرورة والجوارح
وتعبيري بفاسد اعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي او لا الى آخره من زيادتي ولو
خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد
ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وانما تطلق في الخلع
بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته
منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع نحو خلع الكفار
به اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي صحيح ما لو خالعها خلعا مع الاجنبي بذلك
فيقع رجعيا ولهما اي للزوجين توكيل في الخلع فلو قدر الزوج لوكيله مالا فنقص عنه او خالع
بغير الجنس لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من غير جنسه لانه اتى
بالماذون فيه وزاد في الثانية خيرا او اطلق التوكيل فنقص الوكيل عن مهر مثل بانت به اي
بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا ما
نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقل الرافعي عن العراقيين والروياني وفي المهمات
ان الفتوى عليه والذي صححه الاصل وقال الرافعي كانه اقوى توجيها انها تطلق كما في البيع بدون
ثمن المثل اما اذا خالع بمهر المثل او اكثر فيصح لانه اتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما
يحمل اطلاق التوكيل في البيع على ثمن المثل او قدرت اي الزوجة لوكيلها مالا فزاد عليه واضاف
الخلع لها بان قال من مالها بوكالتها بانت بمهر مثل عليها لفساد المسمى او اضافه له بان قال من
مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبي او اطلق الخلع اي لم يضفه لها ولا له فكذا يلزمه مسماه لان صرف
اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده واذا غرم رجع عليها بما سمت
هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان
اما اذا اقتصر على ما قدرته او نقص عنه فيقع به وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل
فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر وصح من كل من الزوجين توكيل كافر ولو في خلع مسلمة كالمسلم
ولصحة خلعه في العدة ممن اسلمت تحته ثم اسلم فيها وامرأة لاستقلالها بالاختلاع ولانها تطليق نفسها
بقوله لها طلقي نفسك وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل به فان كان توكيلا فذاك او تمليكا فمن جاز
تمليكه الشيء جاز توكيله به وعبد وان لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيري بما ذكر الى آخره اعم مما
عبر به وصح من زوج توكيل محجور عليه بسفه وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بتوكيل الزوج في الخلع عهدة
بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها
اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف
المال اليها فهي المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا
غرم رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ادى من
ذلك رجع به عليها ولا يوكلا اي المحجور عليه بسفه الزوج بقبض العوض لعدم اهليته لذلك
فان وكله وقبض ففي التتمة ان الملتزم يبرأ والموكل مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكي على
عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في
الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم ويبقى حق الزوج في ذمته ولو وكلا
اي الزوجان واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين او وكيله فقط اي دون الطرف الآخر فلا يتولى
الطرفين كما في البيع وغيره وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر هنا

تخلل كلام يسير ونقدم الفرق بينهما ثم نخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض
وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته وسياتيان في بابه وهذا اعم مما عبر به ومنه اي
من كنايته فسخ وبيع كان يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج في وقوعه
الي النية ومن صريحه مشتق مفاداة لورود القران به قال تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت
به ومشتق خلع لشيوعه عرفا واستعماله للطلاق مع ورود معناه في القران فلو جرى احدهما
بلا ذكر عوض معها بنية التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك او افتدي بنيتك
ونوي به التماس قبولها فقبلت فهو خلع بمثل لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الي
مهر المثل لانه المرد كخلع بمجهول فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد
كما مر ولو نفي العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوي التماس قبولها وكذا
لو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت وظاهر ان محل ذلك اذا نوي الطلاق
فيما صرايحه بغير ذكر مال اذا قبلت ونوي التماس قبولها واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة
كطلقتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه عن ملكه بشوب تعليق لتوقف
وقوع الطلاق فيه علي القبول فله رجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة ولو اختلف ايجاب
وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين او عكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف او طلقتك
ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه اي الالف فلغو كما في البيع او قبلت في الاخيرة واحدة بالف
فثلاث به اي بالف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد
وافقته في قدره او بدا بصيغة تعليق في اثبات كمتي ومتى ما واي وقت اعطيتني كذا فانت
طالق فتعليق لا تقتضي الصيغة له فلا رجوع له قبل الاعطاء كالتعليق الخالي عن العوض ولا شرط
فيه قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه وكذا لا يشترط اعطاء فورا لذلك لا في نحو ان واذا مما يقتضي
الفور في الاثبات مع عوض اما في ذلك نحو ان واذا اعطيتني الفا فانت طالق فيشترط الفور لانه
مقتضي اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضا في نحو متي لصراحته في جواز التاخير فاذا مضي
زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة فلا يشترط في الامة لانه لا
يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام علي ذلك في شرح الروض وقضيته التعليل الحاق المبعض والمكاتبة
بالحرة وهو ظاهر ونحو من زيادتي او بدات اي الزوجة بطلب طلاق كطلقني بكذا او ان طلقتني
فلك علي كذا فاجاب بها الزوج فمعاوضة من جانبها لملكها البضع بعوض بشوب جعالة لان
مقابل ما بذلته وهو الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة فلها رجوع قبل اي قبل جوابه
لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات ولو طلبت ثلاثا يملكها عليها بالف فوحد اي فطلق طلقة
واحدة سواء قال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل ام سكت عنه فثلثه يلزم تغليبا لشوب الجعالة
فانه لو قال فيها رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث
فسياتي وراجع في خلع ان شرط رجعة لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار علي ان لي عليك
الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقي مجرد الطلاق وقضيته
ثبوت الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار علي انه متى شاء رده وله الرجعة لا رجعة له ويقع باينا بمهر
المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود ولو قالت له طلقني بكذا وارتد او احدهما
فاجابها الزوج نظرا ان كان الارتداد قبل وطي او بعده واصر المرتد علي ردته حتى انقضت عدته
بانت بالردة ولا مال ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة والا بان اسلم المرتد في العدة طلقت به

اي

اي بالمال المسمي ويحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالف اعتبار التعقيب فلو تراخت
الردة والجواب اختلت الصيغة او اجاب قبل الردة ارتد معها طلقت ووجب المال وذكر ارتداد هما معا
وارتداد الزوج وحده من زيادتي فصل في الالفاظ الملزمة للعوض لو قال
طلقتك بكذا كالف او علي ان لي عليك كذا فقبلت بانت به لدخول العوض عليه في الاول
وعلي في الثاني للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت
بانت كما تبين به في قوله طلقتك وعليك او ولي عليك كذا وسبق طلبها الطلاق به لتوافقهما
عليه ولانه لو اقتصر علي طلقتك كان كذلك فالزايد عليه ان لم يكن موكدا لم يكن مانعا فان قصد
ابتدا الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام او لم يسبق طلبها لذلك به وقال
اردت به الالزام وصدقته وقبلت ويكون المعني وعليك لي كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت
وقع باينا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا مال وان لم تقبل لم يقع شي ان صدقته والا وقع
رجعيا ولا يخلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه بيمين الرد وان لم
يقله اي اردت الالزام فرجعي قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة
علي الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك
علي الف فانها تبين بالالف والفرق ان الزوج يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها علي الالتزام
والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه علي ما ينفرد به وفي تعقيد
المتولي ما هنا بما اذا لم يشتهر عرفا استعمال ذلك في الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض او قال
ان او متى ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنته اي الالف او اكثر ولو بتراخ في متى بانت بالف
ونقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شيت ولا ضمانها اقل مما ذكر لان المعلق عليه
الضمان بقدر ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف ما مر في
طلقتك بالف فزادت فانه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزايد
بالضمان لو اقبض فهو امانة عنده كطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت فانها
تبين بالف سوا قدمت الطلاق علي الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت علي احدهما فلا بينونة
ولا مال لانتفا الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الي اصيل لان ذلك عقد مستقل
مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدا لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول علي سبيل
العوض فلذلك لزم لانه في ضمن عقد او علق باعطاء مال فوضعته بين يديه بنية الدفع عن جهة
التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه بانت لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع
من القبض مفوت لحقه فيملكه اي ما وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشي ولم يقبضه لان التعليق
يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجها
بضعها فيملك الاخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه اليه فنعل بحضورها
وكالاعطاء الايتاء والمجي كان علق بنحو اقباض كقوله ان اقبضتني او دفعت لي كذا واقترن به
ما يدل علي الاعطاء كقوله وجعلته لي او لاصرفه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه
فانه كذلك لانه حينيذ يقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن
بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان
الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك
واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك وعلي هذا الخارج اقتصر الاصل واحدة بيدها ولو مكرهة

ولا غيرها

قوله فوضعته او اكثر منه فورا في غير نحو متى

عليه شرط في قوله ان قبضت منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه ويقع الطلاق رجعيا وهذا ما
في الروضة واصلها وذكر الاصل له في مسئلة الا قباض سبق قلم ولا يمنع الا خذ كرها فيها من وقوع
الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك لانها لم تعط ولو علق الطلاق
باعطا عبد ووصفه بصفة سلم او دونها بان لم يستوفيها فاعطته لا بها اي بالصفة
التي وصفها لم تطلق لعدم وجود الصفة او بها طلقت به في الاولى وبمهر مثل في الثانية
لفساد العوض فيها بعدم استيفا صفة السلم والثانية من زيادتي فان بان معيبا في الاولى
فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطي بخلاف
غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا فله رده
والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد في الذمة او علقه باعطاء
عبد بلا صفة طلقت بعبد باي صفة كان ان صح بيعها له ومهر مثل بدل المعطي لتعذر
ملكه له لانه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب
ومشترك ومرهون لم تطلق باعطايه لان الاعطا يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا
يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا مغصوبا ولو علق باعطا هذا العبد المغصوب او هذا
الحر ونحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو اي لا يملك دونها
من طلقة او طلقتين فطلق ما يملكه فله الالف وان جهلت الحال لانه حصل بها ما به مقصود الثلاث
وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زيادتي او طلبت به طلقة فطلق طلقة فاكثر به
اي بالالف او مطلقا وقع به كالجعالة وهذا من زيادتي او طلق بمائة وقع بها لرضاه بها مع انه
يستقل بايقاعه مجانا فببعض العوض اولى والفرق بينها وبين ما لو قال انت طالق بالف فقبلت
بمائة ظاهر او طلبت به طلاقا غدا فطلق غدا او قبله بانت لانه حصل مقصودها وزاد
تعجيله في الثانية بمهر مثل لان هذا الخلع دخله شرط تاخير الطلاق منها وهو فاسد لا يعتد
فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه
الى مهر المثل ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فان اتهم حلف كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها
بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد من القبول ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت لوجود الصفة مع القبول به
اي بالالف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض
المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه
تقارن العوضين في الملك واختلاع اجنبي من ولي لها وغيره وان كرهته كاختلاعها
فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتدا صيغة معاوضة بشوب تعليق ومن
جانب الاجنبي ابتدا معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امراتي على الف
في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك على الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسمي
والتزام المال فدا لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح
كتخليصها ممن يسيء العشرة لها ويمنعها حقوقها ولوكيلها في الاختلاع ان يختلع له كما
له ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال
الغزالي وقع لها لعود منفعته اليها ولاجنبي توكيلها لتختلع عنه فتتخير هي ايضا بين اختلاعها
له واختلاعها لها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث

صح

صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل
حيث نوى الخلع له او اطلق وكيلها فان اختلع الاجنبي بمالها فكذلك واضح او بمالها وصرح بوكالة له
منها كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم
يلتزمه احد او صرح باستقلال فخلع بمغصوب لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب
له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وان اطلق بان لم يصرح بشيء من ذلك فان لم يصرح بانه
من مالها فخلع بمغصوب لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر وان كان وليا لها
فاشبه خلع السفيهة

فصل في الاختلاف في الخلع او في عوضه

لو ادعت خلعا
فانكر حلف فيصدق اذ الاصل عدمه فان اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا
ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعاه اي الخلع فانكرته بان قالت لم تطلقني
او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان
اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قال في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما
ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرته اعم من قوله فقالت مجانا لما تقرر ولو اختلفا في عدد
طلاق كقولها سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوض
كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال
اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل
منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ويجب لبينونتها بفسخ
للعوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان لاحدهما
بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى
من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه ولو خالع بالف
ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيئا حمل على الغالب ان كان والا
لزم مهر المثل

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه اي في
المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا سكران فيصح منه
مع انه غير مكلف كما نقل في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بان المراد به من
هو في اوائل السكر وهو المنتشي لبقا عقله وانتفا تكليف السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط
التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من
شراب او دواء ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليها اسم
السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم
وانكشف سره المكتوم واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في
اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كان ينوي غير زوجته او
ينوي بالطلاق حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على

تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه اي المكره انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن يستحق عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن هو اولي من قوله بان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او على ان يقول طلقت او على طلاق مبهم وهو من زيادتي فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح او طلق معينة وقع الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية لا بتاع الطلاق فلا يؤثر فيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه وهو اي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر وترجمته اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند اهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو انت علي حرام عند النووي بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه كطلقتك وفارقتك وسرحتك انت طالق انت مطلقة بفتح الطاء يا طالق ويقع كناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها وان عزبت في آخرها بخلاف عكسه اذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله كانت طلاق انت مطلقة باسكان الطاء خلية برية من الزوج بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام بتلة اي متروكة النكاح بائن اي مفارقة حلال الله علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح وذلك لما مر اعتدي استبرئي رحمك اي لاني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء لا اندة سربك اي لا اهم بشانك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال واندة ازجر اعزبي بمهملة ثم زاي اي من الزوج اعربي بمعجمة ثم راي اي صيري غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك ودعيني لذلك اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره ونحوها كتجردي اي منا الزوج وتزودي اخرجي سافري لاني طلقتك وكانا طالق او بائن ونوى طلاقها لان عليه تحرزا من جهة حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فيصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية كما يأتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وقولي انا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي وخلا انا بائن فقول الاصل انا منك طالق او بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك لا استبرئي رحمي منك او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته في حقه والاعتاق اي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما

في

في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد او استبرئ رحمك وقوله او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه والا بان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او راسها او لم ينو شيئا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم لكن لا كفارة في محرمة كجهة واحت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة وجهان اوجههما لا فان نوى في حليلة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة ولو حرم غيرهما كان قال هذا الثوب علي حرام فلغو لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق بطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة اخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تصح بها ولا في حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الى اخره من زيادتي فعلم ان الطلاق في ما قبلها ولي من تقييده بالعقود والحلول فان فهمها كل احد فصريحه والا بان اختص بفهمها فطنون فكناية تحتاج الى نية وتعبيري بفهمها اعم من قوله فهم طلاقه ومنها اي الكناية كتابة من ناطق او اخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية وتعبيري بالاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط او كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فقراته او فهمته مطالعة وان لم تتلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط في الاولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها وكذا ان قرئ عليها وهي امية وعلم الزوج حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لانتفاء الشرط المعلق عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة واصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه زوجة ولو رجعية كما سياتي فتطلق باضافته اي الطلاق لها لانها محله حقيقة او لجزء منها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقي كما في نظيره العتق ووجه كون الدم جزءا ان به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها وعرقها ولبنها

وعرقها كأن قال رتقك او حبسك او لبسك او حرتك طالق فلا يقع لانها ليست اجزاء فانها غير متصلة
اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها حالا وقال لمقطوعة يمين مثلا وان اصبعك اليمين طالق
ولا يقع لفقد ان الجزء الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق **وشرط في الولاية** اي على المحل
كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كبائن فلو قال لها ان طالق او ان
نكحتك او ان دخلت الدار فانت طالق او كل امراة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها
ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه **وصح الطلاق في رجعية** لبقاء الولاية عليها
بملك الرجعة **وصح تعليق عبد ثالثة كان عتقت او ان دخلت** الدار **فانت طالق ثلاثا**
فيقع ان اعتق او دخلت بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك اصل
النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت **ولو علقه بصفة فبانت ثم**
نكحها ووجدت لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلا رتفاع النكاح
الذي علق فيه وتعبيري بصفة اعم من تعبيره بدخول **وللحر طلقات ثلاث** لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان **ولغيره**
ولو مكاتبا ومبعضا **ثنتان** فقط لان ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن
ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة ام لا وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره بالعبد **فمن طلق منها دون ماله** من الطلقات هذا اولى من قوله
دون ثلاث **وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته** اي بقية ماله دخل بها الزوج
ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه
كوطء السيد امته المطلقة اما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثاني بها افاد
حلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه
ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع في صحته **ويتوارثان** اي الزوج وزوجته **في عدة طلاق**
رجعي لبقاء اثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سياتي
في الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سياتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع
الزوجية **وشرط في القصد** اي للطلاق **قصد لفظ طلاق لمعناه** بان يقصد استعماله فيه
فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا
ممن حكى طلاق غيره كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا اولى من تمثيله بطلاق الفقيه
فلان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر **ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق**
لسانه به لانتفاء القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا
عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري **ولا يصدق**
ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به **الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق**
يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء لقرينة فان قصد الطلاق طلقت **وكقوله**
لمن اسمها طارق او طالب او طالع **يا طالق وقال اردت نداء فالتف الحرف** فانه يصدق
فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت
طلبتك **ولو خاطبها بطلاق** مثلا **هازلا** بان قصد اللفظ دون معناه **او لاعبا** بان لم
يقصد شيئا كان تقول له في معرض الاستهزاء والدلال طلقني فيقول طلقتك **او ظنها اجنبية** لكونها

في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها له وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها **وقع** الطلاق لقصده اياه واتفاقه
في محل وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاثة غيرها
من سائر التصرفات وانما اختصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد اعتنا ولا يدين لانه
لم يصرف اللفظ الى غير معناه

فصل في تفويض الطلاق للزوجة

والاصل فيه قبل الاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته
لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى اخره **تفويض طلاقها**
المنجز اليها ولو بكناية كان يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شئت **تمليك** للطلاق
لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي
نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق **فيشترط** لوقوعه **تطليقها ولو بكناية فورا** لان تطليقها نفسها
متضمن للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق **وله رجوع**
عن التفويض **قبله** اي قبل تطليقها كسائر العقود **فان قال لها طلقي نفسك بالف فطلقت**
بانت به اي بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة **او قال طلقي نفسك**
ونوى عددا فطلقت ونوته او نوت غيره بان نوت دونه او فوقه **فيما توافقا فيه يقع** لان اللفظ
في الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون او نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما **والا**
بان لم ينويا او احدهما **فواحدة** لان صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما او من
احدهما وتعبيري بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي انه
لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يوهم خلافه **او**
قال طلقي نفسك ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت **فواحدة** لانها
الموقع في الاولى والماذون فيه في الثانية وتلغى في الاولى بعدان وحدت وان راجعها الزوج ان
تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته
وقع الثلاث

فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه

لو نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة بنصب او رفع او جر او سكون **او كناية كانت واحدة** كذلك
وقع المنوي عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي
لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه
في اصل الروضة والذي صححه الاصل وفرع واحدة عملا بظاهر اللفظ **ولو اراد ان يقول انت**
طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه **او بعده** ولو
قبل ثلاثا **فثلاث** لتضمن ارادته المذكورة قصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها
وفي موطوءة لو قال انت طالق وكرر طالق ثلاثا ولو بدون انت فهو اعم من قوله وان قال
انت طالق انت طالق انت طالق **وتخلل فصل** بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها
او لم يؤكد بان استانف او اطلق **او اكد الاول بالثالث فثلاث** عملا بقصده وبظاهر اللفظ
وللتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد لم يقبل ويدين
او اكد بلا تخلل فواحدة لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات **او اكد بالثاني**
مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق **او اكد الثاني** مع الاستيناف به او الاطلاق **بالثالث فثنتان**
عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق في هاتين من زيادتي **وصح في** المكرر بعطف نحو **انت طالق**
وطالق فطالق تاكيد ثان بثالث لتساويهما **لا تاكيد اول بغيره** اي بالثاني او بالثالث او بهما

لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها
طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان يقعان حتى فثنتين المنجزة اولا ثم المضمنة في الثنويين
الاولين وبالعكس في الاخريين وفي غيرها اي غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية
او البعدية طلقة لخلوها عن التقييد بشيء مما مر لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع بها بعدها شيء ولو
قال لزوجة موطوءة كانت او لا ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان معا
لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله لها انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة او
في طلقة واراد مع طلقة فانه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم
والا بان اراد بطلقة في طلقة ظرفا او حسابا او اطلق فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب
والمحقق في الاطلاق ولو قال لها انت طالق طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث لانها موجبها
او حسابا عرفه فثنتان لانها موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا جهله وان قصد حسابا عند
اهله او اطلق فواحدة لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل
لان ما جهل لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة
في نصف طلقة او نصف وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد في غير الاولى كل جزء من طلقة
فطلقة لما مر آنفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الاصل في الثانية نصف طلقة في طلقة
وهو سهو فانه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة
انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال
نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا في نصف
طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فانها تقتضي المصاحبة
وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتي قبلها والتين بعدها كل جزء من
طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي وفي التي قبلها والتي
بعدها او قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا في
الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة
مع العطف او قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع
على كل منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فان قصد
توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده
وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن
اي فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل باطنا لا ظاهرا لان اللفظ يقتضي شركتهن وان قصد التفاوت
بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا

فصل

في الاستثناء يصح استثناء في الطلاق كغيره بشرط السابق في كتاب الاقرار وهو ان ينويه
قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا يفصل بينهما بفوق سكتة تنفس وعي وان لا يستغرقه وان لا
يجمع المفرق في الاستغراق فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة تقع لا
ثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار
فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة
فثلاث لا ثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم
في الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفي وعكسه وهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا
واحدة

وواحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى في الاول مثلا ثلاثا تقع
الا ثنتين لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة
واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء
ولو عقب طلاقا المنجز او المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار بان شاء الله اي طلاقك
او ان لم يشا الله طلاقك او الا ان يشاء الله اي طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة او بعدمها مع
انعقاده لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله
محال ولو قال انت طالق ان شاء الله او ان لم يشا الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق
ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل
قصد التعليق او لا او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده مع ان الاستثناء
موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعليق بذلك انعقاد كل عقد وحل كعتق منجز
او معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع نظرا لصورة النداء
المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند
القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا
انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال انت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله وقعت طلقة وظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين من اسمها طالق وغيرها لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع

فصل

في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك في وجود الصفة المعلق بها
فلا نحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة
او اكثر فالاقل يأخذ به لان الاصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه لخبر
دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل الطلاق فالورع ان يراجع
ليتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان
كان الشك في العدد اخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين او ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره
ولو علق اثنان بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الاخر
ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال فلا نحكم بطلاق على احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم نحكم بوقوع
طلاقه فتعليق الاخر لا يغير حكمه او علق واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما لوجود احدى
الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث عن الطائر وبيان
لزوجتيه ان امكن ان يتضح له حال الطائر بعلامة يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه
بحث ولا بيان او علق بهما لزوجته وعبده منع منهما لزوال ملكه عن احدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا
يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى بيان لتوقعه وعليه مؤنتهما اليه ويأتي مثله في مسألة الزوجتين
فان مات قبل بيانه لم يقبل بيان وارثه بقيد زدته بقولي ان اتهم بان بين الحنث في الزوجة فانه
متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق
دون الطلاق فان قرع اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق في الصحة او في مرض
الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا او قرعت اي الزوجة
اي خرجت القرعة عليها بقي الاشكال اذ لا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث
اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما اضر بنفسه ولو طلق احدى زوجتيه
معينة كان نواها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق وجهلها كان نسيها او كانت حال

الطلاق في ظلمة مثلا ولي من قوله ثم جهلها وقف وجوبا الامر من قربان وغيره حتى يعلمها ولا
يطالب ببيان لها ان صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت
انا المطلقة لم يكف في الجواب نسيت او لا ادري لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل
حلفت وقضي بطلاقها ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية بان قال
قصدتها قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من زيادتي لا ان قال زينب طالق واسم
زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال
لزوجتيه احداكما طالق وقع ولا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك
ووجب فورا بعينه زدته بقولي في طلاق باين تعيينها ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها
فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر ووجب اعتزالهما لالتباس
المباحة بغيرها ومؤنتهما هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات الى تعيين او بيان
واذا عين او بين لا تسترد المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان
الرجعية زوجة والوطء لاحداهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة
ولانه ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة
بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءة لزمه المهر وان بين فيها وهي باين لزمه الحد
والمهر ولو قال في بيانه اردت للطلاق هذه مبيانا او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه
او هذه مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن
الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله
الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال
اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت
هذه او هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيئا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط
لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ولو
ماتتا او احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين المطلقة او بيانها بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث
وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او احداهما نصيب
زوج ان توارثا فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق باينا ويرث من الاخرى ولو
مات قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت احداهما قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان
اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما
كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث

فصل في بيان الطلاق

السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وجرت عليه
وثانيهما ينقسم الى سني وبدعي وجرى عليه الاصل وفسرنا بلا السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم
جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها
من غير تمتع بها وعلى الاول طلاق موطوءة ولو في دبر تعتد باقراء سني ان ابتداتها اي الاقراء
عقبه اي الطلاق بان كانت حايلا وحاملا من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في
طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلق فيه او
علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به

اي باخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر
طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النساء واختلف في علة النهي بتاخير الطلاق الى الطهر الثاني وان لم يكن شرطا فقيل
لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه وان كان الاوجه
خلافه وقيل عقوبة وتغليظ والا بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها
بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر وطلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او وطيها في طهر
طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطيها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع اخره
او علق به فبدعي وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في
حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل
الزنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة واخر طهر علق به الطلاق وطلق معه والمعنى في ذلك تضررها
بطول مدة التربص ولاداية فيما يعني الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ولحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر
لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيا للخروج ولحقوا الوطء في الدبر
بالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطء وقولي او علق بمضي بعضه
مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به ومع اشياء اخر من زيادتي ومن
البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان
ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولي اذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق
الحكمين في الشقاق فليس ببدعي كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير الموطوءة المذكورة بان لم
توطأ او كانت صغيرة او آيسة او حاملا منه وخلع زوجة في زمن بدعة بعوض منها لا سني ولا بدعي
لانتفاء حرمة السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة
لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق والبدعي حرام للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته
وفي المعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا
لا اثم فيه وسن لفاعله اذا لم يستوف عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد وقياس بها فيه بقية صور البدعي وتسن
الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة ولو قال انت طالق للسنة او طلقة حسنة او احسن الطلاق
او اجمله او انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه وهي في حال سنة
في الاولى او في حال بدعة في الاخرى طلقت في الحال والا اي وان لم تكن اذ ذاك في حال
سنة في الاولى ولا بدعة في الاخرى فباتصاف تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما
قاله تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة في الاولى او سنة في الاخرى ونوى الوقوع
في الحال لان طلاقها في الاولى حسن لسوء خلقها مثلا وفي الاخرى قبيح لحسن خلقها
مثلا وقع في الحال هذا كله اذا قال لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك

وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة
قبيحة وقع في الحال الاولى ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما ثم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت
والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع
نعلم السني ان عن الحرج والاولى ان لا يطلق اكثر من طلقة ولو دفعة لا نتفا المحرم له والاولى لا تركه
بان يوقعهن على الاقرا ولا شهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في
الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة
انه يأثم انتهى ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وفسرها بتفريقها على اقرا بان قال
اوقعت في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده
ودين غيره اي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الطلاق
دفعة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا
ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة
وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه
عنه له الطلب وعليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار مثلا او ان
شا زيد اي طلاقك معلق بدخول الدار او بمشية زيد لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال
ودين من قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده باطنا
ومع قرينة كان هو اولى من قوله بان خاصمته زوجته فقالت له تزوجت علي فقال منكرا لذلك
ذلك اي نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة
فصل في تعليق الطلاق بالاوقات وما يذكر معه لو قال انت طالق في شهر
كذا او في غرته او اوله او راسه وقع الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولى ووجه
في شهر كذا بان المعنى اذا جا شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجي اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا
او اول يوم منه فبفجر اوله اي اول يوم منه على قياس ما مر او في اخره وسلخه فباخر جزء منه
يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب
شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لان اليوم
حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب
شمسه تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذي هو فيه او قاله
ليلا لغا اي لا يقع به شي اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف
فيقع في انت طالق اذا مضى شهر او سنة بمضي شهر كامل او سنة كاملة وفي انت طالق اذا مضى
الشهر او السنة بمضي ما هو فيه من ذلك الشهر او السنة فيقع في الشهر باول الشهر القابل وفي
السنة باول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تاتي الالغا هنا اما لو قال انت طالق اليوم بالنصب
او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمى الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية
او قال انت طالق امس وقع حالا سوا قصد وقوعه حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل
ام قصد ايقاعه امس ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد
الاستناد الى امس لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح اخر وعرف او قصد انه
طلق امس وهي الان معتدة حلف فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية
من امس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم

بوقوع

بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا
جرى عليه في الروضة تبعا للشيخ الرافعي انه يقع وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله وللتعليق ادوات
كمن وان واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما واي نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق
واي وقت دخلت فانت طالق وتعبيري بذلك اولى من قوله وادوات التعليق من الى اخره اذ
الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهما وما واذ ما وايا ما واين ولا يقتضين اي
ادوات التعليق بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور
في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت او اعطيت بخلاف نحو متى واي وبلا تعليق بمشيئة على ما ياتي
بيانه في الفصل الاتي ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه الا كلما فتقتضيه وسيأتي التعليق بالنفي
فلو قال اذا طلقتك او اوقعت عليك طلاقي فانت طالق فنجز طلاقا او علقه بصفة فوجدت
فطلقتان تقعان في موطوءة واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق
به او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت طالق فطلق فثلاث تقع اي في موطوءة واحدة بالتنجيز
وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غيرها
اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها او قال وتحته اربع ولعبيد
ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين فعبدان من عبيدي حران
وان طلقت ثلاثا فثلاثة من عبيدي احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق من عبيده عشرة
منهم واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربع بطلاق الرابعة
ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم او بالفا بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة
اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شي لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا
طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان سائر ادوات
التعليق غير كلما ولو علق بكلما ولو في التعليقين الاولين فقط فخمسة عشر عبدا لاقتضائها التكرار
فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة
بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به
طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي
حر وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما فخمسة وخمسون ويقتضين اي
الادوات فورا في منفي الا ان فلا تقتضيه فلو قال انت طالق اذا لم تدخلي الدار لم يقع الطلاق
الا بالياس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغيران كاذا
فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان ان حرف
شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان
تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها
وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق
بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال اردت باذا معنى ان قبل باطنا وكذا ظاهرا
في الاصح او قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا
لان المعنى للدخول او لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسوا
كان فيما علل به صادقا ام كاذبا هذا ان عرف نحوا والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر
قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت طالق اذا طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع

بوقوع طلقتين واحدة بالولادة واخرى بانقضاء العدة في الحال لان المعنى انت طالق لا نطلقتك

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما لو علق الطلاق بحمل

كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فان ظهر اي الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج او شهد

به رجلان بناء على ان الحمل يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة اشهر من

التعليق او لاكثر منه لاربع سنين فاقل منه ولم توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه بان

لم توطأ مع التعليق ولا بعده او وطئت حيضين وطئا لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة

اشهر من الوطء بان وقوعه من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب والا

بان ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه وفوق دون ستة اشهر ووطئت من زوج او غيره

وطئا يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال

كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل

عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر

فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما

دون ستة اشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان

او خنثى فطلقة ووقفت اخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة او قال ان كان

حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة الى اخره اي وان كان انثى فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا طلاق

لان قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرا او انثيين وقع الطلاق

وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره باو او قال ان ولدت فانت طالق

فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروجه كله لوجود الصفة وانقضت عدتها

بالثاني سواء كان من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل اخر

بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثاني لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا

فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما

او قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاوليين طلقتان وانقضت عدتها

بالثالث ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق

وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد

بالاقراء فان ولدت اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع

حوامل ان ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا

لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء

ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا الثاني دافع

ثلاثا في لاحتمال ارادة طلاق المجموع او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها

الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها كالاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها

طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة

طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتهما اي الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم

يتاخر ثاني توجيهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستانف

عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد

لحوقه بالزوج كما يعرف من محله او ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين

باقية

باقية طلقت ~~طلقة~~ اي الاوليان ثلاثا ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث

والاخريان طلقتين طلقتين اي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليهما بولادة

الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاوليين باقية ما لو لم تبق الى

ولادة الاخريين فانه لا يقع عليهما من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم

الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات

طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين

طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين

وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة

طلقة وتبين كل منهن بولادتها او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض مقبل

فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين

ان الطلاق لم يقع او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها اي مقبلة تطلق لانه قضية اللفظ وهذه

والتي قبلها من زيادتي وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته

فانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا

يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به

طلاق ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع

فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه لا على ولادتها المعلق بها الطلاق

بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها او قال لزوجتيه

ان حضتما فانتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق

بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب واحدة فقط طلقت فقط ان حلفت انها حاضت

لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها

بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متى مثلا طلقتك وطلقتك

منك او آليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق

من التطليق او غيره وقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة

واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن

الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله

الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب

دون الارث او قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاق لانه لو وقع

لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا ام لا او علقه بمشيئتها خطابا

اشترطت اي مشيئتها فورا بان تاتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك

وهذا في غير عرضي اما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر الاصل

حكمه في الفصل السابق اما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال زوجتي طالق ان شاءت وان كانت

حاضرة او بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي طالق فلا تشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك

في الثانية وبعده في الاولى بانتفاء الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته

من زوجة او غيرها شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكران او كارها بقلبه اذ لا يقصد

التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها

والوطي في الدبر

الطلاق فلا يقع لها اذ لا اعتبار بقولها في التصرفات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **ولا رجوع لمعلق**
قبل المشيئة نظرا الى انه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطا قبله وان كان
معاوضة **ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشاها** ولو في اكثر منها **لم تطلق** نظرا
الى ان المعنى الا ان يشا ها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال اردت
بالا استثنا وقوع طلقة اذا شاها وقعت طلقة او اردت عدم وقوعها اذا شاها فطلقتان لانه
غلظ على نفسه **كما لا تطلق فيما لو علق بفعله** كدخوله الدار **او بفعل من يبالي بتعليقه** بان
يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها **وقصد المعلق اعلامه به** وان لم يعلم المبالي بالتعليق **ففعل**
المعلق بفعله من نفسه او غيره **ناسيا** للتعليق **او** ذاكرا له **مكرها** على الفعل **او مختارا جاهلا**
بانه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان
المتلف فتنحل بها اليمين كما في الفعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد
المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان يقصد اليه فقصد
اعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه
به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم
كلام الروضة واصلها وكلام الاصل موول هذا كله كما رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف
على نفي شي وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او
علمه ونسي فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته في شرح
الروض

فصـــل في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو **قال لزوجته انت طالق**
واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا
ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر **او** مع **قوله هكذا** وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة
عن الامام واقره **فان قال اردت** بالاشارة بالثلاث الاصبعين **المقبوضتين حلف** فيصدق
في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ
صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها **ولو علق عبد طلقتيه بصفة وعلق سيد حريته بها**
كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فانت حر **فعتق بها**
اي بالصفة وهي في المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث **لم تحرم** عليه فله الرجعة
في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا
لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو اوصى لمستولدته او مدبرته حيث تصح الوصية
مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان
المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى
متاخرة كان قال انت طالق طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال سيده اذا مت فانت
حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد **ولو نادى زوجة له** فاجابته
اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد بها طلاق المناداة
طلقت لانها خوطبت بالطلاق **لا المناداة** لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به
لا يقتضي وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى **ولو علق بعض كلا باكل رمانة وبنصف**

كأن قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق **فاكلت رمانة فطلقتان**
لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بعض
كلما من زيادتي **والحلف** بالطلاق او غيره مصدرا عم من قوله والحلف بالطلاق **ما تعلق به حث** على فعل
او منع منه لنفسه او غيره **او تحقيق خبر** ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر فيه **فاذا قال**
ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما
قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة **لا ان قال** بعد
التعليق بالحلف **اذا طلعت الشمس او جا الحجاج** فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس
بحث ولا منع ولا تحقيق خبر **ويقع الاخر بصفته** من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما
قاله وهي في العقد او من طلوع الشمس او مجي الحجاج **ولو قيل له استخبارا اطلقتها** اي
زوجتك **فقال نعم فاقرار به** اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن **فان قال**
اردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده **حلف** فيصدق في ذلك وان قال بدل قوله وراجعت
وبانت وجددت نكاحها كما مر فيما لو قال انت طالق امس وفسر بذلك **او قيل له ذلك التماسا**
لانشا فقال نعم او نحوها مما يراد فيها لجير واجل **فصريح** فيقع حالا لان نعم او نحوها قائم مقام
طلقتها المراد لذكره في السوال ولو جهل حال السوال قال الاذرعي فالظاهر انه استخبار

فصـــل في انواع من تعليق الطلاق لو **علقه باكل رمانة او رغيف** كأن
قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف او رمانة او رغيفا فانت طالق **فبقي** من ذلك بعد
اكلها له **حبة او لبابة لم يقع** الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة او الرغيف
نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر له في بر ولا حنث
نظرا للعرف **او علقه ببلعها تمرة بفيها وبرميها ثم بامساكها** كان قال ان بلعتها فانت
طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق **فبادرت** مع فراغه من التعاليق
باكل بعض منها او رميه لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت بيمين الامساك او توسطت
او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه فلا يخلص بذلك لحصول الامساك وقولي وبرميها مع قولي
او رميه اولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمي بعض اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها
عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين اكل بعضها ورمي بعضها **او علقه بعدم تمييز نواه**
عن نواها المختلطين كأن قال ان لم تميزي نواي عن نواك فانت طالق **ففرقته** بان جعلت
كل نواة وحدها **او بعدم صدقها في تهمة سرقة** كأن قال وقد اتهمها ان لم تصدقيني
فانت طالق **فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد حب** كأن قال ان لم
تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق **فذكرت ما** اي عددا **لا ينقص عنه ثم واحدا**
واحدا الى ما لا يزيد عليه كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان
وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه **او بعدم اخباره بكل من ثلاث** من زوجاته
بعدد ركعات الفرايض كأن قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة
فهي طالق **فقالت واحدة سبع عشرة** اي في الغالب **واخرى خمس عشرة** اي ليوم جمعة
وثالثة احدى عشرة اي لمسافر **ولم يقصد تعيينا في** هذه المسايل **الاربع لم يقع**
طلاق اتباعا للفظ في الاولى ولصدق المخاطبة في احد الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد
الحب في الثالثة ولصدق كل منهن فيما ذكرته من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعيينا فلا يخلص

بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي **او علقه بنحو حين** كزمان كأن قال
انت طالق الي حين او زمان او بعد حين او زمان **وقع بمضي لحظة** لصدق الحين والزمان بها
والي بمعنى بعد وفارق ذلك والله لا قضينك حقك الي حين حيث لا تحنث بمضي لحظة بان الطلاق
انشاء والقضاء وعد فيرجع فيه اليه **او علقه برؤية زيد او لمسه او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا**
اما في الرؤية واللمس فظاهر واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي
رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها **لا بضربه** المعلق
به الطلاق فلا يتناوله التعليق حيا لان القصد في التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس
بالضرب حتى يتألم به **ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت كذا** اي
سفيها او خسيسا **فانت طالق فان قصد** بذلك **مكافاتها** باسماع ما تكره اي اغاظتها بالطلاق
كما اغاظته بما يكرهه **وقع حالا** وان لم يكن سفيها او خسيسا **والا** بان قصد به تعليقها او اطلق **فتعليق**
فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ **والسفيه من به منافي اطلاق التصرف** كأن يبلغ
مبذرا يضيع المال في غير وجه الجائز **والخسيس من باع دينه بدنياه** بان يتركه باشتغاله
بها قال الشيخان **ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا** بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا
واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره **والبخيل من لا يؤدي زكاة** اولا يقري ضيفا
هذا من زيادتي **كتاب الرجعة** هي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المرأة الي النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما ياتي والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر
اركانها ثلاثة **صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه** مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح
اهلية نكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد
وصبي ومجنون ومكره ووجه دخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع فلهذا لو طلق
من تحته حرة وامة الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح في الجملة
فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق **رجعة حيث يزوجه** بان يحتاج اليه كما مر **وشرط**
في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما **صريح وهو رددتك**
الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان
احسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كأن يقول الي او الي نكاحي الا رددتك فانه يشترط
فيه ذلك كما علم **او كناية كتزوجتك ونكحتك** لانهما صريحان في العقد فلا يكونان
صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار
وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة واصلها بخلاف
كناياتها **وتنجيز وعدم توقيت** فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك
شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي **وسن اشهاد** عليها خروجا من خلاف من
اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في آية فاذا بلغن
اجلهن محمول على الندب كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على
النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وبما تقرر علم

ان

اي تخالف

اي زوجة

ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به
الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني
منه وطء الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة واسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على
الانكحة الفاسدة بل اولى **وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة** ولو في الدبر **معينة** هو من زيادتي
قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية
ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كان طلق احدى زوجتيه
مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح
وهو لا يصح مع الابهام ولا في حال ردتها كما في حال ردته وان عاد المرتد الي الاسلام قبل انقضاء عدتها
لان مقصود الرجعة الاستباحة وما دام احدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ
انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب
الخلع ولا في طلاق استوفي عدده لذلك وبلا يبقى النكاح بلا طلاق **وحلفت في انقضاء**
العدة بغير اشهر من اقراء ووضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك **ان امكن** وان خالفت
عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل
قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر فيما لا امكان ما اذا لم يمكن لصغر او اياس او غيره
فيصدق بيمينه **وممكن** انقضاؤها **بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين** لحظة للوطء ولحظة للوضع **من حين**
امكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح **ولمصور بمائة وعشرين** يوما
ولحظتين من امكان اجتماعهما **ولمضغة بثمانين** يوما **ولحظتين** من امكان اجتماعهما وقد بينت
ادلة ذلك في شرح الروض **وممكن** انقضاؤها **باقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين**
وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها
وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة **و** لطهر في
حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر
ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت في حيض
او طهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج
بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضاء الاقراء لحرة ثمانية واربعون
يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون
يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير
لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض **ولو وطئ الزوج رجعية**
واستانفت عدة من الفراغ من الوطء **بلا حمل راجع فيما كان بقي** من عدة الطلاق دون
ما زاد عليه للوطء فلو وطئها بعد مضي قرئين استانفت للوطء ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقي من
عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخران متمحضان
لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل اعم من تعبيره بالاقراء لشمولها ما لو كانت
تعتد بالاشهر وخرج بزيادتي واستانفت ما لو كانت حاملا وبزيادتي بلا حمل ما لو احبلها بالوطء
فانه يراجعها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقراء والاشهر **وحرم عليه**
تمتع بها اي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن **وعزر معتقد تحريمه** لاقدامه على
معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير

وان نسيت الولادة فقول ... واستيلاد بان ادعت المستولدة ان الولد من سيدها

الوطي من زيادتي هنا وعليه بوطي مهر مثل وان راجع بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق وصح ظهار وايلاء ولعان منها لبقا الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعدهما كما سياتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها والخلع ويتوارثان والاصل كغيره جمع المسايل الخمس هنا وان ذكروا بعضها في الطلاق ايضا للاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية وانكرت حلف فيصدق لقدرته على انشايها او ادعى رجعة فيها وهي منقضية بقيد زدته بقولي ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلم راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده او على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضايها الى ما بعده والا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضا سابق حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضا واختلفا في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة واصلها ايضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما اذ هي ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما هنا وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل واجيب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضا العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقل عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم فان ادعيا معا حلفت فتصدق لان الانقضا لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بخلاف ما لو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة وولاية الرجعة كما لو طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي رجعة وانكرت وطيه فانها تحلف انه ما وطيها لان الاصل عدم الوطي وهي بدعواه وطيها معترفة بمهر وهي تنكر الا النصف فان قبضته فلا رجوع له بشي منه عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف عملا بانكارها فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطيه فهل تاخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي ومتى انكرتها اي الرجعة ثم اعترفت قبل اعترافها كما لو انكرتها ثم اعترفت به لان الرجعة

حق الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل نقيضه

كتاب الايلا

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في اية للذين يولون من نسايهم فهو شرعا حلف زوج على امتناعه من وطي زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا اركانه ستة محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطي من كل منهما وصحة طلاق من الزوج ولو كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكران او كانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطيها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلا فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا من شل او جب ذكره ولم يبق قدر الحشفة لفوات قصد ايذا الزوجة بالامتناع من وطيها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطيها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقا وقرنا لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلا من الرجعية فالمراد تصور الوطي وان توقف على رجعة وشرط في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاوك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين فيه الا بعد اربعة اشهر كقوله ان وطيتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق او ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطي بما علقه من التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل الى اخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطيتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا وخرج بما ذكر الحلف بالظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلا كما سياتي في بابه وشرط في المحلوف عليه ترك وطي شرعي فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو قال والله لا اطاوك الا في الدبر فمول والتصريح بالشرعي من زيادتي وشرط في المدة زيادة لها على اربعة اشهر يقيني وذلك بان يطلق كقوله والله لا اطاوك او يوبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة كان ايلاين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضا الخمس تدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب في الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا ان لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلا بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر اخرى فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلا الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لان المراة تصبر على الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل وشرط في الصيغة لفظ يشعر اي بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة هو اولى من قوله تغييب ذكر بفرج ووطي وجماع ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطي فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل

في الظاهر و يدين قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر ولا تديين
في النيك كما في التنبيه والحاوي **او كناية كملامسة ومباضعة** وجماع وغشيان وكقوله
والله لا امسك او لا اباضعك او لا اباشرك او لا آتيك او لا اغشاك فيفتقر الي نية الوطي لعدم
اشتهارها فيه **ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه** بموت او بيع لازم او غيره
زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الي ملكه لم يعد الايلا **او قال ان وطيتك**
فعبدي **حر عن ظهاري وكان قد ظاهر** وعاد **فمول** لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق
ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة علي موجب الظهار التزمها بالوطي فاذا وطي في مدة الايلا
او بعدها عتق العبد عن ظهاره **والا** اي وان لم يكن ظاهر **حكم بهما** اي بظهاره وايلائه **ظاهرا**
لا باطنا لاقراره بالظهار واذا وطي عتق العبد عن الظهار **او قال ان وطيتك فعبدي حر**
عن ظهاري ان ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار
لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا واذا وطي في مدة الايلا او بعدها
عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق
الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه
اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزا عليهما او اخر عنهما اعتبر في حصول المعلق
وجود الشرط الثاني قبل الاول فان توسط بينهما كما صورة هنا فينبغي ان يراجع كما مر
فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطي او انه اذا حصل
الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا فالظاهر انه لا
ايلا مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا ايها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط
لجملة الثاني وجزايه ان يكون موليا ان وطي ثم ظاهر وكتقدم الثاني علي الاول فيما قاله الرافعي
عكسه لما نبه عليه السبكي **او قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول** من المخاطبة **فان وطي**
في مدة الايلا او بعدها **طلقت** اي الضرة لوجود المعلق عليه **وزال الايلا** اذ لا يلزمه شي بوطيها
بعد **او قال لاربع والله لا اطوكن فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا** منهن في قبل او دبر لحصول
الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن لان المعنيَّ لا اطا جميعكن فلا يحنث بما دونهن
فلو مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لعدم الحنث بوطي من بقي ولا نظر الي تصور الوطي بعد
الموت لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطيها لا يوثر **او قال**
لاربع والله **لا اطا كل واحدة منكن فمول من كل** منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذه من باب
عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضيته ما ذكر انه لو وطي واحدة لا يزول
الايلا في الباقيات وهو ما رجحه الامام لكن ذكر تخصيص كل منهن بالايلا والذي في الروضة
والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال لا اطا واحدة منكن وفيه بحث
للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق
فمول منهن فلو وطي واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات **او قال والله لا اطاوك**
سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي من السنة **اكثر من الاشهر الاربعة** لحصول
الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس بمول بل حالف **فتحصل**
في احكام الايلا من ضرب مدة وغيره **بمهل** وجوبا المولي ولو بلا ذي من اربعة اشهر من الايلا

في غير ما يأتي **او من زوال الردة والمانع الاجنبي او من رجعة** لرجعية لاحتمال الايلا منها
لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الي قاض لثبوته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها
مجتهد فيها **وتنقطع المدة** اي الاشهر الاربعة **بردة بعد حصول دخول** ولو من احدهما وبعد
المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد في العدة
وتعود الردة لما بعد المدة من زيادتي **ومانع وطي بها** اي بالزوجة **حسي او شرعي**
غير نحو حيض كنفاس وذلك **كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم** كاعتكاف
واحرام فرضين لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها **وتستانف المدة بزواله** اي المانع
ولا تبني علي ما مضي لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل
او المانع القايم به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها
ووطيها في الاولي والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة
والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح بان المانع الشرعي يقطع المدة
من زيادتي **فان مضت** اي المدة **ولم يطاها ولا مانع به** اي بالزوجة **طالبته بفيئة**
اي رجوع الي الوطي الذي امتنع منه بالايلا **ثم** ان لم يفء طالبته **بطلاق** للاية السابقة
ولو تركت حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع
حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضيته كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره الاول **والفيئة تحصل**
بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها **بقبل** فلا يكفي تغييب ما دونها ولا تغييبها
بدبر لان ذلك مع حرمته لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من ازالة بكارتها كما نص
عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة
لها لامتناع الوطي المطلوب حينيذ **وان كان المانع به** اي بالزوج **وهو طبعي كمرض**
فطالبه بفيئة لسان بان يقول اذا قدرت فئت **ثم** ان لم يف طالبته **بطلاق** وهذا من
زيادتي **او شرعي كاحرام** وصوم واجب **فتطالبه بطلاق** لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي **فان**
عصي بوطي ولو في الدبر اي ولم يتقيد ايلاوه به ولا بالقبل **لم تطالب** لانحلال اليمين **فان**
اباهما اي الفيئة والطلاق **طلق عليه القاضي طلقة** نيابة عنه لسوالها له لا يتقال بسقوط
المطالبة بالوطي في الدبر بناء في عدم حصول الفيئة بالوطي فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من
سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطيها مكرها او ناسيا **ولا يمهل** اذا استمهل **ثلاثا** فاقل ليفي
فيه لان مدة الايلا مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطي
عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام **ولزمه بوطيه** في مدة ايلايه **كفارة**
يمين بقيد زدته بقولي **ان حلف بالله** فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين كما سياتي في باب النذر او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

كتاب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول
لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج
وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغيرا الشرع حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة
كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل

فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالي وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط
في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا وخصيا او مجبوبا وسكرانا فلا يصح من
غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره نعم يصح طلاقه او ليما ولو امة
عبد به وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقا او قرنا
او كافرة او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت
علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل
انثي محرم او جزء انثي محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته
من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثي من
ذكر وخنثي لانه ليس محل التمتع وبخلاف ازواج النبي صلي الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس
للمحرمية بل لشرفه صلي الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وملاعنته لطرو
تحريمها عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي او كجسمها او بدنها لاشتراكها
في معني ما ذكر او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وروحها
لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وصح توقيته كانت كظهر امي يوما
او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلا لامتناعه من
وطيها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين
وكل منهما يقبل التعليق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امي فظاهر
فظاهر منهما عملا بمقتضي التنجيز والتعليق او قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي
وفلانة اجنبية او ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها فظاهر
من زوجته ان نكحها اي الاجنبية قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي ان تلفظت بالظهار
منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفا المعلق عليه وهو
الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة اي الاجنبية وهي اجنبية فانت كظهر امي
فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها
من ظهار فلانة وهي اجنبية الا ان اراده اي اللفظ وظاهر قبل نكاحها فيظاهر من زوجته
وهذا من زيادتي او قال انت طالق كظهر امي ونوي بانت في معناه ولو مع معني الاول
بان نوي بالاول طلاقا او اطلق وبالثاني ظهارا او لو مع الاخر او نوي بكل منهما ظهارا او لو مع
الطلاق او نوي بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق والطلاق فيها رجعي وقعا
لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدرت
كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي والا بان اطلق فيهما او نوي بهما
طلاقا او ظهارا اوهما او نوي بكل منهما الاخر او الطلاق او نواهما او غيرهما بالاول ونوي
بالثاني طلاقا او اطلق الثاني ونوي بالاول معناه او معني الاخر او معناهما او غيرهما
او اطلق الاول ونواه بالثاني او نوي بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق
بائنا فالطلاق يقع لاتيانه بصريح لفظه فقط اي دون الظهار لانتفا الرجعية في الاخيرة
ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الي الظهار

و

وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعي فيما اذا نوي بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر امي
عن الصراحة وقد نوي به الطلاق يقع به طلقة اخري ان كانت الاولي رجعية وهو صحيح اذ نوي
به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسلة نيته بكل منهما
الظهار او الطلاق مع مسلة الطلاق لاحدهما ومسلة نيته غيرهما من زيادتي فصل
في احكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معهما يجب علي مظاهر عائد
كفارة وان فارقها بعد بطلاق او غيره للاية السابقة والعود في ظهار غير موقت من
غير رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن
امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي
خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود
لانه الجزء الاخير اوجه والاوجه منها الاول فلو اتصل به اي بظهاره جنونه او اغماؤه او
فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب باحدهما ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة
للقاضي ظهاره او بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه او بطلاق باين او رجعي ولم
يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الاولين وفوات الامساك في فرقة الموت وانتفايه في البقية
والعود في ظهار غير موقت من رجعية سوا طلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد
متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده والفرق ان الرجعة
امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل
به امساك وانما يحصل بعده والعود في ظهار موقت يحصل بمغيب حشفة او قدرها من
فاقدها في المدة لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل
بعد المدة ويجب في العود به وان حل نزع لما غيبه كما لو قال ان وطيتك فانت طالق لحرمة الوطي
قبل التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي وطي وحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت
تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطي وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معني لا يخل بالملك
كالحيض ولانه تعالي اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان
يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق علي المقيد وروي ابو داود وغيره انه صلي الله عليه
وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتي تكفر وكالتكفير مضي مدة الموقت لانتهايه
بها كما تقرر ومن حمل علي الوطي الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي
ترجيحه عن الامام وتبعه في الشرح الصغير بخلاف فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل
تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولي او مضي موقت من زيادتي ولو ظاهر
من اربع بكلمة كانتن كظهر امي فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان امسكهن فاربع كفارات
لوجود سببها او ظاهر منهن باربع من كلمات ولو متوالية فعائد من غير اخيرة اي في المتوالية
فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع
كفارات والا فثلاث او كرر لفظ الظهار في امراة تكرارا متصلا تعدد الظهار ان قصد استينافا
فيتعدد بعدد المستانف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو اطلق في الطلاق
لقوته بازالة الملك ومسلة الاطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تاكيدا وبالبعض استينافا
اعطي كل حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وهو اي الظهار به

كتاب الكفارة

اي بلا استيناف عائد بحل مرة استانفها للامساك زمنها **كتاب الكفارة**
من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق **تجب نيتها** بان ينوي الاعتاق
او الصوم او الاطعام او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق او الصوم او
الكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشي من
ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه
وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها
وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار او غيره
فلو كان عليه كفارات قتل وظهار واعتق او صام بنية كفارة وقع عن احداها وانما لم يشترط
تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الي الغرامات فاكتفي فيها باصل
النية فان عين فيها واخطا كان نوي كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر
كالمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويتمكن ملكه رقبة مؤمنة
كان يسلم عبده او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم
فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الي الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو
مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطي لذلك فيتركه او يقال له اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انه
لا يجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا **وهي** اي الكفارة **مخيرة في يمين وستاتي** في
الايمان ونحو ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها **ومرتبة
في ظهار وجماع** في نهار رمضان **وقتل وخصالها** اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم
صوم ثم اطعام علي ما بينتها بقولي **اعتاق رقبة مؤمنة** فلا تجزي كافرة قال تعالي في كفارة
القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع
في رمضان والظهار وحملا للمطلق علي المقيد كما في حمل المطلق في قوله تعالي واستشهدوا شهيدين
من رجالكم علي المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم **بلا عوض** فان كان بعوض كانت حر
عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد
العوض **وبلا عيب يخل بعمل** اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف
الاحرار من العبادات ونحوها وذلك انما يحصل بقدرته علي القيام بكفايته والا صار كلا علي نفسه
او غيره **فيجزي صغير** ولو ابن يوم لاطلاق الاية ولانه يرجي كبره فهو كالمريض يرجي برؤه وفارق
الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي ولان غرة الشي خياره **واقرع واعرج يمكنه
اتباع مشي** بان يكون عرجه غير شديد **واعور** لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل
بالعمل **واصم** والخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه **واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه**
لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه **لا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد
او انملتين من كل منها** وهذه من زيادتي **او فاقد انملتين من اصبع غيرهما او فاقد انملة
ابهام** لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزي زمن ولا فاقد يد ولا
فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام وسبابة ووسطي وانه يجزي فاقد خنصر من يد
وبنصر من الاخري وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع
اجزي ولا يجزي الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطي حكم الحي **ولا
مريض لا يرجي برؤه ولم يبرا** كذي سل وهرم بخلاف من يرجا برؤه اذ برئ اما في الاولي

فلوجود

فلوجود الرجا عند الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان بناء علي ظن وقد بان خلافه بخلاف ما
لو اعتق اعمي فابصر فانه لا يجزي والفرق تحقق الياس في العمي وعود البصر نعمة جديدة بخلاف
المرض **ولا مجنون افاقته اقل** من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر واستوعب
فيه الامران فيجزي **ويجزي معلق عتقه بصفة** كمدبر ناجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه
كذلك بصفة اخري وتوجد قبل الاولي وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه
بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر
عن كفارتي فاسلم لم يجز **ونصفا رقيقين** اعتقهما عن كفارته **وباقيهما** او باقي احدهما
كما استظهره الاذرعي وغيره **حر** معسرا كان المعتق او موسرا **او رقيق لكن سري** الي العتق
بان كان الباقي له او لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود
العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه من زيادتي **ورقيقاه** اذا اعتقهما
عن كفارتيه سوا اصرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو
ما اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا في الاولي وغير مشقص
في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك **لا جعل العتق
المعلق كفارة** عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان
دخلتها فانت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزي عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول
فيقع عنه **ولا مستحق عتق** فلا يجزي ام ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة
فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه
بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف
عنها الي الكفارة ولا مشتري بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولم اذكره وحكم الاعتاق
عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت **واعتاق
بمال كخلع** اي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة
يشوبها جعالة **فلو قال لغيره اعتق ام ولدك او عبدك** ولو مع قوله عنك **بكذا فاعتق** اي فورا
نفذ الاعتاق **به** لالتزامه اياه وكان ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي **او قال
اعتقه** اي عبدك **عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه** لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق علي
الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام
ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب فلا عوض **وانما يلزم الا عتاق
عن الكفارة من ملك رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه** من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكني ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الي الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية
قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان تقدر بالعمر الغالب وان تقدر بسنة
وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقول الجمهور الاول
وجزم البغوي في فتاويه بالثاني علي قياس ما صنع في الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن ملك
رقيقا هو محتاج الي خدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يابي
ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم **فلا يلزمه بيع ضيعة** اي عقار **وراس مال لتجارة
وماشية لا يفضل دخلها** من غلة الضيعة وربح مال التجارة ونحو نماء الماشية من نتاج وغيره
عن كفايته اي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يجوز له العدول الي الصوم فان فضل دخلها

عن تلك لزمه بيعها وذكر الحاشية من زيادتي ولا يبيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر
مفارقة المألوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يخدمه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه
ورقيقا يعتقه فان لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا يلزمه شرا بغبن كأن وجد
رقيقا لا يبيعه مالكه الا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده
بثمن المثل فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا وقت اداء الكفارة صام شهرين ولاء
عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم الضر
به الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب
قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة وان لم ينوه اي الولاء لانه هيئة في
العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في النية فان انكسر الشهر الاول بان ابتدأ بالصوم
في اثنائه اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال ويسقط الولاء بفوت
يوم ولو بعذر كمرض او سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير او اليوم الذي
نسيت النية له للآية لا بفوته بنحو حيض وجنون من نفاس واغماء مستغرق لمنافاة كل
منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء في الشهرين غالبا والحق به النفاس والتاخير الى
سن اليأس فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض وبنحو من زيادتي وذكر اوصاف
الرقبة ومختلفها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن صوم او ولاء لمرض يدوم
شهرين ظنا اي بالظن المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء وهذا ما صححه في الروضة
ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم
اخراج تلك او لمشقة شديدة تلحقه بالصوم او بولائه ولو كانت المشقة بشبق وهي شدة
الغلمة اي شهوة الوطء او خوف زيادة مرض ملك في كفارة ظهار وجماع ستين
مسكينا اهل زكاة مدا مدا للآية السابقة وانما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه
لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختيار التعبير بالمسكين تاسيا
بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمولى
ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك
اولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال واما
خبر فاطعمه اهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري
بملك اولى من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم او عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتكريري
مدا من زيادتي ليخرج ما لو فاوت بينهم فانه لا يكفي واما كفارة القتل فانه لا تمليك فيها
اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف
دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك
الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكه ما ذكر يكون من جنس فطرة كبر
وشعير واقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي من اهل من زيادتي في
كفارة الجماع فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط اي الكفارة عنه بل هي باقية في
ذمته الى ان يقدر على شيء منها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه له
مع اخباره بعجزه فدل على انها باقية في الذمة حينئذ فاذا قدر على خصلة من خصالها
فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له

ويبقى الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى اخره من زيادتي في كفارة غير الجماع كتاب
اللعان والقذف بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة
من زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد كما
سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر
بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات
وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره صريحه اي صريح القذف وهو ما اشتهر
فيه كزنيت ولو مع قوله في الجبل ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك او فرجك او بدنك وان كسر
التاء والكاف في خطاب الرجل او فتحهما في خطاب المرأة او قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني
لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار وكرميه بايلاج حشفة او قدرها من فاقدها
بفرج محرم بان وصف الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج ذلك بدبر فان لم يصف الاول بتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل او امرأة كان يقال له اولجت
في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في فرجك المحرم او دبرك فان ادعى ما
ليس زنا كأن قال اردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض او المحرمة صدق بيمينه وكقوله لخنثى
زنى فرجاك فان ذكر احدهما فكناية وهذا من زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن فلان
هو صريح في قذف ام المخاطب الا المنفي بلعان بقيد زدته بقولي ولم يستلحق اي لم يستلحقه النافي فليس
صريحا بل كناية فيسأل فان قال اردت تصديق النافي في نسبته امه الى الزنا فقاذف لها او اردت
ان النافي نفاه او انتفى نسبه منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه ويعزر
للايذاء اما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه
حين نفاه فيصدق بيمينه وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل بالهمز فيهما لان الزنأ هو الصعود
بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زادني الروضة
ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان
كان فوجهان انتهى واوجههما انه كناية وكقوله لغيره زنى يدك او رجلك او يا فاجر يا فاسق
او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا سواء قاله لزوجته ام لغيرها وان
اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الاخيرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة بمن
لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي نسبة للانباط
قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجه
منها والقذف فيه ان اراد به ام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل
انه يريد انه لا يشبههم في السير والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي ولولده
لست ابني بخلافه في غير ولده كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على
التاديب بخلاف الاجنبي ويسأل فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني
خلقا او خلقا فيصدق بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان ليس قذفا وان نواه
لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن
الاحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف
بوضعه فكناية والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب

ولو قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح وكناية في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ونسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطوك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها او قالت جوابا او ابتداء زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة له ونسقط باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لاية والذين يرمون المحصنات او غيره عزر لانه اذى محصنة لا حد فيها ولا كفارة سوا كان المقذوف فيهما زوجة ام لا وسياتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة له ووطي دبر حليلة له بان لم يطأ او وطي وطيا غير ما ذكر بخلاف من زنى او وطي حليلته في دبرها او محرما مملوكة له كاخته وعمته من نسب او رضاع فليس محصنا اما الاول فظاهر واما الباقي فلانه افحش منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطيه زوجته في عدة شبهة او في حيض او نفاس او امته المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحة بلا ولي او شهود وان كان حراما لانتفا ما ذكر ولقيام الملك في الاولى والثانية باقسامها وقوله ووطي دبر حليلة من زيادته فان فعل شيا من ذلك بان وطي وطيا يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله ولم يحد قاذفه لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سوا قذفه بذلك الزنا ام بزنا اخر ام اطلق او ارتد حد قاذفه والفرق ان الزنا غالبا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفي غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفا غالبا وتعبيري بفعل اعم من تعبيره بزني ويورث موجب قذف من حد وتعزير كل الورثة حتى الزوجان لان ذلك حق ادمي لتوقف استيفائه على مطالبة الادمي به وحق الادمي شانه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفا التعزير استوفاه سيده ويسقط بعفو عنه منهم او من المقذوف بان قذف حيا ثم عفا قبل موته وبارث القاذف له ولو عفا بعضهم عنه او عن بعضه فللباقي كله اي استيفاؤه كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان القود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم مجتمعا ولذلك صرح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سوا حضر الباقون وطالبوا ام لا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد

فصـــل في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة له علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راها تخلو به اوراها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدوها اوله او من طمع فيها فلم يظفر بشي ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع وانما جاز له القذف حينيذ المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة او اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد فان علم او ظن ظنا موكدا انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من وطي التي هي اقل مدة الحمل ولاكثر منها من العقد او لفوق اربع سنين من وطي التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنى الوطي استدخال المني او طا بعد وطيه اي بين دون ستة

اشهر وفوق اربع سنين منه ومن زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الاخيرة ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الاولى له ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمه ان ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي شبهة او زوج قبله والا اي وان لم يعلم او يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطي بلا استبرا وكذا من وطي معه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق اربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة اشهر من الوطي حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطي والزنا هو ما صححه في الروضة رادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبرا والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبرا مع قذف ولعان فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعورض بان الولد يتضرر بنسبة امه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان ولو وطي وعزل فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الما قد يسبق الى الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل

فصـــل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته والاصل فيه الايات السابقة واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما ياتي لعانه اي الزوج قوله اربعا من المرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات لعانه ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة فموكدة لمفاد الاربع وان نفى ولدا قال في كل من الكلمات الخمس وان ولدها او هذا الولد ان حضر من زنا وانه ان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطي بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال انه يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المراة الى اعادة لعانها ولعانها بعده اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا للايات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هنا كله

ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة
او ثبت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا
الولد من تلك الاصابة الى اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا
الى اخره ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وافاد
لفظ بعد اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة
عليها بلعانه اولا فلا حاجة لها الى ان تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة اشتراط تاخر لفظي
اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما ياتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات
الاربع فوجب تقدمها وافاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل
لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات
السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل
الطويل اما لو لا بين لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي وتلقين قاض له
اي للعان اي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان
وظاهر ان السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولى لعان رقيقه وصح اللعان بغير عربية وان عرفها
لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان
وصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه
لضرورة اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب في اللعان معنى اليمين دون
الشهادة كقذف من زيادتي فيصح بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة لما ذكر
فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد
وسن تغليظ للعان كتغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل
دينا كالزنديق والدهري ويغلظ بزمان وهو بعد صلاة عصر لان اليمين الفاجرة
حينئذ اغلظ عقوبة لخبر جابر فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر جمعة اولى ان اتفق ذلك
او امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب
واطلاق المصرح ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي ومكان وهو اشرف بلد اي
اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى
بالحطيم وبايلياء اي بيت المقدس عند الصخرة وبغيرها من المدينة وغيرها على المنبر
بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في اصل الروضة من انهما يصعدان المنبر بخلاف
تعبير الاصل بعند وبباب مسجد لمسلم به حدث اكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي او
نائبه اليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما ياتي فان اريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام
مكن منه وان كان به حدث اكبر والامن في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف
بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها وهم
النصارى في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد
ويحضرها القاضي او نائبه كغيرها مما مر ولان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب
واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف اغلظ وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي
في قبول الجزية لا بيت صنم لوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول
البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكم وصورته

ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان يعتبر باشرف
الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت
الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن ان يعظهما
قاض ولو بنائبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين
يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة
موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما
الخامسة وان يتلاعنا من قيام ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت
لعانها وشرط اي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما ياتي ولو سكرانا وذميا ورقيقا ومحدودا
في قذف ولو مرتدا بعد وطء او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة واصر
عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم ابانها فيما
اذا قذفها قبل الردة واصر وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما
اذا قذفها في الردة واصر ثم ولد لا ان اصر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه
لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان
بينة بزناها لانه حجة كالبينة وصدقا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم من اشتراط تعذر البينة للاجماع فالاية مؤولة بان يقال فان لم يرغب في البينة
فليلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان على ان هذا القيد خرج على سبب
وسبب الاية كان الزوج فيه فاقد البينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب
فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن عقوبة كقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته
الى ذلك ولدفعها اي العقوبة بطلب لها من الزوجة او الزاني كما يعلم مما ياتي وان بانت ولا
ولد لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها الا لتعزير تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا
توطا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه
فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر
لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء والخوض في الباطل
واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه
للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والتعزير في غير ذلك وهو من
جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية او امة
وصغيرة توطا ولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب المقذوف حتى لو كانت صغيرة او مجنونة
اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي حتما للقذف
بما مر وفي غيرها لا يستوفى الا بطلب المقذوف وتعبيري بما ذكر اولى من قوله الا تعزير
تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة
او جنت بعد قذف ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة
في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا
وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا
وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفاء نسب نفاه بلعانه حيث كان ولد وفي الصحيحين

انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة **وسقوط عقوبة** حد او تعزير **عنه لها**
والزاني بتقييد زدته بقولي **ان سماه فيه** اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في
الثانية **وسقوط حصانتها في حقه** لان اللعان في حقه كالبينة **ان لم تلاعن** فان لاعنت لم تسقط
حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا لا ان قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه
حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الى اخره من زيادتي **و** يتعلق بلعانه
ايضا **وجوب عقوبة زناها** عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب **ولها**
لعان لدفعها اي العقوبة الثابتة بلعانه دون ان ثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن لدفعها
لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة **وانما ينفي به** اي بلعانه ولدا **ممكنا كونه منه ولو**
ميتا لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان **والا** اي وان لم يمكن كونه منه
كان ولدته لستة اشهر فاقل من العقد لانتفا زمن الوطي والوضع **او** لاكثر منها زمنها
وطلق بمجلسه اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا لانتفا امكان الوطي او نكح وهو
بالمشرق وهي بالمغرب لانتفا امكان اجتماعهما **فلا يلاعن لنفيه** لانتفا امكان كونه منه فهو
منفي عنه بلا لعان هذا اذا كان الولد تاما والا فالحكم مضي المدة المذكورة في الرجعة **والنفي**
فوري كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك **الا لعذر** كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته
الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك
او لم يجد فاخر فلا يبطل حقه ان **تعسر عليه فيه اشهاد** بانه باق على النفي والا بطل
حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي **وله نفي حمل وانتظار**
وضعه بتقييد زدته بقولي **ليتحقق** اي ليتحقق كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا
فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظاره وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء
وضعه ميتا فاكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه **فان اخر وقال جهلت الوضع**
وامكن جهله **حلف** فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفيض
الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا بعيدا عن اهل
او كان عاميا صدق بيمينه **ولا نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر** بان ولدا
معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم
ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله
مني اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو
نفى احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني ولم يعكس لقوة
اللحوق على النفي لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولان الولد
يلحق بمجرد استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي عند امكان كونه من غيره الا بالنفي
اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان يصح نفي احدهما
وما وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوأمان جرى على الغالب من
ان العلوق لا يقارن اول المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية **ولو هنئ بولد** كان قيل له
متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا **فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف**
بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك الله عليك لان الظاهر
انه قصد مكافاة الدعا بالدعا **ولو بانت منه ثم قذفها** كان قذفها **بزنا مطلق او مضاف**

لبعد

لبعد النكاح لاعن لنفي ولد يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه
بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها
فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ **ولا**
بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو مما تقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة
فلا لعان سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه الى بعد النكاح
ام لا اذ لا ضرورة الى القذف **ولكن له انشاؤه** اي القذف المطلق او المضاف الى بعد
النكاح **ويلاعن لنفيه** اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة
القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب

كتاب العدد

جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع الايات
الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط **تجب عدة بوطي شبهة**
او بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره **دخل فيه المحترم**
او وطي في فرج ولو في دبر بخلاف ما اذا لم يكن دخول مني ولا وطي ولو بعد خلوة قال
تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وانما وجبت
بدخول منيه لانه كالوطي بل اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطي وخرج بزيادتي
المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها **او تيقن براءة رحم** كما في صغير
او صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض
الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطي او ادخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر واعرض
عن المشقة **فعدة حرة تحيض ثلاثة اقرا** ولو جلبت الحيض فيها بدوا قال تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **ولو مستحاضة** غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هي
اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما مر في بابه **والقرء** المراد هنا **طهر بين دمين**
اي دمي حيضين او حيض ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن
الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في
خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض
وقيل عكسه ويجمع على اقرا وقروء واقرؤ **فان طلقت طاهرا** وقد بقي من زمن الطهر
شيء **انقضت** عدتها **بطعن في حيضة ثالثة** لحصول الاقرا الثلاثة بذلك بان يحسب
ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئ فيه ام لا ولا بعد في تسمية قرئين وبعض الثالث
ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي
الحجة **او طلقت حائضا** وان لم يبق من زمن الحيض شيء **ففي رابعة** اي فتنقضي عدتها
بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقرا الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيض
ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين
طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرءا **وعدة حرة متحيرة** ولو متقطعة الدم بتقييد
زدته بقولي **طلقت اول شهر** كان علق الطلاق به **ثلاثة اشهر** هلالية **حالا** لا بعد الياس
لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن الياس اما لو طلقت

في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل
بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد
بعده بثلاثة اشهر هلالية وعدة غير حرة تحيض ولو مبعضة او مستحاضة غير متحيرة قرءان
لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق
اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة
رجعة فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق
بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة
غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول شهر شهران فان طلقت في اثنائه
والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرءا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم تحسب قرءا فتعتد بعده
بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي وعدة
حرة لم تحض او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر
قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك فان طلقت في اثناء شهر كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر
تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض او يئست شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
وتعبيري بغير حرة اعم من تعبيره بامة ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف
تصبر حتى تحيض فتعتد باقراء او تيئس فباشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت
للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها او حاضت
آيسة كذلك فيها اي في الاشهر فباقراء تعتد لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ
من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر
لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن
او الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد
باقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق
الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر غير
الحرة فيمن لم تحض من زيادتي والمعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طوفه
نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون
وعدة حامل وضع اي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقراء او اشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا
والحمل يدل عليها قطعا حتى ثاني توأمين وتقدم بيانهما في الباب قبله قال تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان
القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل ولو كان ميتا او مضغة تتصور لو بقيت باخبار
القوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها
وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككنا في انها لحم آدمي وبخلاف العلقة لانها لا تسمى
حملا ولا علم كونها اصل آدمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن
حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه
لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبي او ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل ولو ارتابت
اي شكت وهي في عدة في وجود حمل لثقل وحركة تجدهما لم تنكح اخر حتى تزول الريبة فان نكحت

فالنكاح

تنبيه العبرة في كونها حرة او
امة بظن الواطئ لا بما في الواقع حتى
لو وطئ امة غيره يظنها زوجته
الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة
يظنها امته اعتدت بقرء او زوجته
الامة اعتدت بقرءين لان العدة
حقه فنيطت بظنه هذا ما قاله
وهو ظاهر وان اعترض بان
المنقول خلافه ولو وطئ امة
يظن انه يزني بها اعتدت
بقرء ولحق الولد ولا اثر لظنه هنا
لفساده ومن ثم لم يحد كما ياتي
لعدم تحقق المفسدة بل ولا
يعاقب في الآخرة عقاب الزاني
بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام
وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله
ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم
عليه يظنه معصية فاذا هو غيرها
انتهى ابن حجر

الثاني والعشرون

فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة او ارتابت بعدها اي بعد العدة سن صبرها عن النكاح
لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتي فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح لاخر
لم يبطل اي النكاح لانقضاء العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق
بعد عقده وهو اولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف
ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثاني ناجز
فهو اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في
العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو اتت بولد
لستة اشهر فاكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة
واصلها ولو فارقها فراقا بائنا او رجعيا فولدت لاربع سنين فاقل من امكان العلوق
قبل الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة ما ياتي لحقه الولد بخلاف
ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقرئ واعتباري للمدة
في هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده
الشيخان حيث قالا فيما اطلقوه تساهل والقويم ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت
امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهم بانه قويم انه اوضح
مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيما ذكر الاربع مع زمن الوطء والوضع
التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة
ونهض الجواب عما يرد من ذلك على نظيرها في الوصية والطلاق فان نكحت بعد انقضاء عدتها
فولدت لستة اشهر فاكثر من امكان العلوق بعد العقد لحق الثاني وان امكن كونه من الاول
لما مر فيما اذا ارتابت ولو نكحت اخر فيها اي في عدتها فاسدا وجهلها الثاني فولدت
لامكان منه دون الاول لحقه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق
ولستة اشهر فاكثر من وطئه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة
بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقل البلقيني عن نص الام وقال هو الذي
ينبغي الفتوى به او لامكان من الاول دون الثاني لحقه بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر
ولدون ستة اشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل
الآتي او لامكان منهما عرض على قائف ويرتب عليه حكمه فان الحقه باحدهما فكما مر فيه او الحقه
بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدت
لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كأن ولدته لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من
اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في انكحة الكفار فاذا امكن
كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني ما لو علمها
فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان فصل في تداخل
عدتي امرأة لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد كأن وهو اولى من قوله بان طلق ثم وطئ
في عدة غير حمل من اقراء او اشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان او جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم
وقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء لا عالما بذلك في بائن لان وطئها زنا لا حرمة له
تداخلتا اي عدتا الطلاق والوطء فتبتدئ عدة باقراء او اشهر من فراغ وطء ويدخل فيها
بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين وله رجعة في البقية في الطلاق الرجعي دون ما بعدها

كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي او من جنسين كحمل واقرا كأن طلقها حايلا ثم وطيها في اقرا واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض فكذلك اي فيتداخلان بان تدخل الاقرا في الحمل في المثال لاتحاد صاحبهما والاقرا انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة فتنقضيان بوضعه وهو واقع عن الجهتين وبراجع قبله في الطلاق الرجعي سواكان الحمل من الوطي ام لا او لزوجها عدتا شخصين كان كانت في عدة زوج او وطي شبهة فوطيت من اخر بشبهة كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة وتقدم عدة حمل تقدم او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقرا فان لم يكن فتقدم عدة طلاق على عدة الشبهة وان سبق وطي الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد جايز وله رجعة فيها سواكان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطي الشبهة لخروجها حينيذ عن عدته بكونها فراشا للواطي وله رجعة قبلها اي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لان ابتدا النكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة من زيادتي فان راجع فيها ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة وطي الشبهة بان نشا نفعا ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتممتها ان انعكس ذلك ولا يتمتع بها حتى تقضيها رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى حيضها لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها فصل في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو عاشر مفارق بوطي او غيره رجعية في عدة اقرا او اشهر لم تنقض عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو في احد كالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بها العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة لذلك ولو نكح معتدة بظن صحة ووطي انقطعت عدتها بوطيه لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفا الفراش ولو راجع حايلا او حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطيت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطي لا طلاق الاية ولو نكح معتدته ثم وطي ثم طلق استانفت عدة لاجل الوطي ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطي بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطي فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية فصل في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد تجب بوفاة زوج عدة وهي اي عدة الوفاة لحرة حايل او حامل من غيره كزوجة صبي او ممسوح ولو رجعية او لم توطا اربعة اشهر وعشرة من الايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشر ليال بايامها وسواء الصغيرة وذات الاقرا وغيرها والاية محمولة على

الغائب

الغالب من الحرائر الحايلات والحق بهن الحاملات من ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره ولغيرها ولو مبعضة كذلك اي حايل او حامل ممن ذكر نصفها وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وبابه في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة كانت او غيرها ولو مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره وضعه اي الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح ولو طلق احدى امرأتيه معينة عنده او مبهمة ومات قبل بيان للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطا واحدة منهما او وطي واحدة وهي ذات اشهر مطلقا وذات اقرا في طلاق رجعي او وطيهما وهما ذواتا اشهر مطلقا او ذواتا اقرا في طلاق رجعي بزيادتي حايلا اعتدتا لوفاة وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقرا بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع لا في طلاق باين ووطيهما او احداهما فتعتد من وطيت وهي ذات اقرا بالاكثر من عدة وفاة منه اي من وفاة وعدة اقرا من طلاق لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطي احداهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الاقرا من الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر بالتعيين انه ليس من التعيين اعتبار السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض والمفقود بسفر او غيره لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر في الفرايض او طلاقه بحجة فيه ثم تعتد كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بعدة العدة صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا ويجب احداد على معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيجب لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعوا الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم يحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفا الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحل على تحلي

كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن تتحلى به
نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو
المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص
عاريين عما مر وبالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا فيجوز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير
حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثني
استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور
لما ورد به الحديث في مسلم وظاهر انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح
الامام وترك دهن شعر لراسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن ساير البدن وهذا
من زيادتي وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سوداء وكالكحل الاصفر ولو كانت بيضاء
وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ويجوز
للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة
على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب
فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء
وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتيا فيحل اذ لا زينة فيه وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بالاثمد وقولي قليلا من زيادتي وترك اسفيذاج بذال معجمة وهو ما
يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ودمام بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب
ما ظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب بنحو حناء كورس وزعفران لخبر
ابي داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها عن الروياني لكن
صرح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف اصابعها وتصفيف طرتها
وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره وحل تجميل فراش مما ترقد وتقعد عليه
من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها وتجميل اثاث بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بان تزين
بيتها بالفرش والستور ونحوها لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان وحل تنظف
بغسل راس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة
اي الداعية الى الوطء فلا ينافي اطلاق قاسمها على ذلك في صلاة الجمعة ولو تركت احدادا
او سكنى في كل المدة او بعضها وان لم يبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها
عدتها وان عصت هي او وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة
ولها اي للمراة لا للرجل احداد على غير زوج من قريب وسيد ثلاثة ايام فاقل لا ما زاد عليها
وذلك ماخوذ من الحديثين السابقين اول المبحث

فصل في سكنى المعتدة

تجب سكنى لمعتدة
فرقة بطلاق او فسخ او وفاة لقوله تعالى في الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه
بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة ان زوجها قتل فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه
فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره
هذا حيث تجب نفقتها على الزوج لو لم تفارق فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة

وصغيرة لا تحتمل الوطء وامة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد
فتعبيري بذلك اعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ او وفاة وحيث لا تجب
سكنى لمعتدة فللزوج او الوارث اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث
بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو
طلاق باين وهي حايل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة
كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما
تجب في مسكن لايق بها كانت به عند الفرقة ولو كان من نحو شعر كصوف حافظا على
حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل اهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال
كما يعلم مما ياتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ونحو من زيادتي ولا تخرج
منه ولو رجعية ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه
لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجب في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص عليه في الام وفي
الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في
حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا لعذر كشراء غير من لها نفقة على المفارق
نحو طعام كقطن وكتان نهارا وغزلها ونحوه كحديثها وتانسها عند جارتها ليلا ان رجعت
وباتت ببيتها لحاجة الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل باين فلا يخرجان لذلك الا باذن
الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع
غزل كما ذكره السبكي وغيره وكخوف على نفس او مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين
لها وهذا اعم من قوله لخوف من هدم او غرق على نفسها وشدة تاذيها بجوار او عكسه
اي شدة تاذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه احد ومن الجيران
الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج
عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا
تطول بينهم ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها
اليه اعتدت فيه لانها مامورة بالمقام فيه سواء احولت الامتعة من الاول ام لا او انتقلت لذلك
بلا اذن ففي الاول تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن
لها بعد انتقالها ان تقيم في الثاني فكما لو انتقلت باذن كما لو اذن في الانتقال فوجبت اي
العدة قبل خروجها فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او سافرت باذن لحاجتها
او لحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجتها كنزهة وزيارة فوجبت
في طريق فعودها اولى من مضيها وانما لم يلزمها العود لان في قطع السير مشقة لكن هذا
وهي معتدة في سيرها مضت او عادت وتجب اي عودها بعد انقضاء حاجتها ان
سافرت لها او بعد انقضاء مدة الاذن ان قدر لحاجته او مدة اقامة المسافر ان لم
يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في
الاول عملا بحسب الحاجة كخروجها بعد وصولها المقصد فانه تجب عودها بعد ما ذكر
والحاقا في للسفر اولى من تقييده بالحج والتجارة لكنها ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا

فيه تعجيل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر إن أمنت الطريق ووجدت الرفقة لأن سفرها كان
بسفره فينقطع بزوال سلطانه وأعتبر لها مدة إقامة المسافر لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا
تبطل عليها أهبة السفر وذكر أولوية العود مع قوله أو مدة إلى آخره من زيادتي ولو خرجت
منه فطلقها وقال ما أذنت في خروج أو قال وقد قالت أذنت لي في نقلي أذنت لا
لنقلة حلف فيصدق لأن الأصل عدم الإذن فيها ولي وعدم الإذن في النقلة في الثانية
فيجب رجوعها في الحال إلى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وارث الزوج
فإنها المصدقة بيمينها لأنها أعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية من
زيادتي وإذا كان المسكن ملكا له ويليق بها تعتد فيه لما مر ولو بيع في
عدة أشهر كالمكتري لا في عدة حمل أو أقراء لأن آخر المدة مجهول أو كان مستعارا أو
مكترى وانقضت مدته أي المكتري انتقلت منه إن امتنع المالك من بقائها بأجرة
الزوج بأن رجع المعير ولم يرض بإجارته بأجرة المثل وامتنع المكري من تجديد الإجارة
بذلك وكالمستعار خروج عن أهلية التبرع في المسكن بنحو جنون أو سفه أو كان ملكها
لها تخيرت بين الاستمرار فيه بإعارة أو إجارة والانتقال منه وهذا ما صحح في الروضة
كأصلها إذ لا يلزمها بذله بإعارة ولا بإجارة فقول الأصل استمرت أي جوازا لا إيجابا
ذلك وإن أشعر كلامه بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتتخير بين الاستمرار فيه
وطلب النقل للائق بها وتخيره هو إن كان نفيسا بين إبقائها فيه ونقلها إلى مسكن لائق
بها ويتحرى المسكن الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستحسن
الغزالي وتردد في الاستحباب وليس له ولو أعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لا
يتم فيها أمن الخلوة لها وهي حرام كالخلوة بأجنبية إلا في دار واسعة مع مميز بصير محرم
لها مطلقا أي ذكرا كان أو أنثى أو مع مميز بصير محرم له أنثى أو حليلة من زوجة أو أمة
أو في دارها غير حجرة كطبقة وانفرد كل منهما بواحدة منها بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر
وأغلق باب بينهما أو سد وهو أولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه في الثانية لانتفاء
المحذور فيه لكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة في الأولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيري
فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره وظاهر أنه يعتبر في الحليلة
كونها ثقة وأن غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة وممسوح ثقة كالمحرم فيما ذكر باب

الاستبراء هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو
زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا وهذا جرى على الأصل وإلا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن
وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط
كما سيأتي حدوث حل التمتع به أو روم التزويج ليوافق ما يأتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج
موطوءة ونحوها يجب الاستبراء لحل تمتع أو تزويج بملك أمة ولو معتدة بشراء أو غيره
كإرث ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة رحم كصغيرة
وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبي أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذكر [illegible]
صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي بالمسبية
غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر

غالبا

غالبا وهو شهر كما سيأتي وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره ويجب الاستبراء بطلان قبل وطء وهذه
من زيادتي وبزوال كتابة صحيحة بأن فسختها المكاتبة أو عجزها سيدها بعجزها عن النجوم وبزوال
ردة منهما أو من أحدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيري
بما ذكر أعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة لا لحل محرم بخصوص كاعتكاف
وإحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لأن حرمتها به لا تخل بالملك
بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري بذلك أعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف
وإحرام ولا بملكه زوجته لأنه لم يتجدد به حل بل يسن ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين
فإنه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد ويجب
الاستبراء بزوال فراش له عن أمة مستولدة كانت أو لا بعتقها بإعتاق السيد أو بموته بأن
كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح وعلم أن الأمة لو عتقت مزوجة
أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لأنها ليست فراشا للسيد ولأن الاستبراء لحل التمتع أو
التزويج وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لأنها لم تصر بذلك فراشا لغير
السيد ولو استبرأ قبله أي قبل العتق مستولدة فإنه يجب عليها الاستبراء لما مر لا إن استبرأ
قبله غيرها أي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا إذ لا
تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا تعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها
وحرم قبل استبراء تزويج موطوءة هو أولى من قوله موطوءة مستولدة كانت أو لا حذرا
من اختلاط الماءين أما غير موطوءة فإن كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره
فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره إن كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت
منه إليه لا تزويجها مستولدة كانت أو لا إن أعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزويج المعتدة
منه أما غير موطوءة فإن كانت غير موطوءة أو موطوءة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت
منه إليه فكذلك وإلا حرم تزويجها قبل الاستبراء وإن أعتقها وذكر حكم غير المستولدة في
هذه من زيادتي وهو أي الاستبراء لذات أقراء حيضة لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة
حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة
وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض
فإن العدة فيها متكررة فيعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها
ولذات أشهر من لم تحض أو أيست شهر لأنه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا ولحامل
غير معتدة بالوضع كمسبية ومزوجة حاملين وضعه أي الحمل السابق ولو من زنا أو
مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار
فيها دون الاستبراء كما مر ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء لحق
الله تعالى فإن كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت
حاملا منه وهي فراش لسيد فالمتأخر بالوضع لتأخر الاستبراء عنه ولو ملك بشراء أو غيره
نحو مجوسية كوثنية ومرتدة أو نحو مزوجة من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علم بالحال
أو مع جهله وأجاز البيع فجرى صورة استبراء كأن حاضت فزال مانعه بأن أسلمت نحو
المجوسية أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو
الشبهة لم يكف ذلك الاستبراء لأنه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وتعبيري

بما ذكر في الاولي اعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت وحرم قبل تمام استبرا في مسبية
وطي دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه
من سبايا اوطاس قبل الاستبرا ولم ينكر عليه احد من الصحابة وحرم في غيرها تمتع بوطي كما في المسبية
وبغيره قياسا عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك
اي فلا يحرم التمتع بها بغير الوطي جرا به قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حلها الحديث
حيث دل بمفهومه عليه بل ودل ايضا عليه الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة ابن عمر السابقة
وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطيها بعد طهرها
وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف ولو منعته الوطي فقال لها اخبرتيني
بالاستبرا حلف فله بعد حلفه وطيها بعد طهرها لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا يحال
بينهما بخلاف من وطيت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه
اذا تحققت بقا شي من زمن الاستبرا وان ابحناها له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي ولا
تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطي ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله ادخال المني فاذا
ولدت للامكان منه لحقه وان لم يعترف به او قال عزلت لان الما قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس
به وهذا فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان
خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة
بها لحقه وان لم يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان
من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطي
لا ان نفاه وادعى استبرا بعد الوطي بحيضة خلافا بتقييد بن زردتهم بعوبها وحلف ووضعته
لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا فلا يلحقه لان الوطي الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبرا
فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقرا ثم اتت
بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب
فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطي او البينة عليه وقد عارض الوطي
هنا الاستبرا فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعته لاقل من
ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ فان انكرته اي الاستبرا حلف
ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبرا كما في ولد الحرة ولو ادعت ايلادا فانكر اصل الوطي
لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطي

كتاب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في
معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب
ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن ومرضع
وشرط فيه كونه ادمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع سنين قمرية تقريبية
فلا يثبت تحريم بلبن رجل او خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذا الولد فاشبه ساير المايعات
ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارضعتهما بلبنهما
كما نقل في الروضة كاصلها عن النص في لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن
بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات

و

وانما حرم الوطي للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمتها وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع

ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبيري باصل
بامراة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف
ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قايم والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال ل
وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي
وكونه لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة وان بلغهما في اثنايها يقينا فلا اثر لذلك بعدهما
ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه
ولخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولاية والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم
مخصوص به وقيل منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس
والعشرين وابتداوهما من وقت انفصال الولد بتمامه وشرط في اللبن وصوله او وصول ما
حصل منه من جبن او غيره جوفا من معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو اختلط
بغيره غالبا كان او مغلوبا وان تناول بعض المخلوط او كان بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل
الى معدته او اسعاط بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذي بذلك
والثانية من زيادتي وشرط اي الرضاع ليحرم كونه خمسا من المرات انفصالا ووصولا للبن يقينا
فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها كان تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك
في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما
يتلى من القران اي يتلى حكمهن او يقروهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على
مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم
والحكمة في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس عرفا اي ضبط الخمس بالعرف
فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع
وان لم يصل الى الجوف منه الا قطرة والثانية من زيادتي او قطعه للهو كتنفس ونوم خفيف
وازدراد ما جمع في فمه وعاد حالا او تحول ولو بتحويلها من ثدي الى ثديها الاخر هو اولى
من قوله الى ثدي او قامت لشغل خفيف فعادت فلا تعدد للعرف في ذلك والاخيرة مع نحو
من زيادتي ولو حلب منها لبن دفعة واوجره خمسا اي في خمس مرات او عكسه اي حلب
منها في خمس مرات واوجره دفعة فرضعة نظرا الى انفصاله في المسالة الاولى وايجاره في الثانية بخلاف
ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة وتصير
المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما
نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع كذلك فتصير اولاده احفادهما واباوهما اجداده وامهاتهما
جداته واولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته
اعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما وفارقا اصول
المرضعة وحواشيها بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشي بخلافه
في اصول الرضيع ولو ارضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة كخمس مستولدات له
صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن عليه لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن من جهة الرضاع لا

ان ارتضع من خمس بنات او اخوات له اي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت لكان
الرجل جدا لام او خالا والجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا امومة واللبن لمن
لحقه ولد نزل اللبن به سواء كان بنكاح ام ملك وهو من زيادتي ام وطء بشبهة بخلاف ما اذا كان بوطء
زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره ولو نفاه اي
نفى من لحقه الولد انتفى اللبن النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد
لحق الرضيع ايضا ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان امراة بشبهة فيهما فولدت ولدا فاللبن
النازل به لمن لحقه الولد اما بقائف بان امكن كونه منهما او بغيره بان انحصر الامكان في واحد
منهما ولم يكن قائف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر او انتسب لاحدهما بعد
بلوغه او وجدا فاقتنه من محجوب فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان
اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا
وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب او وجد فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب
الرضيع وحيث امر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحوها كما في
الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها له اي للاخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن
غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء زاد اللبن على ما كان ام لا ويقال ان اقل مدة يحدث
فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره

فصل في طرو الرضاع

على النكاح مع الغرم بسببه قطعه النكاح لو كانت تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها
كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه من نسب او رضاع وزوجة اخرى له بلبنه واخته موطوءة له ولو بلبن
غيره انفسخ نكاحه منها لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه الامثلة بنت اخته او اخته
او بنت موطوءته وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى وله اي للصغيرة
عليه نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل لانه فراق قبل الوطء وله على المرضعة
بقيد زدته بقولي ان لم ياذن في ارضاعها نصف مهر مثل وان اتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما
يجب له بما يجب عليه فان ارتضعت من نائمة او مستيقظة ساكتة فلا غرم لها لان الانفساخ
حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارضعت هي منها لانها لم تصنع شيئا
وتغرم له المرتضعة مهر مثل للزوجة الاخرى او نصفه وقولي او ساكتة من زيادتي وصرح به النووي
ولا ينافيه قولهم انه التمكين من الرضاع كالارتضاع لان المراد انه كهو في التحريم او ارضعتها
ام كبيرة تحته ايضا انفسختا اي نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا
اولوية لاحداهما على الاخرى وله نكاح ايهما شاء لان المحرم عليه جمعهما او ارضعتها بنتها اي الكبيرة
حرمت الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته والصغيرة ربيبته فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة
لانها صارت بنت زوجة الموطوءة والا فلا تحرم والغرم للصغيرة وللكبيرة في المسالتين كما مر
فعليه لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثلهما
لا ان وطئ الكبيرة فله لاجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لبنتها او امها المهر بكماله
وقولي والغرم الى اخره من زيادتي في المسالة الثانية او ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا لما مر
وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه والا اي وان ارتضعت بلبن غيره فربيبة

لذا ان وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك ابدا او الا فلا وتنفسخ وان لم تحرم لاجتماعها مع الام كما لو ارضعت
اي الكبيرة ثلاث صغائر تحته معا او مرتبا فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه
والا فربيبات وينفسخن وان لم يحرمن سواء ارتضعن معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالعام
تدريجا ثنتين وايجار الثالثة من لبنها الصغير ونحن اخوات ولاجتماعهن مع الام ام مرتبا انفسخ
الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما
مع اختها في النكاح وبه علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم
تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع ولو ارضعت اجنبية
زوجتيه معا او مرتبا ولو بعد طلاق ثم الرجعي انفسختا وعلم مما مر انها تحرم عليه ابدا دونهما
ولو نكحت مطلقة صغيرا وارضعته بلبنه حرمت عليهما ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام
الصغير وزوجة ابيه

فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما

لو اقر رجل او امراة بان بينهما رضاعا محرما كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد زدته
بقولي وامكن ذلك بان لم يكذبه حس حرم تناكحهما مواخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم
يمكن ذلك كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر بذلك زوجان فرق اي فرق بينهما
عملا بقولهما ولها مهر مثل ان وطئها معذورة كان كانت جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا
يجب شيء وقولي معذورة من زيادتي او ادعاه اي الرضاع المحرم فانكرت انفسخ النكاح
مواخذة له بقوله ولها عليه المهر المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل ان وطئ والا فنصفه ولا يقبل
قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان نكلت حلف
هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شيء قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى او
عكسه بان ادعت الرضاع فانكره حلف فيصدق ان زوجت منه برضاها به بان عينته
في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحلها له والا بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين
احدا ولم تمكنه من نفسها فهي حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فاشبه
ما لو ذكرته قبل النكاح وقولي به او مكنته مع تحليفها من زيادتي ولها في الصور مهر مثل بشرط
السابق من انه يطاها معذورة والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان اخذت المسمى فله
طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت
كاذبة وقولي بشرط السابق اولى من قوله ان وطئ ويحلف منكر رضاع على نفي علمه
لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا ويحلف مدعيه على بت
لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما من اليمين وردت على الاخر حلف على البت ويثبت
هو اي الرضاع والاقرار به بما ياتي في الشهادات من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل
وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة والاقرار به لا يثبت الا
برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع
ولا ذكرت فعلها كان قالت ارضعته لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة
اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على
فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل منها لانها متهمة بذلك ولا يكفي في الشهادة
ان يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي وشرط
الشهادة ذكر وقت للرضاع احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في

المرضعة وعما بعد الموت فيهما **وعدد** للرضعات احترازا عما دون خمس **وتفرقة** لها احترازا عن
اطلاقها باعتبار رضعاته او بحوله من احد ثدييها الى الاخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل
الروضة تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعي **ووصول لبن جوفه** احترازا عما لم يصله **وبجوف**
وصوله **بنظر حلب** بفتح اللام **وابتلاع وازدراد او قرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقوم**
بعد علمه انها ذات لبن اما قبل علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي
في اداء الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط
فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق **كتاب**

النفقات وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف
انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك **يجب بفجر كل يوم على معسر فيه** اي في فجره **وهو من لا**
يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا **وعلى من به رق** ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين **لزوجة**
ولو ذمية او امة او مريضة او رفيعة **مد طعام** وتفسيري للمعسر بما ذكر اولى من تفسيره له
بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد ادخاله وقولي ومن به رق من زيادتي
وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني **وعلى**
متوسط فيه وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلى موسر فيه وهو
من لا يرجع بذلك معسرا **مدان** واحتجوا لاصل التفاوت باية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا
النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة
لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد
وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر
الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المراة كنفقة القريب لانها
تستحقها ايام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه **من**
غالب قوت المحل للزوجة من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد
فان اختلف غالب قوت المحل او قوتها ولا غالب **فلائق به** اي بالزوج يجب ولا عبرة
باقتياتها اقل منه تزهدا او بخلا **والمد ماية واحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع**
درهم خلافا للرافعي في قوله انه ماية وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم والخلاف فيهما
في ذلك مبني على الخلاف فيهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت
وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه لانه يحمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق
وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل
غيره لم يلزمها قبوله **وعليه طحنه وعجنه وخبزه** وان اعتادت ذلك بنفسها للحاجة اليها
وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي **ولها**
اعتياض عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة
لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء كان الاعتياض من الزوج ام من غيره
بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا **ان لم يكن** الاعتياض **ربا** كبر عن شعير
فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله الا خبزا ودقيقا المحتاج الى
تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة **وسقطت نفقتها**

باكلها عنده برضاها **كالعادة وهي رشيدة او** غيرها رشيدة وقد **اذن وليها** في اكلها
عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة
واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها
به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر ان ذلك في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها
فيشبه ان المعتبر رضى السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري
بعنده اعم من تعبير الاصل بمعه **ويجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت**
وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه **ويختلف** الواجب **بالفصول** فيجب في كل فصل ما
يناسبه **و**يجب لها عليه **لحم يليق به** جنسا ويسارا وغيره **كعادة المحل** قدرا ووقتا **ويقدرها**
اي الادم واللحم **قاض باجتهاده** عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع **ويفاوت** في
قدرهما **بين الثلاثة** الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه
على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الى عادة المحل من
اسبوع او غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريب وما ذكره من
رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى
المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين
على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان
ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا
على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر عشاء وذكر تقدير
القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط **ويجب لها كسوة** بكسر الكاف وضمها
قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **تكفيها** وتختلف كفايتها بطولها وقصرها
وهزالها وسمنها وباختلاف الحال في الحر والبرد **من قميص وخمار ونحو سراويل** مما يقوم
مقامه **ونحو مكعب** مما يداس فيه **ويزيد** على ذلك **في شتاء نحو جبة** كفروة فان لم تكف واحدة
زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي **بحسب عادة مثله** اي الزوج من قطن وكتان
وحرير وصفاقة ونحوها فلو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت
في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية في الكسوة دون النفقة
لانها في الكسوة محققة بالروية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل
وكوفية للراس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي **ويجب لقعودها على**
معسر لبد في شتاء وحصير في صيف وعلى متوسط زلية فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد
الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير **وعلى موسر طنفسة** بكسر الطاء والفاء وبفتحهما
وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء **في شتاء ونطع** بفتح
النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها **في صيف تحتهما زلية او حصير** لانهما لا يبسطان
وحدهما وهذا مع التفصيل فيها على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي **ويجب**
لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم **فراش** ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة
او قطيفة وهي دثار مخمل **ومخدة** بكسر الميم **مع لحاف او كساء في شتاء ومع رداء في صيف**
وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء
غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكسا

قوله ويجب لها عليه ادم غالب المحل [illegible] حلبي

قوله ويجب لها ما عليه لحم [illegible] وما يطبخ به اللحم [illegible] والترع في الصيف [illegible] من حطب او غيره حلبي

مع قولي وردا في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة
ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر ومغرفة من خزف
او حجر او خشب ويجب لها آلة تنظف كمشط ودهن من زيت او نحوه وسدر ونحوه ونحو
مرتك بفتح الميم وكسرها تعين لصنان اي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما اذا لم يتعين كأن كان
يندفع بها وتراب فلا يجب واجرة حمام اعتيد دخوله وقدرها كمرة في شهر او اكثر بقدر
العادة فان كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب وثمن ماء غسل بسببه اي الزوج كوطئه
وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في
الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بلمسه وان يكون بغيره لا ما يزين
بفتح اوله ككحل وخضاب فلا يجب فان اراد الزينة به هيأه لها فتتزين به ولا دواء مرض
واجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب اعم مما عبر
به ويجب لها مسكن يليق بها عادة من دار او حجرة او غيرهما كالمعتدة بل اولى وان لم
يملكه كأن يكون مكتريا او معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبرتا بحاله
لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سيأتي ولانها اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق
فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها ويجب عليه ولو معسرا او به رق
اخدام حرة تخدم اي بأن كان مثلها تخدم عادة بتقييد زدته بقولي في بيت ابيها مثلا
لا بأن صارت كذلك في بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها بمن اي بواحد يحل
نظره ولو مكتريا او في صحبتها لها كحرة وأمة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها
ولا يخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم او
للشرب ونحو ذلك وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما ذكره اما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت
جميلة لنقصها فيجب له ان صحبها لخدمته ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير
كسوة من نفقة وادم وتوابعها ومن دونه جنسا ونوعا منها اي من الكسوة والتصريح
بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي فله مد وثلث على موسر ومد على غيره من متوسط
ومعسر كالمخدومة في الاخيرين لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في
الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قبع وللانثى
مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى
به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكتري ومملوك
الزوج فليس له الا اجرته والانفاق عليه بالملك لا آلة تنظف لان اللائق به ان يكون اشعث
لئلا تمتد اليه الاعين فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب ان يرفه بما يزيله من نحو مشط ودهن
ويجب اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة وتخدم بمن ذكر
وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو من زيادتي يجب فيهما امتاع لا تمليك لما مر
انه لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة وادم وكسوة وآلة تنظف وغيرها تمليك ولو بلا
صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ايضا نفقة
مصحوبها المملوك لها اي الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت على
نفسها في طعام او غيره بما يضرها او احدهما او الخادم وهذا اعم من قوله بما يضرها منعها من
ذلك وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر من كل سنة فابتداء اعطائها من وقت وجوبها وتعبيري

بستة

بستة اشهر تبعا للروضة كاصلها اولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فاكثر كالفرش
والمشط تجدد في وقت تجديده عادة كما مر فان تلفت فيها اي في الستة الاشهر ولو بلا تقصير
لم تبدل او ماتت فيها لم ترد او لم تكس مدة فدين عليه بناء في الثلاثة على ان الكسوة تمليك
لا امتاع

فصل في موجب المؤن ومسقطاتها تجب المؤن على من مر ولو
على صغير لا يمكنه وطء لا لصغيرة لا توطأ بالتمكين لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب
عوضين مختلفين وانها لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذ المانع
من جهته والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليهما لهما لانه المخاطب بذلك نعم لو
سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفي في التمكين ان تقول
المكلفة او السكرى او ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت وحلف الزوج عند الاختلاف في
التمكين على عدمه فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتي فان عرضت عليه بان عرضت
المكلفة او السكرى نفسها عليه كأن بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او المعصر
وليها عليه ولو بالبعث اليه وجبت مؤنتها من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج
عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضي واظهرت له التسليم
كتب القاضي لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجيء لها او يوكل ليتسلمها وتجب المؤن من حين
التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان ابى ذلك ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي
في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين
ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله
الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته او طلاقه وتسقط مؤنها بنشوز اي
خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز كمنع تمتع
ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة وكمرض بها يضر معه
الوطء وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن لانه اما عذر دائم او يطرأ ويزول وهي معذورة فيه
وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها بلا اذن منه
لان عليها حق الحبس في مقابلة وجوب المؤن الا ان خرجت لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره
وكأن تستفتي لم يغنها الزوج عن خروجها وقولي لعذر اعم مما ذكره ولنحو زيارة لاهلها
في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره لا ان كان
معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم يكن معه وسافرت باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط
مؤنتها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت
معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنتها وكلام
الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامي او الشامل لسفرها
لحاجة ثالث بخلاف كلامه كاحرامها بحج او عمرة او مطلقا ولو بلا اذن ما لم تخرج فلا تسقط به
مؤنتها لانها في قبضته وله تحليلها ان لم يأذن لها فان خرجت مسافرة لحاجتها فتسقط مؤنتها
ما لم يكن معها وتعبيري بما ذكر اولى من تقييده بحج او عمرة وله منعها نفلا مطلقا من صوم
وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضية كلام الجمهور
منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردي له منعها منه اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين
انتهى ويقاس به ما يأتي وله منعها قضاء موسعا من صوم وغيره بان لم تتعد بفوته ولم يضق

الوقت لأن حقه على الفور وهذا على التراخي فإن أبت بأن خالفته على خلاف منهم فناشزة لامتناعها
من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس
وهذا صوم نذر مطلق بغير إذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء
وبالقضاء الأداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيئا منها لتأكد الراتبة والأداء أول الوقت
ولتعين المضيق أصالة ولرجعية حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا مؤن غير تنظف من
نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج
عنها فلو أنفق مثلا لظن حمل فأخلف بأن بانت حائلا استرد ما أنفقه بعد انقضاء عدتها
لتبين خطأ الظن وتصدق في قدر أقرائها بيمينها إن كذبها وإلا فلا يمين ولا مؤنة من نفقة
وكسوة لحائل بائن ولو بخلع أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها وتجب لحامل لآية وإن
كن أولات حمل لها أي لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته
ولأنها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر لا لحامل عن
وطء شبهة ولو بنكاح فاسد ولا عن فسخ بمقارن للعقد لأنه يرفع العقد من أصله بخلاف
الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذا من زيادتي ولا عن وفاة لخبر ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني بإسناد صحيح ولأنها بانت بالوفاة والقريب
تسقط مؤنته بها وإنما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لأنها وجبت قبل الوفاة فاغتفر
بقاؤها في الدوام لأنه أقوى من الابتداء ولما مر من أن البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة
وأما سكناها فتقدم في العدد أنه واجب ومؤنة عدة كمؤنة زوجة في تقديرها ووجوبها
يوما فيوما وغيرهما لأنها من توابع النكاح ولأنها في الحقيقة مؤنة الزوجة لا للحمل كما مر
ولا يجب دفعها لها إلا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل
وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

فصل في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة

لو أعسر الزوج مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن لزوجته أو بمهر
واجب قبل وطء فإن صبرت زوجته بها كأن أنفقت من مالها فغير المسكن دين عليه
فلا يسقط بمضي الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه إمتاع وإلا بأن لم تصبر فلها فسخ بالطريق
الآتي لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه
على النفقة ونحوها لا لأمة بمهر لأنه محض حق سيدها أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها
الفسخ إلا بتوافقهما كما اعتمده الأذرعي ولا إن تبرع بها أب وإن علا لموليه أو سيد عن
عبده إذ يلزمها قبول التبرع ووجهه في الأولى أن المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه
ويكون الولي كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الأب المذكور والسيد إذ لا يلزمها القبول
لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة
عليها صرح به الخوارزمي وخرج بالأقل إعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به
لأن واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات إعساره بالأدم لأنه تابع والنفس تقوم بدونه
وبواجب المفوضة فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض
فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولأن تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل
كلامهم ما لو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وإن قبضت بعضه كما صرح به الأذرعي وغيره
لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الإسنوي وقد بينت وجهه

مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لائقا به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي
ولا إلى آخره من زيادتي فلا فسخ بامتناع غيره موسرا ومتوسطا من الإنفاق حضر أو
غاب فهو أعم من قوله لا فسخ بمنع موسر إن لم ينقطع خبره لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ
وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لأن تعذر واجبها
بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار والتقييد بذلك من زيادتي ولا بغيبة ماله دون مسافة
قصر لأنه في حكم الحاضر ويكلف إحضاره عاجلا أما إذا كان بمسافة قصر فأكثر فلها الفسخ
لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا أحضره مدة الإمهال فالظاهر إجابته ذكره الأذرعي
وغيره ولا بغيبة من جهل حاله يسارا أو إعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من
زيادتي ولا فسخ لولي لأن الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا دخل للولي فيه وينفق
عليها من مالها فإن لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح ولا فسخ في غير
مهر لسيد أمة وإن لم ترض بالإعسار لذلك ولأن واجبها وإن كان ملكا له لكنه في الأصل لها
ويتلقاه السيد من حيث إنها لا تملك بل له إن كانت غير صبية ومجنونة إلجاؤها إليه بأن يترك
واجبها ويقول لها افسخي أو اصبري على الجوع والعري دفعا للضرر عنه أما في المهر فله
الفسخ بالإعسار به لأنه محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولا فسخ قبل ثبوت
إعساره بإقراره أو ببينة عند قاض فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة أيام
ليتحقق إعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها خروج لتحصيل
نفقة مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الإنفاق المقابل لحبسها وعليها رجوع
إلى مسكنها ليلا لأنه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الإمهال يفسخ القاضي أو هي
بإذنه صبيحة الرابع نعم إن لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها
بالفسخ فإن سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان يفسخ لأجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم
وتوافقا على جعلها لما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب
الراجح منعه فإن أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها
وهذا من زيادتي كما لو أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع فإنها تبني ولا تستأنف ولو رضيت
قبل النكاح أو بعده بإعساره فلها الفسخ لأن الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لأنه
وعد لا يلزم الوفاء به لا إن رضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ لأن الضرر لا يتجدد

فصل

في مؤنة القريب لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا أو أنثى ولو مبعضا بما يفضل عن مؤنة
ممونه من نفسه وغيره وإن لم يفضل عن دينه يومه وليلته كفاية أصل له وإن علا ذكرا أو أنثى
وفرع له وإن نزل كذلك إذا لم يملكاها أي الكفاية وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن
كسب يليق به وإن اختلف دينا والأصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف كذا احتج به والأولى الاحتجاج بقوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه
أنه لما لزمت أجرة إرضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الأول بجامع البعضية بل هو أولى
لأن حرمة الأصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضا بقوله تعالى ووصينا الإنسان
بوالديه حسنا فإن لم يفضل عنه شيء فلا شيء عليه لأنه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان
الفاضل لا يكفي أصله وفرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزم المبعض منها إلا القسط وبما ذكر
علم أنهما لو قدرا على كسب لا يليق بهما وجبت لأصل لا فرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور

المعتمد عدم الفسخ في غيبة الموسر والمتوسط كما قاله [illegible] الأذرعي

فيها ح

بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع في الدين من
عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة
والثاني لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي
في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح والصواب قال ولا
ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمونة وبالكفاية وبالعجز اعم مما عبر به وقولي وبليقه
ويليق من زيادتي ولا تصير مونتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك الا باقتراض
قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض
القاضي بالفا الى تعبيري بالاقتراض لان الجمهور على انها لا تصير دينا بفرض خلافا
للغزالي في بعض كتبه وعلى امه اي الولد ارضاعه اللبا بالهمز والقصر باجرة وبدونها
لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه اللبا ان انفردت
هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما او وجدتا لم تجبر هي على ارضاعه وان
كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان رغبت في ارضاعه
ولو باجرة مثل او كانت منكوحة ابيه فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق على الولد
من الاجنبية ولبنها له اصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة غير ابيه فله
منعها الا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت
باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم وورضيت من زيادتي ومن استوى فرعاه في قرب وعدمه وارث
وعدمه او ذكورة وانوثة مونّاه بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما
بمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان
لم يمكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتمون بقصد الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجده
فان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا قدم الاقرب وان كان الاقرب غير وارث لان
القرب اولى بالاعتبار من الارث فان استويا قربا فبالوارث لقوة قرابته فان تفاوتا
اي المتساويان في القرب ارثا كابن وبنت مونا سواء لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه
نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مونته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منعه
الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري
والترجيح من زيادتي ومن له ابوان اي اب وان علا وام فعلى الاب مونته صغيرا كان
او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب
او له اجداد وجدات فعلى الاقرب مونته وان لم يدل بعضهم ببعض او له اصل وفرع
فعلى الفرع وان نزل مونته لانه اولى بالقيام بشان اصله لعظم حرمته او له محتاجون منهما
او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم قدم بعد نفسه ثم زوجته الاقرب فالاقرب نعم
لو كان له اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير

فصل

في الحضانة وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي
وقال غيره تسمى حضانة ايضا الحضانة بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه ويقيه
عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في

المهد

المهد وتحريكه لينام والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام
بها واولاهن ام لوفور شفقتها فامهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى
فالقربى فامهات اب كذلك اي وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات
غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام لادلائهن بمن لا حق له في الحضانة
وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن في الارث فانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته
ولان الولادة فيهن محققة وفي امهات الاب مظنونة فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة
لانها تدلي بالام بخلاف من ياتي فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما
من زيادتي فعمة لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة
لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي
وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة وفهم بالاولى انهن اذا كن لابوين يقدمن
عليهن لام فرع لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات
او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها
فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا وتثبت
الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر
كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية
بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت
عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى وتثبت لذكر قريب وارث
محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويرتب
المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على
الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة
بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة او الارث
دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام او القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم
القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي
في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام تقدم فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا
لما مر فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لانها اشفق
اصبر وابصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ فان استويا ذكورة وانوثة قدم بقرعة
من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه
ولا حضانة لغير حر ولو مبعضا وغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا
كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين لانها ولاية وليسوا من اهلها نعم لو اسلمت ام ولد كافر فحضانته
لها وان كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر وغير رشيد
اعم من تعبيره برقيق ومجنون وغير مسلم عليه اي على مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا
لذات لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء
عنه عسر عليه ولا ناكحة غير ابيه وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا من له حق
في حضانته بقيد زدته بقولي ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله الا عمه وابن
عمه وابن اخيه فان زال المانع من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر ثبت الحق لمن

زال عند المانع هذا كله في ولد غير مميز **والمميز ان افترق ابواه** من النكاح وصلحا **خير**
فان اختار احدهما **فهو عند من اختار منهما** لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه
رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام **وخير مميز بين ام** وان علت **وجد او غيره**
من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة **كاب** اي كما يخير بين اب **واخت لغير**
اب او خالة كالام **وله بعد اختيار** لاحدهما **تحول للاخر** وان تكرر منه ذلك لانه قد
يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب
تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولي او غيره من الحواشي
اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة كاصلها تبعا للبغوي التخيير في مسئلة ابن
العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت المشتهاة لا تسلم له كما
مر **ولاب** مثلا ان **احتضن منع انثى لا ذكر زيارة ام** لتالف الصيانة وعدم البروز
والام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها لئلا يتالف العقوق ولانه
ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشفقة
الحاجة اليها **ولا يمنع اما زيارتهما** اي الذكر والانثى على العادة كيوم في ايام لا في كل
يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث **وهي اولى بتمريضهما عنده**
لانها اشفق واهدى اليه هذا **ان رضي به والا فعندها** ويعودهما ويحترز في الحالين عن
الخلوة بها **وان اختاره ذكر فعندها ليلا** وعند الاب نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية
على ما يليق به لان ذلك من مصالحه **او اختارته فعندها ابدا** اي ليلا ونهارا لاستواء
الزمنين في حقها **ويزورها الاب على العادة** ولا يطلب احضارها عنده **وان اختارهما**
مميز **اقرع** بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما **او لم يختر** واحدا منهما **فالام اولى** لان الحضانة
لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى **ولو سافر احدهما** اي اراد سفرا **لا لنقلة** كحج وتجارة
ونزهة فهو اعم من قوله سفر حاجة **فالمقيم** اولى بالولد مميزا كان اولا حتى يعود المسافر لخطر
السفر طالت مدته اولا ولو اراد كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة **او لها** اي
لنقلة **فالعصبة** من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب وانما تكون اولى
به فيما اذا كان هو والمسافر **ان امن خوفا** في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر
انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار
الاصل على بنته مثال

فصل في مؤنة المملوك وما معها **عليه** اي المالك **كفاية**
رقيقه غير مكاتبه مؤنته من قوت وادم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان اعمى
زمنا او ام ولد او آبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقياس
بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه لمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه
من زيادتي واطلاق الكفاية اولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة **من غالب عادة ارقاء**
البلد من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته
بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره
فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة
فلا يكفي ستر عورته له وان لم يتاذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولي **ببلادنا** من
زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب **ويسن ان يناوله**

مما

مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سياتي والاولى ان
يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسدا لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان
السيد ياكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك
بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار
على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب
لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال
وتسقط كفاية الرقيق **بمضي الزمن** فلا تصير دينا الا باقتراض قاض في مؤنة القريب بجامع وجوب
ما ذكر بالكفاية **ويبيع قاض فيها ماله** او يوجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد
امره له باحدهما او غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر له بيع ماله او اجارته شيئا فشيئا
بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع او الايجار
له ثم باع او آجر منه ما يفي به لما في بيعه او اجارته شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من
اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا اجارته وتعذرت الاستدانة باع
جميعه او اجره **فان فقد ماله امره** القاضي **باجارته او بازالة ملكه** عنه بنحو بيع او اعتاق
فان لم يفعل باعه القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر
على امره باحدهما قدم الايجار وذكر الامر بالاجارة من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه اعم من
قوله ببيعه او اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب وتنفق على نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب
فهي في بيت المال **وله اجبار امته على ارضاع ولدها** منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له
بخلاف الحرة **وكذا غيره** اي غير ولدها **ان فضل** عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا
مملوكه فله ان يرضعها بغيره وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او مالكه
وله اجبارها **على فطمه قبل مضي حولين وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضر** اي الفطم والارضاع
لانه في الاولى قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر في ذلك وفي الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر
فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها
في التربية وقولي وان لم يضر اعم من قوله في الاولى ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها **وللحرة**
حق في تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا
ضرر لان لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما
الولد والام او احدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيما اذا تراضيا على الارضاع واعم من تقييده
له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الاخر حيث
لا ضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام **ولا يكلف مملوكه** من آدمي او غيره **ما لا يطيقه** المداومة عليه
فليس له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال
الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه **وله مخارجة**
رقيقه على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
بتراض فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة
وهي ضرب خراج معلوم يؤديه من كسبه **كل يوم او نحوه** كاسبوع او شهر بحسب ما يتفقان

عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع وعليه كفاية دواب
المحترمة بعلفها وسقيها او بتخليتها للرعي وورود الماء ان الفت ذلك حفظا للروح بخلاف غير المحترمة
كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي
فان امتنع من ذلك وله مال اخر اجبر على كفاية او ازالة ملك هي اعم من قوله بيع او ذبح
ماكول منها صونا لها عن التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال
وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال اخر اجبر على احد الاخيرين [illegible]
فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم على المسلمين ولا
يحلب من لبنها ما يضرها وولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر اعم من قوله يضر
ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة
تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره
كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره
ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان
قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع
في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر
وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانه قد يشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة
بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني

كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها ايات كاية يا
ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة هي اي الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه
ثلاثة عمد وشبهه وخطأ لانه اي الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به بان لم
يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين
فخطأ وتعبيري بذلك اولى من قوله فان فقد قصد احدهما الى اخره او قصدها اي عين من
وقعت الجناية به بما يتلف غالبا جارحا كان او لا فعمد او غيره اي او بما يتلف غير غالب بان
قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب
غير متوال في غير مقتل وشدة حر او برد بسوط او عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به فشبهه
اي شبه عمد ويسمى ايضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد ولا قود الا في عمد بقيد زدته
بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بان
عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين وذلك كغرز
ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع وشدة تأثره او غرزها
بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتألم حتى مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الى الهلاك فان لم
يظهر اثر ومات حالا فشبه عمد لانه لا يقتل مثله غالبا واقتصاري على التألم كاف كما صحح
النووي في شرح الوسيط فلا حاجة لذكر التورم معه كما فعل في الاصل ولا اثر له اي لغرزها
فيما لا يؤلم كجلدة عقب ان لم يتألم به كما في الروضة فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه
لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القى عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما او شرابا

هو

هو اولى من قوله والشراب والطلب له حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا
فعمد لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الماء
في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق منعه ذلك اي جوع او عطش
فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا وان سبق وعلمه المانع فعمد لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية
شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا اي فليس بعمد
ويجب قود اي قصاص بسبب كالمباشرة وسمي ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
قاله الازهري فيجب على مكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان
ظن المكره بفتحها صيدا او كان مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم
فقتله ولا يؤثر فيه جهل المكره لانه آلة حكمه ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكره على
قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة
لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير وينبغي ان يقال لو هدده بقتل
يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها (معتمد) او على قتل زيد او عمرو فقتل احدهما
فلا قود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار للقتل فعليه القود
او على صعود شجرة فزلق (مطلقا) ومات فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت
مما يزلق على مثلها غالبا والا فخطأ ويجب على مكره بفتح الراء ايضا لان الاكراه يولد داعية
القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل لا ان قال
شخص لاخر اقتلني سواء قال معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل هو هدر للاذن له في القتل او اكره
على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله فان وجبت
دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليهما وزعت على المكره والمكره كالشريكين في القتل
فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل
عبد فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل ادمي فقتله فالقود على المكلف
درس او علم احدهما انه ادمي وظنه الاخر صيدا فالقود على العالم ويجب على من ضيف بمسموم
بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات سواء قال انه مسموم ام لا لانه الجاه اليه ذلك فان
ضيف به مميزا او دس في طعامه اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهل فشبه عمد فيلزمه
ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علم فلا شيء على المضيف او الداس وتعبيري بالمميز
وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيري بشبه العمد
الذي عبر به المحرر اولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل
منه من يعتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر ويجب على من القى
غيره في ما اي شيء لا يمكنه التخلص منه كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم او غيره او غير مغرق
والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر
الى الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الماء والنار فان امكنه اي التخلص
بعوم او غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد ففيه ديته او مكث فيه حتى مات
فهدر لانه المهلك نفسه او التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه والتفصيل بين العلم وعدمه
من زيادتي ولو القاه مكتوفا بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد
بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل

في الالقاء بلغ

نادر فخطأ ولو ترك مجروح علاج جرح مهلك فهلك فقود على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير
موثوق به لو عالج ولو امسكه شخص ولو للقتل او ألقاه من مكان عال او حفر بئرا ولو عدوانا
فقتله في الاولتين او رداه في الثالثة آخر فالقود على الآخر اي القاتل والمردي فقط
اي دون الممسك او الملقي او الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا قود عليه
لو انفرد ايضا لانه محض شرط فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو وجد بواحد
من اثنين معا فعلان مزهقان للروح سواء اكانا مذففين اي مسرعين للقتل ام لا كحز للرقبة
وقد للجثة وكقطع عضوين مات المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود وان كان احدهما مذففا دون
الآخر فالمذفف هو القاتل او وجدا به منهما مرتبا فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم
يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار لانه صيره الى حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت
والا اي وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح فان ذفف اي الثاني كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى
الاول ضمان جرحه قودا ومالا والا اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان اجافاه
او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق السراية ولو قتل مريضا حركته حركة
مذبوح ولو بضرب يقتله دون الصحيح وان جهل المرض او قتل من عهده او ظنه عبدا او كافرا
غير حربي ولو بدارهم مرتدا او غيره او ظنه قاتل ابيه او حربيا بان كان عليه زي الحربيين
بدارنا فخلف اي فبان خلافه لزمه قود لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب
او القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بانه قد يعيش بخلاف ذاك او
قتل من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فاخلف فهدر وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم
ان قتله ذميا لم يستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسألة العهد ما لو عهده حربيا فان
قتله بدارنا فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان
عهده او ظن اسلامه ولو بدارهم او شك فيه وكان بدارنا لزمه قود او بدارهم او صفهم فهدر
ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسألة الاهدار مع قولي او صفهم من
زيادتي فصل في اركان القود في النفس اركان القود في النفس ثلاثة قتيل
وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطأ وشبه العمد وغير الظلم كما مر
بيانه وفي القتيل عصمة بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الآية وقوله وان احد من المشركين استجارك الآية وهي معتبرة من الفعل الى التلف
وسيأتي بيانه في الفصل الآتي فيهدر حربي ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وكزان محصن قتله مسلم
معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء اثبت زناه باقراره ام ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه
حقه وشرط في القاتل اهدار التزام للاحكام ولو من سكران او ذميا او مرتدا فلا قود على صبي ومجنون
وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن صباه فيه او مجنونا وعهد جنونه
حلف فيصدق لان الاصل بقاء الصبا والجنون سواء تقطع ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه
او قال انا صبي الآن وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت
يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتي هذا في الدعوى والبينات مع زيادة ومكافأة اي مساواة
حال جناية بان لم يفضل قتيله باسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة فلا يقتل مسلم ولو
زانيا محصنا بكافر ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال

الجناية

الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا كيهودي
ونصراني او اسلم القاتل ولو قبل موت المجروح لتكافئهما حال الجناية ويقتص في هذه المسألة امام
بطلب وارث ولا يفوضه الى الوارث تحرزا من تسليط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغير حربي
لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي ولا
يقتل حر بغيره ولو مبعضا لعدم المكافأة ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية كأن كان نصفه حرا
وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما
بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبرا ومكاتبا
وام ولد برقيق وان عتق القاتل ولو قبل موت المجروح لتكافئهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية
لا مكاتب برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله
فالاصح في الروضة تبعا لنسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخه المعتمدة والشرح الصغير
انه يقتل به وقد يوجه الاول بما ياتي من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة ولا قود بين رقيق مسلم
وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة
كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ويقتل فرع باصله كغيره لا اصل
بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد
والجدات وان علوا من قبل الاب او الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون
الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة واصلها
عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي قلت وهو مقتضى كلام المتولي
في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاغتر بها الزركشي وغيره
فعزوا التصحيح الى نقل الشيخين له عن المتولي ولا اصل له اي لاجل فرعه كأن قتل رقيقا او زوجته
او عتيقه او اخا له لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى
ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهما فان الحق به فلا قود عليه لما مر والا فعليه القود اذ الحق بالآخر
او بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان
احدهما ابوه وقد اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين حائزين الاب والآخر الام
معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما
قود على الآخر لانه قتل مورثه وقدم في معية محققة او محتملة بقرعة وفي غيرها بسبق للقتل
وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم
قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما ولو مبادرا اي بغير قرعة او سبق فلوارث الآخر قتله
بنا على ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين الاب والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق
قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها
من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق
قتل اخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه
لوجود مقتضى القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح شخص نفسه
وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب في قتل الولد وشريك دافع
صائل وقاطع قودا او حدا وعبد شاركه حر في قتل عبد وذمي شاركه مسلم في قتل ذمي
وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي

لمن فيه شريك مخطئ او شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود وما لا
يجب والفرق ان كلا من الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل اورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود
ولا شبهة في العمد لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد او بجرحين مضمون
وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم وجرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود
وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو داوى جرحه بمذفف اي قاتل سريعا فقاتل نفسه
او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل حاله فشبه عمد فلا قود على جارحه في الثلاث
وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي فان علم اي علم حاله فجارحه شريك جارح
نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد كان القوه من عال او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة
او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة
ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد وللولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية
باعتبار عددهم في جراح ونحوه بقرينة ما ياتي وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم
فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط
او عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على ضربه والا بان
وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطي في الجراحات ونحوها
لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل
فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا
الى آخره من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد او جهل
امر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة او المحتملة فبقرعة بينهم فمن خرجت قرعته قتل به وللباقين
الديات لانها جنايات لو كانت خطا لم تتداخل فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان قتله
غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير
الاول عصى ووقع قودا لان حقه متعلق به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري
بذلك اولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر
فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امراة وجب
خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود
ولو قتله اولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع
من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

فصل

في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار وبقدر المضمون به لو جرح عبده او حربيا او
مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بايمان او امان والمرتد بايمان فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه
اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سياتي ولو رماه اي العبد او الحربي او المرتد
بسهم فعتق وعصم قبل اصابة السهم ثم مات بها فدية خطا تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة
اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك لعدم الكفاءة اول
اجل الجناية وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو ارتد جريح ومات سراية فنفسه هدر اي لا
شيء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية اولى ولوارثه لولا الردة ولمعتق قود
الجرح ان اوجبه اي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم يتعد وانما كان

القود

القود للوارث لا للامام لانه للتشفي وهو له لا للامام والا اي وان لم يوجب الجرح القود فالواجب فيه
لا ياخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارثه اولى من تعبيره بقريبه المسلم وقولي فيما من زيادتي فان
اسلم المرتد فمات سراية فدية كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصرت
الردة لتخلل حالة الاهدار كما لو جرح مسلم ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق ومات سراية
فانه تجب فيه دية كاملة لان الاعتبار في قدر الدية بحال استقرار الجناية ولا قود لانه لم يقصد بالجناية
من يكافيه ودية في الثانية للسيد ساوت قيمته او نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة
في ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فان سلم
الدراهم اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالب الا بالدية فان زادت اي الدية على قيمته
فالزيادة لورثته لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله اذا لم يكن لجرحه ارش مقدر والا فللسيد
الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الحر يد عبد فعتق ثم مات سراية
فللسيد الاقل من الدية والارش اي ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع وهو نصف
قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق حتى تعتبر في حق السيد قاعدة
كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وان كان مضمونا في الحالين
اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود الكفاءة من الفعل الى الانتهاء

فصل

فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات والمعاني مع ما ياتي كالنفس فيما مر مما يعتبر لوجوب
القود ومن انه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك غيرها من طرف وغيره فتعبيري بذلك اعم مما
عبر به فيقطع بالشروط السابقة جمع اي ايديهم بيد تحاملوا عليها دفعة بمحدد فابانوها
فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب واخر من جانب حتى التقت
الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع
الحكومتين دية اليد والشجاج في الراس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح
فيهما اما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا نحو
الخدش وتسمى الحرصة والحريصة والقاشرة ودامية بتخفيف الياء تدميه بضم اولها اي تشقه
بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار يكون الشجاج احدى عشرة وباضعة
من البضع وهو القطع تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص فيه اي في اللحم وسمحاق بكسر السين
تصل جلدة العظم اي التي بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة رقيقة وموضحة
توضحه اي تصل العظم بعد خرق الجلدة وهاشمة تهشمه اي العظم وان لم توضحه ومنقلة
بكسر القاف المشددة افصح من فتحها تنقله من محل الى اخر وان لم توضحه وتهشمه ومامومة
وتسمى آمة تصل خريطة الدماغ المحيطة به وهي ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرقها
اي خريطة الدماغ وتصل اليه وهي مذففة عند بعضهم ولا قود في الشجاج الا في موضحة
ولو كانت في باقي البدن لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ويجب القود في قطع بعض نحو مارن
كاذن وشفة ولسان وحشفة وان لم يبن لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا
بالمساحة والمارن ما لان من الانف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وفي قطع من مفصل
بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه حتى في اصل فخذ وهو ما فوق الورك ومنكب وهو مجمع ما بين
العضد والكتف ان امكن القود فيهما بلا اجافة بخلاف ما اذا لم يمكن الا باجافة لان الجوائف لا
تنضبط ويجب في فقء عين اي تعويرها بعين مهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن

الاقل من ارشه ودية
للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح
قطع يد وجب نصف الدية او
قطع يديه ورجليه وجبت دية ويكون
الواجب [illegible]

وشفة ولسان وذكر وانثيين اي بيضتين بقطع جلدتيهما والييين بفتح الهمزة اللحمان الكائنان
بين الظهر والفخذ وشفرين بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات منضبطة لا في كسر عظم لعدم
الوثوق بالمماثلة فيه الا سنا وامكن بان تنشر بمنشار بقول اهل الخبرة ففي كسرها القود على النص
وجزم به الماوردي وغيره والاستثنا من زيادتي وله اي للمجني عليه قطع مفصل اسفل محل
الكسر ليحصل به استيفا بعض حقه فلو كسر عضده وابانه اي المكسور من البدن قطع من
المرفق او من الكوع ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في الثانية
وله حكومة الباقي وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع منه مع الساعد في الثانية
لانه لم ياخذ عوضا عنه ولو اوضح وهشم او نقل اوضح المجني عليه لامكان القود في الموضحة واخذ
ارش الباقي اي الهاشمة والمنقلة وهي خمسة ابعرة للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في
الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو اوضح وأم اوضح واخذ ما بين الموضحة والمامومة
وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان في المامومة ثلث الدية كما سياتي ولو قطعه من كوعه
لم يقطع شيئا من اصابعه ولو انملة لقدرته على محل الجناية فتعبيري بذلك اولى من قوله فليس له
التقاط اصابعه فان قطع عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة وله قطع
الكف بعد اللقط لانه من مستحقه وبما تقرر علم انه لو قطعه من نصف ساعده فلقط اصابعه لا يمكن من
قطع كفه لانه تمم بالتمكين لا يصل الي تمام حقه بخلافه هنا ويجب القود باذهاب المعاني سراية من
بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام لان لها محال منضبطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها
وذكر الكلام من زيادتي فلو اوضحه او لطمه فذهب ضوءه غالبا فذهب ضوءه فعل به
كفعله فان ذهب فذاك والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
او وضع كافور فيها ومحل ذلك ان يقول اهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقا الحدقة والا فالواجب
الارش ومحله في اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجني عليه ضوء احدى العينين ان لا يذهب بها
من الجاني ضوء عينيه او احدهما لمخالفة المجني عليها او صحيحة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء
عينيه او المخالفة للمجني عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش ولو قطع اصبعا فتأكل
غيرها من بقية الاصابع فلا قود في المتأكل وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذاك
لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام يقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع
مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع فسري لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجاني للاصابع الاربعة
اربعة اخماس الدية باب كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه
مع ما ياتي لا يوخذ هو لشموله المعاني اعم من قوله لا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما
اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا انملة بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع باخرى
ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد ولا
زايد بزايد او اصلي دونه كان يكون لزايدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزايدة المجني عليه او اصليته
مفصلان او بزايد او اصلي بمحل اخر كزايد بجنب خنصر بزايد بجنب ابهام او بنصر اصلي ولا يد
مستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك لانتفا المساواة فيما ذكر المقصودة في القود
ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ويوخذ زايد بزايد وباصلي ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولي
او اصلي ولا حادث الي اخره مع علم حكم الزايد بالزايد بمحل اخر من زيادتي ولا يضر في القود
بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة وضعف في عضو اصلي او زايد كما في النفس

٧

لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق والعبرة في قود موضحة بمساحة فيقاس مثلها طولا وعرضا
من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو موسى والغالم يعتبر ذلك بالجزئية لان
الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف
الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادي الي اخذ عضو ببعض
اخر وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون
المشجوج ففي الروضة واصلها عن نص الام انه لا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص الام في
المختصر وجوبه ورجحه الماوردي وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما
لو حلق قال الاذرعي وقضية نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفا ويبعد عن
الغلط قال والتوجيه يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الراس ولو اوضح راسا وراس
اي الشاج اصغر استوعب ايضاحا ويوخذ قسط للباقي من ارش الموضحة لو وزع على
جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا يكمل الايضاح من غير الراس كالوجه
والقفا لانه غير محل الجناية او راسه اكبر اخذ منه قدر حقه فقط لحصول المماثلة والخيرة
في محله للجاني لان جميع راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وهو الذي
اورده العراقيون او اوضح ناصية وناصيته اصغر كمل عليها من باقي راسه من اي محل كان لان
الراس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه
قوده اي الزايد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان وجب مال بان حصل بشبه عمد
او بخطا بغير اضطراب الجاني او عفي بمال فارش كامل يجب لمخالفته حكم الاصل فان كان الخطا
باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر فهل المصدق هو او هو وجهان قال
البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو اوضحه جمع
بان تحاملوا على آلة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها اي مثل موضحته لا قسط منها فقط اذ ما
من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما اذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل
واحد قسط كما قطع به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة
عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ويوخذ عضوا اشل من ذكر او
يد او غيرهما باشل مثله او دونه شللا وهما من زيادتي وبصحيح هذا ان امن في الماخوذ نزف
دم بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يومن ذلك بان لم تنسد افواه العروق
بالحسم فلا يوخذ به وان رضي الجاني حذرا من استيفا النفس بالطرف ويقنع به اي بالاشل اذا اخذ
باشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوايهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لانها لا تقابل بمال
لا عكسها اي لا يوخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل في غير انف واذن وسراية كيد
ورجل وجفن وان رضي الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي في
غير انف واذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سري قطع الاشل للنفس فيوخذ به ذلك لبقا
المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين ولكون الموت بجايحة في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك
بما ذكر بغير زدته بقولي بلا اذن من الجاني فعليه ديته وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل
قودا لانه غير مستحق فلو سري فعليه قود النفس لتفويتها ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني
فلا قود في النفس ولا دية في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا
ففعل فقيل لا شي عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كما

مقدور دية

في الروضة كأصلها هنا والشلل بطلان العمل وإن لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره
بخلاف قول الأصل والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فإنه وإن لزمه الأول لكنه قاصر على الذكر ولا
أثر لانتشار الذكر وعدمه فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين إذ لا خلل في العضو وتعذر
الانتشار لضعف في القلب أو الدماغ ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج كذلك والأعسم بمهملتين
مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد ذكره في الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ
هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الأعسم الأعسر وهو من بطشه بيساره أكثر ويؤخذ
طرف فاقد أظفار بسليمها لأنه دونه لا عكسه أي لا يؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لأنه فوقه
ولا أثر لتغيرها أي الأظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الأصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم
أظفاره منه لأن ذلك علة ومرض في العضو وذلك لا يؤثر في وجوب القود ويؤخذ أنف شام
بأخشم أي غير شام كعكسه المفهوم بالأولى ولأن الشم ليس في جرم الأنف وأذن سميع بأصم
كعكسه المفهوم بالأولى ولأن السمع لا يحل جرم الأذن لا عين صحيحة بعمياء وإن صح قيام صورتها ولا
لسان ناطق بأخرس لأن كلا منهما أكثر من حقه ولأن البصر والنطق في العين واللسان بخلاف السمع
والشم كما مر وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها قود وإن نبتت من مثغور
لقوله تعالى والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها تفصيل تقدم والأصل أطلق أنه
لا قود فيه ولو قلع شخص ولو غير مثغور سن غير مثغور ولو بالغا وهو الذي لم تسقط أسنانه
الرواضع التي من شأنها السقوط انتظر حاله فلا قود ولا دية في الحال لأنها تعود غالبا فإن بان فساد
منبتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها وجب قود ولا يستوفى له في
صغره بل يؤخر حتى يبلغ فإن مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش وإذا اقتص
من غير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فإن لم تعد سن الجاني فذاك وإلا قلعها ثانيا ولو قلع
بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجني عليه بين الأرش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم
به في الأنوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها
بأن المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجاني كما فسد منبته وقد تبين
عدم فساده فكان له العود ولو نقصت يده أصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه أرش أصبع
لأنه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع أو بالعكس بأن قطع كامل ناقصة
فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه الأربع أو لقطعها وحكومة منابتها ولا
حكومة لها في الحال الأول لأنها من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فإنه ليس من جنسها
وإنما وجبت حكومة خمس الكف لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه ولو قطع كفا بلا
أصابع فلا قود عليه إلا أن يكون كفه مثلها فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بأن قطع فاقد الأصابع
كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يدا كاملة ولو شلت
بفتح الشين أصبعاه فقطع كاملة لقط الأصابع الثلاث السليمة وأخذ مع حكومة منابتها
المعلومة مما مر دية أصبعين وهذا ظاهر أو قطع يده وقنع بها لأنه لو عم الشلل جميع اليد وقطع
قنع بها ففي شلل البعض أولى

فصل

في اختلاف مستحق الدم والجاني لو قد ملفوفا
وزعم موته والولي حياته أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سرايته والولي اندمالا
ممكنا أو سببا آخر للموت بقتل زيد بقولي عينه أو لم يعينه وأمكن الاندمال حلف الولي
يمينا واحدة لأن الأصل بقاء الحياة في الأولى وعدم السراية في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الأولى

دية

دية ولا قود لأنه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله
بلا يمين كما لو قطع يده فمات وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال والولي سرايته فإنه الذي
يحلف سواء عين الجاني السبب أم أبهم لأن الأصل عدم وجود سبب آخر واستشكل بالصورة السابقة
مع أن الأصل فيها عدم وجود سبب آخر وأجيب بأنه إنما صدق الولي ثم مع ما ذكر لأن الجاني قد
اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لإحداهما وهو السراية بإمكان الإحالة على
السبب الذي ادعاه الولي فدعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني ولو أزال
طرفا ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلقة كشلل أو فقد أصبع حلف بخلاف ما لو أزال
طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقص فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر
إقامة البينة في الباطن دون الظاهر والأصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره
مروءة وبالظاهر غيره أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز بينهما وزعمه أي الرفع قبل اندماله
أي الإيضاح ليقتصر على أرش واحد حلف إن قصر زمن بين الإيضاح والرفع لأن الظاهر
معه وذكر التحليف فيما على مسألة القصر من زيادتي وإلا بأن طال الزمن حلف الجريح أنه بعد
الاندمال وثبت له أرشان لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال إثبات
بحلفه وذلك لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين فلا يوجب زيادة

فصل

في مستحق القود ومستوفيه القود يثبت للورثة العصبة وذوي الفروض بحسب إرثهم المال سواء
كان الإرث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق وتحبس جان هو أعم من قوله القاتل ضبطا
لحق المستحق إلى كمال صبيهم بالبلوغ ومجنونهم بالإفاقة وحضور غائبهم أو إذنه لأن القود
للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم فإن كان الصبي والمجنون فقيرين
محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لأن له غاية تنتظر
بخلاف المجنون وعلم بقولي وتحبس أنه لا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه أي
القود إلا واحد منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لأن فيه تعذيبا للمقتص منه
ويؤخذ منه أنهم ذلك إذا كان القود بنحو إغراق وبه صرح البلقيني وإنما يستوفيه الواحد بتراض
منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي مع إذن
من الباقين بالاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه بإذن الباقين ولا يدخلها أي القرعة
عاجز عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الأكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح
الصغير ونص عليه في الأم وصحح الأصل أنه يدخلها ويستنيب فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو
منه أو من غيره لزمه قود وإن لم يعلم بالعفو إذ لا حق له في القتل أو قبله فلا قود عليه لأن
له حقا في قتله وللبقية في المسألتين قسط دية من تركة جان لأن المبادر فيما وراء حقه كالأجنبي
ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ولا يستوفي المستحق قودا في نفس
أو غيرها إلا بإذن الإمام ولو بنائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه وقد لا
يعتبر الإذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر والمنفرد بحيث لا يرى كما بحثه
ابن عبد السلام فإن استقل به المستحق عزر لافتياته على الإمام واعتد به ويأذن الإمام
لأهل الاستيفاء به من مستحقيه في نفس لا غيرها من طرف ومعنى أما غير الأهل كالشيخ
والزمن والمرأة فلا يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة وإنما لم يأذن في غير النفس لأنه
لا يؤمن أن يزيد في الإيلام بترديد الآلة فيسري فإن أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها

ومعتمد عند ابن حجر والخطيب

عمدا بقوله عزرته لتعديه ولم يعزله لاهليته وان تعدى بفعله او خطأ ممكنا كأن ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه لا ان كان ماهرا فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي ان حلف انه اخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا ما لو ادعى خطأ غير ممكن كأن اصاب رجليه او وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد بقيد زدته بقولي لم يرزق من المصالح على جان موسر لانها مؤنة حق لزمه اداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف بالغلب اوصافه وله اي للمستحق قود فورا ان امكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات وفي حرم وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الادمي على المضايقة وحق الله على المسامحة لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي وتحبس ذات حمل ولو بنطفة فيه في قود نفس او غيرها حتى ترضعه اللبا ويستغني عنها بامراة اخرى او فطيم بحل لبنها او فطم بشرط ويحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كأن كانت آيسة فلا تصدق ومن قتل بشيء من محدد او غيره كجوع وحريق قتل به رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتل بنحو جائفة وكسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر وبول فلا يقتل به وان امكنت المماثلة به بل بسيف فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط ولو فعل به كفعله من نحو جائفة كتجويع وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف لما مر ولا يزاد في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل في التجويع ولو قطع فسرى القطع الى النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولي رقبة القاطع او عفا عن حزها بنصف الدية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف ولو كان المقطوع يديه وعفا الولي عن الحز فلا شيء له لانه استوفى ما يقابل الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل صحح في الروضة واصلها في باب العفو ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر لانه قطع بحق وان ماتا اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني عليه الجاني موتا فقد اقتص بالقطع والسراية في مقابلتهما والا بان تأخر موت المجني عليه فنصف دية تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شيء له ولو قال مستحق قود يمين للجاني العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ بالاذن في القطع سواء علم القاطع انها اليسار ام لا ويعزر في العلم او قصد جعلها عنها اي عن اليمين ظانا اجزاءها عنها او اخرجها دهشا وظنها اليمين او ظن القاطع الاجزاء فدية تجب لها اي اليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة

القرينة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت اباحتها وجب القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين او دهشت

فصل في موجب العمد والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم قود بفتح الواو اي قصاص والدية عند سقوطه بعفو عنه عليها او بغير عفو بدل عنه على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل ما جني عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك فلو عفا المستحق ولو محجور فلس او سفه عنه مجانا او مطلقا بان لم يتعرض للدية فلا شيء لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفا عن الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم فان اختارها اي الدية عقب عفوه مطلقا او عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت فاختيارها في الاولى وهي من زيادتي كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه وان رضي جان بشيء من اختيار الدية او العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفا عن القود على غير جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قطع او قتل نحو مالك امره ولو سكرانا او سفيها باذنه فهدر اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك امره العبد والصبي والمجنون وتعبيري به اولى من تعبيره بالرشيد ولو قطع بضم اوله اي عضوه وان سرى القطع فعفا عن قوده وارشه بلفظ وصية او ابراء ونحوه كاسقاط صح العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش العضو ان خرج من الثلث او اجاز الوارث ولا يسقط منه قدر الثلث اي قوده لا من ارش السراية الى نفس وعضو اخر بان تآكل بالقطع فلا يصح العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب الا ان عفا عنه اي عما يحدث بلفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها وما هي القطع فوصية لقاتل فيصح ويسقط ارش العضو وارش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتي ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفا عن النفس فلا قطع له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد ان له القطع وصرح به في البسيط او عفا عن الطرف فله حز الرقبة لانه مستحق له ولو قطعه المستحق ثم عفا عن النفس مجانا او بعوض فسرى القطع الى النفس بان بطلان العفو فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر بل صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقي لا فيما استوفي ولو وكل باستيفاء القود ثم عفا عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته ولا

يرجع لها علي عاقلة لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة قود فنكحها به مستحقه جاز لانه
عوض مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها فان فارقها قبل وطي رجع بنصف ارش
لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به كتاب الديات جمع دية وهي المال
الواجب بالجناية علي الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض من فا الكلمة وهي ماخوذة من
الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر الترمذي وغيره الاتي دية حر
مسلم معصوم مائة بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل والدية
كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا اي حاملا بقول خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك سوا اوجب العمد قودا فعفي علي الدية ام لم يوجبه
كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطا في حرم مكة
سوا اكان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في اشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او محرم رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها
حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير محرم
كولد عم ولا لو اجتمعه ان كان قريبا كبنت عم هي اخت من الرضاع او ام زوجة وارد علي قول
الاصل او محرما ذا رحم ودية عمد علي جان معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره من
شبه عمد وخطا وان تثلثت علي عاقلة لجان مؤجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امراتين
اقتتلتا فحذفت احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضي بدية المراة علي عاقلتها اي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت
ذلك في الخطا اولي والمعني فيه ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون
اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد
لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت
الدية عليهم رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل الجاني
معيبة الا برضي به من المستحق لان حقه السالم من العيب ثابت في الذمة ومن لزمته الدية
من جان او عاقلة فمن ابله تؤخذ فان لم يكن له ابل اخذت من غالب ابل محله من بلد او غيره
فان لم يكن في محله ابل اخذت من غالب ابل اقرب محل الي محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك
علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الي نوع او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا اطلقوه ولكن
مبنيا علي جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت
صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وجري عليه ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر
من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها
والذي في الروضة ونقله اصلها عن المهذب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت
معيبة اخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع صحيح ابله
سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام وما عدم منها كلا او بعضا حسا او شرعا بان وجدت
في المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت المونة والمشقة

فقيمته

فقيمته وقت وجوب التسليم تلزم من غالب نقد محل العدم وقولي غالب من زيادتي ودية
كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته والا فديته
كدية مجوسي ودية مجوسي ونحو وثني كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر
ثلث خمس اي المسلم اي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالي عنهم وهذه
اخس الديات ونحو من زيادتي ودية انثي وخنثي حرين نصف دية حر نفسا ودونها روي
البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها ما دونها وبها الخنثي لان زيادته عليها
مشكوك فيها ومن لم يبلغه اسلام اي دعوة نبينا وقتل ان تمسك بما لم يبدل من دين
فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت
له نوع عصمة فالحق بالمومن من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة يجب
اخس الديات لانه المتيقن والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشي بان لم تبلغه دعوة
نبي اصلا فكمجوسي ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية سوا اكان ابا ام اما
والتغليط السابق بالتثليث ياتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا عشر حقاق وعشر جذعات أو شبهه
وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة وثلثان
من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل مجوسي عمدا حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا بعير وثلث من كل سن مما مر آنفا وعن المتولي
وغيره استثناء الكافر المقتول في حرم مكة من التثليث فصل في موجب ما دون
النفس من الجرح ونحوه يجب في موضحة راس او وجه ولو في العظم الناتي خلف الاذن او فيما تحت
المقبل من اللحيين او صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها ففيها لكامل وهو الحر المسلم غير
الجنين خمسة ابعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها
في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الراس والوجه ففيها حكومة وفي هاشمة
ثقلت او اوضحت ولو بسراية او احوجت له اي الايضاح بشق لاخراج عظم او تقويمه عشر
من دية صاحبها ففيها لكامل عشرة ابعرة لما روي عن زيد بن ثابت انه صلي الله عليه وسلم وجب
في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا علي زيد وفي هاشمة بدونه اي
بدون ما ذكر نصفه اي نصف عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي او احوجت له من زيادتي
وفي منقلة بايضاح وهشم معها اي عشر ونصف عشر ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود وفي مامومة ثلث دية من دية صاحبها كجائفة لخبر عمرو بذلك
ايضا وقيس بالمامومة الدامغة وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف بقيد من زيادتي بقولي
باطن محيل للغذا والدوا او طريق له اي للمحيل كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين اي كذا خلفا
فان خرقت الامعا ففيها مع ما ذكر حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين
ومجري البول وداخل الفخذ ولو اوضح واحد وهشم في محل الايضاح اخر ونقل فيه ثالث وام
فيه رابع فعلي كل منهم نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وهو عشر ونصف وثلث عليه
وتعبيري في المذكورات بما ذكر اولي من اقتصاره علي ارشها في الكامل وقولي وهشم اولي من قوله
فهشم وفي الشجاج قبل موضحة من حارصة وغيرها المتقدم بيانه ان عرفت نسبتها
منها اي من الموضحة كباضعة فليست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا او نصفا في عمق اللحم الاكثر

قوله وعن المتولي وغيره استثناء الكافر المقتول من التثليث اي ان دخل لضرورة في حرم مكة فان دخل لها وقتل فيه خطا غلظت ديته علي الاوجه انتهى ابن حجر والمعتمد خلافه مطلقا لانه ممنوع من دخول الحرم

حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب
قسط ارش الموضحة والا اي وان لم يعرف نسبتها منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح ساير البدن
ولو اوضح موضعين بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحة عمدا وغيره من خطا وشبه
عمد فهو اعم من قوله وخطا او شملت بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجها او وسع موضحة غيره
فموضحتان لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل في الرابعة
اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة واحدة كما لو اتى بها
ابتدا كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو
تاكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه وخرج ببينهما لحم وجلد ما لو بقي
احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح والجائفة كموضحة
في التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك
علم تعددها فيما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز بينهما سليم ولو نفذت اي الجائفة من جانب
الى اخر فجائفتان لانه جرح جرحين نافذين الى الجوف

فصل في موجب ابانة الاطراف والترجمة به مع زيادتي في الجناية على اذنين ولو بايباس لهما دية لخبر عمرو بن حزم
وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش موضحة وسواء في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية
هنا وفيما ياتي من نظايره دية من جني عليه وفي بعض منها قسطه منها لان ما وجب
فيه الدية وجب في بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر
بالمساحة وفي ابانة يابستين حكومة كابانة يد شلا وجفن وانف وشفة مستحشفات
وفي كل عين نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك رضي الله عنه ولو كانت العين عين احول
وهو من في عينه خلل دون بصره واعور وهو فاقد احدى العينين واعمش وهو من يسيل
دمعه غالبا مع ضعف بصره او بها بياض لا ينقص ضوا لان المنفعة باقية باعينهم ولا نظر الى مقدارها
فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية في عينه السليمة فان انقصه اي الضوء فقسط منه فيها
ان انضبط والا فحكومة فيها وفرق بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذي
كان في اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قاله الرافعي ويوخذ
منه كما قال الاذرعي وغيره ان العمش لو تولد من آفة او جناية لم تكمل فيها الدية وفي كل جفن
ربع من الدية ولو كان لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة
الاهداب وفي كل من طرفي مارن وحاجز بينهما ثلث لذلك ففي المارن الدية ويندرج فيها
حكومة القصبة وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة نصف
ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف
ناقص قدر حكومة وفي لسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل وان لم يظهر اثر نطقه
دية لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره نعم ان بلغ اوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره ففيه
حكومة وفي لسان لاخرس حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلا هذا ان
لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود
المعاني كما سياتي بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعايد غيره وهو نعمة
جديدة وفي كل سن اصلية تامة مثغورة نصف عشر ففي سن حر مسلم خمسة ابعرة

لخبر

لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وان كسرها دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون
وهو واعجام الخا اصلها المستتر باللحم او عادت او قلت حركتها او نقصت منفعتها ففيها نصف
العشر لبقا الجمال والمنفعة فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه
حكومة وتعبيري بنصف العشر اولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان بطلت
منفعتها فحكومة كزايدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة ولو قلعت الاسنان
كلها وهي ثنتان وثلاثون فبحسابه وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد
الجاني لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه
ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولي والبلقيني الثاني وهو الاوجه
كما شمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود وبان فساد منبتها فارش
يجب كما يجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة
الذمة نعم يجب له حكومة وفي اللحيين دية كالاذنين ففي كل لحي نصف دية ولا يدخل فيها اي في
ديتهما ارش اسنان لان كلا منهما مستقل وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية
لخبر عمرو بذلك رواه النسائي وغيره فان قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب ايضا لانه
ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفي اليد والرجل الشلاوين حكومة وفي كل اصبع عشر دية
من دية صاحبها ففي اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بذلك رواه ابو داود وغيره وفي انملة
ابهام نصفه وانملة غيرها ثلثه عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على
العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره
على دية اصابع الكامل وانامله وفي حلمتيها اي المراة ديتها ففي كل واحدة وهي راس الثدي
نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شي وتدخل حكومته
في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من
زيادتي وفي كل من انثيين بقطع جلدتيهما والبيض وهما على القعود وشفرين وهما حرفا فرج
المراة وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان لم ينبت بدله وبقي فيه حياة مستقرة
ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم او حز واختلفت الجنايتان عمدا وغيره دية لخبر عمرو
بذلك في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره وقياسا عليهما في الباقي فان مات بسبب من
السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي
ثم مات الى اخره اعم من قوله وحز غير السالخ رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع وفي
بعضها قسط منها لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل
بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها
كبعض مارن وحلمة ففيه قسط منهما لا من الانف والثدي

فصل في موجب ازالة المنافع تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي
بذلك نعم ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل
العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره فقسط والا فحكومة اما العقل
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بجرح له
ارش كان ضرب راسه او لطمه فان زال بماله ارش مقدر او غير مقدر وجبا مع دية

وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو اوضحه
فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه في صدره
فزال عقله فدية وحكومة فان ادعي ولي المجني عليه زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في
غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون
لا يحلف فان اختلفا في جنون منقطع حلف زمن افاقته والا بان انتظما حلف جان فيصدق
لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا علي العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان
يكرر ذلك الي ان يغلب علي الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره من بقية
المعاني ثم عاد استردت وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
ففي سمع كل من اذنيه نصف دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين
كما مر ولو ادعي المجني عليه زواله وانكر الجاني فانزعج لصياح مثلا في غفلة كنوم حلف
جان انه سمع باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي والا اي
وان لم ينزعج فمدع يحلف لاحتمال التجلد ويأخذ دية ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الي ان
يغلب علي الظن صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط
الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ويجي مثله في توقع عود البصر وغيره
وان نقص السمع من الاذنين او احدهما فقسط اي فالنقص من الدية ان عرف قدره
بان عرف في الاولي انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان تحشي في الثانية
العليلة ويضبط منتهي سماع الاخري ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولي
نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي وان لم يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد
قاض لا باعتبار سمع قرنه فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق
بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته وكشم فعليه دية وفي شم كل منخر نصف دية فلو ادعي زواله
فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فمدع ويأخذ دية وان نقص وعرف قدره
فقسط والا فحكومة وذكر حكم دعوي الزوال والنقص فيه من زيادتي وضوء فهو كالسمع ايضا
فيما مر ولكن لو فقأ عينيه لم يزد علي الدية دية اخري بخلاف ازالة اذنيه مع السمع لما مر
وان ادعي زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا وقفوا الشخص في مقابلة
عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا
طريق لهم الي معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبن لهم شيء امتحن بتقريب نحو عقرب
او حديدة من عينه بغتة ونظر اينزعج او لا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه وتعيين
الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة واصلها اذ فيهما نقل السؤال
عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الي الحاكم بينهما عن المتولي والاصل جري
علي قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب ويوقف شخص
في موضع يراه ويؤمر بان يتباعد حتي يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة
وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الي ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب
قسطه من الدية وتجب دية في ازالة كلام قال اهل الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه
بعض حروف لانه من المنافع المقصودة لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية
فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وتوزع الدية علي ثمانية وعشرين

حرفا

حرفا عربية ففي ازالة بعضها فقسط منها ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعها
لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لان منفعة
الكلام قد فاتت ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فزال
نصف كلامه فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف
فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة صوت مع بقاء اللسان علي اعتداله
وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي فان زال معه حركة
لسان بان عجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما
دية وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة
وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا ازال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية
فان نقص الادراك عن كمال الطعوم فكسمع في نقصه فان عرف قدره فقسط من الدية
والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي وتجب دية في ازالة مضغ لانه
المنفعة العظمي للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه ما
مر وفي ازالة لذة جماع بكسر صلبه ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل
وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو انكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه
بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضائها اي المرأة من زوج او غيره بوطء او غيره وهو
رفع ما بين قبل ودبر فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل
ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كاصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول
فحكومة مع الدية فعلي التفسير الاول يجب في الثاني حكومة وعلي الثاني بالعكس وقال الماوردي
وعلي الثاني تجب الدية في الاول من باب اولي وعلي الاول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي ان
كلا منهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من
احد السبيلين فلو ازال الحاجزين لزمه ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثي ففيه حكومة
لا دية فان لم يمكن وطء الا به اي بالافضاء فليس لزوج وطؤها لافضائه الي الافضاء المحرم
فلا يلزمها تمكينه فلو ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق لازالتها وان
اخطأ في طريق الاستيفاء كخشبة ونحوها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان ازالتها
بكر وجب القود او به اي بذكر وعذرت بشبهة منها او نحوها كاكراه وجنون فمهر مثل ثيبا
وحكومة فان كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر وتجب دية في ازالة بطش وازالة
مشي بان ضرب يديه فزال بطشه او صلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة ونقص
كل منهما كنقص سمع فيما مر فيه وفي تعبيري بما ذكر زيادة علي قوله وفي نقصهما حكومة كما
علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه او ومنيه فديتان لان كلا منهما
مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فرع في اجتماع جنايات علي اطراف
ولطائف في شخص واحد لو فعل ما يوجب ديات من ازالة اطراف ولطائف فمات منه سراية
او حزه الجاني قبل اندمال من فعله واتحد الحز والموجب عمدا او غيره من خطأ او شبه
عمد فدية للنفس ويدخل فيها ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة
الحز وجبت قبل استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه اولي من
قوله سراية لان فيه ادخال ما لو مات من بعضها بعد اندمال البعض الاخر لا يدخل موجبه في الدية

عكسه

وخرج بما بعده ما لو حزه غير الجاني او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله واختلف الحز والموجب بان حزه عمدا وكان الموجب خطأ او شبه عمد او عكسه او حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد او عكسه فلا يدخل ما عدا النفس فيها لاختلاف الفاعل في الاولى والحكم في الثالثة والاستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية

فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق **تجب حكومة فيما يوجب مالا مما لا مقدر فيه** من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بان كان بقرب موضحة او جائفة وجب الاكثر من قسط وحكومة كما مر **وهي جزء نسبته الى دية النفس نسبة ما نقص** بالجناية **من قيمته اليها بعد ان تفرضه رقيقا بصفاته** التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة ازيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها **فان لم يبق** بعد البرء **نقص** لا فيه ولا في قيمته **اعتبر اقرب نقص** فيه من حالات نقص قيمته **الى البرء** فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني **ولا تبلغ حكومة ما له ارش مقدر** كيد ورجل **مقدره** لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته **ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له** كفخذ وعضد **دية نفس** وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت عليه **او دية متبوعه** كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع **فان بلغت** شيئا من الثلاث المذكورات **نقص قاض شيئا** منه **باجتهاده** لئلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا في الثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الامام ولا يكفي نقص اقل متمول (معتمد) وكلام الماوردي يقتضي اعتبار المتمول وان قل **والجرح المقدر** ارشه **كموضحة يتبعه الشين حواليه** ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة نعم ان تعدى شينها القفا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه ما لو وضح جبينه فازال حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولي واقره الشيخان اما ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين **وفي اتلاف نفس رقيق** ولو مدبرا ومكاتبا وام ولد **قيمته** وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة **وفي اتلاف غيرها** اي غير نفسه من الاطراف واللطائف **ما نقص** من قيمته سليما **ان لم يتقدر** ذلك الغير **في حر** نعم ان كان اكثر من ارش متبوعه او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق من اطلق محمول عليه **والا** اي وان لم يتقدر في الحر كموضحة **فنسبته** اي فيجب مثل نسبته من الدية **من القيمة** ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع **ذكره وانثييه قيمتان** كما يجب فيها من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان بقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته الفا فصارت بالاولى ثمانمائة

ضعيف

لزم الثاني مائتان وخمسون لا اربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكان الاولى انتقص نصفها

باب موجبات الدية غير ما مر منها في البابين قبله **والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة** للقتل جعلت الارجح على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة **لو صاح او سل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز** لصبا او جنون او نوم او ضعف عقل كائن **بطرف** مكان **عال** كسطح **فوقع** بذلك بان ارتعد به **فمات** منه **فشبه عمد** فيضمن ما تلف بذلك **والا** بان لم يمت منه او كان ذلك على قوي تمييز او غيره ولم يكن بطرف مكان عال بان كان بارض مستوية او قريبة منها فوقع بذلك فمات **فهدر** لان موت غير قوي التمييز في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها بان موته بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موته موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ او المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي تمييز وبعال اعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح **كما لو وضع صبيا ولو غير مميز بمسبعة** اي موضع السباع **فاكله سبع** فانه هدر **وان عجز عن تخلصه** منه لانه ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه في زريبة السبع وهو فيها او القى السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد عليه وتعبيري بالحر اولى من تعبيره بالصبي **ولو صاح على صبي فوقع** به **غير مميز من طرف مكان عال** بالارتعاد به فمات منه **فخطأ** لانه لم يقصده وتعبيري بذلك اولى مما عبر به **ولو القت امرأة جنينا** بالازعاج **ببعث نحو سلطان اليها** او الى من عندها **ضمن** بجنايته المنفصل بالغرة كما سيأتي سواء ذكرت عنده بسوء ام لا فلا ما يوهمه كلام الاصل من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام ونحو من زيادتي **ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه في مهلك كنار** وماء وهذا اعم مما عبر به **عالما به فهلك لم يضمنه** لانه باشر اهلاك نفسه قصدا **او جاهلا** به لعمى او ظلمة او غير ذلك **او انخسف به سقف** في طريقه فهلك **ضمنه** لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك وذلك شبه عمد **كما لو علم** ولي او غيره **صبيا العوم فغرق او حفر بئرا عدوانا** كان حفرها **بملك غيره او مشترك بلا اذن** فيهما **او بطريق** او مسجد **يضر** حفرها فيه المارة وان اذن فيه الامام **او لا يضر**ها **ولم ياذن فيه الامام** والحفر لغير **مصلحة عامة** فهلك بها غيره **او حفرها بدهليزه** بكسر الدال **وسقط فيها من دعاه جاهلا بها** لنحو ظلمة او تغطيتها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على الامام وبالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا اذن وذلك شبه عمد نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك بابقاء البئر او ملكها المتعدي فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها بموات او بملكه على العادة او بملك غيره او مشترك باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه او لم ياذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء او لجمع ماء المطر او حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يحتمل لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الاذرعي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي **ويضمن ما تلف بقمامات** بضم القاف اي كناسات **وقشور** نحو **بطيخ طرحت بطرق** الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم **او تلف بجناح او ميزاب**

خارج الى شارع لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة وان جاز اخراج
اي الجناح او الميزاب للحاجة فان تلف بالخارج منهما فالضمان به او به وبالداخل فنصفه
لان المتلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة
كجدار بناه مايلا الى شارع او ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرا
ناصب الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير
المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها انسان ضمن عاقلة البايع كما نقل الشيخان عن البغوي
واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او البنا فالضمان عليه صرح به
البغوي في تعليقه اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره او بناه مايلا الى ملكه
وسقط وتلف به شي حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه لان الميل في الاول
لم يحصل بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شا ولو تعاقب سببا هلاك كان حفر
واحد بيرا حفرا عدوانا ووضع اخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به انسان ووقع بها فهلك
فعلى الاول من السببين بحال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع لان العثور بما وضع هو الذي
الجاه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول للهلاك وحفر البير سبب ثاني له فان
وضعه نحو سيل او كان وضعه في ملكه فالحافر هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث
ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره ولو وضع واحد حجرا في طريق واخران حجرا
بجنبه فعثر بهما اخر فالضمان له اثلاث بعدد الواضعين او وضع حجرا بطريق فعثر
به غيره فدحرجه فعثر به اخر فهلك ضمنه المدحرج لان الحجر انما حصل ثم بفعله ولو عثر
ماش بقاعد او نايم او واقف بطريق اتسع وماتا او احدهما هدر عاثر لنسبته
الى تقصيره بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل انه
يهدر فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق هدر قاعد ونايم لتقصيرهما لا عاثر بهما
لعدم تقصيره وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به لتقصيره نعم ان
انحرف الواقف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه ياتي على الاثر

فصل فيما يوجب الشركة في الضمان وما يذكر معه لو اصطدم حران
ماشيان او راكبان ولو صبيين او مجنونين او حاملين مقبلين كانا او مدبرين او احدهما
مقبلا والاخر مدبرا فوقعا وماتا او دابتاهما فعلى عاقلة من قصد الاصطدام منهما
او من احدهما نصف دية مغلظة لوارث الاخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام
لا يفضي الى الموت وعلى عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منهما او من احدهما
لعمى او غفلة او ظلمة نصفها مخففة وعلى كل منهما ان لم يمت وهو من زيادتي او تركته
ان مات نصف قيمة دابة الاخر وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل
كل منهما في حق نفسه وظاهر مما ياتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال اجنبي
لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر
لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات
العظيمة نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك ياتي في
الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره ومن اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا

كان

كان اركبهما اجنبي بغير اذن الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين او جموحتين ضمنهما ودابتيهما
والضمان الاول على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام ففي الوسيط يحتمل احالة الهلاك
عليهما بنا على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون فان لم يتعد
المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم الولي من زيادتي او اصطدم رقيقان
وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي
نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وارش الجناية على الاخر وكذا لو كانا
مغصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم
سفينتان لملاحين او لاجنبي فكدابتين في حكمهما السابق فان كانتا في الثانية لاجنبيين
فكل منهما مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين
ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر والملاحان فيهما المجريان لهما كراكبين لدابتيهما
في حكمهما السابق نعم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما
في تركة الاخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد
بالقرعة وللباقين الدية فان كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر
ان الاجنبي يتخير بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين
ان ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا
كله اذا كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط مع امكانه او سيرا في ريح
شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما اما اذا لم يكن شي منهما كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام ولو اشرفت
سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجا
سلامتها او بعضه لرجا سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه
في شرحي الروض والبهجة ووجب طرحه كله او بعضه وان لم ياذن مالكه لرجا نجاة راكب
محترم اذا خيف هلاكه ويجب القا ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح والقا الدواب لبقا الادمي المحترم
واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمنه
كاكل المضطر طعام غيره بغير اذنه كما لو قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه
او نحوه كقوله على اني ضامنه او على اني اضمنه والقاه فيه وخاف القايل له غرقا ولم تختص
نفع الالقا بالملقي بان اختص بالملتمس او به وبالملقي او باجنبي او به وباحدهما او عم الثلاثة
فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شي ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار
كقوله اعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال من بالشط او بزورق
او نحوه بقرب السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او اقتصر على قوله الق متاعك لم يضمنه
لانه في الاولى يشبه بمن التمس هدم داره ففعل وفي الثانية اتى المالك بفعل واجب عليه
ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعلي ضمانه فاكل وفي الثالثة
لم يلتزم شيا وفارق ما لو قال لغيره اد ديني ففعل حيث يرجع به عليه بان ادا الدين ينفع قطعا
والالقا قد لا ينفع ولو قتل حجر منجنيق بفتح الميم في الاشهر احد رماته كان عاد عليه هدر قسطه
وعلى عاقلة الباقين الباقي من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطا فان كان واحدا من عشرة سقط
عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة خطا فتله

قوله في الشرح ذي الروح اي المحترم ولو كلبا
بخلاف الحربي والمرتد والزاني المحصن ويلقى كل
منهم لنجاة غيره ...
...
هذا البيت الله يقضي بكل يسر
ويرزق الضيف حيث كان
حرف مهمل مكانه مسلم وكل معجم مكانه
كافر والعد تسعة بعد تسعة ...
فافهم وتامل

لعدم قصدهم له او به اي بقصد منهم فعمد ان غلبت الاصابة منهم بخلافهم لو قصدوهم معينا
بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران فشبه عمد **فصل** في العاقلة
وكيفية تاجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفنا دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش
عاقلة جان عصبته من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق اوايل كتاب الديات
وان العقل على عصبتها وقدم منهم اقرب فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية
اخر السنة كما سياتي فان بقي شي منه فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب
الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين على مدل باب
كالارث فان عدم عصبة النسب او لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق فعصبته
من النسب فمعتق معتقه فعصبته كذلك وهكذا فمعتق ابي الجاني فعصبته كذلك فمعتقه
فعصبته كذلك وتعبيري بالفا اخرا اولى من تعبيره فيه بالواو وهكذا اي بعد معتق معتق
الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم
ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد معتق من جهة الابا ويعقل ايضا بعد من ذكر الاخوة
للام وذو الارحام اذ ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي واقراه
والظاهر ان تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم ولا يعقل بعض جان
وبعض معتق من اصل وفرع لما في رواية ابي داود في خبر الصحيحين السابق اوايل كتاب
الديات وبرأ الولد اي من العقل وقيس به غيره من الابعاض وببعض الجاني بعض المعتق
ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة
وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي وعتيقها
اي المراة يعقله عاقلتها دونها لما ياتي من ان المراة لا تعقل ومعتقون وكل من عصبته
كل معتق كمعتق فيما عليه كل سنة من نصف دينار او ربعه لان الولاية في الاولى لجميع المعتقين
لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركا لانه لا يورث بل يورث
به ولا يعقل عتيق ولا عصبته عن معتقه لانتفا ارثه فان عدم من ذكر او لم يف ما عليه بالواجب
فبيت مال يعقل عن مسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فيء والواجب في ماله
ان كان له امان واستثني من ذلك اللقيط فلا يعقل عنه بيت المال اذ لا فايدة في اخذها
منه لتعاد اليه فان عدم ذلك او لم يف ما ذكر فالكل او الباقي على جان بنا على الاصح من ان الواجب
ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة وتعبيري بذلك اعم من قوله فكله على جان ويوجل ولو من غير
ضرب قاض عليه اي على الجاني كما على العاقلة دية نفس كاملة باسلام وحرية وذكورة ثلاث
سنين في اخر كل سنة ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضا عمر وعلي رضي
الله عنهما وعزاه الشافعي الى قضا النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث
في القسمة وان كل ثلث اخر كل سنة واجلت بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وتاجيلها
عليه من زيادتي وتوجل دية كافر معصوم ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي سنة
لانه قدر ثلث دية مسلم او اقل وتوجل دية امراة وخنثى مسلمين سنتين في اخر
الاولى منهما ثلث من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي وتحمل عاقلة رقيقا اي
الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية او ديتين ففي اخر كل سنة

الجميع على ارثهم ع

يوخذ

يوخذ منها قدر ثلث من دية نفس كاملة كواجب غير نفس من الاطراف وغيرها فانه يوجل في كل سنة
قدر ثلث الدية بناء على الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بالاطراف ولو قتل رجلين مسلمين هو اولى من قوله رجلين ففي ثلاث لا ست من السنين
توخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية واجل واجب نفس من وقت زهوقها بمزهق او سراية
جرح لانه مال يحل بانقضا الاجل فكان ابتدا الاجل من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة
واجل واجب غيرها من وقت جناية لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا
بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من اصبع الى كف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها
والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والانوار
ورجحه البلقيني ومن مات من العاقلة في اثنا سنة فلا شي عليه من واجبها بخلاف من مات
بعدها ويعقل كافر ذو امان عن مثله ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما في العصمة
المتوقف عليه وتعبيري بذلك اولى من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير ولو كسوبا
فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب من الارقا لا ملك له
والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثى وهما من زيادتي وذلك لان
مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة
وعلى غني من العاقلة وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا
اي قدرها نصف دينار وعلى متوسط وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته دونها
اي العشرين دينارا وفوق ربع اي الدينار ربع بصرف مقدارهما لا عينهما لان الابل هي الواجبة
وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته
فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم انه من اعسر اخرها لم يجب عليه شي وان كان
موسرا قبل او ايسر بعد وان من اعسر بعد ان كان موسرا اخرها لم يسقط عنه شي من واجبها
ومن كان اولها رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا فصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع
في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل النصرة في الابتدا بخلاف الفقير وذكر ضابط
الغني والمتوسط من زيادتي **فصل** في جناية الرقيق مال جناية رقيق ولو
بعد العفو او فدا من جناية اخرى يتعلق برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع
برائه ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه تفويت الضمان او تاخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر
بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته فالتعليق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين فقط
اي لا بذمته ولا بكسبه ولا بكل منهما مع رقبته وان اذن له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته
كديون المعاملات حتى لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه
السيد ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او طلع سيده على لقطة في يده واقرها
عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر اموال السيد
كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره
على الامر وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد ولسيده ولو بنائبه بيعه لها اي لاجلها
باذن المستحق وله فداوه بالاقل من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه
غير تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته وقتها اي وقت الجناية لانه
وقت تعلقها هذا ان منع السيد بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والا فوقت الفدا في تعبير

قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفدا وقولي وقتها
الي اخره من زيادتي ولو جني ثانيا قبل فدا باعه فيهما اي في جنايتيه ووزع ثمنه
عليهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه حسا او شرعا كان قتله او اعتقه
او باعه وصححنا بان كان المعتق موسرا والبايع مختارا للفدا فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من
قيمته والارش كام ولد اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداوها كذلك بالاقل من قيمتها
وقت الجناية والارش وجناياتها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها والاروش فتشترك
الاروش الزايدة علي القيمة فيها بالمحاصة كان تكون المعينة والقيمة الفا وكلام الولد الموقوف
ولو هرب الجاني او مات بري سيده من علقته الا ان طلب منه فمنعه فيصير مختارا للفدا ثم
ان المستثني منه صادق بان لم يطلب منه او طلب منه ولم يمنعه ولو اختار فداه فله رجوع
عنه وبيعه ان لم ينقص قيمته وليس الوطي اختيارا

فصل في الغرة

وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة اوايل كتاب الديات تجب في كل جنين حر انفصل او ظهر
كخروج راسه مثلا ميتا في الحالين ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل بجناية علي امه
الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن امه معصومة عندها غرة ففي جنينين غرتان
وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط
عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس
فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل او ظهر لحم لا صورة فيه
او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم
احدهما بعد الجناية فلا شي فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في
الثالثة وعدم الاحترام في الاخيرة والتصريح باعتبار وقوع الجناية علي الحية مع التقييد
بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي له بها اولي من تقييد من قيد امه بها
لايهام ذلك انه لو جني علي حربية جنينها معصوم جنينه لا شي فيه وليس كذلك وان انفصل
حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق
ولو امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر
عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شايبة
المالية فاثر فيها كل ما يوثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية وبلا هرم فلا يجزي رقيق
هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة يبلغ اي الرقيق اي قيمته
عشر دية الام ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهم وتفرض اي الام كتابية ان فضلت فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم
تفرض الام مسلمة وان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب العشر من دية الام فان فقد
العشر بفقد الابل وجب قيمته كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض والغرة من زيادتي لورثة
جنين لانها دية نفس وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي غرة المسلم
والكتابي وفي جنين رقيق عشر اقصي قيم امه من جناية الي القا اما وجوب العشر
فعلي وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية ام المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب
الاقصي وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر علي اعتبار عشر القيمة

يوم

يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولي لسيده اولي من قوله لسيدها وتقوم
الام سليمة سواء كانت ناقصة والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولي فلسلامته واما في الثانية وهي
من زيادتي فلان نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللايق الاحتياط والتغليظ والواجب
من الغرة وعشر الاقصي علي عاقلة للجاني لخبر ابي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية علي
الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتي يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فالقتا
جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت علي نفسها فالقت جنينها لزم
عاقلتها الغرة كما لو جنت علي حامل اخري فلا يهدر منهما شي بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنهما

فصل في كفارة القتل

والاصل فيها قوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة وقوله تعالي وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الي اهله
وتحرير رقبة مومنة تجب علي غير حربي لا امان له ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا
وشريكا ومرتدا كفارة بقتله ولو خطا او بتسبب او بشرط معصوما عليه ولو معاهدا وجنينا
ومرتدا وعبده ونفسه وان لم يضمنها لانها انما تجب لحق الله تعالي لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي
المذكور الحربي الذي لا امان له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل
بالحال لانه سيف الامام والة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص
في القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه
في القتال وصايل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا كفارة
في قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتاليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم
الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن امره فالكفارة عليه والكفارة علي الصبي
والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم انه لو اصطدم
شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدمت
حاملان فماتتا والقتا جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس
نفسيهما وجنينيهما

باب دعوي الدم

اي القتل بقرينة ما ياتي وعبر عنه
به لملازمته له غالبا والقسامة بفتح القاف اي الايمان الاتي بيانها ماخوذة من القسم وهو
اليمين شرط لكل دعوي بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط احدها ان تكون
معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبهه او خطا افرادا او شركة
لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركا ان اوجب القتل الدية نعم ان قال
اعلم انهم لا يزيدون علي عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصته المدعي عليه فان كان واحدا
طالب بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن
للقاضي استفصاله عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك اولي من قوله استفصله
القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه وثانيها ان تكون ملزمة وهذا من
زيادتي فلا تسمع دعوي هبة شي او بيعه او اقرار به حتي يقول المدعي وقبضته باذن الواهب
ويلزم البايع او المقر التسليم الي وثالثها ان يعين مدعي عليه فلو قال قتله احد هولاء
لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه ورابعها وخامسها ان يكون كل من المدعي والمدعي عليه
غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه او فلس لكن لا يقول
السفيه في دعوي المال واستحق تسليمه بل ووليي يستحق تسليمه فلا تصح دعوي حربي لا امان له ولا صبي

ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستامن اولى من تعبيره
بملتزم لاحكامها وسادسها ان لا تناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده
بقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه
الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود
الى الاولى لان الثانية تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فتلغى دعوى
العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستند الى دعواه القتل
وتعبيري بما ذكر اولى من قوله لم يبطل اصل الدعوى لا يصادم بطلان التفسير وانما
تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها
خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه
بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل بمحل لوث بمثلثة وهو اي اللوث قرينة تصدق
المدعي اي توقع في القلب صدقه كان هو اولى من قوله بان وجد قتيل او بعضه وهو من
زيادتي في محلة منفصلة عن بلد كبيرا او في قرية صغيرة لاعدائه في دين او دنيا ولم يخالطهم
غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله او تفرق عنه جمع محصورون فيتصور اجتماعهم على قتله
والا فلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري
بالمحصورين اولى من تعبيره بالجمع او اخبر هو اولى من قوله شهد بقتله ولو قبل الدعوى عدل
او عبدان او امراتان او صبية او فسقة او كفار وان كانوا مجتمعين لان كلا منهم يفيد غلبة
الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشي يكون غالبا عن حقيقة
واحتمال التواطي فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبدين وامراتين هو ما في الروضة
كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونسا ولو تقاتل بالتا الفوقية قبل اللام صفان بان
التحم قتال بينهما ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر وانكشفا عن قتيل من احدهما فلوث في حق
الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله ولو ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد
وكذبه الاخر ولو فاسقا ولم يثبت اللوث بعدل بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل
بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها فاذا
لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال لا اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللوث بعدل او قال احدهما
قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل منهما على من عينه اذ لا تكاذب
منهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما من عينه الاخر وله اي لكل منهما ربع دية لاعترافه بان الواجب
نصفها وحصته منه نصفه ولو انكر مدعى عليه اللوث في حقه كان قال كنت عند القتل غائبا عنه
او لست انا الذي روي معه السكين الملطخ على راسه حلف فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى
المدعي البينة ولو ظهر لوث بقتل مطلقا عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر عدل به بعد دعوى
مفصلة فلا قسامة لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة وهي اي القسامة حلف مستحق بدل
الدم ولو مكاتبا بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد او مرتدا لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب
للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب وتاخيره ليسلم اولى لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة
ومن اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها ونحوها وبما تقرر من
حلف السيد بعد عجز المكاتب علم ان الحالف قد يكون غير مدع خمسين يمينا ولو مفرقة
بجنون او غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

وجوز تفريقها نظرا الى الحاجة كالشهادة يجوز تفريقها ولو مات قبل تمامها لم يبن وارثه اذ لا
يستحق احد شيا بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان
كل شهادة مستقلة وتوزع الخمسون على ورثته اثنين فاكثر بحسب الارث غالبا قياسا
لها على ما يثبت بها ويجبر كسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة
حلف كل منهم سبعة عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين او غاب حلف الاخر اي الخمسين الاخر
واخذ حصته لان الخمسين هي الحجة وله في الثانية صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما
يخصه ولو حضر الغائب بعد حلف حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا
احلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان
الوارث غير حائز حلف خمسين فزوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت اربعين بجعل اليمين
بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد ويمين من ادعى عليه بلا لوث
ويمين مردودة من مدع او مدعى عليه ويمين مع شاهد خمسون لانها يمين دم
حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعي بان كلا
منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه
عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا
صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب
القود احتياطا لامر الدما كالشاهد واليمين واجيب عن قوله في الخبر تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين ولو ادعى قتلا عمدا مثلا بلوث
على ثلاثة حضر احدهم وانكر حلف المستحق خمسين واخذ منه ثلث الدية فان
حضر اخر فكذا اي يحلف خمسين كالاول وياخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان والا
اكتفى بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة والثالث كالثاني
فيما مر وهذا من زيادتي ولا قسامة فيمن لا وارث له خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن فيه
ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه

فصل فيما يثبت به
موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة انما يثبت قتل بسحر باقراره
حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر نعم ان
قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت ما شهدا به والاقرار ان يقول
قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود او يقتل نادرا فاقرار
بشبه العمد او قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطا ففيهما الدية على الساحر
لا العاقلة الا ان يصدقوه وانما يثبت موجب قود بكسر الجيم من قتل بغير سحر او جرح
او ازالة به اي باقرار به حقيقة او حكما او بشهادة عدلين به وانما يثبت موجب مال
من قتل بغير سحر او جرح او ازالة بذلك اي باقرار به او شهادة عدلين به او برجل
وامراتين او برجل ويمين وهذه المسائل من جملة ما ياتي في كتاب الشهادات ذكرتها هنا
تبعا للشافعي رضي الله عنه ويأتي تمام الكلام في صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب
القضاء بيان ان القاضي يقضي بعلمه ولو عفا المستحق عن قود لم يثبت عليه مال ليثبت المال
بالاخيرتين اي رجل وامراتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود

ولا يثبت بمن ذكر كما لا يقبلان لارش هشم بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت
نعم ان كان ذلك من جانبين او من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح
في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح وجوبا الشاهد بالاضافة اي باضافة التلف
للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف فمات حتى يقول فمات منه او فقتله لاحتمال
موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح وتثبت دامية بقوله ضربه فادماه او فاسال
دمه لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب وتثبت موضحة بقوله اوضح راسه
لان المفهوم منه اوضح عظم راسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه في الام والمختصر
ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا به الذي صححه
الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجهه بان الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص
بعظم ويجب لقود اي لوجوبه في الموضحة بيانها محلا ومساحة وان كان براسه موضحة
واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف
باختلاف محل الموضحة ومساحتها وتقبل شهادته اي الوارث ظاهرا عند التضايق لمورثه
غير اصل وفرع كما يعلم من بابها بجرح اندمل وبمال ولو في مرض لانتفا التهمة بخلافه
قبل اندمال جرح لانه لو مات مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال
في المرض بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه اذا شهد له بالمال
لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية
قتل او غيره يحملونها بان تكون خطأ او شبه عمد ويكونوا اهلا لتحملها وقت الشهادة ولو فقراء
فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن انفسهم بخلاف بينة الاقرار بذلك او بينة عمد وفارق
عدم قبولها من الفقراء قبولها من الاباعد وفي الاقربين وفاء بالواجب بان المال غاد ورائح
فالغنا غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا تتحقق فيه تهمة
وتعبيري بالجناية اعم من تعبيره بالقتل ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به
اي بقتله على الاولين في المجلس مبادرة فان صدق الولي المدعي الاولين اي استمر على تصديقهما
فقط حكم بهما وسقطت شهادة الاخرين للتهمة ولان الولي كذبهما والا بان صدق الاخرين او الجميع
او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الاول ان فيه تكذيب
الاولين وعداوة الاخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل فريق تكذيب الاخر ولو اقر
بعض ورثة بعفو بعض منهم عن القود وعينه او لم يعينه سقط القود لانه لا يتبعض وبالاقرار
سقط حق منه فسقط حق الباقي وللجميع الدية سواء اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي في
العفو وعفا مجانا فلا حق له فيها ولو اختلف شاهدان في زمان فعل كقتل او مكان
او آلة او هيئة كان قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله في البيت والاخر في
السوق او قتله بسيف والاخر برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما ولا لوث
للتناقض فيها وخرج بزيادتي فعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان قال احدهما
بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر بانه اقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف في
الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه اقر فيهما نعم ان عينا زمنا في مكانين
متباعدين بحيث لا يصل المسافر من احدهما الى الاخر في ذلك الزمن كان شهد احدهما بانه
اقر بالقتل بمكة يوم كذا والاخر بانه اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما كتاب

البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس
فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
على طائفة فللبغي على الامام اولى هم مسلمون مخالفو امام ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته
بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بتاويل لهم في ذلك باطل ظنا وشوكة
لهم وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم ويجب قتالهم لاجماع الصحابة عليه وهذا
مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل جائز باعتقادهم
لكنهم مخطئون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله
عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر
رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم
فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا
او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر
بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل
في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيئا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق
واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا بتقييد زيادته بقولي وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر والا بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم
وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة
واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان
قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة بغاة لتاويلهم قال الشافعي
الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع
زيادتي من كتاب الشهادات ويقبل قضاء قاضيهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لذلك ان علمنا انهم
لا يستحلون دماءنا واموالنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة
في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي واموالنا من زيادتي وخرج بما
يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل ولو
كتبوا بحكم او سماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم لانه حكم امضي والحاكم به من اهله ولنا الحكم
بها اي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم ويعتد بما
استوفوه من عقوبة حد او تعزير وخراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد به من
الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام
ورعب الكفار قائم بهم وحلف الشخص ندبا اذا اتهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وان صححه
النووي في تصحيحه هنا في دعوى دفع زكاة لهم فيصدق لانه امين في امور الدين لا في دعوى
دفع خراج فلا يصدق لانه اجرة ودفع جزية لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا
للعداوة الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة لها اقيمت عليه الا ان يثبت موجبها
ببينة ولا اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم
انه يصدق فيما اثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه
فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره

بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي **وما أتلفوه علينا أو عكسه** أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها **لضرورة حرب هدر** اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولأنا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم إنما أتلفوه بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فيضمنون على الأصل في الإتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به **كذي شوكة مسلم بلا تأويل** فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لأن سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الأصل في قطاع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام **ولا يقاتلهم الإمام حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون** أي يكرهون **فإن ذكروا مظلمة** بكسر اللام وفتحها **أو شبهة أزالها** عنهم لأن عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة **فإن أصروا** بعد الإزالة **وعظهم** وأمرهم بالعود إلى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة **ثم** إذا لم يتعظوا **أعلمهم بالمناظرة** وهذا من زيادتي **ثم** إن أصروا أعلمهم **بالقتال** لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم بالقتال **فإن استمهلوا** فيه **فعل** باجتهاده **ما رآه مصلحة** من الإمهال وعدمه فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم **ولا يتبع** إذا وقع قتال **مدبرهم** إن كان غير متحرف لقتال أو متحيزا إلى فئة قريبة **ولا يقتل مثخنهم** بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته **وأسيرهم** لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا **ولا يطلق** أسيرهم **ولو كان صبيا أو امرأة** وعبدا **حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم** ولا يتوقع عودهم **إلا أن يطيع** أي الأسير **باختياره** فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد إن كانوا مقاتلين وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب **ويرد** **بعد أمن غائلتهم** أي شرهم بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم **ما أخذ منهم ولا يستعمل** ما أخذ منهم في حرب أو غيره إلا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة إلا خيلهم **ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق** وهو آلة رمي الحجارة إلا لضرورة بأن قاتلونا به فاحتيج إلى المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا في دفعهم إلى ذلك **ولا يستعان عليهم بكافر** لأنه يحرم تسليطه على المسلم **إلا لضرورة** بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولي إلا لضرورة راجع إلى الصور الثلاث كما تقرر وهو في الأخيرة من زيادتي **ولا بمن يرى قتلهم مدبرين** لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والإمام لا يرى ذلك إبقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز إن كان فيه جراءة وحسن إقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما **ولو أمنوا حربيين** بالمد أي عقدوا لهم أمانا **ليعينوهم علينا نفذ** أمانهم **عليهم** لأنهم أمنوهم من أنفسهم **لا علينا** لأن الأمان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعضكم على بعض أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة **ولو أعانهم كفار معصومون** هو أعم من قوله أهل ذمة **عالمون بتحريم قتالنا مختارون** فيه **انتقض عهدهم** كما لو انفردوا بالقتال **فإن قال ذميون** كنا مكرهين أو **ظننا** جواز القتال إعانة أو ظننا **أنهم محقون** فيما فعلوه بقيد زدته بقولي **وأن لنا إعانة المحق** وأمكن صدقهم **فلا** ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم **ويقاتلون كبغاة** لانضمامهم إليهم مع الأمان

فلا

فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم إلا في الإكراه ببينة ويقاتلهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه

فصل في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية كالقضاء **شرط الإمام كونه أهلا للقضاء** بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق كما يأتي في باب القضاء وفي عبارتي زيادة العدل **قرشيا** لخبر النسائي الأئمة من قريش فإن فقد فكناني ثم رجل من بني إسماعيل ثم عجمي على ما في المهذب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني إسحاق **شجاعا** ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة **وتنعقد الإمامة** بثلاثة طرق أحدها **ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم** فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع **بصفة الشهود** من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا إن اتحد وأن يكون فيهم مجتهد إن تعدد مفرع على ضعيف **و**ثانيها **باستخلاف الإمام** من عينه في حياته وكان أهلا للإمامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته **فجعله الأمر** في الخلافة **شورى** أي تشاورا **بين جمع** فإنه كالاستخلاف لكن لواحد مبهم من جمع فيرتضون بعد موته أو في حياته بإذنه أحدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الأمر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه **و**ثالثها **باستيلاء** شخص **متغلب** على الإمامة **ولو غير أهل** لها كصبي ومجنون وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

كتاب الردة

الردة هي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعا **قطع من يصح طلاقه الإسلام بكفر عزما** ولو في قابل **أو قولا أو فعلا استهزاء** كان ذلك **أو عنادا أو اعتقادا** بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام إنه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أوهمه كلام الأصل وذلك **كنفي الصانع** المأخوذ من قوله تعالى صنع الله **أو** نفي **نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه** إثباتا أو نفيا بقيد زدته بقولي **معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر** كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالإسلام **أو تردد في كفر أو إلقاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق** كصنم وشمس فتعبيري بالمخلوق أعم من قوله لصنم أو شمس **فتصح ردة السكران كإسلامه** بخلاف الصبي والمجنون والمكره **ولو ارتد فجن أمهل** احتياطا فلا يقتل في جنونه لأنه قد يعقل ويعود للإسلام فإن قتل فيه هدر لأنه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة **ويجب تفصيل شهادة بردة** لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الأصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الإمام إنه الظاهر لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة والأول هو المنقول وصحح جماعة

منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحث له ولو ادعى المدعى
عليه ردته اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم
يكذب الشهود والحزم انه يجدد كلمة الاسلام وقولي او فعله من زيادتي او شهدت بردته فلا
تقبل اي البينة لما مر وعلى ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود
لان المكره لا يكون مرتدا الا بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لكونه مختارا ولو قال
احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه في
لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر
صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف
وتجب استتابة مرتد ذكرا او غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال
والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليه حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران
سن التاخير الى الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه او اسلم صح
اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا ولخبر فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في
هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في
المهمات ثم وفرعه اي المرتد ان انعقد قبلها اي الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ
ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في
باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة ولا يكونون على انهم في النار وقيل على الاعراف
ولو كان احد ابويه مرتدا والآخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملكه اي المرتد موقوف
كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله بالردة والا فلا يزول ويقضى منه دين لزمه قبلها
باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شيء ويمان
منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو اعم مما عبر به وتصرفه
ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف والا
اي وان احتمله بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم نفذ بمعنى تبينا والا فلا
ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بامراة ثقة ويؤجر ماله عقارا كان او غيره صيانة له عن الضياع ويؤدي مكاتبه النجوم لقاض
حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر كتاب
الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر في قولي يجب الحد على ملتزم ولو حكما للاحكام
عالم بتحريمه بايلاج حشفة متصلا من حي او قدرها من فاقدها بفرج قبل او دبر من ذكر
او انثى محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة للزنا او مبيحة للوطء او محرما بنسب او
رضاع او مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير ايلاج بفرج
كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء ولا بوطء حليلة في نحو حيض وصوم كنفاس واحرام
لان التحريم لعارض ووطئها في دبر ووطء امته المزوجة او المعتدة او المحرم بنسب او رضاع
كاخته منهما وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر
ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصححه وتقويه والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطء

امته

امته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقري انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط
وسكت عليه قال الاذرعي وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد
بالوطء في قبلها شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبرا قط واما الزوجة والمملوكة الاجنبية
فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة
فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى ووطء باكراه او بتحليل عالم او نكاح بلا ولي كمذهب ابي
حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف او وطء لميتة او بهيمة لان فرجهما
غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبي او مجنون او حربي
ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده
عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم اولى من قوله وشرط التكليف
الا السكران وقولي طبعا وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة او قدرها اولى من تعبيره
بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم واحرام وحد المحصن
رجلا كان او امراة رجم حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به في اخبار مسلم وغيره
نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وان احصن اذ لا يتصور الايلاج في دبره
على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم بمدر اي طين مستحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات
خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار
ان يكون ما يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض او
برد مفرط او حر لان النفس مستوفاة به وسن حفر لامراة عند رجمها الى صدرها ان لم يثبت
زناها باقرار بان ثبت ببينة او لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب
ان رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع انها
كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن مكلف ومثله السكران حر
ولو كافرا وطئ او وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في عدة شبهة او حيض او نحوه
او بناقص كان وطئ كامل بتكليف وحرية ناقصة او عكسه فالكامل محصن نظرا الى حاله وانما اعتبر
الوطء في نكاح صحيح لانه قضى الواطئ او الموطوءة شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه
حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم
من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون
ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم انه لا احصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة
او نكاح فاسد كما في التحليل وانه لا يجب الوطء في حال عصمة حتى لو وطئ وهو حربي ثم زنا
بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي او وطئت من زيادتي والحد لبكر مكلف ولو ذميا ومثله
السكران رجلا كان او امراة مائة جلدة وتغريب عام ولاء لآية الزانية والزاني مع اخبار
الصحيحين وغيرها المزيد فيها التغريب على الآية لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فاكثر ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى
البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور الا به لان الاخبار
تتواصل حينئذ ولا ترتيب بينه وبين الجلد لكن تاخيره عن الجلد اولى ويجب تاخير الجلد
لحر وبرد مفرطين الى اعتدال الوقت ومرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال بكسر العين اشهر
من فتحها وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة غصن ونحوه كاطراف ثياب مرة فان كان عليه

خمسون

وانه لا احصان لصبي ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا لكامل ح

خمسون غصنا فمرتين يجلد به مع مس الاغصان له او انكباس لبعضها على بعض لينالهُ
بعض الالم فان انتفى ذلك او شك لم يسقط الحد وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها الم بانها
مبنية على العرف والضرب غير المولم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام
فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك اجزاه الضرب به وقوله ونحوه من زيادتي
وسياتي في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين ومريض يرجى برؤه لا ضمان عليه
وان وجب تاخير الجلد عنها لانه تلف بواجب اقيم عليه وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيها
فمات بان الجلد ثبت اصلا ومقدرا بالنص والختان قدر بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب
التاخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز وتعيين
الجهة للامام فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر ويغرب غريب من بلد
زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه اي من بلده وتغريب مسافر لغير مقصده ويوخر
تغريب غير المتوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون الى اخره من زيادتي فان عاد المغرب
لمحله الاصلي او الذي غرب منه او لدون المسافة منه جدد التغريب معاملة له بنقيض قصده
وقولي او لدون المسافة منه من زيادتي فرع زنى فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن
بج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول ولا تغرب امراة الا بنحو محرم كزوج
وممسوح وامراة ومامن ولو باجرة لانها مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن
سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الحج
ولان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي بنحو محرم اعم من قوله مع زوج او محرم وللحد لغير
حر ولو مبعضا هو اعم من تعبيره بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين ويغرب نصف عام
لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي بتضرر السيد في عقوبات
الجرائم بدليل انه يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على
الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد
وتبعه الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع
لسيده في حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المراة
الذمية وظاهر ان ما مر ثم من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر ما ذكرهم ياتي هنا
ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما
رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله ولهذا قال
ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة او ببينة لاية واللاتي ياتين الفاحشة
من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه
بعلمه اما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط
الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك لمست ابك جنون لا ان هرب
او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه في الحال فان
رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في
قصة ماعز شيئا اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالاقرار
بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها واربع من النسوة او رجلان او رجل وامراتان بانها عذراء

بجمة

بجمة اي بكر سميت عذرا لتعذر وطيها وصعوبته فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذرا
انها لم توطا ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة
في الاقتضاض ولا على الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا حد اعم من قوله
لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة
حدت كما قاله البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو بنائبه من حر لما مر ومكاتب كالحر
لاستقلاله ومبعض لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله او بعضه وعبد بيت
المال ويسن حضوره اي الامام ولو بنائبه استيفا الحد سوا ثبت الزنا بالاقرار ام بالبينة ولا يجب
لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر كالشهود فيسن حضورهم قالوا
وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم يحضر ويحد
الرقيق غير المكاتب الامام لعموم ولايته او السيد وهو اولى لانه استر ولو فاسقا او كافرا
ورقيقه كافر او مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه بنحو
سفه يقيم وليه ولو وصيا وقيما مقامه فان تنازعا فيمن يحد فالامام اولى لما مر وللسيد تعزيره
لحق الله تعالى ولحق غيره كما يوديه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته اي بموجبها بقيد زدته بقولي
ان كان اهلا لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة

كتاب حد القذف

تقدم بيان القذف في بابه شرط له اي لحد في القاذف ما مر في الزاني من كونه
ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهذا اولى مما عبر به واختيار وعدم اذن من المقذوف وهذا من
زيادتي وعدم اصالة فلا حد على من قذف غيره وهو حربي او صبي او مجنون او جاهل بالتحريم
لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء او مكره او باذنه او اصل له كما لا يقتل به ولكن يعزر المميز
من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتاديب واصل للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي ويحد
حر ثمانين جلدة لاية والذين يرمون المحصنات فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك ويحد غيره من رقيق
ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق اربعين على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في
الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من احدهما الى الاخر
فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين او وهو رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره
في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذا ولا يعاقب
في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وشرط له في المقذوف
احصان وتقدم في كتاب اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطي محرم
مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او شهد به نساء او عبيد
او اهل ذمة هو اولى من تعبيره بكفرة حدوا لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة وحذرا في
الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد
لانها لا تسمى قذفا ولو تقاذفا لم يتقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة
والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا
ولو استقل مقذوف باستيفائه اي الحد لم يكف ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم
لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفا
بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف

وبإقراره وبجنونه وباللعان في حق الزوجة خاتمة اذا سب شخص آخر فللآخر ان يسبه
بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد
احد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه
اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى كتاب ——— السرقة بفتح السين وكسر
الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما يأتي اركانها اي السرقة الموجبة للقطع الآتي بيانه ثلاثة
سرقة وسارق ومسروق والسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله هذا من زيادتي فلا يقطع
مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه
الترمذي والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان
بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا وشرط في السارق ما مر
في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة وهذا اولى مما عبر به
فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا جاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام او بعد عن العلماء ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي وصبي ومجنون ومكره وماذون له واصل وشرط في المسروق كونه
ربع دينار خالص او قيمته اي مقوما به ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد السارق الا في
ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه
وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وانها كانت حسابا ربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمته
ما ليس به حال السرقة سواء كان دراهم ام لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته
ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب فلا يقطع بربع سبيكة او حلي لا يساوي
ربعا مضروبا وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعروض ولا بخاتم وزنه دون ربع
وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي او حليا من زيادتي ولا
بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل وغيره كاحتراق لانتفاء كون المخرج نصابا
ولا بما دون نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال
ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث بجيبه تمام نصاب وان جهله
السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ
اناؤه نصابا وبآلة لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ان
ما في الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلا قطع وبنصاب ظنه
فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه او بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وان انصب شيئا
فشيئا لذلك او بنصاب اخرجه دفعتين بان تمم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك
واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف
ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز ام لا
فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبني على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل
احدهما فقط عدم القطع وكونه اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ماله من يد
غيره ولو مرهونا او مكترى او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره بل او قبل الرفع الى الحاكم
ولا بما اذا ادعى ملكه لاحتمال صدقه فيكون شبهة ولا بماله فيه شركة وان قل نصيبه منه لان له
في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اخذه ولو قبل فيقضي للشبهة اختلاف الملك ولو سرقا اي

اثنان

اثنان وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما وكذبه الآخر واقر بانه سرقه قطع الآخر دونه
عملا باقرارها فان صدقه او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا شبهة
له فيه لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات فيقطع بام ولد سرقها معذورة بان كانت مكرهة او عمياء
او نائمة او مجنونة او اعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي
معذورة اعم من قوله نائمة او مجنونة وبمال زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة
وبنحو باب مسجد كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاع به وتعبيري بذلك اعم
من تعبيره بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها
كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا مال
بيت مال وهو مسلم وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد
والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف
الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة
وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث
انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاص بحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو قيد
في المسلمين كما تقرر ولا مال صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما لكونه في الاولى فقيرا او غازيا
لذات البين او غازيا وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا
فيهما وعليه يحمل كلام الاصل في الثانية وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير ولا مال بعضه
من اصل او فرع او سيده او اصل سيده او فرعه للشبهة استحقاق نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ له
بكسر اللام دائم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من افرادها كما يعلم مما يأتي عرفا لان الحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض
والاحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فعرصة دار وصفتها حرز خسيس
آنية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة وشارع حرز حلي
ونقد ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع او توسده
حرز له ومحله فيما بعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهرة فلا يكون حرزا
له كما ذكره الماوردي والروياني وتعبيري بنحو صحراء اعم من تعبيره بصحراء ومسجد لا ان وضع
بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث يمنع السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه ولو بتقلبه السارق
فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم
الوضع بقربه في غير الصحراء من زيادتي ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي
يقظان فيها ولو مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه على الاصح في الروضة والاقرب في الشرح الصغير
وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة
عن الغوث ولو مع اغلاق الباب او بها نائم مع فتحه فليست حرزا والحق بالخالي ما لو كان
مردودا او نائم خلفه بحيث لو فتح لاصابه وانتبه او ما هو بحيث لو فتح لا ينتبه بصريره وما لو
نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة بالعمارة حرز باغلاقه اي الباب مع ملاحظ ولو نائما
او ضعيفا ومع غيبته زمن امن نهارا لا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا او تيقظه لكن تغفله السارق
ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهارا او زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا وذكر الضعيف في
اليقظان الذي تغفله السارق لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولي هنا

باغلاقه وثم ملاحظ دايم وخيمة وما فيها بصحرا لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع
موضوع بقربه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظ قوي والا بان شدت اطنابها وارخيت
اذيالها محرزان بذلك مع حافظ قوي ولو نايما بقربها وقولي بقربها اولى من قوله فيها
فلو شدت اطنابها ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية من ابل وخيل وبغال
وحمير وغيرها بصحرا محرزة بحافظ يراها فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها
بنوم او غيره ولم تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة
بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ وماشية
بابنية مغلقة ببرية محرزة بحافظ ولو نايما فان كانت بابنية مفتوحة اشترط تيقظه
وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق ان اخراج الدواب
مما يظهر ويبعد الاجترا عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفي ويسهل اخراجه وماشية
سايرة محرزة بسايق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لاخرها او قايد لها
وفي معناه الراكب لاولها اكثر الالتفات لها بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد
قطار منها في عمران على سبعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح
وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها غير محرزة لانها لا تسير
غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزايد محرز في الصحرا لا العمران عملا بالعادة هذا
وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي والزركشي نحوه قالا
والاشبه الرجوع في كل مكان الي عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات
مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير الابل والبغال فلا يشترط في
احرازها سايرة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحرا وفي السايرة مع قولي بسايق يراها
وفي عمران من زيادتي وكفن مشروع في قبر ببيت حصين او بمقبرة بعمران ولو بطرفه
محرز بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه سوا كان
الكفن من مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير
محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزايد على خمسة
فالزايد ونحوه غير محرز في الثانية محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت
على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال
النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو بيع في
الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح عدم قطعه

فصل

فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر يقطع موجر حرز ومعيره بسرقته
منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف
من اكري او استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك لا من سرق
مغصوبا لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب او سرق من حرز مغصوب ولو غير
مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق مال من غصب منه شيا ووضعه معه اي مع ماله
في حرزه لان للسارق دخوله لاخذ ماله ولو نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع
كما لو نقب في اول ليلة وسرق في اخرها الا ان ظهر النقب للطارقين او علم المالك فلا قطع لانتهاك
الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه تمم السرقة

وهنا

وهنا ابتداها ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق
والثاني اخذ من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز باخراج قطع كما لو وضعه في النقب
او ناوله لاخر فيه فاخذه اخر فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب او بلغ المال نصابين
لان الداخل لم يخرج من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه او ناوله
الخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو نقبا واخرج احدهما او وضعه بقرب
النقب واخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز ولو رماه الي خارج الحرز
ولو الي حرز اخر او اخرجه بماء جار او راكد وحركه كما فهم بالاولى او ريح هابة او دابة
سايرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله
بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة
ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان صغيرا معه مال يليق به كقلادة فهو اولى من
تعبيره بقلادة او كان نايما على بعير فاخرجه اي البعير عن قافلة لانه ليس بمال والمال
والبعير في يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا
ذكره في الكفاية فان كان النايم على البعير رقيقا قطع مخرجه عن القافلة لانه مال وقد اخرجه
من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق في غير ذلك اذا كان غير مميز او مكرها نعم المكاتب
كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض كما لو نقل مالا من بيت مغلق الي صحن دار
او صحن نحو خان كرباط بابها مفتوح بقيد زدته بقولي لا بمحله فيقطع لانه اخرجه من حرزه
الي محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا او كانا مغلقين
ففتحهما او مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير
محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع
لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه الاصل والشرح الصغير وهو
في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان
الصحن ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر
وعن الشيخ ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين
قالا وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من زيادتي

فصل

فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر معها تثبت السرقة بيمين رد
من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة او كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته
انه يقطع بها وهو ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة واصلها بانه لا يقطع
بها لانه حق لله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص الشافعي وقال الاذرعي
وغيره انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض الخراسانيين وبرجلين كسائر العقوبات
غير الزنا وباقرار من سارق مؤاخذ له بقوله بتفصيل فيهما اي في الشهادة والاقرار بان
يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين
ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من
زيادتي وقبل رجوع مقر بقيد زدته بقولي بالقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه
حق ادمي ومن اقر بموجب عقوبة لله تعالى فللقاضي تعريض برجوع عن الاقرار فلا
يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت او غمزت

أو نظرت رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت رواه أبو داود وغيره
وله التعريض بالإنكار أيضا إذا لم تكن بينة ولا قطع إلا بطلب من مالك وهذا من زيادتي
فلو أقر بسرقة لغائب أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر لم يقطع حالا لاحتمال أن
يقر أنه كان أباحه له أو أقر بزنا بأمته أي الغائب سواء قال إنه أكرهها عليه أم لا حد حالا
لأن حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك أعم من قوله أو أنه أكره أمة
غائب على زنا ويثبت برجل وامرأتين أو به مع يمين المال فقط أي دون القطع كما
يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما وعلى السارق ردها سرق
إن بقي أو بدله إن لم يبق لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمنى
قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج
بها كما مر ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها لعموم الآية ولأن الغرض
التنكيل بخلاف القود فإنه مبني على المماثلة كما مر أو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب
كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر فإن عاد
بعد قطع يمناه إلى السرقة ثانيا فرجله اليسرى فإن عاد ثالثا قطعت يده اليسرى فإن عاد
رابعا قطعت رجله اليمنى روى الشافعي خبر السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا
رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للأمر به في خبر سارق رداء
صفوان وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم إن عاد خامسا عزر
كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول
بقتله لاستحلال أو نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وسن غمس محل قطعه بدهن مغلي
بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما
البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم وقال في قاطع الطريق وإذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار
بحسب العرف فيهما وذلك لمصلحته لأنه حقه لا تتمة الحد لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه
بنزف الدم فعلم أن للإمام إهماله فمؤنته عليه كأجرة الجلاد إلا أن ينصب الإمام من يقيم الحدود
ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بآفة
أو جناية وإن أوهم كلام الأصل التقييد بالآفة سقط القطع لأنه تعلق بعينها وقد زالت
بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها باب

قاطع الطريق الأصل فيه آية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز
لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي
ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين هو أي قاطع الطريق ملتزم للأحكام ولو سكران أو ذميا
وإن خالف كلام الأصل والروضة مختار من زيادتي مخيف الطريق يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه واصلها
أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد العمارة أو ضعف في أهلها وإن كان البارز واحدا أو أنثى
أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة أضدادها فليس المنتصف لها ولا شيء منها من حربي ولو
معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا
أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن أعان القاطع
أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة

و

وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله في صورة أخذه وتعبيري
بنصاب أولى من تعبيره بمال أو بأخذ نصاب أي نصاب سرقة بقيد بن زدتهما بقولي
بلا شبهة من حرز كما مر بيانه في السرقة قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى
فإن عاد بعد قطعهما ثانيا فعكسه أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وإنما
قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل
للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو أشبه أو بقتل
معصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتي قتل حتما للآية ولأنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية
زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه إذا قتل
لأخذ المال وإلا فلا تحتم أو بقتله عمدا وأخذ نصاب بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة من الأيام حتما زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة
فإن مات حتف أنفه فعن الشافعي أنه لا يصلب إذ بالموت سقط القتل فيسقط تابعه وبما تقرر
فسر ابن عباس الآية فقال المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا
المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض
إن أرعبوا ولم يأخذوا فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا
أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب
مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب فإن خيف تغيره قبلها أنزل
حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربتهم إذا شاهده من ينزجر به فإن كان
بمفازة ففي أقرب محل إليها بهذا الشرط والمغلب فيما يقتل معنى القود لا الحد لأن الأصل فيما
اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق ولأنه لو قتل بلا
محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفء كولده ولو مات
قتل فدية تجب في تركته وفي الحرابة في الرقيق تجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين
ديات فإن قتلهم مرتبا قتل بالأول ولو عفا وليه أي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل
حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة ولا يتحتم غير قتل وصلب
كأن قطع يده فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري
بذلك أعم من تعبيره بالجرح وتسقط عنه بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخص
من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط
عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف
لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فيسقط

فصل في اجتماع عقوبات على واحد من لزمه قتل وقطع قودا وحد
قذف لثلاثة وطالبوه بها جلد للقذف وإن تأخر ثم أمهل وجوبا حتى يبرأ وإن قال مستحق
القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا ثم قطع
ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما لأن النفس مستوفاة فإن أخر مستحق الجلد حقه صبر
الآخران حتى يستوفي حقه وإن تقدم استحقاقهما لئلا يفوت عليه حقه أو أخر مستحق
القطع حقه صبر مستحق القتل حتى يستوفي حقه لذلك فإن بادر وقتل عزر لتعديه وكان

مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ دية لفوات استيفائه وذكر النووي من زيادتي أو لزمه
عقوبات لله تعالى كأن شرب وزنى بكرا وسرق وارتد قدم الأخف منها فالأخف وجوبا حفظا
لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا
ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وأنه بين القطع والقتل وأنه لو فات محل
الحق بعقوبة من عقوباته كأن اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الإمام ما يراه من مصلحة
وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي والروياني
يرجم أو لزمه عقوبات لله تعالى ولآدمي كأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل قدم حقه
إن لم يفوت حق الله تعالى أو كانا قتلا فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا
وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمي بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان
على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

كتاب
الأشربة والتعازير والأشربة جمع شراب بمعنى مشروب كل شراب أسكر كثيره من
خمر أو غيره حرم تناوله وإن قل ولم يسكر لآية إنما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب أسكر
فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ولو كان تناوله لدواء أو عطش ولم يجد غيره
لعموم النهي عنه أو كان درديا وهو ما يبقى أسفل إناء ما يسكر تخينا على ملتزم تحريمه مختار
عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به أي بتناول ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجلد في
الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وإنما
حرم القليل وحد به وإن لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة
بها لإفضائها إلى الوطء ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه
أضدادها فلا حد على من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجر
وجاهل به أو بتحريمه إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم
يجد غيره وإنما حد الحنفي بتناوله النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع
يدعو إليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فإنه وإن حرم تناوله
خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لأصلهما وتعبيري بما
ذكر وإن حصل الحد به لأن حقه أن يمتنع منه لا بتناوله لتداو وعطش فلا يحد به وإن
وجد غيره كما نقله الشيخان عن جمع واختاره النووي في تصحيحه وصححه الأذرعي وغيره
لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الإمام عن الأئمة المعتبرين من وجوب
الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير ولا بتناوله حالة كونه مستهلكا بغيره كخبز
عجن دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناوله بحقن وسعوط بفتح السين لأن الحد للزجر ولا حاجة
فيهما إلى زجر وحد حر أربعون جلدة ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله
عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي وحد غيره
ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالرقيق
ولاء كل من الأربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الأيام والساعات
لعدم الإيلام فإن حصل بها حينئذ إيلام قال الإمام فإن لم يتخلل ما يزول به الألم الأول
كفى وإلا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة

الخنثى

الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أنه لا يختص بلف ثيابه بالمرأة ونحوها ويحصل الحد بنحو سوط وأيد
ونعال وعصي معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد وللإمام زيادة قدره أي الحد
عليه إن رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر ورآه علي
رضي الله عنه قال لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد
الافتراء ثمانون وهي أي زيادة قدر الحد عليه تعازير لا حد وإلا لما جاز تركها واعترض
بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بما أشرت إليه بتعازير
من أن ذلك لجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فإن الجناية لم تتحقق
حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد
منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه
فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد
الإمام وتعبيري بنحو سوط إلى آخره أولى مما عبر به الأصل وحد بإقرار وبشهادة
رجلين أنه شرب مسكرا وإن لم يقل وهو عالم مختار لأن الأصل عدم الجهل والإكراه
وقولي أنه تنازع فيه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط أو
الإكراه والحد يدرأ بالشبهة وسوط العقوبة من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط
الحدود بين قضيب أي غصن وعصا غير معتدلة ورطب ويابس بأن تكون معتدلة
الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا
ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الأمر بسوط بين الخلق والجديد
وقيس بالسوط غيره ويفرقه أي السوط أو غيره من حيث العدد على الأعضاء فلا يجمع
على عضو واحد ويتقي المقاتل كثغرة نحر وفرج لأن القصد ردعه لا قتله والوجه لخبر
مسلم إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وأما تيق الرأس لأنه
مستور بالشعر غالبا ولا تشد يده ولا يمد هو على الأرض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما
أو إحداهما على موضع عدل عنه الضارب إلى آخر لأنه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه ولا تجرد
ثيابه بقيد زدته بقولي الخفيفة أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد ولا
يحد في حال سكره بل يؤخر إلى إفاقته ليرتدع ولا في مسجد لخبر أبي داود وغيره لا تقام
الحدود في المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث فإن فعل أي حد في سكره
أو في المسجد أجزأ أما في الأول فلظاهر خبر البخاري أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران
فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ
الشافعي فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وأما في الثاني فكالصلاة في دار
مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجي لكن الذي في الروضة كأصلها في باب
أدب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الأم وقولي ولا في إلى آخره من زيادتي

فصل في التعزير من العزر أي المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على
ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قبل الإجماع آية واللاتي
تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه عزر لمعصية لا
حد لها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج
وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد

وبخلاف المتمتع بطيب ونحوه في الاحرام لا يجاب الكفارة واشرت بزيادتي غالبا الى انه قد
يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفا الحد
والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف نفسه وانه
قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس
وافساد الصايم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل بنحو حبس وضرب غير مبرح
وصفع ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية
باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان راى المصلحة
وتعبيري بذلك اعم من قوله بحبس او ضرب او صفع او توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف
وليتقصه اي الامام التعزير وجوبا عن ادنى حد المعزر فينقص في تعزير الحر بالضرب
عن اربعين وبالحبس او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس والنفي
عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ
ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم من
قوله وجب ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن اربعين وله اي للامام تعزير من
عفا عنه مستحق اي التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يجوزه بدون عفو قبل مطالبة
المستحق له اما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق اصله
بنظر الامام فجاز ان لا يوثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد فرع للاب وان علا تعزير
موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون الام مع صبي تكفله كذلك وللسيد
تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

كتاب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وضمان
غيرهم وحكم الختن وذكرها في الترجمة من زيادتي له اي للشخص دفع صايل مسلم وكافر
وحر ورقيق ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل
ومعانقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سوا اكانت للدافع ام لغيره لاية فمن
اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصرة وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو
صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول
المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم اولى واعم من قوله على نفس
او طرف او بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع وفي نفس ولو مملوكة قصدها
غير مسلم بقيد زدته بقولي محقون الدم بان يكون كافرا ولو ذميا او مسلما غير محقون
الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له
وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه فهدر اي
الصايل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة
ولا كفارة لانه مامور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة لا جرة ساقط عليه الا كسرها
اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا ولم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار
بخلاف البهيمة نعم ان كانت محصنة بمحل او حال يضمن به كان وضعت بروشن او على معتدل

لكنها

لكنها مايلة ضمن فيه وليدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة
فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل
مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط
مراعاة الترتيب وفايدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا
بما دونها ضمن ومحل رعايته ذلك في غير الفاحشة فلو راه قد اولج في اجنبية فله ان
يبدا بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله ايضا في
المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف
كان لم يجد الا سكينا فيدفع بها ولو عضت يده مثلا خلصها بفك فم فان عجز عن فكه
خلصها بضربه فسلها اي اليد منه فان سقطت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
هدرت كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون الا
اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقي عينيه وبعج بطنه فله ذلك
كما علم مما مر ومما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك كان رمى عين ناظر
ممنوع من النظر ولو امراة او مراهقا عمدا اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته
وان كانت مستورة في داره ولو مكتراة او مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد فيه الراي مقصرا
كسطح ومنارة بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع
فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر ولو لم ينذر قبل رميه لخبر الصحيحين لو
اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي
رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته
مستورة كما مر وفي منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة
ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله ومع الناظر الى غير حرمته وغير
حرمته وبدار المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة
والشباك الواسع العيون وبالخفيف [illegible] اي اذا وجد الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر
ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر
في الجميع لتقصيره لا في الرمي حينئذ وقولي اليه مجردا مع قولي غير مجردة او متاع من زيادتي
وتعبيري بنحو ثقب اعم من قوله كوة او ثقب وبحليلة اعم من قوله زوجة وانما قيد بغير
المجردة لمحرمه نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه مجاز رميه اذا كانت مجردة والتعزير ممن
يليه اي التعزير كولي لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن
الولي مضمون على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود
التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروع وظاهر انه لا ضمان على
معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا
على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لان الدابة لا تتادب الا بالضرب لا الحد من الامام
ولو في حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله والزايد في حد
من حد شرب وغيره كالزايد في حد الشرب على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره يضمن
بقسط بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية او في القذف احدى

على وزن قناة بلا همز معناها التاخير

وثمانين لزمه جزء من احد وثمانين جزءا من الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على حد الشرب والقذف **ولمستقل** بامر نفسه بان كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها
قطع غدة منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهي ما يخرج بين الجلد واللحم هذا ان **لم يكن** قطعها
اخطر من تركها بان لم يكن خطر او كان الترك اخطر او الخطر فيه فقط او تساوي الخطران
بخلاف ما اذا كان القطع اخطر وفهم منه بالاولى انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع
فقط **ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون** مع خطر فيه **ان زاد خطر ترك** بخلاف
غيره لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة او قلتها وبخلاف ما لو
تساوي الخطران او زاد خطر القطع او كان الخطر فيه فقط **ولوليهما** ولو سلطانا او وصيا
علاج لا خطر فيه وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا خطر في قطعها وفصد وحجم اذ له
ولاية ماله وصيانة عن التضييع فصيانة بدنه اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما
اولى من اقتصاره على الاب والجد والسلطان **فلو مات** اي الصغير والمجنون **بجائز** من
هذا المذكور **فلا ضمان** لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران **ولو فعل** اي الولي **بهما ما منع** منه فماتا
به **فدية مغلظة في ماله** لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على السلطان
والصبي **وما وجب بخطا امام** ولو في حكم او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات
فعلى عاقلته لا في بيت المال كغيره من الناس **ولو حد بشاهدين ليسا اهلا**
للشهادة ككافرين او عبدين او مراهقين او امرأتين او فاسقين فمات فتعبيري بذلك اعم
من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين **فان قصر في البحث**
عن حالهما **فالضمان** بالقود او بالمال **عليه** لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع **والا**
فالضمان بالمال **على عاقلته** كالخطا في غير الحد **ولا رجوع** لها عليهما لانهما يزعمان انهما صادقان
الا على متجاهرين بفسق فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما دون التهمة بشيء لعدم التعديل تقصير منهما وتغرير ولاستثناء
منه بالاولى وبه صرح في الروضة واصلها **ومن عالج بنحو فصد** هو اعم من قوله ومن حجم او فصد
باذن من يعتبر اذنه في ذلك الى ان تلف **لم يضمن** والا لم يفعله احد **وفعل جلاد** من قتل او جلد
بامر امام كفعله اي الامام فالضمان قودا او مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه في السياسة فلو
ضمناه لم يتول الجلد احد **ولكن ان علم خطاه فالضمان على الجلاد ان لم يكره والا** بان اكرهه
فعليهما ويجب ختن مطيق له رجل بقطع جميع قلفته بالضم
وهي ما تغطي حشفته **وامراة بقطع جزء من بظرها** بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة
باعلى الفرج لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي
الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل
بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث يتضرر
به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان
الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره
بالبلوغ **وسن تعجيله لسابع ثاني يوم ولادة** لمن يراد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن
الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به
ما قلنا لما يأتي فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة
وفي المهمات انه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منها وهو وان وافق

عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه المنصوص والقول في الروضة
والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر **ومن ختن**
من ولي وغيره **مطيقا فمات لم يضمن وليّ** ولو وصيا او قيما الحاقا للختن حينئذ بالعلاج ولانه
لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك
اما غير المطيق فيضمن من ختنه بالقود او بالمال بشرطه لتعديه **ومؤنته** اي الختن هو اعم من
قوله واجرته **في مال مختون** لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

فصل

فيما تتلفه الدواب **من صحب دابة** ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا **ضمن ما اتلفته** نفسا
ومالا ليلا ونهارا سواء اكان سائقها ام قائدها ام راكبها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
واشرت بزيادتي **غالبا** الى انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها
فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت ميتة
او راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان او راكبها
ومع احدهما ضمن الراكب فقط **او ما تلف ببولها او روثها او ركضها** ولو مشيا **بطريق** لان
الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن وهذا ما جزم به في الروضة
واصلها في باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به في المجموع وفيه
احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه وعلى هذا الاحتمال
جرى الاصل كالروضة واصلها هنا **كمن حمل حطبا** ولو على دابة **فحك بناء فسقط او تلف به**
اي بالحطب **شيء في زحام** مطلقا **او في غيره والتالف مدبر او اعمى** او شيء معهما **ولم ينبههما**
ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمن لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى ونبههما
فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل غير النصف ومثله ما لو كان من غير الحامل جذب
في الزحام وفي معنى تنبيههما ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى معصوب العين لرمد او نحوه
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره **وان كانت وحدها** ولو بصحراء **فاتلفت شيئا**
كزرع ليلا او نهارا **ضمنه ذو يد ان فرط** في ربطها او ارسالها كان ربطها بطريق ولو واسعا
او ارسلها ولو نهارا لمرعى بوسط مزارع فاتلفتها فان لم يفرط كان ارسلها لمرعى لم يتوسطها لم يضمن
وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي ذو يد اولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص
ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستاجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب
كالمالك **لا ان قصر مالكه** اي الشيء الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك كان عرض الشيء مالكه
لها او وضعه في الطريق فيهما او حضر وترك دفعها او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا في
هذه فلا ضمان لتفريط مالكه ويستثنى من الدواب الطيور كحمام ارسله مالكه فكسر شيئا او التقط
حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ **واتلاف حيوان**
عاد كهرة عهد اتلافها **مضمن** لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه لان هذا ينبغي ان
يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيري بذلك اعم من قوله وهرة تتلف طيرا
او طعاما ان عهد ذلك منها ضمنها مالكها

كتاب الجهاد

المتلقي تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس

قوله كما راجع الى عب

حتى يقولوا لا إله إلا الله هو بعد الهجرة ولو في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والكفار
ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعدها وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وأما أنه فرض في كل عام
مرة أي أقل فرضه ذلك فكإحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل الكفاية
بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك
أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها
فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم
ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده صلى الله عليه وسلم مع قولي
كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين
وفروضها كثيرة كقيام بحجج الدين وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات
ويمتنع عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك
وحل مشكله ودفع الشبه وبعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه زائد على ما لا بد منه
وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما وبأمر بمعروف ونهي عن منكر أي الأمر
بواجبات الشرع والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم
من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه وإحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام
فلا يكفي إحياؤها بأحدهما ولا باعتكاف والصلاة ونحوهما إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة
الحج والعمرة فكان بهما إحياؤها وتعبيري بحج وعمرة أولى من تعبيره بالزيارة ودفع ضرر معصوم
من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة
وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الأغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين
وما يتم به المعاش الذي هو قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة ورد سلام من مسلم عاقل
على جماعة من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهم بخلافه على واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم
أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما ونحوها فلا يجب الرد ثم إن سلم هو كالزوجة
حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل
كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجرهما أو نحوهما ويشترط
أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالإيجاب وابتداؤه أي السلام على مسلم ليس بفاسق
ولا مبتدع سنة على الكفاية إن كان من جماعة وإلا فسنة عين لخبر أبي داود بإسناد حسن
إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام لا على نحو قاضي حاجة وآكل كنائم ومجامع ومن
بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليهم لأن حاله لا يناسبه وتعبيري بذلك أعم من قوله لا على
قاضي حاجة وآكل وفي حمام واستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام
عليه ويؤخذ مما قدمته في الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه ولا رد عليه لو أتى به
لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع وإنما يجب الجهاد فيما ذكر على مسلم ذكر حر
مستطيع له غير صبي ومجنون ولو سكران أو خاف طريقا فلا جهاد على صبي ومجنون
لعدم أهليتهما له ولا على كافر لأنه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى وخنثى لضعفهما
عن القتال غالبا ولا على من به رق وإن أمره به سيده كما في الحج لعدم أهليته له ولا على غير

مستطيع

مستطيع كأقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يد ومن به عرج بين وإن ركب أو مرض تعظم مشقته
وكعادم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه
مؤنته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين
فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى
والمبعض والأعمى وفاقد معظم أصابع يد من زيادتي وحرم سفر موسر لجهاد وغيره
بلا إذن رب دين حال مسلما كان أو كافرا تقديما لفرض العين على غيره فإن أناب من
يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وإن قصر
الأجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله وحرم جهاد ولد بلا إذن أصله المسلم وإن علا
أو كان رقيقا لأنه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه
وتعبيري بأصله أولى من تعبيره بأبويه لا سفر تعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى
فلا يحرم عليه وإن لم يأذن أصله ويعتبر رشده في فرض الكفاية فإن أذن أي أصله أو رب
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه إن لم يحضر الصف وإلا
بأن حضره حرم انصرافه لقوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله إذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ولأن الانصراف يشوش أمر القتال ويشترط لوجوب
الرجوع أيضا أن لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي للنص
وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين وإلا فلا يجب الرجوع فإن أمكنه
عند الخوف أن يقيم في قرية بالطريق إلى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه وإن دخلوا
أي الكفار بلدة لنا مثلا تعين الجهاد على أهلها سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن لكن
علم كل من قصد أنه إن أخذ قتل ولم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تأمن
المرأة فاحشة إن أخذت وعلى من دون مسافة قصر منها وإن كان في أهلها كفاية لأنه
كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا إذن من
الأصل ورب الدين والسيد ويكفي الأحرار وعلى من بها أي بمسافة القصر فيلزمهم المضي
إليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا لهم وإنقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من
قرب وفرض كفاية في حق من بعد وإذا لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوز أسرا وقتلا
فله استسلام وقتال بقيد زدته بقولي إن علم أنه إن امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة
إن أخذت وإلا تعين الجهاد كما عرف وإن أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلا مها
ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها ولو أسروا مسلما وإن لم يدخلوا دارنا
لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم
لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم
تركناه للضرورة

فصل

فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من
الكفار وما يجوز فعله بهم كره غزو بلا إذن إمام بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بما فيه المصلحة وما يجوز صح
نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه إذا استؤذن لم
يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لأن الغازي
يطلب إعلاء كلمة الله تعالى وسن له أن يؤمر على سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها
أربعمائة بعضها وأن يأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعته

أي بأن كان شجاعا

الاجير ويوصيه لهم للاتباع وله لا لغيره اكترا كفار لجهاد من خمس الخمس بشروط الانية
لانه لا يبغ عنهم فن شبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان
معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراوهم
لانه يحتاج اليه نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة وفارق اكتراوه في الاذان
بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يوتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراوهم للجهاد
كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي وله استعانة بهم على كفار
عند الحاجة اليها ان امناهم بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن رايهم فينا وقاومنا
الفريقين ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش او اخلاطهم به
بان يفرقهم بيننا وله استعانة بعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرهم من
السادة والاوليا نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة
لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد النسا الاقويا باذن مالك امرهن وله لا من الامام
وغيره بذل اهبة من سلاح وغيره من ماله او بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين
من جهز غازيا فقد غزا وذكر الاهبة والمقاومة في الاكترا ومالك الامر في المراهقين
وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي وكره لغاز قتل قريب له من الكفار لما فيه من
قطع الرحم وقتل قريب محرم اشد كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره الا ان سب
الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله
وحق نبيه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ان يسمعه يسب الله او رسوله وحرم قتل صبي
ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى ان لم يقاتلوا فان قاتلوا جاز قتلهم للنهي في خبر
الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحق بهم المجنون ومن به رق والخنثى وعلى هذا يحمل
اطلاق الاصل حرمة قتلهم ولا لقتال السب للاسلام او للمسلمين وذكر من به رق من
زيادتي وجاز قتل غيرهم ولو راهبا واجيرا وشيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا راي
لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من
زيادتي وجاز حصار كفار في بلاد وقلاع وغيرها وقتلهم بما يعم ولا بحرم مكة كارسال ما
عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم مسلم
او ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطائف
رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به
وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم وجاز رمي كفار
متترسين في قتال بذراريهم بتشديد الياء وتخفيفها اي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا
بخناثاهم وعبيدهم او بادمي محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه فيهما ضرورة بان كانوا
بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة على استبقا القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان
مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام
ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما
ضرورة لم يجز رميهم لانه يودي الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة
في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة

الدين

لمدبرين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي المراهقين صح

الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنسا والصبيان والمسلمين وحرم انصراف من لزمه جهاد
عن صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لاية
فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليه
يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامراة
وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده
ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا
اقويا فتعبيري بالمقاومة وعدمها اولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها الا متحرفا
لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل
للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا الى اخره وشاركا اي المتحرف والمتحيز ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته
كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقا نصرتهما ونجدتهما فيهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما
غنمه بخلافهما اذا بعدا لفوات النصرة ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد
ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما
غنم في غيبته لانه كان في مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة
المتحرف فيما ذكر من زيادتي واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد او غاب ويجوز بلا
كره وندب لقوي بان عرف قوته من نفسه اذن له امام ولو بنائبه مبارزة لكافر لم يطلبها
لاقراره صلى الله عليه وسلم عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور
فان طلبها كافر سنت له اي للقوي الماذون له للامر بها في خبر ابي داود ولان في تركها حينئذ
اضعافا لنا وتقوية لهم والا بان لم يطلبها او طلبها وكان المبارز ضعيفا فيهما او اذن له
الامام او كان قويا فيهما ولم ياذن له الامام كرهت اما في الاوليين فلان الضعيف قد يحصل لنا
به ضعف واما في الاخيرة فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي وجاز
لنا اتلاف لغير حيوان من اموالهم كبنا وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن
موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين ولخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فانزل الله ما قطعتم من لينة الاية
فان ظن حصوله لنا كره اتلافه هو اولى من تعبيره بندب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم
لما مر وحرم اتلاف لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح الحيوان لغير ماكلة الا لحاجة
كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او الظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم
بل اولى وكشي غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا للضرر اما غير
المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا فصل في حكم الاسر وما يوخذ
من اهل الحرب نرق ذراري كفار وعبيدهم ولو مسلمين باسر كما يرق حربي مقهور
كرقيق بالقهر اي يصيرون بالاسر رقا لنا ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمرار رقهم
لا تجدده وخناثاهم فيما ذكر كالمحضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري زوجة المسلم
والذمي الحربية والعتيق الصغير والمجنون لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة من اسلم والمراد بزوجة

عليهم

الذي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكره في زوجة المسلم هو مقتضى
ما في الروضة واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل فصحح عدم جواز استرقاقها وتصحيح
جوازه في زوجة من اسلم **ويفعل الامام في اسير كامل** ببلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو
عتيق ذمي الاحظ** للاسلام والمسلمين **من** اربع خصال **قتل** بضرب الرقبة **ومن** بتخلية سبيله
وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب
او بمال وارقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص للاتباع ويكون مال الفدا ورقابهم
اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم او اكثر ومشركين بمسلم **فان
خفي** عليه الاحظ في الحال **حبسه حتى يظهر** له الاحظ فيفعله **واسلام كافر بعد اسره
يعصم دمه** من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها **والخيار باق في الباقي** كما ان من عجز عن الاعتاق
في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير
القتل تعينت **لكن انما يفدى من له** في قومه عز ولو بعشيرته **يسلم به** دينا ونفسا وهذا
من زيادتي **وقبله** اي واسلامه قبل اسره **يعصم دمه وماله** للخبر السابق **وفرعه الحر الصغير
والمجنون** عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج
بالحر المذكور صغير فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي **لا زوجته** فلا يعصمها من السبي بخلاف
عتيقه لان الولاء الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح **فان رقت** بان سبيت ولو بعد
الدخول **انقطع نكاحه** حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها
وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر **كسبي زوجة حر او زوج
حر ورق** بسببه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما
لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر سواء سبيا ام
احدهما وكان المسبي حرا وان اوهم كلام الاصل خلافه وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين
سواء اسبيا ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع
النكاح كالبيع والهبة والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي **ولا يرق
عتيق مسلم** كما في عتيق من اسلم وتعبيري بيرق اولى من اقتصاره على الارقاق **واذا
رق الحربي وعليه دين لغير حربي** كمسلم وذمي **لم يسقط** اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه
فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم
قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب
به وخرج بزيادتي لغير حربي الحربي كدين حربي على مثله ورق من عليه الدين بل او رب
الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط **ولو كان لحربي على مثله
دين معاوضة** كبيع وقرض **ثم عصم احدهما** باسلام او امان مع الاخر او دونه **لم يسقط** لالتزامه
بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين
ليس عقدا يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتعبير الروضة كاصلها به لبيان محل الخلاف وكلامي
مع مثله اذا عصم احدهما الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله ولو اقترض حربي من حربي الى اخره **وما اخذناه** اي من اهل الحرب
بلا رضى من عقار او غيره بسرقة او غيرها **غنيمة** مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي

للاخذ

ثم ناجيا او مقاتل مثلا ويظهر ان امكان كونه لذمي كذلك ابن حجر

للاخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعقار العقار المملوك
اذ الموات لا يملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر اولى من تقييده باخذه
من دار الحرب **وكذا ما وجد كلقطة** مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك **فان امكن كونه لمسلم**
بان كان ثم مسلم **وجب تعريفه** لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا ان يكون حقيرا
كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة **وللغانمين** ولو اغنياء وبغير اذن الامام **لا لمن
لحقهم بعد** اي بعد انقضاء الحرب **تبسط** على سبيل الاباحة لا التمليك **في غنيمة** قبل اختيار
تملكها **بدار حرب** وان لم يعز فيها ما ياتي **وفي** العود منها **الى عمران غيرها** كدارنا ودار اهل
الذمة فتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بدارهم اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد
في دارنا وعز فيها ما ياتي قال القاضي فلنا التبسط ايضا **بما يعتاد اكله** للادمي عموما
كقوت وادم وفاكهة **وعلف** للدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب **تبنا وشعيرا ونحوه** كفول
لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار **وذبح
لحيوان ماكول لاكل** ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقاء او خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل
معه وتعبيري بذلك اعم من قوله وذبح ماكول للحمه وليكن التبسط **بقدر حاجة** فلو اخذ
فوقها لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد اكله غيره كمركوب
وملبوس ونحوهما مما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج اليها مريض منهم اعطاه
الامام قدر حاجته منه بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج احدهم الى ما يتدفى به
من برد اما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا
حق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في
الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا وقد يوجه بانه يتسامح في التبسط
ما لا يتسامح في الغنيمة **ومن عاد الى العمران** المذكور **لزمه رد ما بقي** مما يتبسط به **الى الغنيمة**
لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا اثر له
في منع التبسط **ولغانم حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو سكران** او محجورا عليه
بفلس او سفه **اعراض عن حقه** منها ولو بعد افرازه **قبل ملكه** له لان المقصود الاعظم من الجهاد
اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض
الاعظم والغانم المحجور عليه لان الاعراض بمحض جهاده للاخرة فلا يمنع منه وما
اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقل في الروضة كاصلها عن نقل الامام
انما فرعه الامام على القول بان الغانم يملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه
والمعتمد خلافه كما سياتي ومن صحح صحة اعراض الاسنوي قال لا ذكي وغيرها ورده بعضهم
بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر والمكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع
في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعده الصبي والمجنون
وهو ظاهر وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك **وهو** اي ملكه

كلقطة دار الاسلام خلافا لما رجحه البلقيني انه يكفي بلوغ التعريف الى من ثم من المسلمين ابن حجر

فرع كثر اختلاف الناس وتاليفهم في السراري والارقاء المجلوبين وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان اسره البائع له او لاحد اصوله حربي او ذمي فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان اخذه مسلم بنحو سرقة او اختلاس لم يجز شراؤه الا على الضعيف انه لا يخمس عليه فتقول جمع متقدمين تظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند والترك الا ان ينصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام من اخذ شيء فهو لجوازه عند الائمة الثلاثة وقول للشافعي بل زعم التاج الفزاري انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله ان يحرم بعض الغانمين لكن رده المص وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم والا فللقاضي كالمال الضائع الذي لم يقع الياس من صاحبه والا كان ملكا لبيت المال فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر ان من وصل له شيء يستحقه حل له اخذه وان ظلم الباقون نعم الورع لمريد التسري ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس والياس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال انتهى ابن حجر

باختيار تملك ولو بعد قوله ما افرزه ولو عقارا وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بالغنيمة
لان العبرة بدلالتها كما بينه في الروضة كاصلها لا لسالب ولا لذي قربي ولو واحدا فلا
يصح اعراضهم لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربي منحة اثبتها الله تعالي
لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم
محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالي واما بقية اهل الخمس فلا يتصور اعراضهم عنها والمعرض
عن حقه كمعدوم فيضم نصيبه الي الغنيمة ويقسم بين الباقين واهل الخمس ومن مات
ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه وله الاعراض عنه ولو كان فيها اي الغنيمة كلب اوكلاب
تنفع لصيد اوماشية اوغير ذلك واراده بعضهم اي بعض الغانمين اواهل الخمس كما في
الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه والا بان نوزع فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن
قسمتها عددا والا اقرع بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول
قال الرافعي وقد مر في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يري لها قيمة وينظر الي منافعها
فيمكن ان يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة الجنس الي بعضه اذ السواد ازيد من
العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزروع
لان الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين اي قهرا
وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك بدلوه بمهجة اي اعطو
لهم ووقف دون ابنيته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره لاهله
اجارة موبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البدل انما يكون
ممن يمكن بدله كالغانمين وذوي القربي ان انحصروا والا فمن بقية اهل الخمس فلا يحتاج
الامام في وقف حقهم الي بدل لانه له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة لاهله وخراجه
اجرة منجمة تؤدي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم وهو من اول عبادان
بموحدة مشددة الي اخر حديثة الموصل بفتح الحا والميم طولا ومن اول القادسية الي اخر
حلوان بضم الحا عرضا لكن ليس للبصرة بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها وتسمي قبة الاسلام
وخزانة العرب حكم اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده الا الفرات شرقي دجلة
بكسر الدال وفتحها ونهر الصراه بفتح الصاد غربيها اي الدجلة وما عداها من البصرة
كان مواتا احياه المسلمون بعد ونسبتها بما ذكر من زيادتي وابنيته اي سواد العراق
يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان وقفها يفضي الي خرابها وفتحت مكة صلحا لاية
ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله تعالي وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو
آمن ومن القي سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ومساكنها وارضها المحياة
ملك يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك
واما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة
علي الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن
الروياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة

فصل في الامان مع الكفار
العقود التي تفيدهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان
او بغير محصور فان كان الي غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان

و

ويستعلم احكام الثلاثة والاصل في الامان اية وان احد من المشركين استجارك وخبر
الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعي بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير ولو امراة وعبدا
وفاسقا وسفيها امان حربي محصور غير اسير وغير جاسوس واحدا كان او اكثر
كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره وصبي او مجنون كسائر
عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان
الامان يقتضي ان يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن اما اسير الدار وهو المطلق ببلادهم
الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مؤمنه آمنا بدارهم
لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد
لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يؤمن
الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة
فان وقع مرتبا فينبغي صحة الاول الي ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد
الامام ولا امان اسير اي واحد غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وتبع الماوردي
بغير من اسره اما من اسره فيؤمنه ان كان باقيا بيده لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس
كطليعة الكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يستحق بتبليغ المامن وتعبيري بغير
صبي ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير اسير اولا اعم من
قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي اربعة اشهر فاقل فلو
اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد علي ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد
فقط تفريقا للصفقة واما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فهو في الهدنة ويحمل ذلك
في الرجال اما النساء ومثلهن الخناثي فلا تتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة
لئلا يترك الجهاد والمراة والخنثي ليسا من اهله وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده ولو
رسالة وان كان الرسول كافرا واشارة مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليقا بغرر كقوله
ان جاء زيد فقد امنتك لبنا الباب علي التوسعة لحقن الدم كما يفيد اللفظ صريحا او كناية
فالصريح كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية كانت علي ما تحب او كن كيف شئت واطلاق
الاشارة لشمولها الايجاب والقبول اولي من تقييده لها بالقبول ان علم الكافر الامان بان
بلغه ولم يرده والا فلا فلو بدره مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذي امنه ولا يشترط فيه
القبول واشتراطه بحث للامام جري عليه الشيخان كالغزالي وليس لنا نبذه اي الامان
بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيري بلنا اولي من تعبيره
بالامام ويدخل فيه اي في الامان للحربي بدارنا ماله واهله من ولده الصغير والمجنون
وزوجته ان كانا بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولها ان امنه امام
من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاج من ماله الا بشرط دخولها
وعليه يحمل كلام الاصل وكذا يدخلان فيه ان كانا بدارهم ان شرطه اي الدخول امام
لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان للحربي بدارهم فيقاس بما ذكر ان
يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخله ولو بلا شرط ان امنه الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله
ولا ما لا يحتاج من ماله الا بشرط وان كان بدارنا دخلا ان شرط الامام لا غيره وسن لمسلم بدار

اذا التزم الاسير عقد الجزية بعد الاسر [illegible] الصحيحا فيم قتلوا قاه لان
وعلى هذا اقتضى استرقاقهم
التحريم اصحهما الاول لان الاسلام
وجهان
اعظم من قبول الجزية والاسلام بعد
الاسر لا يمنع الاسترقاق فقبول الجزية
اولى وماله معنوم بلا خلاف
خاما
الزوايا

كفر امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بتقييد
زدته بتولي ولم يرج ظهور اسلام ثم بمقامه هجرة الي دارنا لئلا يكثر سوادهم ولانه ان حرمت ع
قدر علي الامتناع والاعتزال ثم حرمت ولم يرج نصرة المسلمين بهجرته لان محله دار اسلام
فيحرم ان يصيره باعتزاله عنه دار حرب ووجب عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة
في دينه واطاقها اي الهجرة لاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها
فمعذور الي ان يطيقها اما اذا رجي ما ذكر فالافضل ان يقيم كهرب اسير فانه يجب عليه
ان اطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدي بعدم الامكان
هو ما جزم به القونوي وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء
امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا
وسبيا واخذ المال اذ لا امان وقيل الحيلة ان يخدعه فيذهب به الي موضع فيقتله فيه
كما مر او اطلقوه علي انهم في امانه او عكسه اي او انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان
امان الشخص لغيره يوجب ان يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني
منها في الام ما لو قالوا امناك ولا امان لنا عليك فان تبعه احد فصائل فيدفعه بالاخف
فالاخف او اطلقوه علي ان لا يخرج من دارهم بتقييد زدته بتولي ولم يمكنه ما مر اي اظهار
دينه حرم وفاء بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان امكنه اظهاره جاز الوفاء لان
الهجرة حينئذ مندوبة او جائزة لا واجبة وللامام ولو بنائبه معاقدة كافر هو اعم من
قوله علج وهو الكافر الغليظ بدل علي قلعة كذا باسكان اللام وفتحها بامة مثلا لحاجة الحاج
الي ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام
بخلاف ما لم تكن من القلعة كان قال ولك من مالي امة فلا يجوز علي الاصل في المعاقدة علي مجهول
فان فتحها عنوة من عاقد بدلالته وفيها الامة المعينة او المبهمة حية ولم تسلم قبله
اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسلمت معه او بعده اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت
قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر بها فيعطي قيمتها والا بان لم تفتح او فتحها غير
من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته وليس فيها الامة او فيها
الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شيء له
لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كاصلها عن
الجمهور ونص عليه في الام وقيل يجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان
ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت كل من فيها واوجبنا البدل فيجوز
ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من
تسلم اليه قبل الموت متعينة اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم
امة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المامن وان رضوا بتسليمها ببدلها اعطوا
بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة
كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيح يعطاها ان وجدت حية وان
اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام
الامة بالقبلية والبعدية المذكورين من زيادتي

كتاب الجزية

تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى

القضا

القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع
اية قاتلوا الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في
اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
وشرط فيها اي في الصيغة ما مر في شرطها في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم
صحتها موقتة او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك اولى مما عبر به
وهي اي الصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا علي ان تلتزموا كذا
جزية وتنقادوا لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح
مجوسي محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع
وقبولا نحو قبلنا ورضينا وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من عدم
صحة التاقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤوا بخلاف الهدنة
لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الي ما يحتمل تابيده المنافي
لمقتضاه وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا
او بامان مسلم فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان
فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد
كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الي
نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه اجابة اذا طلبوا وامن
بان لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم
والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا علي جيش او
سرية اوصاه الي ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم
ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها وقولي وامن اولي من قوله الا جاسوسا
نخافه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور
داود سواء اكان المتمسك كتابيا ولو من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا لم نعلم
تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان تمسكه به
بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن
الدم اما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا
تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كحكمهم في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون
بالجزية وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره حر ذكر غير صبي ومجنون
ولو سكران وزمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار لانها تؤخذ اي تعقد له
لحقن الدم فلا جزية علي من به رق وانثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم
وللاية السابقة في المذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الي امراء الاجناد ان لا ياخذوا الجزية
من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمها

فرع الجاسوس الذي نخاف شره لا يقبل بالجزية محلي

جاء وشيث بالثاء المثلثة شوبري

الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان للخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية
المدة الماضية عملا بما في نفس الامر وتلفق افاقة جنون اي ازمنتها ان كثر الجنون وامكن
تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثرها ما لو قل
زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل ببلوغ او افاقة او عتق عقد له ان التزم
جزية فلا يكتفى بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ المامن لانه كان في امان متبوعه
وتعبيري بكمل اعم من تعبيره ببلغ وشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا
اقامة الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها اي الثلاثة وقراها كالطائف
لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والمقصود منها الحجاز المشتملة
عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخل بلا اذن الامام اخرج اي الحجاز
منه لعدم اذنه له وعزر ان علم بالتحريم لدخوله لمراتبه بخلاف ما اذا جهله ولا يأذن له في
دخول الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا بان لم يكن
فيها كبير حاجة فلا يأذن له الا بشرط اخذ شيء منها اي من متاعها كالعشر او نصفه
بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيم فيما بعد الاذن له
في دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو
ممنوع منها والمراد في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخرى وبينهما
مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته او زيادة
مرضه وذكر الخوف من الزيادة من زيادتي ترك مراعاة لاعظم الضررين والا نقل رعاية لحرمة الدار وتقييد
الترك في المرض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما وهو متجه حسن وان خالف ما
في الروضة واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل ان عظمت المشقة والا وعن الجمهور انه لا ينقل
مطلقا وعليه اقتصر مختصر الروضة فان مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد المسافة
من غير الحجاز ونحو ذلك دفن ثم للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان
تاذى الناس برائحته ووري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك
ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى
وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف
يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك
انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان
رسولا خرج له الامام بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض او مات فيه نقل منه وان
خيف موته او دفن او اذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بلا اذن فلا يؤثر
فيه الاذن نعم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه
بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان وشرط
في المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما
بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
لكن لا يعقد لسفيه باكثر من دينار احتياطا له سواء عقد هو ام وليه وهذا من زيادتي وسن

للامام

للامام مماكسة غير سفيه اي مشاحته في قدر الجزية سواء عقد بنفسه ام بوكيله حتى يزيد
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت
بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة للخروج من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجيزها
الا كذلك فيوخذ من كل منهما اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته اخرها لان العبرة بوقت
الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل الروضة عن النص فلو عقد باكثر من دينار وامتنع الكافر
من بذل الزائد فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيئا باكثر
من ثمن مثله ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه بعد سنة فجزيتها
كدين ادمي فتقدم على الوصايا والارث وتسوى بينها وبين دين الادمي لانها مال
معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها او اسلم او مات او جن او حجر عليه
بفلس او سفه في اثنائها اي السنة فقسط من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك
في الميت ان خلف وارثا خاصا مستغرقا والا فماله او الباقي بعد قسط الجزية فيء فتسقط
الجزية في الاولى والباقي بعد القسط في الثانية وذكر مسالة الجنون والحجر من زيادتي وتوخذ
الجزية منه برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار المذكور في آيتها اذ يجري عليه الحكم بما لا
يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس الاخذ
ويقوم الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته
ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة
باطلة ودعوى سنها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا
من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وسن للامام ان يشرط بنفسه او نائبه على غير
فقير من غني ومتوسط ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له
زائدة على اقل جزية لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ثلاثة ايام فاقل
واطلاقي ما ذكر اعم من تقييده ببلدهم ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا لانه انفى للغرر
واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا في كل سنة
الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة
وفاضل مسكن وجنس طعام وادم من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما لكل
منا ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام الضيافة
في الحول كمائة يوم فيه ويذكر العلف للدواب لا جنسه ولا قدره اي لا يشترط ذكرهما
فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة الا الشعير ان ذكره فيبين قدره
ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص وقولي لا جنسه
الى اخره من زيادتي والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل
ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى
الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد وله اجابة من
طلب منه ولو عجميا اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة ان راه مصلحة ويسقط عنه
اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليه كما فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من
الصحابة وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحوها بحسب المصلحة لا الحيوان لئلا يكثر التضعيف
ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين

بنتا مخاض وفي العشرات خمسها او عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين
بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي في
النزول مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما ويأخذ في الصعود مع كل واحدة مثل
ذلك لكن الخيرة هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي **ولا يأخذ قسط**
بعض نصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في
تضعيف ما يلزم المسلم **ثم المأخوذ** منهم مضعفا او غير مضعف **جزية** فيصرف مصرفها
ولهذا قال عمر هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية
كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي **فصل**
في احكام الجزية غير ما مر **لزمنا** بعقدها **الكف عنهم مطلقا** عن التقييد بما
يأتي بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروها لانهم
انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه
فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة **والدفع** اي دفع
المسلم وغيره من اعداهم من قوله ودفع اهل الحرب **عنهم** ان كانوا بدارنا او بدار حرب
فيها مسلم **لا** ان كانوا **بدار حرب خلت عن مسلم** فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا
الدفع عنها بخلاف دارنا **الا ان شرط** الدفع عنهم **او انفردوا بجوارنا** فيلزمنا ذلك لالتزامنا
اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار الى ان شرط مع تقييد
ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي **ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا** اي يضمنه
المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها **ولزمنا منعهم من احداث كنيسة ونحوها** كبيعة
وصومعة للتعبد فيها **ولزمنا هدمها** ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه
كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه لنا ولم نشترط
احداثها في مسالة المنع ولا ابقاءها في مسالة الهدم لانه ملك لنا **لا ببلد فتحناه صلحا**
وشرط كونه **لنا مع احداثها** في الاولى **او ابقائها** في الثانية **او** شرط كونه **لهم** ويؤدون
خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه ملكهم فيها اذا شرط لهم وكانهم استثنوا احداثها
او ابقاءها فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها بعد احداثه والاسلام
عليه او فتحه ولا وجودها به عندهما لم نهدمها لاحتمال انهما كانتا في قرية او برية
فاتصلت بها عمارتنا ونزلي ونحوها من زيادتي وكذا مسالة الفتح صلحا مطلقا او بشرط
كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الاخيرة عن الروياني
وغيره واقراه وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي كلامهم
على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسالة الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من
زيادتي **ولزمنا منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم** ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان
رضي لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز
بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او بعدوا عن بناء المسلم
عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي
ومنعهم **ركوب الخيل** لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل
غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة **و**ركوبا **بسرج و**ركب **نحو حديد** كرصاص لتميزهم

عنا

عنا بخلاف بردعة وركب خشب ونحوه ويعرضون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن
الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور البالغين اي العقلاء
ونحو من زيادتي **ولزمنا الجاؤهم** بقيد زدته بقولي **لزحمتنا الى اضيق طرق** بحيث لا يقعون
في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج **ولزمنا عدم**
توقيرهم وعدم **تصديرهم بمجلس** بقيد زدته بقولي **به مسلم** اهانة لهم **ولزمنا امرهم**
اي البالغين العقلاء منهم **بغيار** بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى
الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة
بالعمامة كما عليه العمل الآن قال في الروضة كاصلها وبالقاء منديل ونحوه واستبعده
ابن الرفعة **او زنار** بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط **فوق الثياب**
فجمع الغيار مع الزنار تاكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه
فتعبيري باو اولى من تعبيره بالواو والمراة تجعل زنارها تحت الازار مع ظهور شيء منه
فيما يظهر ومثلها الخنثى **و**لزمنا امرهم **بتمييزهم بنحو خاتم حديد** كخاتم رصاص وجلجل الحديد
او رصاص في اعناقهم او غيرها **ان تجردوا** عن ثيابهم **بمكان** كحمام **به مسلم** وتقييد
بالمسلم في نحو الحمام من زيادتي **ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا** كاسماعهم ايانا قولهم
الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما بينهم كان انفردوا
في قرية والناقوس ما يضرب به النصارى لاوقات الصلوات **وان خالفوا** بان اظهروا
شيئا مما ذكر **عزروا** وان لم يشترط في العقد وهذا من زيادتي **ولم ينتقض عهدهم** وان
شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به **ولو قاتلونا** ولا شبهة لهم كما مر في البغاة **او ابوا الجزية**
بان امتنعوا من بذل ما عقد به او بعضه ولو زايدا على دينار **او اجراء حكمنا عليهم انتقض**
عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد **ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح** اي باسمه **او دل اهل**
الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف **او دعا مسلما للكفر او سب الله** تعالى **او نبيا**
له صلى الله عليه وسلم هو اعم من قوله رسول الله **او الاسلام او القرآن بما لا يدينون**
به او فعل نحوها كقتل مسلم عمدا او قذفه **انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به** والا
فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض
به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعل من
حد او تعزير اما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه وقولي بما لا يدينون به مع او نحوها من زيادتي
وكذا التصريح بسب الله **ومن انتقض عهده بقتال قتل** ولا يبلغ المامن لقوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال **او بغيره** بقيد زدته
بقولي **ولم يسال تجديد عهد فللامام الخيرة فيه** من قتل وارقاق ومن وفداء
ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه كافر لا امان له كالحربي ويفارق من امنه صبي حيث يلحقه
بمامنه اذ ظن صحة امانه بان ذاك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض

ض

اما لو سال بعد عهد فتجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين من فيمتنع القتل والارقاق
والفدا لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولي من قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه الحاصل
بجزية او غيرها لم ينتقض امان ذراريه اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بالنساء والصبيان ومن نبذ اي الامان واختار دار الحرب بلغها وهي مامنه ليكون مع نبذه
الجايز له خروجه بامان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده كتاب
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جايزة لا واجبة انما يعقدها لبعض كفار
اقليم واليه او امام ولو بنايبه ولغيره من الكفار كلهم او كفار اقليم كالهند والروم امام ولو
بنايبه لانه من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او في جهة ولانه لا بد فيها من رعاية
مصلحتنا فالايق تفويضها للامام مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقليم فيما ذكر وما
ذكرته هو ما في الاصل وغيره وقضيته ان والي الاقليم لا يهادن جميع اهله وبه صرح الفوراني
لكن صرح العمراني بان له ذلك وتعبيري بالبعض اولي من تعبير الاصل ببلدة وانما تعقد لمصلحة
فلا يكفي انتفا المفسدة قال تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون والمصلحة كضعفنا
بقلة عدد واهبة او رجا اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيه فان لم يكن بنا ضعف جازت
ولو بلا عوض الي اربعة اشهر لاية فسيحوا في الارض ولانه صلي الله عليه وسلم هادن صفوان بن
امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس اما
اموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا والا بان كان بنا ضعف فالي عشر سنين بتقديم زدته بقولي
بحسب الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود وذلك لا يجوز
اكثر منها الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد علي عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل
الينا بامان لسماع كلام الله فيستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول غرضه
فان زيد علي الجايز بحسب المصلحة او الحاجة بطل في الزايد دون الجايز عملا بتفريق الصفقة
وعقد الهدنة للنسا والخناثي لا يتقيد بمدة ويفسد العقد اطلاقه لاقتضايه التابيد وهو
ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة وشرط فاسد كمنع اي كشرط منع فك اسرانا منهم او ترك
مالنا عندهم من مسلم وغيره لهم او رد مسلمة اسلمت عندنا او اتتنا منهم مسلمة او عقد جزية
بدون دينار او اقامتهم بالحجاز او دخولهم الحرم او دفع مال اليهم لاقتران العقد بشرط مفسد
نعم ان كان ثم ضرورة كان كانوا يعذبون الاسري او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع
اليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع الي اخره اولي من قوله بان شرط منع فك اسرانا الي اخره
وتصح الهدنة علي ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي متي شا فاذا نقضها انتقضت
وليس له ان يشا اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا ومتي صحت
بلغناهم مامنهم اي ما يامنون فيه منا ومن اهل عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا
قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسالة المعين من زيادتي او صحت لزمنا
الكف عنهم اي كف اذانا واذي اهل العهد حتي تنقضي مدتها او تنقض قال تعالي فاتموا
اليهم عهدهم الي مدتهم وقال تعالي فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذي الحربيين

عنهم

عنهم ولا اذي بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ
بموت الامام ولا بعزله وتنقضها بكون بتصريح منهم او منا بطريقه او بكونه اي التصريح كقتالنا او
مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا او قتل مسلم او ذمي
بدارنا او ايوا عيون الكفار او سب الله تعالي او نبيه صلي الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين
في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي او نقض مع او
نحوه اعم واولي مما ذكره واذا انتقضت اي الهدنة جازت اغارة عليهم ولو ليلا وتبييت
زدته بقولي ببلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي الامام ولو بنايبه بامارة خيانة
منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة فتعبيري بالامارة اولي من
تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة وبلغهم
بعد استيفا ما عليهم مامنهم اي ما يامنون فيه مما مر ولو شرط رد من جانا منهم او اطلق بان
لم يشترط رد ولا عدمه لم يرد واصف اسلام وان ارتد الا ان كان في الاولي ذكرا حرا غير
صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او طلبه غيرها
اي غير عشيرته وقدر علي قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلي الله عليه وسلم
ابا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا ترد انثي
اذ لا يؤمن ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالي فلا ترجعوهن الي الكفار ولا خنثي
احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن
قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولي وهو
من زيادتي مسالة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة من
زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوج لها
لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالي واتوهم اي الازواج ما
انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب
الموافق للاصل ورجحوه علي الوجوب لما قام عندهم في ذلك والرد له يحصل بتخلية بينه وبين طالبه
كما في الوديعة ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلي الله
عليه وسلم علي ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به اي بقتله لما روي احمد في مسنده
ان ابن عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلي الله عليه وسلم الي ابيه سهيل بن عمرو ان دم
الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط عليهم
في الهدنة رد مرتد جاءهم منا لزمهم الوفا به عملا بالشرط سوا كان رجلا ام امراة حرا او رقيقا فان
ابوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي مرتد جاءهم ولو امراة ورقيقا
فلا يلزمهم رده لانه صلي الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المراة وقيمة
الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم
والمراة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها فرع قال الماوردي يجوز شرا اولاد
المعاهدين منهم لا سبيهم كتاب الصيد اصله مصدر ثم اطلق
علي المصيد والذبايح جمع ذبيحة بمعني مذبوحة والاصل فيها قوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعني الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح واله
فالذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما ياتي قطع حلقوم وهو مجري النفس ومري

البرصح

قوله ملكا لهم ضعيف
اي الصيد مصدر صاد يصيد صيدا
والاصطياد الاقتناص والذبح التذكية
والذبح الذكاة والذكاة والتذكية [illegible]
فاذا قلت [illegible] الذبح للاكل
[illegible]

وهو بمجري الطعام من حيوان مقدور عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه باي محل كان منه
والكلام في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذكاته بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه ولو
ذبح مقدورا عليه من قفاه او من داخل اذنه عصي لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه
ومريئه وبه حياة مستقرة اول القطع حل والا فلا كما يعلم مما ياتي وسوا في الحل اقطع الجلد الذي
فوق الحلقوم والمريء ام لا وتعبيري باذنه اعم من تعبيره باذن ثعلب وشرط في الذبح قصد
اي قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية على مذبح شاة
او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد
كان ارسله الى غرض او اختبارا لقوته فقتل صيدا حرم وان كان اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها
في الثانية وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر كجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته
ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر
وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه في الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار
النووي في تصحيح الحل وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب لا ان
رماه ظانه حجرا او حيوانا لا يوكل او رمى سرب بكسر اوله اي قطيع ظبا فاصاب واحدة
منه او قصد واحدة فاصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور وسن
نحر ابل في لبة وهي اسفل العنق لانه اسهل لخروج روحها لطول عنقها قايمة معقولة ركبة
بتقييد زدته بقولي يسرى وذبح نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه الشيخان
وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي مضجعا لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح في
اخذ السكين باليمين وامساك الراس باليسار مشدودا قوايمه غير رجل يمنى لئلا يضطرب
حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجل اليمنى فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر
اعم من تعبيره بالبقر والغنم وسن ان يقطع الذابح الودجين بفتح الواو والدال تثنية ودج
وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وان يحد بضم اوله مديته لخبر مسلم وليحد احدكم
شفرته وهي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا وان يوجه ذبيحته اي مذبحها
للقبلة ويتوجه هو لها ايضا وان يسمي الله وحده عند الفعل من ذبح او ارسال سهم او جارحة فيقول
بسم الله للاتباع فيما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضان وقيس بها غيره وخرج بوحده تسميته
رسوله معه بان يقول باسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان اراد اذبح
باسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم وقوله لو اطلق ويحمل اطلاق من نفى الجواز على انه
مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز عنه وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع
فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وشرط في الذابح الشامل للناحر وقاتل
غير المقدور عليه بما ياتي ليحل مذبوحه حل مناكحة لاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه
السابق في النكاح ذكرا او انثى ولو امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف
المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط
المذكور يعتبر من اول الفعل الى اخره فلو تخلل بينهما ردة او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته ودخل
فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به وكونه في
غير مقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس له
في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي وكره ذبح اعمى وغير مميز

لصبا

لصبا او جنون وسكران لانهم قد يخطيون المذبح فعلم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور عليه وذبح
الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يوخذ عدم حل ذبح النايم وقد حكى الدارمي فيه وجهين
وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير
المميز والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل ذبحه غيره كان امر مسلم ومجوسي
مدية على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة تغليبا للمحرم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا ما
سبق اليه من آلتيهما المرسلتين اليه آلة الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح فلا يحرم كما لو
ذبح مسلم شاة فقدها مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه
مرتبا ولم يذفف احدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر وشرط في الذبح كونه حيوانا ماكولا
فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينيذ ميتة نعم المريض لو ذبح اخر رمق حل اذ لم
يوجد فعل يحال الهلاك عليه من جرح او نحوه وسياتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد
عنه ولو ارسل آلة على غير مقدور عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة فجرحته
ولم يترك ذبحه بتقصير بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين او ابان منه
عضوا بجرح مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حلا او ادركها وذبحه ولو بعد ان ابان منه عضوا
بجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل امكانه
حل اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بها فيه غيره وروايةِ خبر ابي ثعلبة ما
اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل الا العضو ا بانه منه بجرح غير مذفف اي غير مسرع
للقتل فلا يحل لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات
بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الاصل فيها حل العضو
ايضا كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علق في
الغمد بحيث يعسر اخراجه او ابان منه عضوا بجرح غير مذفف واثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره
بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبجعلها تستخرج بجعل يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح
البلقيني الحل فيما لو غصب بعد الرمي او كان الغمد معتادا او غير ضيق فعلق لعارض وما تعذر ذبحه
لوقوعه في نحو بير حل بجرح مزهق ولو بسهم لانه حينيذ في معنى البعير الناد لا بجارحة اي
بارسالها فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة والتعرض له من زيادتي
ويشترط في آلة كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات حد تجرح كحديد اي كمحدد حديد
وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة الا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما ياتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها
او نابها حلال فلا حاجة لاستثنايه فلو قتل بثقل غير جارحة من مثقل كبندقة وسوط وحبولة
بمهملة وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد ومن محدد كقتل مدية كآلة او قتل بمثقل بفتح القاف المشددة
ومحدد كبندقة وسهم وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا
للمحرم في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها اما المقتول
بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي ايضا لا ان جرحه سهم في هواء واثر فيه
فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب
الريح لا يمكن التحرز عنهما وخرج بجرحه واثر ما لو اصابه السهم في الهوا بلا جرح ككسر جناح او جرح
ولم يوثر فيه فيحرم وتعبيري بجرحه اولى من تعبيره باصابه ومسألة الريح من زيادتي او كونها اي

او بغير مذفف

بآلة في غير مقدور عليه جارحة سباع او طير ككلب وفهد وصقر معلمة قال تعالى احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيدها وتعليمها بان تنزجر بزجره في ابتدا الامر وبعده وتسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وتمسك ما ارسلت عليه بان لا تخليه يذهب لياخذه المرسل ولا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة
الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من
الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة
الطير ترك الاكل منه فقط مع تكرر لذلك يظن تادبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر
انه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل ولو تعلمت ثم اكلت من صيد
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فهو اولى من قوله من لحم صيد حرم لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان اكل فلا تاكل واما قوله في خبر ابي داود
عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان في رجاله من تكلم فيه وان صح حمل على ما
اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم
عليه واستونف تعليمها قال في المجموع لفساد التعليم الاول اي من حينئذ لا من اصله

فصل

فيما يملك به الصيد وما يذكر معه يملك صيد غير حرمي وليس به اثر ملك كخضب وقص جناح [illegible]
غير محرم بابطال منعته حسا او حكما قصد الضبط بيد وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه
لينظر اليه ملكه وتذفيف اي اسراع للقتل وازمان برمي او نحوه ووقوع في ما نصبه كشبكة
نصبها له والجائه لمضيق بان يدخله نحو بيت بحيث لا ينفلت منه وذكر الضابط المزيد مع جعل
المذكورات بعده امثلة له اولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى اخره اذ ملكه لا ينحصر فيه
اذ مما يملك به ما لو عشش الطاير في بنائه وقصد ببنائه تعشيشه وما لو ارسل جارحة على صيده
فاثبتته نعم ان ما لو انفلت منها وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل او
غيره ولم يقصد به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب بقولي له وبالجملة
المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى ياخذه ولا يزول ملكه عنه بانفلاته
كما لو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصبه له زال ملكه عنه ولا بارساله وان قصد به التقرب الى الله
تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله ابحته لمن ياخذه حل
لآخذه اكله ولا ينفذ تصرفه فيه ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه اي الغير تمكينه منه وهو
مراد الاصل بقوله لزمه رده فان حصل بينهما بيض او فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان
اختلط ولم يعسر تمييزه فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيئا منه لثالث لانه لا
يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث ما لو ملكه ذلك لصاحبه فيصح للضرورة فان علما العدد واستوت
القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد فاذا كان لاحدهما ماية وللاخر مايتين
كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة
او علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه
بكذا صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا منعته بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن
الاخر والاخير من زيادتي فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها احدهما فقط
فله اي الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شي على الاخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم
ان المذفف في المسئلتين حلال سواء كان التذفيف في المذبح ام في غيره فان احتمل كونه لاحدهما

منهما

منهما ومن احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الاخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف
النصف الاخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شي فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل
كل من الاخر ما حصل له بالقسمة او جرحا مرتبا وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها
الثاني فلا شي على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ او ابطلها الاول بتذفيف فعلى الثاني
ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمان
ان ذفف الثاني في مذبح حل وعليه للاول ارش لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا او ذفف
في غيره اي في غير مذبح او لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم وضمن للاول قيمته
مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك
صاحب التهذيب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم ثمانية
ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفايت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن
الاول من ذبحه ولم يذبحه فلم يضمن ما فوته الثاني لا جميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول
صير فعله افسادا ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها
ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة
وحصة الثاني تسعة اجزاء من ذلك فهي اللازمة له ولو ذفف احدهما فيه اي في غير المذبح
وازمن الاخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف
في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة
وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله
على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وغير ذلك التضحية
سنة موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح في الموطا وفي
سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت هذه الشاة
اضحية كسائر القرب وكره لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة
لرفعها في عشر ذي الحجة وايام تشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق
من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم مما عبر به وسن
ان يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها من وكل به لانه صلى الله عليه
وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها
يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى
فالافضل لهما التوكيل وشرطها اي التضحية نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت او خناثا او ذكورا
او خصيا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضان سنة
او اجذاعه وبلوغ بقر ومعز سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء

المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز
عن المسنة والجمهور علي خلافه وحملوا الخبر علي الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة
فان عجزتم فجذعة ضان وقولي او اجذ اعم من زيادتي وشرطها فقد عيب في الاضحية ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزي فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص الماكول ومشقوقة
الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية وضرع او ذنب لا مخلوقة بلا
اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا تولي وهي التي تستدبر المرعي ولا ترعي الا قليلا فتهزل
ولا عجفا وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة مرض او عور او عرج
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العورا
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزا والبعض
قطع قلعة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي ماكولا اعم من قوله لحما وشرطها نية لها عند ذبح
او قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة سوا اكان تطوعا او واجبا بنحو جعلته اضحية
او بتعيينه له عن نذر في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت
نيته فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم مميز وكيل او غيره
فلا يجوز تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون ونحوه وقولي او تعيين مع قولي وله الي اخره من
زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره وتجزي بعير او بقرة عن سبعة كما يجزي
عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهره انهم لم يكونوا من اهل بيت واحد وتجزي شاة
عن واحد لخبر الموطا السابق فقيه ما يدل لذلك وافضلها اي التضحية بسبع شياه فواحد
من ابل فبقر فضان فمعز فشرك من بعير فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم واطيبية اللحم
في الشياه وبكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر وباطيبية الضان علي المعز فيما بعدهما وبالانفراد
بدم في المعز علي الشرك وافضلها البيضا ثم الصفرا ثم العفرا ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا ووقتها
اي التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس يوم نحر الي اخر
ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا
نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من
زيادتي والافضل تاخيرها اي التضحية الي مضي ذلك من ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا
من الخلاف ومن نذر اضحية معينة ولو حكما كقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها
اضحية او نذر اضحية في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت
المذكور وقوله بمقتضي ما التزمه ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضا ونقل الروياني
عن الاصحاب فان تلفت اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه لان ما التزمه
ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الي حصول الوفا كما لو اشتري من
مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا
ويعود ما في الذمة كما كان او تلفت في الاولي بعد دخول وقته بلا تقصير فلا شي عليه
لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاقه التلف في الصورتين اولي من تقييده

له بقبل الوقت او تلفت فيها به اي بتقصير هو اعم من قوله اتلفها لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان فضل شي شارك به في اخري
وهذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها محمول علي ما اذا ساوت
قيمتها ثمن مثلها فانه اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها
وسن له اكل من اضحية تطوع ضحي بها عن نفسه للمحل لا في وقيا ساجد في التطوع الثابت
بقوله تعالي فكلوا منها بخلاف الواجبة وبخلاف ما لو ضحي بها عن غيره كميت بشرط الاتي وذكر
سن الاكل من زيادتي وله اطعام اغنيا مسلمين لقوله تعالي واطعموا القانع اي السايل
والمعتر اي المتعرض للسوال لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقرا يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا
فيه بالبيع وغيره ويجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالي
واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا لا مطبوخا
لتشبيهه حينئذ بالخبز في الكفارة قال البلقيني ولا قد به اعلي الظاهر وقولي بلحم منها اولي
من قول الاصل ببعضها والافضل التصدق بكله الا لقما يا كلها تبركا فانها مسنونة
روي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وسن ان جمع بين الاكل
والتصدق والاهدا ان لا ياكل فوق ثلث وهو مراد الاصل بقوله وياكل ثلثا وان لا يتصدق
بدونه اي بدون الثلث وهو من زيادتي وان يهدي الباقي ويتصدق بجلدها او ينتفع به
في استعماله واعارته دون بيعه واجارته وولد الواجبة المعينة ابتداء بلا نذر او به او عن
نذر في الذمة كهي في وجوب الذبح والتفرقة سوا اماتت ام لا وسوا اكانت حاملا عند التعيين
ام حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمي ولدا كما ذكره الشيخان فكما
الوقف وله اكل ولد غيرها كاللبن فلا تجب التصدق بشي منه ولا يكفي عن التصدق بشي منها
وله بكره شرب فاضل لبنها عن ولدها ان لم ينهكها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف
بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها لكن ان
حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين ولدي الواجبة وغيرها
مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني
علي ضعيف ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف
ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت ان يوصي بها واستثني من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة
بالنذر بغير اذن الناذر فيقع علي المشهور ويفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الي نية كما مر
وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما افهمه تعبيرهم المنع بما ذكر وتضحية الامام عن المسلمين
من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي واقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبا او ام
ولد لانه لا يملك شيا او ملكه ضعيف فان اذن له سيده فيها وضحي فان كان غير مكاتب
وقعت لسيده لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع وقد اذن له فيه سيده
وهذا من زيادتي اما المبعض فيضحي بما ملكه بحريته ولا يحتاج الي اذن سيده كما لو تصدق به

فصل في العقيقة قال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او
ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشا عتمة وهي لغة الشعر الذي علي راس الولد
حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يحلق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق
اذ ذاك والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي

قول المصنف وله اكل منها اذا بنا عليه علي جواز
الاكل منها فجوزه لانه جزء منها
مطلقا فيحرم حرمته ومنعه ... صحح
... لمحته ذلك كما
... من ولدها وعتقها ليس
... الاصل فما في المجموع
... انا ذاكره المعتمد ... لبحث
فتقول ما اعتمده المحققون
المعتمد بل ... شيخ الاسلام
كالنووي في المجموع
وابن حجر وغيرهم

رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة
موكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من احب
ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال
الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه
يوم القيامة **سن لمن تلزمه نفقة فرع** بتقدير فقره **ان يعق عنه** ولا يعق عنه من ماله
ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي **وهي** اي العقيقة **كضحية**
في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق
وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما ياتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحم منها
نيا كما يعلم مما ياتي فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
وسن لذكر شاتان وغيره من انثى وخنثى **شاة** ان اريد العق بالشاة الا مر بذلك في
غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من
الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وذكر الخنثى
من زيادتي **وسن طبخها** كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر الحاكم الآتي وسن طبخها
بحلو من زيادتي تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
واذا اهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الاضحية كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى
للمومنين بخلاف العقيقة **وان لا يكسر عظم** تفاولا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف
الاولى **وان تذبح سابع ولادته** اي الولد ويحسب يوم الولادة من السبعة ولا تفوت بالتاخير عن السابع
واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره **وان يسمى فيه** ولو سقطا لما مر اول الفصل ولا باس
بتسميته قبله بل قال النووي في اذكاره السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل
لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم
السابع على من اراده **وان يحلق** فيه **راسه** لما مر **بعد ذبحها** كما في الحاج **وان يتصدق بزنته**
اي شعر راسه **ذهبا** فان لم يرد **فضة** لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال زني شعر الحسين
وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب
وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره
وعبارة الاصل ذهبا او فضة **وان يوذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر
بحلو حين يولد** فيهما اما في الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته
فاطمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند
قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به
حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة
حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم
حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وذكر
اليمنى ويقام في اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي **كتاب**

الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **حل دود طعام يعسر تمييزه** عنه لعسر

تمييزه بخلاف ما ان انفرد عنه فلا يحل اكله ولو مع طعامه فتعبيري بذلك اولى مما عبر به **وحل جراد وسمك**
اي اكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس **في حال حياة او موت**
في الثلاثة ولو تقطع بجوسي اما الاول فلما مر فيه واما الاخيران فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وخبر احلت لنا ميتتان وليس في اكلهما حيين اكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما
حيين كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح
لا يقطع بعض سمكة ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد
حيا وكراهة قطعه من زيادتي **وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع** بكسر اوله وفتح وضم
مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **وسرطان** ويسمى عقرب الماء
وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
رواه ابو داود والحاكم وصححه **وحل من حيوان بر جنين** ظهر فيه صورة الحيوان **مات
بذكاة امه ونعم** اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وروى ابو داود
وغيره خبر ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد
في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي
ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها **وخيل** لانه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان **وبقر وحش وحماره** لانه صلى الله عليه وسلم
قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول **وظبي** بالاجماع **وضبع**
بضم الباء اكثر من اسكانها لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله رواه الترمذي وقال حسن
صحيح **وضب** وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان لانه اكل على مائدته صلى الله عليه
وسلم رواه الشيخان **وارنب** لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطا الارض على موخر
قدميه **وثعلب** بمثلثة اوله ويسمى ابا الحصين **ويربوع** وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل
الرجلين لونه كلون الغزال **وفنك** بفتح الفاء والنون وهو دويبة يوخذ من جلدها الفرو للينه وخفته
وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب الاربعة
والمراد في كل مما مر ومما ياتي الذكر والانثى **وغراب زرع** وهو نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو
اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين والاخر يسمى الغداف الصغير وهو اسود او
رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بانه ياكل
الزرع لكن صحح في اصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي
فيه سواد وبياض والعقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح
صوته العقعقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال **ونعامة وكركي
واوز** بكسر اوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط **ودجاج** بفتح اوله افصح من ضمه وكسره **وحمام وهو
ما عب** اي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر اي صوت ولا حاجة اليه لانه لازم
للعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب وقال انه مع هدر من لازمه ولهذا
اقتصر الشافعي على عب **وما على شكل عصفور** بضم اوله افصح من فتحه **بانواعه كعندليب**
بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون واخره موحدة بعد التحتية **وصعوة** بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين **وزرزور** بضم اوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات **لا حمار**

اهلي للنهي عنه رواه الشيخان **ولا ذو ناب** من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه **وذو مخلب** بكسر الميم اي ظفر من طير للنهي عن الاول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر مسلم فذو الناب **كاسد وقرد** وهو معروف **و**ذو المخلب **كصقر** بالصاد والسين والزاي **ونسر** بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها **ولا ابن آوى** بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذيب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب **وهرة** وحشية او اهلية لانها تعدو بنابها في اطلاقها اولى من تقييدها بالوحشية **ورخمة** وهي طائر ابقع **وبغاثة** بتثليث الموحدة طائر ابيض ويقال اغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائها **وببغا** بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة **وطاوس** **ودباب** بضم اوله **وحشرات** بفتح اوله صغار دواب الارض **كخنفساء** بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام **ولا ما امر بقتله او نهي عنه** اي عن قتله لان الامر بقتل شيء او النهي عنه يقتضي حرمة اكله فالمامور بقتله **كعقرب وحية وحداة** بوزن عنبة **وفارة وسبع ضار** بالتخفيف اي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس **و**المنهي عن قتله **كخطاف** بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة **ونحل** وتعبيري بما نهي عنه مع التمثيل له بما ذكر اولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل **ولا ما تولد من ماكول وغيره** كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم **وما لا نص فيه** بتحريم وتحليل او بما يدل على احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه **ان استطابه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل او استخبثوه فلا** يحل لان العرب اولى الامم لانهم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج بذوي اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **فان اختلفوا** في استطابته **فالاكثر** منهم يتبع فان استووا اتبع **قريش** لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة **فان اختلفت** قريش ولا ترجيح **او لم يحكموا بشي** بان شكوا او لم توجد العرب او لم يكن له اسم عندهم **اعتبر باقرب شبه به** من الحيوانات صورة او طبعا او طعم اللحم فان استوى الشبهان او لم نجد ما يشبهه حل لآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقولي فان اختلفوا الى آخره ما عدا ما لو عدم اسمه عندهم من زيادتي **وما جهل اسمه عمل بتسميتهم** اي العرب له مما هو حلال او حرام **وحرم متنجس** اي تناوله مائعا كان او جامدا لخبر الفارة السابق في باب النجاسة **وكره جلالة** وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج اي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحم هذا **ان تغير لحمها** اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة **الى ان يطيب** لحمها بعلف او بدونه **لا بنحو غسل** كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا انتن وتروح اما طيبه بنحو غسل فلا

وبالمعجمة والمثلثة

تزول به الكراهة **وكره لحر تناول ما كسب** اي كسبه حر او غيره **بمخامرة نجس كحجم** وكنس زبل او نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره **وسن له ان يناوله مملوكه** من رقيق وغيره فهو اعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه **وعلى مضطر** بان خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة من عدم التناول **سد رمقه** اي بقية روحه **من محرم** غير مسكر كادمي ميت **وحل فقط** اي دون حلال **وليس نبيا** فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك **الا ان يخاف محذورا** ان اقتصر عليه **فيشبع** وجوبا بان ياكل حتى يكسر سورة الجوع لا بان لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا اما النبي فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر اشرف على الموت اكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره بما ذكره **وله** اي المضطر **قتل غير ادمي معصوم** ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامراة **لاكله** لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمراة الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لحرمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما اما الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وله قتل مرتد وحربي **ولو وجد طعام غائب اكل** منه وجوبا **وغرم** قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على اكل طاهر بعوض مثله سواء اقدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان **او طعام حاضر مضطر لم يلزمه بذله** بمعجمة له ثم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه **فان آثر** في هذه الحالة مضطرا **مسلما** معصوما **جاز** بل سن وان كان اولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة **او طعام حاضر غير مضطر لزمه** اي بذله **لمعصوم** بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم من قوله مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك **بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته** لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقوله في ذمته اعم من تعبيره بنسيئة **ولا ثمن ان لم يذكر** حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر **فان منع** غير المضطر بذله بالثمن للمضطر **فله** اي للمضطر **قهره** واخذ الطعام **وان قتله** ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على ما بحثه ابن ابي الدم واعتمده بعضهم فجزم به **او وجد** مضطر **ميتة وطعام غير** بقيد زدته بقولي **لم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام او حرم تعين** اي الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامهما وتختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة اكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع انه لو ذبحه

ميتة كما مر في الحج والثانية وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذل له
غيره مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل
له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيدا حرميا ذبحه واكله وافتدى
وحل قطع جزئه اي جزء نفسه لكله من مخرج لا كله بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء
الكل كقطع اليد للاكلة هذا ان فقد نحو ميتة مما مر كدم وخنزير وكان خوفه اي خوف قطعه
اقل من الخوف في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى فان كان اذا
وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم
القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبالكل قطع جزئه لاكل غيره فلا يحل له
الا ان يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لاكله فحلال اختصاص قوي فيما مر
ولا قتل غيرا ذي معصوم

كتاب المسابقة

على الخيل والسهام
وغيرها مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة
والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما هي للرجال
المسلمين بقصد الجهاد سنة للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله
عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا ولو بعوض لان فيه حثا
على الاستعداد للجهاد ولازمة في حق ملتزمه اي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له
فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر
ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه اي في العمل ولا في عوض
وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره
فهي جائزة في حقه وشرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود عليه عدة قتال لان
المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء لانهن لسن اهلا للحرب
وتخليص الخنثى كذي حافر من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل وفيلة وذي نصل
كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج
والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الاخر ومنجنيق لا كطير وصراع بكسر اوله ويقال بضم
وكرة محجن وبندق وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل وخاتم ووقوف على رجل
ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن واقلام بعوض فيها لانها لا تنفع في الحرب
واما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها ابو داود في مراسيله
فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه
والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة وكونه جنسا
واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا
الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع او المعاينة وعلم مبدا يبتدآن منه مطلقا اي
سواء كانا راكبين ام راميين وعلم غاية ينتهيان اليها للراكبين وكذا الراميين ان ذكرت
اي الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرط العوض لمن سبق او قالا ان اتفق السبق دون
الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شيء
من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في الركوب مع ذكر اشتراط العلم

بالمبدا

بالمبدا والغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم يذكر الغاية في الراميين فلا يأتي اشتراط
العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم انه لا
يأتي حينئذ اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين في الشدة
واللين والسهمين في الخفة والرزانة وتساويهما فيهما فلو شرط تقدم مبدا احدهما او
غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف
مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والراميين بالعين
لان المقصود ما مر آنفا ولا يعرف الا بالتعيين وتعينهما اي المركوبان والراكبان والراميان
بها اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم وامكان سبق كل من
الراكبين او الراميين وامكان قطعهما المسافة بلا ندور فيهما فلو كان احدهما ضعيفا
يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او كان سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنه قطع المسافة الا
على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والراميين وتعينهما وامكان سبق كل من الراميين
وامكان قطع المسافة وبلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما يأتي
بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد ويجتنبي لصحتها عند شرطهما محلل كفؤ هو
لهما في الركوب وغيره وكفؤ مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق
فان سبقهما اخذ العوضين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم
يسبق احد فلا شيء لاحد او جاء احدهما وتأخر الاخر فعوض هذا لنفسه وعوض
المتأخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه
احدهما وجاء مع المتأخر فعوض المتأخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما
اماما كان او غيره كقوله من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني
فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من
غيرهما لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط
كفاءة المحلل لهما وغنمه وعدم غرمه مع قولي ولم يسبق احدهما من زيادتي وتعبيري بقولي
والا اعم مما عبر به ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح
لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واولا في الثانية
ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم
فيها بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق او سُبق فان شرط
للثاني اكثر من الاول لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح والا فلا وسبق ذي
خف من ابل وفيلة عند اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية اشهر من كسرها وهو مجمع
الكتفين بين اصل العنق والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور
والاصل عبر بكتف وسبق ذي حافر من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والفرق بين ذي الخف
وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن
اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول احد
العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر اعم من قوله ابل وخيل

وشرط لمناضلة زيادة على ما مر بيان بادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه
حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان عدد رمي وهذا من زيادتي وعدد
اصابة فيها كخمسة من عشرين وبيان قدر غرض بفتح الغين المعجمة والراء أي ما يرمى اليه
من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاع من الارض ان
ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شيء منهما بل يحمل المطلق على
عرفه وموقع وارتفاع من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر بضم الدال أي يسبق احدهما
باصابة العدد المشروط اصابته بقيود زدتها بقولي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
مع استوائهما في عدد المرمى او اليأس منه أي من استوائهما فيها أي في الاصابة فلو شرطا
ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة
والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب احدهما
خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب في الباقي
وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستواء
في الاصابة مع الاستواء في رمي عشرين ولا بيان محاطة بتشديد الطاء بان تزيد اصابة
على اصابة الاخر بكذا كواحد منه أي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولي منه من
زيادتي ولا بيان عدد نوب الرمي كسهم سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق عن التقييد
بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي على المبادرة وعلى اقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما
وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في اصل الروضة والشرح الصغير في الاولى
ومقتضى كلامهما في الاخيرة والاصل جزم باشتراط بيان الثلاث ولا بيان قوس وسهم
لان المعتمد على الرامي فان عين شيء منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب
بخلاف المركوب كما مر ويخالف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية او عربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراض
منهما وشرط منعه أي منع ابداله مفسد للعقد لفساده لان الرامي قد يعرض له احوال خفية
تحوج الى الابدال وفي منعه تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان صفة
اصابة الغرض هو اولى من قوله بصفة الرمي من قرع بسكون الراء وهو مجردها أي مجرد
اصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك لان ما بعده يحصر وكذا فيما يأتي او خزق بمعجمة وزاي بان
يثقبه ويسقط او خسق بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بالراء
بان ينفذ منه او خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخرمه او الحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين
يدي الغرض ثم يثب اليه من حبو الصبي فان اطلقا كفى القرع لصدق الصفة به كغيره ولانه
المتعارف ولو عين زعيمان أي كبيران من حزب في المناضلة حزبين بان عين احدهما واحدا
ثم الاخر بازائه واحدا وهكذا الى اخرهم بعقد زدته بقولي [illegible] وسن في عددهما وفي عدد
الرمي بان ينقسم عليهم صحيحا جاز اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له لا تعيينهما بقرعة
ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب
فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل جانب واقرع فلا باس قاله الامام
وبعد تراضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان فان
عين من ظنه راميا فاخلف أي فبان خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الاخر
ليحصل التساوي كما اذا خرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط من

وعوا
الثمن ما يقابله لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا
في تعيين من يجعل في مقابل من فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما
واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب
العوض فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم بعددها فيقسم
بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب
الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها ويشترط أي الاصابة المشروطة بنصل بمهملة لانه المفهوم
منها فلو تلف ولو مع خروج السهم من القوس وتر بانقطاعه او قوس بانكساره او عرض
ما انصدم به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب له لان الاصابة مع ذلك
لعذره
تدل على جودة الرمي والا أي وان لم يصب لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي ان لم يقصر
تصعيد سهمه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له عن اصا
المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه والا أي وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض
في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل
والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط خسق
فلقي صلابة فسقط ولو من غير ثقب حسب له لعدم تقصيره وسن ان يكون عند الغرض
شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما
المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

كتاب الايمان جمع يمين

والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ
مترادفة اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه
الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضب او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى
وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن او لا اصعد السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف
والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله
تعالى به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى كوالله بتثليث اخره وتسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد
ورب العالمين أي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق والحي
الذي لا يموت ومن نفسي بيده أي بقدرته يصرفها كيف شاء والذي اعبده او اسجد
له الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة ولا يقبل منه ذلك
في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فتشمل المستثنى منه ما لو ارادها
غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول
الاصل ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول بذلك او سبق قلم وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق
اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب مالم يردها غيره تعالى بان اراده تعالى
او اطلق بخلاف ما اذا ارادها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك
ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي
ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا ارادها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت
الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين المعلوم والمقدور وبالعظمة [illegible]

اثارها فليست يمينا لاحتمال المعطلها وقولي وبالبقية الى اخره من زيادتي وقوله وكتاب الله
يمين وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة او الصلاة وبالمصحف الورق والجلد
وحروف القسم المشهورة **با** موحدة **وواو وتا** فوقية كبالله ووالله وتالله لا افعلن كذا **وخص**
الله اي لفظه **بالتا** الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل
الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التا **ولو قال الله** مثلا **بتثليث**
اخره او تسكينه لافعلن كذا **فكناية** كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله
وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن
وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي الله
احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل
مجرى الوقف وقولي او تسكينه من زيادتي **وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف**
بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم **الا ان نوى**
خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه **وقوله**
لغيره **اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه**
فيسن للمخاطب ابراره فيها تخلصا منها اذا لم يردها وتحمل على الشفاعة في فعله **لا قوله ان**
فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين
ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله
الا الله محمد رسول الله وليستغفر الله وان قصد الرضى بذلك ان فعله فهو كافر في الحال وقولي
او نحوه اعم من قوله او بريء من الاسلام **وتنعقد** اي اليمين **على ماض وغيره** نحو والله ما فعلت
كذا او فعلته والله لا افعلن كذا او لا افعله **وتكره** اي اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم **الا في طاعة** من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة **وفي دعوى**
عند حاكم **وفي حاجة** كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او
تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما من زيادتي
فان حلف على ارتكاب **معصية** كترك واجب عيني ولو فرضا وفعل حرام **عصى** بحلفه
ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف
لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبريها لان الغرض
حاصل مع بقاء التعظيم **او على ترك او فعل مباح** كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب **سن**
تركه حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان
لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة
العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس ومقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان
وهو الاصوب **او عليه ترك مندوب** كسنة ظهر **او فعل مكروه** كالتفات في الصلاة
سن حنثه وعليه بالحنث **كفارة** للخبر السابق **او على عكسه** اي فعل مندوب او ترك
مكروه **كره** اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتي **وله تقديم كفارة بلا**
صوم على احد سببيها لانها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة فتقدم
على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من

رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت في قتل بعد
جرح اما الصوم فلا يتقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا
الحنث من زيادتي **كمنذور مالي** فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم له اما سواه فتقديمه
على المعلق عليه كالشفاء ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا وان شفى
الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه
قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفاء **فصل** في صفة كفارة
اليمين وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي **يتخير** المكفر الحر الرشيد ولو كافرا
في كفارة يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر في محله **وتمليك عشرة مساكين كل** منهم **امدا من**
جنس فطرة كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بحب من غالب قوت بلده
او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل **ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح**
للمدفوع له كقميص صغير وعمامة وازار وسراويل لكبير وحرير لرجل **لا نحو خف**
مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين وتحشيان
بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا يجزي وقولي نحو خف اعم مما ذكره
فان لم يكن المكفر رشيدا او **عجز عن كل** من الثلاثة هو اولى من قوله عن الثلاثة **بعجز**
عنه ماله بوفا وغيره **لزمه صوم ثلاثة** من الايام **ولو متفرقة** لاية لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي
بعد موته بلا اطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه
وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف
المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه
بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه
في الحال **فان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذن** منه وان لم يضرها الصوم في خدمة
السيد لحق التمتع **كغيرها** من امة لا تحل له وعبد **والصوم يضره** اي غيرها في الخدمة **وقد حنث**
بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث
صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما
بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من الالزام
الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن
فيه اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم
الامة من زيادتي **ومبعض كحر في غير اعتاق** فان كان له مال كفر بتمليك مما مر لا باعتاق
لعدم اهليته للولاء ولا يصوم وهذا اولى مما عبر به الاصل **فصل** في الحلف
على السكنى والمساكنة وغيرهما مما ياتي **لو حلف لا يسكنها** فخرج من الدار **او لا يقيم بها** وهو فيها
مكث فيها بلا عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يخرج منها لانه حلف على سكنى نفسه
فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان تركهما او لا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس

ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه او ماله كما لو حلف لا يساكنه وهما
فيها فمكثا لبنا حايل بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البنا بلا ضرورة وهذا ما نقله في
الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح في الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث
لاشتغاله برفع المساكنة لا ان خرج احدهما حالا بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو
فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر
وتطيب وتزوج وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه ووطي وحج
وهو في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة واما ما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة ليست
كانشايها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي ان يحلف ناسيا
او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة ويحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر
بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث
باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية
واذا حنث باستدامة شي ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى لانحلال
اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما ذكره
ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو
برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها او دخل بها
ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث بدخولها وبخلاف ما لو ادخل راسه
او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح من خارج الدار ولو محوطا
لم يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب اليها بان كان يصعد
اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي ولو صارت
غير دار كان صارت فضاء او جعلت مسجدا فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار المحلوف
عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم جدارها او اعيدت بالتها او حلف لا يدخل
دار زيد حنث بدخول ما اي دار يملكها او دار مرهونة كدار العدل وان لم يسكنها
دون دار يسكنها باجارة واعارة وغصب ونحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت
الملك حقيقة او ما الحق به فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف
به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه او عرف به وقولي او يعرف به من زيادتي او حلف
لا يدخل داره اي زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه عن الثلاثة او بعض الاولين
فدخل الدار وكلم العبد او الزوجة لم يحنث لزوال ملكه الا ان يشير اليهم بان يقول
داره هذه او عبده هذا او زوجته هذه ولم يرد ما دام ملكه بالرفع والنصب فيحنث تغليبا
للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بارادته
وزوال ملكه في غيرها لزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانتها لها لا بطلاقه الرجعي
بما ذكر اولى من قوله فباعهما او طلقها وظاهر انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم
كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فيقيد ما هنا تغليبا للاشارة اي مع بقا الاسم
كما يعلم مما ياتي في اواخر الفصل الاتي او حلف لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ
المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب
فان اراد الثاني حمل عليه او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بمسماه اي بما يسمى بيتا ولو خشبا

او

او خيمة او شعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة
وبيعة لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او بتجوز فان اراد شيئا حمل عليه او حلف لا يدخل
على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما بذلك حنث وان استثناه بلفظ او نيته
لوجود الدخول عليه وفي نظيره من السلام ولو في الصلاة يحنث ان لم يستثنه لظهور
اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض
بخلاف السلام

فصل في الحلف على اكل او شرب مع بيان ما يتناوله

بعض الماكولات لو حلف لا ياكل روسا واطلق حنث بروس نعم لانها المتعارفة لاعتياد
بيعها مفردة لا بروس طير وصيد بري او بحري الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه
مفردة وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها
قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيح مقابله قال في الروضة كاصلها وهو
ما رجحه الشيخ ابو حامد والروياني وقال البلقيني بل صحح في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه
او لا ياكل بيضا فيحنث بمفارق بائضه اي ما من شانه ان يفارقه حيا ويوكل بيضه منفردا
كدجاج ونعام وان فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخ لانه انما يفارقه
ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يوكل منفردا او حلف لا ياكل لحما فيحنث بلحم ماكول نعم
وخيل وطير ووحش ماكولين فيحنث بالاكل من مذكاة ولو لحم راس ولسان لا لحم سمك وجراد
لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورية
ويتناول اي اللحم شحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال لا شحم بطن وعين
لانه يخالف اللحم في الاسم والصفة والشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول شحم
بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول
الشحم شحم البطن والعين من زيادتي والالية والسنام بفتح اولهما ليسا اي كل منهما شحما
ولا لحما لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة ولا يتناول احدهما الاخر لذلك فلا يحنث
من حلف لا ياكل احدهما بالاخر والدسم وهو الودك يتناولهما اي الالية والسنام ويتناول
شحم نحو ظهر كبطن وجنب ودهنا ماكولا فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل دسما وقولي
نحو ظهر اعم من قوله ظهر وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش فيحنث باكل احدهما
من حلف لا ياكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي ويتناول الخبز كل خبز ولو من ارز
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي على الاشهر وباقلا بتشديد اللام مع القصر على الاشهر
وذرة بذال معجمة والهاء عوض عن واو او يا وحمص بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث
باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا وان ثرده بتثليثه ولم يكن معهودا ببلده لظهور اللغة فيه
ولهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سواء ابتلعه بعد مضغ ام دونه ويتناول الطعام قوتا وفا كهة
لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوى كما مر في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول
الدوا بخلافه هنا مع الفرق بين البابين ويتناول الفاكهة رطبا وعنبا ورمانا واترجا
بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ويقال فيه اترنج بالنون وترنج ورطبا ويابسا كتمر وزبيب وليمونا
ونبقا بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها وبطيخا ولب فستق بضم الفوقية وفتحها ولب
غيره ككاب وبندق لا قثا بكسر القاف اكثر من فتحها وبضمه مع المد وخيارا وباذنجانا
بكسر المعجمة وجزرا بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن

عد في البلح في غير الذي حلا اما ما حلا فظاهر انه من الفاكهة ولا تمرا والثمر بمثلثة
يابسا ولا البطيخ والتمر بمثناة والجوز هنديا والمصدي من البطيخ الاخضر واستشكل
ولا الرطب تمرا وبسرا وبلحا ولا العنب زبيبا وحصرما وعكوسها لاختلافها اسما
وصفة فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا ياكل العنب
او الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بدبسه ولا بامتصاص ورمي ثفله لانه لا يسمى اكلا
فائدة اول الثمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه
مشيرا الى بر لا اكل هذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها كطحينه
وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه او قال فيه مشيرا اليه لا اكل ذا فيحنث بالجميع عملا
بالاشارة او قال مشيرا لرطب لا اكل ذا الرطب فاكله تمرا او لصبي او عبد لا اكلم ذا الصبي
او ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية لم يحنث لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي
وتعبيري بالكامل في الصبي اولى من تعبيره بالشيخ او قال مشيرا لبقرة وشجرة لا اكل من
ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بما يوكل منها من لحم وغيره في الاولى ومن ثمر
وجمار في الثانية لا بولد ولبن في الاولى وبغصن وورق كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري
بما يوكل اعم من تعبيره بلحم وثمر او قال في حلفه لا اكل سويقا فسفه او تناوله بالة
هو اعم من قوله باصبع او لا اكل مايعا او لبنا فاكله بخبز حنث لان ذلك يعد اكلا لا ان
شربه اي السويق في مايع او المايع او اللبن فلا يحنث لانه لم ياكل او قال لا اشربه اي السويق
او المايع فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى فيهما او قال لا اكل سمنا فاكله ولو ذايبا
بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث لانه متميز في الحس وقد اكل المحلوف عليه
وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذايبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه فصل
في مسايل منثورة لو حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم
يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي او ليا كلنها فاختلطت او ليا كلن
ذي الرمانة لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلوف عليه او بعضه في الاولى ولتعلق
اليمين بالجميع في الثانية او لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما لان الحلف عليهما او لا يلبس ذا ولا
ذا حنث به اي باحدهما لانه يمينان او لياكلن ذا اي الطعام غدا فتلف بنفسه او باتلافه
او مات الحالف في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبله اي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي
زمن تمكنه لانه تمكن من البر في الاوليين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف او
مات هو او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن اعم
من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين حقه عند راس الهلال او معه او اول الشهر
فليقض عند غروب شمس اخر الشهر فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من القضا
فيه حنث فينبغي ان يعد المال و يترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لا ان شرع في مقدمة
القضا كوزن وكيل وعد وحمل ميزان حينيذ فتاخر القضا لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيري
بمقدمة القضا اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعا
غير محرم لا خطاب فيهما وقراة قران ونحوه من التوراة غير محرم او الانجيل لان اسم الكلام
عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالتسبيح
وقراة القران او لا يكلم فسلم عليه ولو من صلاة حنث لان السلام نوع من الكلام لا ان كاتبه

او راسله او اشار اليه بيد او غيرها او فهم بقراته مراده ونواها فلا يحنث لانه
اقتصار ا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن اكلم اليوم انسيا فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة
قراءة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته
منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة او حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل
حتى مدبره ومعلق عتقه وديته ولو موجلا لصدق اسمه على ذلك لا مكاتب لانه كالخارج
عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم بان الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في
هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملكه منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان او ليضربنه
بما يسمى ضربا ولو لطما اي ضربا للوجه بباطن الراحة ووكزا اي دفعا ويقال ضربا
باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق وكبس النون وقرص
ووضع سوط عليه ونتف شعره ولا يشترط فيه ايلام لانه يقال ضربه فلم يولمه ويخالف الحد
والتعزير لان المقصود منهما الزجر الا ان يصف اي الضرب بنحو شديد كمبرح فيشترط
فيه الايلام ونحو من زيادتي او ليضربنه مائة سوط او خشبة فضربه ضربة بمائة
مشدودة من السياط في الاولى ومن الخشب في الثانية او ضربه ضربة في الثانية بعثكال
عليه مائة غصن بر ان شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف
نظيره في حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما
لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا ان يشا زيد فلم يفعل ومات زيد ولم تعلم مشيته حيث يحنث
لان الضرب سبب ظاهر في الانكباس والمشية لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا
مستعمل في حقيقته وهو استوا الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب
كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي فخرج به الاولى فلا يبر به
فيها كما صحح في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل
من انه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب او ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا
المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لانه لم يضربه الا مرة او لا يفارقه حتى يستوفي
حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا لليمين ولو بوقوف بان كانا ماشيين ووقف احدهما حتى ذهب
الاخر او بجلوس بان فارقه بسبب ظهور فلسه الى ان يوسر او ابراه من الحق او احال به على
غريمه وهذا من زيادتي او احتال به على غريم غريمه حنث في المسايل الاربع لوجود المفارقة في
الاولى بانواعها ولتفويته البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفا الحقيقي في الاخيرتين نعم
ان فارقه في مسالة الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره لا ان فارقه غريمه وان اذن له او تمكن
من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وان استوفى حقه وفارقه
فوجد غير جنس حقه كمغشوش او نحاس وجهله او وجده رديا لم يحنث لعذره في
الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنس حقه وعلم به او
حلف لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي فراه بر بان يرفع الى قاضي البلد في محل ولايته
لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني فان
حلف وتمكن من رفعه اليه فلم يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا راى منكرا الا رفعه
الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا
فان نوى عينه ما دام قاضيا وتمكن من رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث
لتعلق اليمين بعينه

لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد
عزله ولا يحنث لانه رفعها ويبر ثانيا والرفع على التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبره به
او يكتب اليه او يرسل اليه من يخبره به

فصل في الحلف على انه لا يفعل كذا

لو حلف لا يفعل كذا كبيع وشراء وعتق واطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله له لانه انما
حلف على فعله الا فيما لو حلف لا ينكح فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان
الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل وخرج بقولي واطلق ما لو اراد في
الاولى انه لا يفعله هو ولا غيره وفي الثانية انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته
وقولي واطلق من زيادتي فيها ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا في الحلف
منزل على الصحيح الا بنسك فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه وهذا
من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث
بتمليك منه تطوع في حياة كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة
فلا يحنث بعارية وضيافة ووقف وهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب
ووصية اذ لا تمليك في الثلاثة الاول ولا تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها
ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به او لا يتصدق لم يحنث
بهبة ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا احلتا للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة
ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة
والهدية وفي التي قبلها الهبة المطلقة او لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث
بما اشتراه زيد وحده ولو سلما او تولية او مرابحة لانها انواع من الشراء لا ان اختلط
ما اشتراه وحده بغيره ولم يظن اكله منه بان ياكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه
يمكن ان يكون من غير المشترى بخلاف ما اذا اكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده ما لو
اشتراه وكيله او شريكه او ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شريكه ان كل جزء منه
مشترك وتعبيري بالظن اولى من تعبيره باليقين او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث
بدار اخذها بلا شرى كشفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها واخذ بعض
بشفعة وباقيها بشرى لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا الى اخره اعم من قوله بشفعة

كتاب النذر

بمعجمة وهو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم
او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي والاصل فيه ايات كقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه اركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه اي في الناذر اسلام واختيار
ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم
اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور
سفه او فلس في القرب المالية العينية وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر
بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان وهذا وما قبله من زيادتي كلله علي كذا او علي كذا
كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين والثاني من زيادتي كعتق وعيادة وسلام وتشييع جنازة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة وكخصلة معينة من خصال الواجب

المخير

المخير فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن بين كونها في فرض ام لا فالقول
بان صحتها حقيق بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا
بذلك للخلاف فيه فلو نذر غيرها اي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر
او مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما او معصية كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء انذر فعله او تركه لم يصح
نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه نعم لو
نذر خصلة معينة من خصال الواجب المخير فينبغي انعقاده كفرض الكفاية واطلاق من
قال بعدم انعقاده في الواجب المخير محمول على الاول واما المعصية فلخبر مسلم لا نذر في
معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح فلانهما
لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ولم يلزمه بمخالفته
كفارة حتى في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
فضعيف باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين
وصوبه في المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام
الروضة كاصلها يقتضيه في موضع والنذر ضربان احدهما نذر لجاج بفتح اللام
وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر
الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه
او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط من زيادتي كان كلمته او ان لم اكلمه
او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه عند وجود الصفة ما التزمه
عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان كلمته فعلي كفارة يمين او كفارة نذر
لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية
ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين ونص البويطي
يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شيء فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله
مريضي فعلي نذر او قال ابتداء لله علي نذر لزمته قربة من القرب والتعيين اليه
ذكره البلقيني وبعضهم فهم من كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره وثانيهما نذر
تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله
علي من شفائي من مرضي او بتعليق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله مريضي
فعلي كذا فيلزمه ذلك اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة ان علقه للاية
المذكور بعضها اول الباب ولو نذر صوم ايام سن تعجيله حيث لا عذر مسارعة لبراءة ذمته
فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه والا فلا لحصول الوفاء بالتقديرين
فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية اجزاه منها خمسة او نذر صوم سنة معينة لم يدخل
في نذرها عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم
غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا يدخل في نذر ما ذكر فلا قضاء لها عن نذره لما ذكر
خلافا للرافعي فيها وفي الحيض والنفاس ولا يجب بما افطر من غيرها استئناف سنة
بل له ان يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود لا ان

شرط تتابعها فيجب استئنافها عملا بالشرط لأن التتابع صار مقصودا أو نذر صوم سنة مطلقة
وجب تتابعها إن شرط في نذره وإلا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة من صوم
رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائها شرعا وإن لم يذكر
الأصل النفاس ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة ليفي بنذره أما
زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه ولا شبهة عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان
بل أولى وفرضه في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس أو نذر صوم أيام الأثانين
لم يقضها إن وقعت فيما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الأصل ترجيح
قضائها إن وقعت في حيض أو نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الأصل الرافعي في ذلك
كما تعقبه في السنة المعينة قبل العلم به من ذلك أو وقعت في شهرين لزمه صومهما
تباعا ككفارة مثلا وسبقا أي موجبها نذر الأثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما
على النذر بخلاف ما إذا لم يسبقا وتعبيري بذلك أعم من تقييد الشهرين بالكفارة
أو نذر صوم يوم بعينه من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو
تعين بالشرع ابتداء فإن نسيه صام يومها أي يوم الجمعة فإن كان هو وقع أداء وإلا فقضاء
وهذا بناء على أن أول الأسبوع السبت أما على القول بأن أوله الأحد وعزي للأكثرين وجرى
عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الأول ومن نذر إتمام نفل من صوم
أو غيره فهذا أعم من قوله ومن شرع في صوم فنذر إتمامه لزمه لأنه عبادة فصح التزامه بالنذر
أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره لأنه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا
أو بعض ركعة كما علم مما مر أو صوم يوم قدوم زيد انعقد لإمكان الوفاء به بأن يعلم قدومه
غدا فيبيت النية فإن صامه عنه فذاك وإلا فإن قدم ليلا أو يوما مما مر مما لا يدخل في نذر
صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو في رمضان سقط الصوم لعدم قبول
ذلك للصوم أو لصوم غيره وإلا بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو وهو
مفطر بغير ما مر لزمه القضاء والعالم بكيف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لأن لزوم صومه
ليس في وقت القدوم بل من أول النهار أو نذر صوم اليوم التالي له أي ليوم قدوم زيد وصوم
أول خميس بعد قدوم عمرو كأن قال إن قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن
قدم عمرو فعلي صوم أول خميس بعد قدومه فقدما في الأربعاء صام الخميس عن أولهما
أي النذرين وقضى الآخر لتعذر الإتيان به في وقته وصح عكسه وإن أثم به قال في المجموع
ولو قال إن قدم زيد فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل
عنه من أنه قال صح نذره على المذهب سهو

فصل في نذر الإتيان إلى

الحرم أو بنسك وغيره مما يأتي لو نذر إتيان الحرم أو شيء منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام
وبيت الله بنية ذلك لزمه نسك من حج أو عمرة لأن القربة إنما تتم بإتيانه بنسك والنذر محمول
على واجب الشرع وذكر حكم إتيان الحرم من زيادتي وقولي أو شيء منه أعم من تعبيره بإتيان
بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام أو نيته كما علم
أو نذر المشي إليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه لأن ذلك مدلول لفظه وهذا أيضا عند
بيت الله من زيادتي أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه مع ذلك مشي لأنه
مقصود من حيث أحرم من الميقات أو قبله أو بعده لأنه التزم المشي في النسك وابتداؤه من

الإحرام فإن صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث أحرم من زيادتي بالنظر للعمرة فإن
ركب ولو بلا عذر أجزأه لأنه أفضل عند النووي ولأنه أتى بأصل النسك ولم يترك إلا هيئته فكان
كترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمنى ولزمه دم أي شاة وإن ركب بعذر لترك الواجب ولترفهه
بتركه ويمتد وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه ويفسده وفراغه من حج بفراغه من التحللين
قال الشيخان والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب
ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفي أو نذر
نسكا من حج أو عمرة وعضب أناب كما في حجة الإسلام وعمرته وسن تعجيله أول
زمن تمكنه مبادرة إلى براءة الذمة فإن مات بعده أي بعد تمكنه من فعله فعل من ماله
وإن مات قبل التمكن فلا شيء عليه كحجة الإسلام وعمرته أو نذر أن يفعله أي النسك من حج
أو عمرة فهو أعم من قوله وإن نذر الحج عاما معينا هو أعم من قوله عامه وتمكن من فعله
لزمه فيه إن لم يكن عليه نسك إسلام فإن لم يفعله فيه وجب قضاؤه فإن لم يعين العام لزمه
في أي عام شاء وعين ولم يتمكن من فعله فيه فإن لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث
له قبل إحرامه عذر كمرض فلا قضاء لأن المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه فإن فاته بلا عذر
أو بمرض أو خطأ الطريق أو الوقت أو نسيان لأحدها أو لنسك بعد إحرام قضى وجوبا كما لو
نذر صوم سنة معينة فأفطر فيها لمرض فإنه يقضي ما أفطره بخلاف ما لو طرأ ذلك قبل إحرامه كما مر
وقولي بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان وصح قولي بعد إحرامه من زيادتي فعلم بما تقرر أنه
لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه ولا يجب قضاؤه كما في نسك
الإسلام إذا صد عنه في أول سني الإمكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض ونحوه باختصاصه
بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات أو نذر صلاة أو صوما في وقت لم يتمكن من فعل
ذلك فيه ففاته ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو قضى وجوبا لتعين الفعل في الوقت ولتفويته ذلك
باختياره وفارق النسك في نحو العدو بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم
مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب إلا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره
قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلي كيف أمكن في الوقت
المعين ثم يجب القضاء لأن ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع أو نذر إهداء شيء من نعم
أو غيرها وعينه في نذره أو بعده إلى الحرم كأن قال لله علي أن أهدي هذا الثوب أو البعير
إلى الحرم أو إلى مكة لزمه حمله إليه أي إلى الحرم نفسه إن لم يعين شيئا منه وإلى ما عينه منه إن عين
إن سهل عملا بالتزامه ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه الشاملين لفقرائه والذي
يذبح منه ما يجزئ في الأضحية فإن لم يجز فيها كظبي وصغير وجب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق
بلحمه وغرم ما نقص بذبحه أما إذا لم يسهل حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه إلى الحرم ويشترط
في لزوم حمله أيضا إمكان التعميم به حيث وجب التعميم فإن لم يمكن التعميم به كلؤلؤة فإن كانت
قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر
تعين وقولي إن سهل من زيادتي وتعبيري بالشيء وبالحرم وبالمساكين أولى من تعبيره بالهدي
وبمكة وبمن بها لأن الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من إيهام غير المراد أو نذر تصدقا
بشيء على أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في
الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم على مساكينه أو نحوه لم يلزمه شيء أو نذر

صوما بمكان لم يتعين الصوم فيه فله الصوم في غيره سواء الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو
بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر صلاة به اي بمكان فكاعتكاف اي فكنذره
فلا يتعين فيه لكنها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى
فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين واولها مقام الاخير دون
العكس كما علم ذلك من التنظير فهو اعم مما عبر به او نذر صوما مطلقا او مقيدا بنحو دهر كفى فيوم
لحمله عليه لانه اقل ما يفرد بالصوم او اياما اي صومها فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر صدقة
فبمتمول يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في
قدر لان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على احدهم شيء قليل وتعبيري بمتمول اولى من
قوله بما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول او نذر صلاة فركعتان تكفيان لانهما اقل واجب منها
بقيام قادر الحاقا للنذر بواجب الشرع او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه
بالافضل لا عكسه اي نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه
دون ما التزمه او نذر عتق رقبة تجزئ ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها او نذر عتق
كافرة او معيبة اجزأه رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عين رقبة ناقصة كلله علي عتق
هذا العبد الكافر او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين

كتاب

القضاء بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان
اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جاء في التحذير من القضاء
كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضاء او يحرم
على ما يأتي توليته اي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم
ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال او خاف او خاف من نفسه
الميل ولزمه قبوله اذا وليه لحاجة الناس اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول فيها اي في
ناحيته فلا يلزمه في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية
له بخلاف سائر فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم او لم يتعين فيها لكنه
كان افضل من غيره سن اي الطلب والقبول له فيها اذا وثق بنفسه وقولي وقبوله الى اخره
من زيادتي او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول كرها له اي للمفضول لما في خبر
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فان كان الافضل
يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب
الى القبول والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي او كان
مساويا لغيره فكذا اي فكره له ان اشتهر بالانتفاع بعلمه وكفي بغير بيت المال لما فيه من
الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف والا بان لم يشتهر او لم يكف بما ذكر سن له ليشتهر
بعلمه او ليكفى من بيت المال وافهم وجوب الطلب على المتعين وندبه لغيره فيما ذكر جواز بذل المال
اليهما وهو كذلك وان حرم اخذه ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب
والتصريح بسن القبول من زيادتي وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما
مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن
به رق وخنثى وانثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر

بكبر او مرض لنقصهم مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وانواعها
فمن انواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ
والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى
والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على
اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا
فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه
والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة واقوال
العلماء اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بان لم يوجد رجل
متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ
قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا
او مقلدا وهو الموافق لتعليلهم ولمقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي
والمرأة وان خالف بعضهم فقيدها ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وسن
للامام ان يأذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية بان لم يأذن له في الاستخلاف
ولم ينهه عنه استخلف ولو ببعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه دون ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان لم
يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف مطلقا وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن
تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشيء لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر
على ما يمكنه ان كانت توليته اكثر منه وشرط اي المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي كشرط القاضي
الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان
مجتهدا او اجتهاد مخلفه بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه
خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض
بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان او زمان او نوع كالاموال او الدماء والفروج هذا ان لم
يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ منه
ان عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وتوليه اكثر من قاض اعم من قوله
قاضيين وتبع الماوردي في قوله حاكم ويكثروا وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم
اثنين فاكثر اهلا للقضاء واحدا او اكثر في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض او
في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز حتى في عقد نكاح
امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله تعالى عقوبته في حد او تعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ
ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعليل ان حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز
فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره وقضية كلامهم ان المحكم
انما يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض اليمنيين ان الارجح خلافه وقول الاذرعي لم ار فيه شيئا
اي صريحا ولا ينفذ حكمه الا برضاهما قبله لان رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه نعم
زدته بقولي ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه فلو حكم
اثنين لم ينفذ حكم احدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله في
المطلب اما اذا رضي بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم ولا يكفي رضى جان هو اعم من قوله رضى قاتل
بحكم في ضرب دية على عاقلته بل لا بد من رضاهم ايضا به ولو كانوا عصبة لانهم لا يؤاخذون باقرار

فكيف يواخذون برضاه ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين
امتنع الحكم وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد
القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم ابهة الولاة فصل فيما يقتضي انعزال القاضي
او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته اي اهلية القاضي بنحو جنون واغما كغفلة وصمم
ونسيان يخل بالضبط ونحو فسق انعزل لوجود المنافي ولان القضا عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع
البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك الواقعة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو
عادت اهليته لم تعد ولايته كالوكالة ونحوها من العقود ولو عزل نفسه كالوكيل وهذا
من زيادتي وللامام عزله لخلل ظهر منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله اذا وجد
ثم صالح غيره للقضا وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة سوا اعزله بمثله او بدونه
وذكر حكم دونه من زيادتي والا بان لم يكن شيء من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة للامام [illegible] زدته
بتقييدي ان وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ اما القاضي فلم عزل خليفته بلا موجب بناء على
انعزاله بموته ولا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات
نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي فان علقه اي
عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقراته من غيره عليه لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراته
بنفسه وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراة غيره عليه كما في مسئلة الطلاق والقايل بالاول
فرق بان المرعي ثم التلفظ في الصفات وهنا الي الاعلام وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل
بمجرد قراته بتامله وان لم يكن قراة حقيقية وينعزل بانعزاله بموت او غيره نايبه لانه فرعه
لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول الامام
استخلف عني لانه خليفة الامام وللاول منصب التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك
او اطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض
ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته ولا ينعزل قاض ووال
والتصريح به من زيادتي بانعزال الامام بموت او غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث
وتعبيري بالانعزال هنا وفي القيم اعم من تعبيره بالموت ولا يقبل قول متول في غير
محل ولايته ولا قوله بعد عزله حكمت بكذا لانه لا يملك الحكم حينئذ فلا يقبل اقراره به
ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي
انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته
كما لو صرح به وقولي ولم يعلم الي اخره من زيادتي ولو ادعي علي متول جورا في حكم لم يسمع
ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نايب الشرع والدعوى علي النايب دعوى علي المنيب ولانه لو
فتح باب التحليف لتعطل باب القضا قال الزركشي هذا اذا كان موثوقا به والا حلف او ادعي
عليه ما اي شيء لا يتعلق بحكمه او على معزول شيئا كاخذ مال برشوة او شهادة من لا تقبل
شهادته فكغيرهما فتفصل الخصومة باقرار وحلف واقامة بينة وقيد السبكي الاولى من
هاتين فقال هذا ان ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى
لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك وان
ادعي عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف
انتهى وليس لاحد ان يدعي علي متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها

او

او عجز ولا تسمع البينة ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ما ذكرته
فيه فصل في اداب القضا وغيرها تثبت التولية للقضا بشاهدين كغيرها يخرجان
مع المولى الي محل ولايته قرب او بعد بخبرات اهله بها او باستفاضة بها كما جرى عليه الخلف
ولانها اكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا فهو اعم واولى من قوله ليكتب الامام
له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم
لما بعثه الي اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها وان يبحث القاضي
عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم
وتعبيري بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سودا يوم
اثنين صبيحته فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله
في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل بفتح السين علي الاشهر ليتساوي اهله في القرب
منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان
الحق حدا اقامه عليه واطلقه او حقا ماليا او راي اطلاقه فعل او مالا امر بادايه فان لم يود ولم
يثبت اعساره ادام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضره احد اطلقه وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه
فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن
يحسن ان يوخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصيا بان يحضرهم اليه فمن
ادعي وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة او لا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا
فيها اقره او فاسقا او شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا
لكثرة المال او لسبب اخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في امنا القاضي المنصوبين على
المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة
اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في الشهادات لئلا يخون ذكرا حرا هما من زيادتي
عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده وشرطا فيها
والمحضر ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا
وقد يطلقان على ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يوتى من قبل الجهل
عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع
الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا ندبا فيها وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في تعريف كلام من
لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم او الشاهد
لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اما سمع
الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين
والمسمعين ان يكونا اهل شهادة فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا
ويشترط انتفا التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد ان تضمن حقا لهما ويكفي في المترجمين
والمسمعين في المال او حقه رجل وامراتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد ولا يضر فيهما العمى لان الترجمة والاسماع
تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الي معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين وان يتخذ

القاضي مزكيين لما مر وسيأتي شرطهما اخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم
يطلب أجرة او رزقا من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لاداء حق ولتعزير
هو اعم من قوله ولتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا فسيحا به وبتفسيره بان يكون واسعا
لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كأن يجلس في الشتاء في كن
وفي الصيف في فضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة وكره مسجدا اي اتخاذه
مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره قضاء عند تغير
خلقه بنحو غضب كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان غضب
لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها وان لا يعامل هذا اعم من قوله وان لا يشتري
ويبيع بنفسه لئلا انقد من يوكله او وكيل له معروف لئلا يحابى وذكر كراهة المسجد والمعاملة
من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في حكم ان يشاور الفقهاء
للامر بقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر وحرم قبوله هدية من لا
عادة له بها قبل ولايته او له عادة بها وزاد عليها قدرا او صفة بتقييد زدته فيهما بقولي في محل
اي ولايته وقبوله ولو في غير محلها هدية من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته
لان الهدية الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول
وروي سحت رواه بالمعنى الاول البيهقي باسناد حسن والا بان يكون في غير محل ولايته اولم
يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله
ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت
لم يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال
وهذان الاخيران من زيادتي ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه وان قامت به بينة والا
لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه في عقوبة لله تعالى من حد او
تعزير لندب الستر في اسبابها او في غيرها وقامت عنده بينة بخلافه وهذه من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين
او شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فالعلم اولى وان شمل الظن اوليا وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان لك عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني
ولا يقضي مطلقا لنفسه وبعضه من اصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريكه في
المشترك للتهمة في ذلك ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه
دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي ولو اقر مدعى عليه
بالحق او حلف المدعي بيمين الرد وغيرها او اقام به بينة وسأل المدعي القاضي ان يشهد
عليه اي باقراره او يمينه او بما قامت به البينة والاخيرة من زيادتي او سأله الحكم بما ثبت عنده
والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ولا يقبل قوله
حكمت بكذا لانه ربما نسي او عزل وقولي او حلف المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف
المدعى عليه وسأل القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او سأله ان
يسجل في قرطاس احضره محضرا بما جرى من غير حكم او ان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم
به سن اجابته لان في ذلك تقوية لحجته والا لم يجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا بخلاف

الاشهاد

الاشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون
له او عليه وجب التسجيل عليها نقله عن الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعي فيما ذكر الاجابة المدعى
عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او الزمته
الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام وسن نسختان بما
وقع بين ذي الحق وخصمه احداهما تعطى له غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم
مختومة مكتوبا على راسها اسم الخصمين واذا حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان حكمه بمن
لا تقبل شهادته كعبدين او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده او اجماع او قياس
جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم
وهو المراد بقوله نقضه هو وغيره اي من الحكام لتيقن الخطا فيه وللمخالفة القاطع او الظن المحكم
بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون
المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب
على التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذاء والخفي كقياس الذرة على
البر في باب الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعضه في الشهادات
وقضاء بتقييد زدته بقولي رتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ
ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه
الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا
ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند النووي وغيره ان كان في محل
اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي
بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من
الدعوى به اذا اراده اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي
لا الى غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده
ولو رأى قاض او شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشيء او شهد شاهدان انه
حكم او شهد بذلك لم يعمل به واحد منهما في امضاء حكم ولا اداء شهادة حتى يتذكر ما حكم
او شهد به لاحتمال التزوير ومشابهة الخط وله اي للشخص حلف على ما له بتعلق حق كاستحقاق
حق له على غيره او ادائه له لخبره اعتمادا على خط مورثه لنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبا
ان له على فلان كذا او اداه ما له عليه ان وثق بامانته لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة
بما تضمن الخط حيث لا يجوز حاكم بذلك كما مر بان اليمين متعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط
اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحوه من زيادتي وله رواية لحديث بخط محفوظ عنده او عند
من يثق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعليه ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارق
الشهادة بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد فصل في
التسوية بين الخصمين وما يتبعها يجب تسوية على القاضي بين الخصمين في وجوه الاكرام
وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما ودخول عليه فلا ياذن لاحدهما دون الاخر واستماع
لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما فلا باس ان يقول
للاخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم
اغتفروه لئلا ينتظر على التسوية ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه

والاخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة
بوجوب التسوية من زيادتي ولو رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس
المسلم اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان
خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان
وصرح به الغزالي وزدت له تبعا للحاوي الصغير وغيره لانه على جواز ذلك وبه
صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم
والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه
اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجود
السهو والتلاوة في الصلاة واذا حضراه اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا
بين يديه فله ان يسكت عنهما حتى يتكلما او يقول ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم
قال الشيخان ويقول للمدعي اذا عرف تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فان ادعى احدهما طالب
القاضي جوازا خصمه بالجواب وان لم يساله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل
فان اقر بالحق حقيقة او حكما فذاك ظاهر في ثبوته او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة
نعم ان علم علمه بان له اقامة الحجة فالسكوت اولى او شك فالقول اولى وعلم جهله بذلك وجب اعلامه
به فان قال فيها لي حجة واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة
الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا حاضرة
ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرف
له حجة او نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين واذا
ازدحم مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا بسبق من احدهم علم فان لم يعلم سبق
بان جهل او جاءوا معا قدم بقرعة والتقديم فيها بدعوى واحدة لئلا يبطل الزمن فينتظر البقية
ولكن سن تقديم مسافرين مستوفزين شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم
نسوة على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تاخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي
ان قلوا وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن
التقديم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر
او نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي
اذا كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس وحرم على القاضي اتخاذ شهود معينين لا
يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده وعلم حاله من عدالة او فسق
بنى على علمه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث
نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصلا او فرعا على الاصح عند البلقيني من وجهين في الروضة
كاصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك
استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته يجب البحث عن شرطها
فله هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الاسماء
والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية وعداوة والمشهود
به من دين او عين او غيرها كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو اعم

من قوله وقدر الدين ويبعث سرا به اي بما يكتبه صاحبي مسألة ولا يعلم احدهما بالاخر لكل مزك
ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته
ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ويكفي اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد واغتفر ابن الصباغ عن كونه
شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى
القاضي وشرط المزكي كشاهد اي كشرطه مع معرفة بجرح وتعديل اي باسبابهما وخبرة
باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة مما
يشهد به من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف
فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسؤول فهو في حقه فرض كفاية
او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم
مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان رآه يزني او سماعا منه كان سمعه يقذف وهذا من
زيادتي او استفاضة او تواترا وشهادة من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط
ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره
في الروضة واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم ان الجرح الذي
ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر
انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك ويقدم الجرح اي بينته على بينة تعديل لما فيه من زيادة
العلم فان قال المعدل تاب منه اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان معه حينئذ
زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وان
كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق لله تعالى

كتاب القضاء على الغائب

عن البلد او عن المجلس بتوار او تعزز مع ما يذكر معه هو جائز
في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد قذف لعموم الادلة قال ﷺ ولقوله صلى الله عليه
وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها ابي سفيان وهو
غائب ولو كان فتوى لقال لك ان تاخذي او لا باس عليك او نحوه ولم يقل خذي لكن قال في
شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القضية كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا
متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف
حق الادمي فيقضى فيه على الغائب ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغائب مقر بالحق
بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت
فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها
اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر واقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي
به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه به دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها
عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال وله بينة باقراره اقر فلان بكذا او لي به
بينة وللقاضي نصب مسخر ينكر عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر بناء على ان الحجة المسندة ... متواريا ولا متعززا بعد اقامة
حكم ووجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب ... احتياطا للغائب لانه
محتمل ان الحق ثابت عليه يلزمه اداؤه وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها

لو حضر لما ادعى ما يبريه منه ولو ادعى على صبي أو مجنون وميت وهو من زيادته فإنه
يحلف لما مر نعم إن كان للغائب نائب حاضر وللصبي أو المجنون نائب خاص وللميت وارث خاص
اعتبر في وجوب سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا وأقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين
أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر
كماله لأنه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه إليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لأن
اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيره فيما مر بالعقوبة وهنا وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحد
وبالبينة وقوله يلزمه أداؤه من زيادته ولا يغني عنه ما قبله لأن الحق قد يكون عليه ولا يلزمه
أداؤه لتأجيل ونحوه ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف لأن الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار
بحال ولو حضر الغائب وقال للوكيل أبرأني موكلك أمر بالتسليم للموكل ولا يؤخر الحق إلى
أن يحضر الموكل وإلا لأدى إلى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الإبراء
بعد إن كان له حجة وله تحليفه أي الوكيل أنه لا يعلم ذلك أي أن موكله أبرأه إن ادعى علمه
به لأن تحليفه إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه
عن الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فإنها صالحة فالمال ثابت في ذمة الغائب
أو نحوه وهذا لا يأتي من الوكيل وهذه من زيادته وإذا حكم الحاكم على الغائب بمال وله مال
بقيد زدته بقولي في عمل قضائه قضي منه لغيبته وقوله حكم أولى من قوله ثبت لأنه إنما يقضي
من مال الغائب إذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فإنه ليس حكما وإلا بأن لم يحكم أو لم يكن المال
في عمله فإن سأل المدعي إنهاء الحال في ذلك إلى قاضي بلد الغائب أنهاه إليه بإشهاد
عدلين يؤديان عند القاضي الآخر ما حكم إن حكم ليستوفي الحق أو سماع حجة ليحكم بها
ثم يستوفي الحق وسماها أي الحجة إن لم يعدلها وإلا فله ترك تسميتها كما أنه إذا حكم استغنى
عن تسمية الشهود ثم إن كانت الحجة بشاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب
بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي إليه وسن مع الإشهاد كتاب يذكر فيه ما يميز الخصمين
الغائب وذا الحق وذكر الثاني من زيادته ويكتب في إنهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان
لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه وسن ختمه بعد قراءته على الشهود
بحضرته ويقول أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول
أشهدكما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها
ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب بما جرى عنده من
ثبوت أو حكم إن أنكر الخصم المحضر أن المال المذكور فيه عليه فإن قال ليس المكتوب اسمي حلف
فيصدق بقيد زدته بقولي إن لم يعرف به لأنه أخبر بنفسه والأصل براءة الذمة فإن عرف به لم
يصدق بل يحكم عليه أو قال لست الخصم وقد ثبت بإقراره أو بحجة أن اسمه حكم عليه إلا أن يكون
ثم من يشركه فيه أي في الاسم حالة كونه معاصرا للمدعي بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر
الأصل أو كان ولم يعاصر المدعي لأن الظاهر أنه المحكوم عليه وإلا بأن ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي
فإن مات هو من زيادته أو أنكر الحق بعث المكتوب إليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة
تمييز للمشهود عليه ويكتبها ويشهدها ثانيا القاضي ببلد الغائب فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر
حتى ينكشف فإن اعترف المشارك بالحق طولب به وبحث إيضاح المعاصرة إمكان المعاملة كما
صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما ولو شافهه الحاكم وهو في عمله بحكمه قاضيا ولو في غير المكتوب

إليه

إليه بأن اجتمعا في عملهما وهو من زيادته أو حضر القاضي إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أو ناداه وكل
منهما في طرف عمله أمضاه أي نفذه إن كان في عمله لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب وهو حينئذ
قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه في غير عمله وما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر
أن محله في البينة حيث تيسرت شهادة الحجة والإنهاء ولو بلا كتاب هو أعم من قوله والكتاب بحكم
يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والإنهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق
مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الإنهاء بالحكم بأن الحكم قد تم ولم يبق إلا الاستيفاء بخلاف سماع
الحجة إذ يسهل إحضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي
المنهي والغريم وهي أي مسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا إلى محله يومه المعتدل وهو مراد
الأصل بقوله إلى محله ليلا وسميت بذلك لأن القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على إحضاره
ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء كما ذكره في
المطلب

فصل في الدعوى بعين غائبة لو ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن
اشتباهها بغيرها كحيوان وعقار عرفت بأن عرف الأول بشهرة والثاني بها أو بحدوده أو سكنه
سمع القاضي حجته وحكم بها وكتب بذلك إلى قاضي بلد العين ليسلمها للمدعي كما في نظيره
من الدعوى على غائب ويحدد المدعي في دعوى عقار بقيد زدته بقولي لم يشتهر حدوده
ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه أو لا يؤمن اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب
وغيرها بالغ المدعي في وصف مثلي ما أمكنه وذكر قيمة متقوم وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة
مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الأصل هنا
وما ذكر كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها
مثلية كانت أو متقومة هو في عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع
قول بعضهم إن كلامهم هنا يخالف ما في الدعاوى وسمع الحجة في العين اعتمادا على صفاتها فقط
أي دون الحكم بها لخطر الاشتباه وكتب إلى قاضي بلد العين بما قامت به الحجة فيبعثها
للكاتب مع المدعي بكفيل ببدنه أي المدعي احتياطا للمدعى عليه حتى إذا لم تعينها الحجة طولب بردها
هذا إن لم تكن أمة يحرم خلوته بها وإلا بأن كانت كذلك فمع أمين في الرفقة لتقوم الحجة بعينها
نعم إن أظهر الخصم عينا أخرى تشاركها في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الأمة من
زيادته ويسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فإن
كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها فإن قامت عنده بعينها كتب إلى قاضي بلدها
ببراءة الكفيل بعد تتميم الحكم وتسليم العين للمدعي أو ادعى عينا غائبة عن المجلس فقط أي لا عن
البلد كلف إحضار ما يسهل هو أولى من قوله يمكن إحضاره لتقوم الحجة بعينه لتيسر ذلك
ولا يشهد بصفته لعدم الحاجة بخلافه في الغائبة عن البلد نعم إن كانت العين مشهورة للناس
أو عرفها القاضي لم يحتج إلى إحضارها أما إذا لم يسهل إحضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر
كشيء ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر بإحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر
وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات ويحضر القاضي أو يبعث نائبه لسماع الحجة فإن كان العقار
مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر إحضاره واعلم أن الغائب
عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في إيجاب الإحضار ترتب على ذلك في المطلب
ولو أنكر المدعى عليه العين المدعاة حلف فيصدق لأن الأصل عدم ما ثم بعد حلفه للمدعي

دعوى ببطاطا من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة فان نكل عن اليمين حلف المدعي
او اقام حجة حين انكر كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة بعينها وحبس عليه حيث
لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه فان ادعى تلفها حلف فيصدق وان ناقض نفسه
اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في التلف من زيادتي ولو
غصبه غيره عينا او دفعها له ليبيعها فجحدها وشك اباقية هي فيدعيها
ام لا فيدعي بدلها في الصورتين وشملها ان باعها في الثانية فقال ادعي عليه كذا يلزمه رده
ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان باعها سمعت دعواه وان كانت
مترددة للحاجة فان اقر بشيء فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا الثمن
وان نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل
اعم من تعبيره بالقيمة واذا احضرت العين الغائبة عن البلد او المجلس فثبتت للمدعي فمؤنة
الاحضار على الخصم والا اي وان لم تثبت له فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد
للعين الى محلها عليه اي على المدعي لتعديه وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة الحيلولة ان كانت غائبة
عن البلد لا عن المجلس فقط **فصل** في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه
الغائب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من فوق مسافة عدوى وقد مر بيانها
قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك او من توارى او تعزز وعجز القاضي عن احضاره لتعذر
الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غيرهما ولاه فلا تسمع الحجة
ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي
وغيره ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد اي لم تجب اعادتها بل يخبره
بالحال ويمكنه من جرحها واما بعد الحكم فهو على حجته بالاداء او الابراء والجرح بيوم اقامة
الحجة او قبله ولم يمض مدة الاستبراء ولو سمعها فعزل هو اعم من قوله ولو عزل بعد سماع
بينة فولي ولم يحكم بقبولها كما قيده به البلقيني اعيدت وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال
بخلاف ما لو خرج عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدي
بالبنا للمفعول على حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه احضره
وجوبا ان لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي بدفع ختم اي مختوم
من طين رطب وغيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا فان امتنع
بلا عذر فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين
هو ما في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب
ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر فان امتنع لذلك فباعوان
السلطان يحضره ويعزره بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من
يخاصم عنه او بعث اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه في الاولى بعث القاضي اليه من يحلفه او
على غائب في غير عمله او فيه وله ثم نائب او فيه مصلح بين الناس لم يحضره لعدم ولايته
عليه في الاولى ولمشقة احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية وقولي او فيه مصلح
من زيادتي بل يسمع حجة عليه ويكتب بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى النائب او المصلح
في الثانية وظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة
ويكتب من زيادتي في الاولى والا بان كان في غير عمله ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح احضره بعد

يحرر الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوى وهذا ما صححه في الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضي كلام الروضة واصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ بيمين بمكان وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف قد يقسم المشترك الشركا او حاكم ولو منصوبهما وشرط منصوبه اي الحاكم اهلية الشهادات فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من اهلها فتعبيري بذلك اولى من قوله ذكر حر عدل وعلم بقسمة والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتاها وجنبه كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة على احد وجهين رجح منهما الاسنوي ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة ومحكمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط ان تعدد لتقويم في القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس او يجعل بان يجعله الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين ويحكم وان افهم كلام الاصل خلافه واجرته من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر ... فان اكتروا انسانا يعمل به فاجرته على الشركا سواء طلب القسمة كلهم او بعضهم لان العمل لهم فان اكتروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا ام مرتبين والا بان اطلقوا المسمى فالاجرة موزعة على قدر مساحة الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر مساحة المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل على قدر الحصص مطلقا ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما يفهم بالاولى والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا واقتسموا النقض ولا يجيبهم لما فيه من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا فان امكن جعل كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا واذا احتيج الى احداث بير ومستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها ولو بضم

ما يعكر بجوازه أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه أي لا يجبر الآخر
بطلب صاحب العشر لأن صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور أما إذا صلح العشر
ولو بالضم يجبر بطلب صاحب الآخر لعدم التعنت حينئذ وما لا يعظم ضرره أي ضرر
قسمته فقسمته أنواع ثلاثة وهي الآتية لأن المقسوم إن تساوت الأنصباء منه صورة
وقيمة فهو الأول وإلا فإن لم يحتج إلى رد شيء آخر فالثاني وإلا فالثالث أحدها القسمة
بالأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها ودار متفقة
الأبنية وأرض مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع عليها إذ لا ضرر عليه فيها فتجزأ إما بقسم كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الأنصباء إن استوت
كالأثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الأنواع في كل رقعة إما
اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء مميز عن البقية بحد أو غيره وتدرج الرقع في
بنادق من نحو طين مجفف أو شمع مستوية وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج من لم يحضرها أي
الكتابة والإدراج بعد جعل الرقاع في حجره مثلا فتعبيري بذلك أولى من قوله ثم يخرج من
لم يحضرها رقعة إما على الجزء الأول إن كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد
مثلا إن كتب الأجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني
أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقي إن كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء والأجزاء
منوط بنظر القاسم فإن اختلفت أي الأنصباء كنصف وثلث وسدس في أرض ونحوها
جزئ ما يقسم على أقلها وهو في المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر وتجنب
إذا كتب الأجزاء تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس لأنه إذا بدأ به حينئذ ربما
خرج له الجزء الثاني أو الخامس فتتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا
فإن خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيه والثالث ويثني بمن له الثلث فإن خرج
على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فإن ولي كتابة
الأسماء في ثلاث رقاع أو ست والإخراج على الأجزاء لأنه لا يحتاج فيها إلى اجتناب ما ذكر الثاني
القسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف أجزاؤها بنحو قوة إنبات وقرب
ماء أو تختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فإذا كانت لاثنين نصفين وقيمة
ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما
وأقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها أي على قسمة التعديل إلحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي
في الأجزاء فيها أي في الأرض المذكورة نعم إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر
عليها فيها كأرضين يمكن قسمتهما بالأجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم
به جمع منهم ابن المقري والروياني ويجبر عليها في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد
وثياب من نوع إن زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة
بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف
الأغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضأنيتين شامية ومصرية أو منقولات
أنواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب إبريسم وكتان وقطن أو لم تزل الشركة كعبد بين
قيمة ثلثي أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا إجبار فيها لشدة اختلاف الأغراض فيها ولعدم
زوال الشركة بالكلية في الأخيرة وتعبيري بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب

من

من نوع ويجبر على قسمة التعديل في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة
أعيانا إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة بما ذكر
فلا إجبار فيها وإن تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الأغراض باختلاف المحال
والأبنية كالخسيس ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار عينا أعيانا أجبر الممتنع وذكر حكم
نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الأصل يقتضي أنه لا إجبار فيها وتقييد الحكم
في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الإشارة إليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بأن
يحتاج في القسمة إلى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الأرض نحو بئر كشجر
وبيت لا يمكن قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله إلا بضم شيء إليه من خارج فيرد آخذه
بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمته أي قيمة نحو البئر فإن كانت ألفا وله النصف
رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر ولا إجبار فيه أي في هذا النوع
لأن فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط لما أي لقسمة ما قسم بتراض من
قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضى بها بعد خروج قرعة أما في قسمة الرد
والتعديل فلأن كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر إلى الرضى بعد خروجها كقبله
وأما في غيرهما فقياسا عليهما كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة
فإن لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما
الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة إلى تراض ثان أما قسمة ما قسم إجبارا
فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى
مما عبر به فيها والنوع الأول إفراز للحق لا بيع قالوا لأنها لو كانت بيعا لما دخلها الإجبار
ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها إفرازا أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين
كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه إفراز فيما كان يملكه قبل القسمة وإنما
دخلها الإجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها له في بابي زكاة المعشرات
والربا وغيره من النوعين الأخيرين بيع وإن أجبر على الأول منهما كما مر قالوا لأنه لما انفرد
كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وإنما دخل الأول
منهما الإجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هو أعم من قوله ببينة غلط
فاحش أو غيره أو حيف في قسمة إجبار أو قسمة تراض بأن نصبا لها قاسما أو اقتسما
بأنفسهما ورضيا بعد القسمة وهي بالأجزاء نقضت أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة
بجور القاضي أو كذب الشهود ولأن الثانية إفراز ولا إفراز مع التفاوت فإن لم تكن بالأجزاء
بأن كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لأنها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه
لرضا صاحب الحق بتركه وإن لم يثبت ذلك وبين المدعي قدرا ادعاه فله تحليف شريكه
كنظيره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم ولو استحق بعض
المقسوم معينا وليس سواء بأن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر بطلت أي القسمة
لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة وإلا بأن استحق بعض شائعا أو معينا
سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة خاتمة لو تراضوا إلى قاض في قسمة ملك بلا
بينة به لم يجبهم وإن لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الإمام وغيره

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص والأصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشها

دة

ومشهود
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور
عليه بسفه وهذا من زيادتي وغير متهم عدل فلا يقبل ممن به رق او صبي او جنون ولا من عادم
مروءة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل
يتحقق بان لم يات بكبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور ولم يصر على صغيرة او اصر عليها
وغلبت طاعاته فارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنفي العدالة الا ان تغلب
وقوله طاعات المصر ما اصر عليه فلا تنفي العدالة او الى اخره من زيادتي والصغيرة كلعب بنرد
لخبر ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وكلعب بشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما
ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين او احدهما لانه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير
آلة القتال فما عليها احتياط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني
والا بان لم يشترط فيه مال كره لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم
لغنا بكسر الغين والمد بلا آلة واستماعه فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الالة فحرمان
وتعبيري بالاستماع هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بالسماع لا حدا بضم الحا وكسرها والمد وهو
ما يقال خلف الابل من رجز وغيره ودف بضم الدال اشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس
وختان وعيد وقدوم غايب ولو بجلاجل والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل
الدف والدوائر العراض التي تتخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف واستماعها فلا يحرم
ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار
السرور وورد في حلهما اخبار بل صرح النووي بسن الاول والبغوي بسن الثاني وحل استماعهما
تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي وكاستعمال آلة مطربة كطنبور بضم
الطا وعود وصنج بفتح اوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى ومزمار
عراقي بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهي الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها
حرام لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه وكوبة
بضم الكاف وهو طبل طويل ضيق الوسط واستماعها اي الالات المذكورة لانها من شعار
الشربة وهي مطربة وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه
التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام
ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعايشة يسترها حتى تنظر الى
الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة او اعوجاج
الا بتكسر فيحرم لانه يشبه افعال المخنثين ولا انشا شعر وانشاده واستماعه فكل منها مباح
اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعرا يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن
رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش كهجو لمعصوم او تشبيب بمعين من امرد
وامراة غير حليلة وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذا
بخلاف تشبيبه بمبهم لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور وبحليلته
من زوجة وامة فلا يحرم التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفا سقطت مروته وذكر الامرد
مع التقييد بغير الحليلة من زيادتي والمروءة توقي الادناس عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قبا

و

وقلنسوة حيث اي بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي في سوق ولم
يغلبه عليه في الاولين جوع او عطش ويفعل الرابع مقيم في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولي
وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الراس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس والتقييد
في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به اولى من تقييده له بالسوق وككشف الراس كشف
البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما ذاك فمن المحرمات وقبلة حليلة من زوجة او امة بحضرة
الناس الذين يستحيى منهم في ذلك واكثار ما يضحك بينهم او اكثار لعب شطرنج او غنا او استماعه
او رقص بخلاف قليل الخمسة الا قليل تانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه ويسقطها ايضا حرفة
دنية بالهمز كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هي به لاشعارها بالخسة بخلاف من تليق به وان
لم تكن حرفة ابيه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابيه اعترضه في الروضة فقال
لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو ام لا ولهذا حذفه
بعض مختصريها والتهمة بضم التا وفتح الها في الشخص جر نفع اليه او الى من لا تقبل شهادته
له بشهادته او دفع ضر عنه بها فترد شهادته لرقيقه ولو مكاتبا وغريم له مات وان لم تستغرق
تركته الديون او حجر عليه بفلس للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة
ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه
الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين امواله وترد شهادته
بما هو محل تصرفه كان وكل او وصي فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به نعم ان شهد
به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو وكيل فيه وببراة مضمون
لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه وترد شهادته من غرما محجور فلس بفسق شهود دين
اخر لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي وترد شهادته لبعضه من اصل او فرع
له كشهادته لنفسه لا شهادته عليه بشي ولا على ابيه بطلاق ضرة امه او قذفها ولا
لزوجه ذكرا او انثى ولاخيه وصديقه لانتفا التهمة نعم لو شهد لزوجته ان فلانا قذف زوجته لم
تقبل على احد وجهين في الكفاية واشعر كلامه بترجيحه ورجحه البلقيني فهذه مستثناة من قبول
شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسايل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كانت بينه
وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها وعليه
ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من اصل او فرع او غيرهما وهو اعم من قوله شهد لفرع وغيره
قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع به او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا
لهما بوصية منها قبلتا وان احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن
الاخرى ولا تقبل الشهادة من عدو لمن هو عليه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان
العداوة من اقوى الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعداء وهو اي
العدو من يحزن بفرحه وعكسه اي ويفرح بحزنه وتقبل الشهادة على عدو دين
ككافر شهد عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري
صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك
لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله
بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم لا داعية
اي يدعو الناس الى بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى كما رجحه فيها ابن الصلاح

والنووي وغيرهما ولا خطابي فلا تقبل شهادته لئلا ان لم يذكر فيها ما ينفي الاحتمال اي
احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت
او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي قبلها من زيادتي ولا مبادر بشهادته قبل ان يسالها
لانه متهم الا في شهادة حسبة فتقبل شهادته بان يشهد في حق الله تعالى كصلاة وزكاة وصوم
بان يشهد بتركها او في ماله فيه حق موكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة
وانقضائها وخلع في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها
ان يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدأوا وقالوا
فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده
او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الادمي
كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه وتقبل شهادة معادة
بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدار لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لا يتعير برد شهادته
لا بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم مروة فلا تقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي او
بدار ولا سيادة وعداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المستتر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة
وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع وانما تقبل غيرها اي غير المعادة من فاسق وخارم مروة
وهو من زيادتي بعد توبة وهي ندم على المحذور ويشترط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود
اليه وخروج عن ظلامة ادمي من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب
ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء او يبريه منه
المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به
ليستوفى منه وله ان يستتر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ويقر
به ليستوفى منه ويشترط قول في محذور قولي لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وانا
نادم عليه ولا اعود اليه ويشترط استبراء سنة في محذور فعلي وشهادة زور وقذف
ايذاء لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على
السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان يسره واقر به ليقام
عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم انه لا استبراء في قذف لا ايذاء به
كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه كلام الاصل من انه لا استبراء
عليها في قذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء فيه ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة
وشرطها على ما سلكه الاصل

فصل

في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد
الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يكفي لغير هلال رمضان ولو للصوم شاهد
واحد اما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه ويشترط لنحو زنا كلواط واتيان بهيمة وميتة اربعة من الرجال
يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا ونحوه قال تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية وخرج بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة
ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة بل الاول يثبت بما ثبت به المال
والثاني ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته
الى اخره والثاني يثبت برجلين ونحو هذا وفيما ياتي من زيادتي وللمال عينا كان او دينا ومنفعة
ولما قصد به مال من عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين والاقالة

و

وضمان وخيار واجل رجلان او رجل وامرأتان لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخنثى كالمرأة
ونحو ذلك بما قصد به مال اولى مما عبر به ولغير ذلك اي ما ذكر من نحو الزنا الى اخره من موجب
عقوبة لله تعالى او لادمي وما يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا
وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة رجلان لانه تعالى
نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح
والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها
وان كانت في حال الغرض منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة
والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من
الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر
اي او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه وما لا يرونه
غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها يثبت بمن مر
اي برجلين وبرجل وامراتين وباربع من النساء روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه
تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين
اولى وما تقرر في مسئلة الرضاع محله في الغفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من
اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان
الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولا يثبت برجل ويمين الا مال او ما قصد به مال روى مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بها فيهما قصد به
مال ولا يثبت شيء بامراتين ويمين ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك
وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده واستحقاقه
لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق
على تصديق الشاهد فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة
حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وانما يحلف بعد
شهادته وتعديله لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي انما ذكر انما يقوى حينئذ
وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المراتين بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب
بين الرجلين وله ترك حلفه بعد شهادة شاهده وتحليف خصمه لانه قد يتورع عن اليمين
ويمين الخصم تسقط الدعوى فان نكل خصمه عن اليمين فله اي للمدعي ان يحلف يمين الرد
كما ان له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته
بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف
سقط حقه من اليمين كما سياتي في الدعاوي ولو قال رجل لمن بيده امة وولدها
هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد او شهد
له رجل وامراتان بذلك ثبت الايلاد لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم
بعتقها باقراره وقولي مع من زيادتي لا نسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك كما لا
يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي

بالاقرار ما مر في بابه او قال لمن بيده غلام يسترقه كان لي واعتقته وحلف مع شاهد او شهد
له رجل وامرأتان بذلك انتزع منه وصار حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولاء تابع ولو ادعوا
اي ورثته كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا ونحوه لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه
بعضهم فقط على الجميع لا على حصته فقط اخذ الحالف نصيبه فلا يشاركه فيه اذ لو شورك فيه
ملك الشخص بيمين غيره وبطل حق كامل حضر بالبلد ونكل حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف
وغيره من صبي ومجنون او غائب اذا زال عذره حلف واخذ نصيبه بلا اعادة
شهادة انه لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق البعض فتثبت في حق الجميع
وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا ادعى لشخصين فحلف احدهما مع شاهد والاخر غائب
فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها
انما تثبت اولا لواحد وهو المورث قال الشيخان وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع
في الخصومة او لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقاء حقه بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال
الشاهد فوجهان في الروضة كاصلها قال الاذرعي وغيره والاقوى منع الحلف قال
الزركشي وينبغي ان يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد
من الاعادة جزما وشرط الشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار له مع فاعله فلا
يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع اعمى يده على ذكر
رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عند قاض بما عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره
ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط للشهادة
بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم لا يسمع شيئا ولا اعمى
تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان
يترجم او يسمع كما مر او يشهد بما يثبت بالتسامح كما يعلم مما ياتي او يقر شخص في اذنه بنحو طلاق
او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض او يكون
عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول
العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول شخص او راى فعله وعرفه باسمه ونسبه
ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب بالمعنى السابق في اخر القضاء على الغائب او مات والا
بان لم يغب ولم يمت فباشارة تشهد على عينه فلا يشهد بهما كما لو لم يعرفهما وما لم
يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته
ودفنه انه لم يعرفهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش
ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة بنون ثم تاء من انتقبت كما قاله الجوهري اعتمادا على
صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب او امسكها حتى
شهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند
حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها
فلانة بنت فلان اي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو التحمل
عليها بذلك ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له القاضي جواز الحلية
لا باسم ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه
الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا ببينة او بعلمه سجل بهما

و

وتعبيري بثبت اعم من تعبيره بقامت بينة وله بلا معارض شهادة بنسب ولو من
ام او قبيلة وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامح اي استفاضة من جمع يؤمن
كذبهم اي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم
وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط فيه التواتر ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا
بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامح
في المذكورات وان تيسرت مشاهدة اسباب بعضها لان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة
على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامح وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله
اما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة بملك به
اي بالتسامح ممن ذكر او بيد وتصرف تصرف ملاك كسكنى وهدم وبناء وبيع مدة
طويلة عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد
التصرف لانه قد يكون من وكيل او غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كان
تصرف مرة او تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن او باستصحاب لما سبق
من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح في شهادته
بالاستصحاب فان صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسألة الاستصحاب ذكرها
الاصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان انكر المنسوب
اليه النسب او طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا
من زيادتي تنبيه صورة الشهادة بالتسامح اشهد انه ابن هذا او انه ولد فلان
او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدته او ان فلانا
اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشترى هذا لما مر
انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع بسبب
الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامح ولو صح الملك الا ان يكون السبب ارثا فيجوز
لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامح ومما يثبت به ايضا ولاية
القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض
ذلك

فصل

في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك والشهادة تطلق
على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت عند القاضي بمعنى اديت وعلى المشهود
به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهودا به فهي مصدر بمعنى المفعول تحمل الشهادة
وكتابة الصك وهو الكتاب فرض كفاية في كل تصرف مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار
اما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح
وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي
ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلانها يستغنى عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر
في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون
الداعي معذورا بمرض او حبس او كان امرأة مخدرة او قاضيا يشهدهم على امر ثبت عنده
ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة فله اخذها كما له ذلك في تحمله ان دعي له لا في ادائه
وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة وكذا الاداء للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا
ان كانوا جمعا كان زاد المشهود على اثنين فيما يثبت بهما فلو طلب من واحد منهم وهو

من زيادتي او من اثنين منهم او لم يكن الا هما او الا واحد والحق يثبت به وبيمين عند الحاكم
المطلوب اليه ففرض عين والا لافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا سواء
اكان الحق في الثالثة يثبت بشاهد ويمين ام لا فلو ادى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعي احلف
معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين وانما يجب الاداء ان دعي المتحمل من
مسافة عدوى فما دونها بان يلزمه الحضور الى القاضي للاداء منها ولم يجمع على فسقه باذا جمع
على عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الاداء وان اعتقد القاضي رد الشهادة به
لانه قد يتغير اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الاداء اذ لا فائدة
له سواء كان فسقه ظاهرا او خفيا بل يحرم عليه ذلك ولا عذر له من نحو مرض كتخدير المرأة
وغيره مما تسقط به الجمعة والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعها
واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التأخير الى ان يفرغ **فصل**
في تحمل الشهادة على الشهادة وادائها تقبل الشهادة على شهادة مقبول شهادته في غير
عقوبة لله تعالى واحصان مالا كان او غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق
لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه تعالى
المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق
وعدو وكذا لا يصح تحمل النسوان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا
يكفي لغير هلال رمضان شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به
الاصل وتحملها بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة على
الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه كما يأتي فيقول انا شاهد بكذا واشهدك
او اشهدتك او اشهد على شهادتي به وكل من سمع من المسترعي له ذلك كما يؤخذ مما عطفته
على يسترعيه بقولي او بان يسمعه يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان كذا فله ان
يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند حاكم بعد تحقق الوجوب او بان يسمعه
يبين سببها اي الشهادة كاشهد ان لفلان على فلان الفا قرضا فلسامعه الشهادة
على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد
الى السبب فلا يكفي مالو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي
شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ
الشهادة قد يريد به عدة كان قد وعدها ويشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم
الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح او فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة
احجم وليبين وجوبا الفرع عند الاداء جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا
شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم
او انه اسند المشهود به الى سببه الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله اشهد على شهادة
فلان بكذا لحصول الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق بردة او غيرها لم يشهد فرع
لانها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط فينعطف الى حالة
التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد ومع اداء كامل تحمل حالة كونه ناقصا كفاسق وعبد

اي امتنع

و

وصبي تحمل ثم اداه بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ويكفي فرعان
لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد
للآخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة كمرض يشق به
حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة اعم مما عبر به ثم استثنى الامام
الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله واقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير او غيبته فوق
مسافة عدوى بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ
وان يسميه فرع وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف
جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم وله اي للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها
وهذا بخلاف مالو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل
من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكي باحد شطري الشهادة
فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به
الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته
لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه
لانه يعرفه **فصل** في رجوع الشهود عن شهادتهم لو رجعوا عن الشهادة
قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدرى أصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى
ظن الصدق فيها او رجعوا بعده اي بعد الحكم لم ينقض ولكن لا تستوفى عقوبة ولو لآدمي كزنا
وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم
يكن استوفي لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد
استوفيت بقطع لسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره ومات
وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال صاحبي وعلمنا انه يستوفى
منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل
في الجنايات فان آل الامر الى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح
به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطأنا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو قال احد شاهدين
تعمدت انا وصاحبي وقال الآخر اخطأت او اخطأنا او تعمدت واخطأ صاحبي فالقود على
الاول وتعبيري بالقطع وتاليه اولى مما عبر به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفى منه
بقولنا مالو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لا يخفى عليهم ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بأن
قرب عهدهم بالاسلام او نشأوا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولو قال ولي القتيل انا اعلم
كذبهم في رجوعهم وان موروثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم كمزك وقاض رجعا
فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي
من زيادتي فلو رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم بالشروط المذكورة والدية
حال الخطأ والتعمد بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد
من زيادتي او رجع ولي للدم ولو معهم اي مع الشهود والقاضي فعليه وحده القود والدية
لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم اعم مما عبر به ولو شهدوا ببينونة
كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب ثم رجعوا عن قولهم ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع
او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل
على

لانه لا يلزمه شي باقرار غيره

او بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف
الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق سواء دفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره في الدين
لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعي فلا غرم فيه
عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة غرموا كما في البائن الا ان ثبت بحجة
فيما ذكر ان لا نكاح بينهما لرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به ولو رجع شهود مال غرموا وان قالوا اخطانا بدله للمشهود
عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم موزعا عليهم بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع
بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقي او بقي دونه اي النصاب
فقسط منه يغرمه الراجع سواء زاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع
احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة وعلى امراتين رجعتا مع رجل نصف
على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي وعليه اي الرجل اذا رجع مع
نساء اربع في نحو رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل
فان رجع هو وثنتان فلا غرم على الراجع لبقاء الحجة ونحوه من زيادتي وعليه اذا رجع
مع اربع في مال نصف وعليهن نصف فان رجع منهن ثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة
ولو رجع شهود احصان او صفة مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فلا غرم لا
يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب
عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما
يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقيني انه
الراجح كالمزكين

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان
بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على
المدعي واليمين على من انكر المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه
فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل
مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط
الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة وشرط في غير عين ودين كقود وحد قذف
ونكاح ورجعة وايلاء ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو
استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك
العين والدين ففيهما تفصيل ياتي وعلى سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة
والا فلا تسمع فيه الدعوى بل يكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث
له وقذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف
على طلب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وان استحق شخص عينا عند اخر فكذا يشترط
الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة
او استحق دينا على غير ممتنع من ادائه طالبه فلا ياخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه
ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع مقرا كان او منكرا اخذ من ماله وان كان له حجة

جنس

جنس حقه فيتملكه اذ كان بصفته والا فتعبيري بالجنس وسياتي وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول
يحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما يتملكه بالاخذ اي فلا حاجة الى تملكه ثم ان تعذر على جنس
حقه اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع
الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم
والتقييد بهذا من زيادتي واذا باعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به
الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك
من ادائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين
الادمي واما المنفعة فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها
منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شيء
من ماله فله ذلك بشرطه فله اي لمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل الى المال الا به ككسر باب
ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان
ما يفعل به ذلك ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ
ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو اخر بيعه لتقصير فنقصت
قيمته ضمن النقص ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر
الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن تجزئة
والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال غريم غريمه
كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال بكر ما له على عمرو اذ لم
يظفر بمال الغريم وكان الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا ومتى ادعى شخص نقدا او دينا
مثليا او متقوما وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر في القيمة
كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر
وزنه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بتاثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن
استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة اعم
من تعبيره بالصحة والتكسير او ادعى عينا حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية
او متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان وصفها وجوبا بصفة سلم ولا يجب ذكر
قيمتها فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي
ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ فان تلفت اي العين متقومة ذكر وجوبا قيمة دون
الصفات بخلاف ما اذا كانت مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور منها
الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في ارض حددت او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه
وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد
او ادعى نكاحا فكذا اي وصفه بالصحة مع قوله نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها
ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي بما ذكر اولى من تعبيره
فيه بالرشد لانه لا يستلزمها ويزيد هو وجوبا في نكاح من تحل له امة عجزا عمن تصلح للتمتع وخوف
زنا واسلامها ان كان مسلما لانها شروط في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجنيها
مالكها الذي له انكاحها ونحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد والنكاح من
زيادتي وتعبيري بمن تحل له الامة اولى من تعبيره بالامة ولا يمين على من اقام بينة بحق لانه

كطعن في الشهود الا ان ادعى خصمه مسقطا له كاداء له وابراء منه وشرائه من محيطه وعلمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه وهو انه ما تاديه منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه وعلم في غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضي زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز ان يكون له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما خرجت عن ملكه وخرج بالبينة الى وجهها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاق الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة اي طلب الامهال لياتي بدافع من نحو اداء او ابراء امهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول النسب ولو سكران فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقتني او اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى رقهما اي رق صبي ومجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه اي مع تحليف المدعي او بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شان الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا لحقه غيره وقوله حلف او لي من قوله حكم له به وانكارهما اي الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منه مستحق في الحال

فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لو اصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل ان حكم القاضي بنكوله وقال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سياتي في فصل النكول فيحلف المدعي فان كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصر فان ادعى عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه فان حلف على نفيها اي العشرة فقط فناكل عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه وياخذه نعم لو كان المدعي به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته او ادعى شفعة او مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى في الجواب لا يستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا يستحق علي شيئا او ان ينكر ايداعا او يقول هلكت الوديعة او رددتها وحلف كما اجاب ليطابق

الحلف

الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعى المالك مرهونا او موجرا بيد خصمه كفاه اي خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم او ادعيته مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف بينة لان الاصل عدم ما ادعاه او ادعى عينا كعقار ليست لي او اضافها لمن تتعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه او لمحجوري او هي وقف على مسجد كذا او على الفقراء وهو ناظر عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر بل يحلف انه لا يلزمه تسليم للعين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك او يقيم المدعي بينة بانها له وهل ما في المحرر وغيره نحوا وليس تقييدا التحليف بعدم البينة وان اقربها لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب الاقرار او اقربها لغائب انصرفت اي الخصومة عنه نظرا للظاهر من اقراره فان اقام المدعي بينة قضي على غائب فيحلف معها والا وقف الامر الى قدومه اي الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة اذن له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى بها والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه حق للسيد فيقول ما جنى قيقى نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطا او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبته الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد والمكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف سن تغليظ يمين من مدع ومدعى عليه في غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعى به او نحوه وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغ وراى الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف بناء على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح لا في نجس او مال ادعى به او نحوه كحيار واجل لم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع وتكرير الفاظ وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رحمه الله ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس مع جوازه في نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة اسماء وصفات من زيادتي وتقييدي بما مر في اللعان بالزمان والمكان اولى من

سواء احدث كذا او فعله

اطلاقه له ويحلف الشخص على البت اي القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا ونفيا لانه يعلم حال
نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كماله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها
وفي فعل غيرها اثباتا ونفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه لا في نفي مطلق لفعل الا جنبي
له كقول غيره له في جواب دعواه دينا لمورثه ابرا في مورثك فيحلف عليه اي على البت اعم
على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه والتعبير بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت
في الحلف بظن موكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه كما علم من كتاب القضاء ويعتبر
في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا تدفع اثم اليمين الفاجرة تورية
كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه
الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلبه
او بطلاق ونحوه اعتبر نية الحالف وتنفعه التورية وان كان حراما حيث يبطل بها حق
المستحق ومن طلب منه يمين على مال او اقر به لزمه ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين
المقذوف او وارثه على انه ما زنى حلف لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي
وفي الصحيحين اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الاصل بما عبر به وخرج بمال او اقر به لزمه
نايب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يصح اقراره ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكم
ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا مدع صبي ولو محتملا
بل يمهل حتى يبلغ فيدعي عليه وان كان لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت
صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلته
اي انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثنا
من زيادتي واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله
عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه ابو داود
والحاكم وصححه اسناده فتسمع بينة المدعي بعده اي بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه
وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامته بينة بدعواه بينتي كاذبة
او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما اذا اجاب المدعى عليه ودعيه
بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراة حتى لو اقام المدعي بينة بانه او دعيه
اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق ولو قال الخصم قد حلفني
على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه مكن من ذلك لان ما قاله محتمل غير مستبعد
ولا يرد اليمين ولو لم يحلف ان يدعي المدعي انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يتبع منه
لئلا يتسلسل

فصل في النكول والترجمة به من زيادتي لو نكل الخصم عن
اليمين المطلوبة منه كان قال هو اولى من قوله والنكول ان يقول بعد قول القاضي له احلف
لا او انا ناكل او يقول بعد قوله قل والله والرحمن او كان سكت لا لدهشة او غباوة او
نحوهما بعد ذلك اي بعد قوله ما ذكر فحكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف حلف المدعي
لتحول الحق اليه وقضي له بذلك لا بنكوله اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة
لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كاصلها وغيرها فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم
يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وبين القاضي حكم

النكول

النكول لجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل
وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد
نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب
الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار فلا تسمع بعدها حجة
بمسقط كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقراره والتعبير بمسقط اولى من قوله
باداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه
عن اليمين ولكن تسمع حجته كما مر فان ابدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب
امهل ثلاثة من الايام فقط لئلا تطول مرافعته والثلاثة مدة معتبرة شرعا وفيها رفق
جواز تاخير الحجة امدا بانها قد لا تساعد ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب
او مستحب وجهان ولا يمهل خصمه لتزكية اي العذر حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه
مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وهذا الاستثناء من زيادتي وان استمهل الخصم
اي طلب الامهال في ابتداء الجواب لذلك اي لعذر امهل الى اخر المجلس فقيد زدته بقولي ان شاء
اي المدعي او القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة ومن طولب بجزية فادعى
مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غايبا فحضر وادعى
ذلك وحلف فذاك والا بان لم توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقته ونكل
طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع وهذه المسالة من زيادتي
او نوكاة فادعاه اي المسقط كدفعها لساع اخر وغلط خارص لم يطالب بها وان نكل عن
اليمين لانها مستحبة كما مر ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكره ونكل
لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد
وذكر المجنون من زيادتي

فصل في تعارض البينتين لو ادعى كل منهما اي من
اثنين شيئا واقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا
وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما
اولى به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهرهما باقي ان من يقيم البينة اولا في الاولى يحتاج
الى اعادتها للنصف الذي بيده ليقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت
بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب
الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل
تعديلها بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل
عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته الملك الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء
بخلاف ما اذا لم تسند بينته الى ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الان مدع خارج
واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط
والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسالة المرابحة قال الولي العراقي بعد نقله ذلك
وهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يخالفه
لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر ثم لكن لو قال الخارج
هو ملكي اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته مني فقال الداخل بل هو ملكي

واقاما بينتين بما قالاه كما علم رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من ان بينة
الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف ما اذا
ازيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع
دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره فيستصحب الي الانتقال فاذا ذكره سمعت نعم لو
قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة
كاصلها و يرجح بشاهدين وبشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر
لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد
فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود عددا او وصفا لاحدهما وهذا اولى من
اقتصاره على العدد ولا برجلين على رجل وامراتين ولا عليه اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين
ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه
نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى بالابرا رجحت بينة الابرا لانها انما تكون بعد الوجوب
و يرجح بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الي الآن وبينة اخرى لاخر
بملك باكثر من سنة الي الآن كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر
رجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحبها اي التاريخ السابق اجرة
وزيادة حادثة من يومئذ اي يوم ملكه بالشهادة لانها نما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كان
الصيد بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي في البيع والصداق
لكن صحح البلقيني خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس لم تسمع كما لا تسمع دعواه
بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى اخر انه كان له امس وانه
اعتقه واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا
خلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه حتى تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا له او تبين سببه
كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس فتعتبر بيان السبب اولى من اقتصاره على الاقرار
ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة
بالملك اذ يكفي لصدق الحجة سبق الملك بلحظة لطيفة و خرج بزيادتي مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث
ذلك فانه يستحقه و بالولد الحمل و بالظاهرة غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما في البيع ونحوه
وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولي ظاهرة اولى من قوله موجودة ولو اشترى شخص
شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشرا وغيره رجع
على بايعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الي المدعي او لم يدع ملكا سابقا على الشرا لمسيس الحاجة
الي ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الي ما قبل
الشرا وخرج بتصريحي بغير اقرار اي من المشتري الاقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري
فيه بشي ولو ادعى شخص ملكا مطلقا فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زادته وان ذكر
سببا وهي سببا اخر ضر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكر السبب قبلت
شهادتهما لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض

فصل في اختلاف المتداعيين

لو اختلفا اي اثنان في قدر مكترى كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة
فقال بل اجرتني جميع الدار بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي انه اشتراه منه
وسلمه ثمنه واقام كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق تاريخا

لعدم

لتقدم المعارض حال السبق و هذا من زيادتي في الاولى و محله فيها اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا
عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما
سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار كانه لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في
البيع ويحلف الثالث في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال
الرافعي في الاولى ولك ان تقول ان محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة اذا
اتفقا على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزايد
بالبينة الزايدة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي انه باعه اي للثالث بكذا فانكر
واقاماها اي البينة وطالب بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف وضاق
الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الي البايع الثاني فيحلف انه لم يبعهما يمينين
والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او احداهما
لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص عن
ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه فان عرف نصرانيته حلف
النصراني فيصدق لان الاصل بقا كفره وذكر التحليف من زيادتي فان اقاما اي كل بينة مطلقة
بما قاله قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الي الاسلام وان قيدت
بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية كقوله ثالث ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان
الظاهر [illegible] سواء عكست بينة المسلم بان قيدت بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت ومسألة
اطلاق بينته من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة او لا بينة حلفا اي حلف كل منهما
للاخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل واقام كل بينة ليس بقيد ولو مات
نصراني عنهما اي عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث
بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث لك حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاوه على
دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته اذا اقاماها
بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الي الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى
مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الي ما بعد الموت تعارضتا
فيحلف المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده و قد
اتفقا على وقت الاسلام فعكسه فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقا الحياة وتقدم
بينة المسلم على بينته اذا اقاماها بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الي الموت والاخرى
مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا
قاله الشيخان اي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي فان لم يتفقا على
وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاوه على دينه وتقدم بينة النصراني على
بينته نعم ان شهدت بينته بانها عاينته حيا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم ولو
مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من الفريقين مات على دينه
حلف الابوان فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتدا بتبعيتهما فيستصحب
حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكر
فان عرف للابوين كفر سابق وقالا اسلم قبل بلوغه او اسلم هو بعد اسلامنا وقالت
الابنان لم يزل كافرا او بلغ ثم تواعلي وقت الاسلام في المسألتين فالمصدق الابنان لان الاصل البقا على

الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا على وقت الاسلام في الثانية فالمصدق الابوان عملا
بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء الصبي في الثانية ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما
وشهدت اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان
اختلف تاريخ البينتين قدم الاسبق تاريخا كما في ساير التصرفات المنجزة في مرض الموت
ولان مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا اي وان لم يذكرا
تاريخا بان اطلقتا او احدهما عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين والعالم
يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق
وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم وشهد وارثان
عدلان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم
دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان
غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتاه بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض
الشهادة فان كانا اي الوارثان حايزين فاسقين فيتعين للاعتاق سالم بشهادة
الاجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين الذين تضمنته شهادتهما لو كان سالما
هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حايزين عتق
من غانم قدر ثلث حصتهما

فصل في القايف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه

بما خصه الله تعالى به من علم ذلك شرط القايف اهلية الشهادات هذا اولى من
اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة وتجربته في معرفة النسب بان يعرض عليه
ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا
اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على
الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل ساير العصبة والاقارب كذلك وما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا
لمن شرطه وقوفا مع ما ورد في الخبر وهو ما رواه الشيخان عن عايشة قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة
وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض فاذا تداعيا اي اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا او غيره
او ولد موطؤتهما وامكن كونه من كل منهما كان وطيا امراة بشبهة كامتهما او وطي
احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما
عرض عليه اي على القايف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطيهما حيضة فللثاني
الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح
صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع فراش النكاح الصحيح
قايم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد
انقطع تعلقه لان المراة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي

كتاب الاعتاق

هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط

فيه ما مر في الوقف من كونه معينا قابلا للنقل تبرعا واهلية ولا تبرع من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره
ولا من نحو مكاتب بغير اذن سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة
ونحو مرهون بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في
الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق
وفك رقبة لورودها في القران والسنة كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك
او انت فكيك الرقبة الى اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي
مشتق من زيادتي او كناية كلا هو اولى من قوله وهي لا ملك لي عليك لا يد لي عليك لا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي لاشتراكه بين
العتيق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية فكل منهما كناية هنا اي فيما هو
صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك او لرقيقه انا منك طالق فلا ينفذ به العتق
وان نواه وقولي او ظهار من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح ولا يضر
[illegible] كبيرا او نابت فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ويصح معلقا بصفة
كالتدبير ومؤقتا ويلغو التوقيت ومضافا لجزء اي الرقيق شايعا كان كالربع او معينا كاليد
فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي الشايع
عتق ذلك الجزء فقط كما صححه في اصل الروضة ويصح تفويضا اليه ولو بكناية فلو قال له جعلت عتقك في
اعتاقك ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه او قال له اعتقتك اليك فاعتق نفسه حالا
كما ادته الف عتق كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا
الحضور ليوافق ما في الروضة كاصلها ويصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك
نفسك بالف فقبل حالا عتق ولزمه الالف وكالالف في الثانية اعتقتك بالف والولاء للسيد لعموم خبر
الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ولو اعتق حاملا بمملوك له تبعها في العتق وان استثناه لانه
كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها
اولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه في البيع كما مر لا عكسه اي لا ان
اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما معا بعوض فالبيع في المسلمة
فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت
مضغتك فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القاضي وقال ايضا لو قال مضغة هذه الامة
حرة فهو اقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به ام ولد وقال النووي ينبغي ان لا تصير حتى
يقر بوطيها لاحتمال انه حر من وطي اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان
لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر او اعتق مشتركا
بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى بالاعتاق
من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو
مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كالايلاد لانه يثبت في نصيبه ويسري بالحلول حتى
الموسر الى ما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه للشريك قيمة ما ايسر به
هو اعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او الحلول لانه وقت الاتلاف
والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه

قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه ليعيبوا الا فقد عتق منه ما عتق وبقي باقيه
بما فيه عبرة بما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت
بكرا وهذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصته من المهر لأن الموجب
له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها اي حصته من الولد لانه انعقد حرا وقت
ام ولد حالا فيكون العلوق في ملك المولى فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره
باليوم ولا يسري تدبير لانه كتعليق عتق بصفة ولو قال لشريكه اعتقت نصيبك وهو موسر
فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره ولو كان موسرا
له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي موسرا لانه لم ينشئ عتقا فان نكل عن اليمين
حلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر بحلفه لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا
للعتق او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر سواء اطلق وهو من زيادتي
ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى لنصيب القائل ولزمه القيمة
لان السراية اقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع
بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق على المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه
ولو موسرا الذي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر وقال عتقه مع نصيبك وهو من زيادتي
او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب كل منهما عنه وان كان المعلق موسرا فلا شيء لاحدهما على الاخر
والولاء لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت في قيم الحصص من المعتقين كان كان
لواحد نصف ولاخر ثلث ولاخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية بعدد لا اي المعتق لا بعدد الملاك
فلو اعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربح نصيبيهما معا فقيمة النصف الذي سرى اليه العتق عليهما
نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسر
بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره وشرط للسراية تملكه اي الملك ولو بعضه
باختياره كشراء جزء بعضه فلو ورث جزء بعضه اي اصله او فرعه وان نزل لم يسر عتقه
الي باقيه ما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد والميت معسر
فلو اوصي احد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال
المال غير الموصي به بالموت الي الوارث ومريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد شريكين
نصيبه في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه فصل في
العتق بالبعضية لو ملك حر ولو غير مكلف وان انفصل خلافه وان المبعض كالحر في قول الاصح اذ
ملك اهل تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ
الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء كان الملك
اختياريا كالحاصل بالشراء ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه
وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق بملك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد
المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع الرق بالموت ولا يشتري لموليه من صبي
ومجنون وسفيه بعضه لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قوله لطفل قريبه
ولو وهب له او وصي له به ولم يلزمه نفقته كأن كان هو معسرا وفرعه كسوبا فعلي الولي قبوله
ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الي احتمال توقع وجوب النفقة

لزوما لانه نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه والا اي وان لم تلزمه نفقته
لم يجز للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم
مما اورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا او لا من انه يقتضي وجوب قبول الاصل الفاقد على الكسب
ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولي عليه حي موسر وليسا
كذلك ولو ملكه في مرض موته مجانا كأن ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع
اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث
ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض بلا محاباة في ثلثه
يعتق لانه فوته علي الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث
فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من
اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا يتوقف عتقه
على اجازة فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين فلا يعتق منه شيء
لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا وسقط بابراء وغيره
عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى وثلث المال في الثانية واجازة
الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه بعوض بمحاباة اي محاباة من البائع فقدرها
كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده
فقبل وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر في باب معاملة الرقيق عتق وسرى وعلى سيده
قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري
لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها في كتاب الكتابة تصحيح وانه ان تعلق بالسيد
لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم
يعتق من موهوبه شيء نعم ان عجز نفسه او عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم
اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه
وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق او في نوبة الرق فكالقن وان لم تكن
بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر

فصل

في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عند
موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين
فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه
ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابراء وغيره عتق ثلثه او اعتق ثلاثة بعيد ردته تعويض
معا كذلك اي لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم سواء كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت
ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدهم والمعنى يعتق ثلث كل منهم في غير
الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم بعد في
ان عتقهم يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا حملا على انه ان
طار عراب فغلان حر او من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة انما [illegible] بان
من ثلاث رقاع رق ورق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة وتخرج
واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق ورق الاخران فيخرج الثانية
او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق

رق وعتق الثالث او بان يكتب اسماؤهم في الرقاع ثم يخرج رقعة منها على العتق فمن
خرج اسمه عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب من الاول لعدم
تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا ويجوز اخراج رقعة الاسما على الرق او
وقيمتهم مختلفة كمائة لواحد ومائتين لاخر وثلثمائة لاخر اقرع بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين
رق وفي ثالثة عتق او بان يكتب اسماؤهم الى اخر ما مر فان خرج العتق للثاني عتق ورقا
اي الاخران او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران او للاول عتق ثم اقرع بين الاخيرين
فمن خرج له العتق تمم منه الثلث فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه
والاخر فقولي كما مر اعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق او اعتق فوق ثلاثة معا لا يملك
غيرهم وامكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل
اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة
وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون
العدد او عكسه وهو من زيادتي اي او امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة
احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة جزؤا كذلك اي جعل الاول جزءا والاثنان
جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تاتي توزيعها
بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين
تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه وان لم يمكن توزيعهم بشيء من العدد
والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سواء فعن نص الام ما اقتضاه
كلام الاكثرين وجب ان يجزؤا ثلاثة من الاجزا واحد جزء وواحد جزء واثنان
جزء فان خرج العتق لواحد سواء كتب العتق والرق ام الاسما عتق ثم اقرع لتتميم الثلث
بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه او خرج العتق لاثنين رق الاخران ثم اقرع
بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وعلم من سن التجزية
انه يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة ويخرج على العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج
اولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار
اعتق ستة اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجزاهم ثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين ورق اربعة والظاهر تساوي الثلاثة في القيمة اما اذا
اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا عتق بعضهم بقرعة
فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي ولا يرجع الوارث بما انفق
عليهم لانه انفق على ان لا يرجع فكان كمن نكح امراة نكاحا فاسدا يظن صحته وانفق عليها ثم بان فساده
او خرج بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من الثلث فهو اعم من قوله عبد اخر
اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم وله كسبه
من وقت الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلاثة بخلاف من اوصي بعتقه فانه يقوم وقت الموت
لانه وقت الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث سواء اكسبه في حياة المعتق ام بعد موته ومن
الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم باقل قيمه من وقت موت الى قبض اي قبض الورثة
التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص
قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب او يضيع من التركة قبل ان يقبضوه

هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل قوم بيوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه اقل او لم
تختلف وحسب على الورثة كسبه الباقي قبله اي قبل الموت من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه
ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلاثة معا لا يملك غيرهم قيمة كل منهم مائة فكسب احدهم قبل
موت المعتق مائة اقرع بينهم فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او خرج لغيره عتق
ثم اقرع بين الباقي الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه لضم مائة الكسب
او خرجت له عتق ربعه وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الاخر
وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانه اذا سقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون
يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة
وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج
ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهي ان يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله
يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان
وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين فيجبر ويقابل فمائتان واربعة اشيا تعدل ثلثمائة يسقط
منها المائتين يبقى مائة تعدل اربعة اشيا فالشيء خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من
العبد ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** في الولاء هو بفتح الواو والمد لغة القرابة
ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق
بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار من عتق عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير
او استيلاد او تبعية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن اعتق وقيس بما فيه غيره
يقدم منهم بعد ابيه من ارث به وولاية تزويج ونحوها الاقرب فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن
حبان والحاكم وصحح اسناده الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته اولى من قوله
ثم لعصبته لان المذهب ان ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق وانما تاخر عنه انما هو فوايده
كالتعزز وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرايض حكم ارث المراة بالولا
مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي له ولعصبته عتيق احد اصوله وعصبته فلا ولاء لهم عليه كان
ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر او عتق الولد لو اعتقه مالكهم ومن ولد عتيقة من عبد
لمولاها لانه عتيق معتقها فان عتق الاب او الجد انجر الولاء من مولاها لمولاه بمعنى انه بطل
ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام
لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه او عتق الاب بعد عتق الجد انجر من مولى الجد لمولاه لانه
انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب اقوى عصبة في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه ولو ملك
هذا الولد الذي ولاؤه لمولى امه اباه انجر ولاء اخوته لابيه من مولى امهم اليه اما ولاء نفسه
فلا يجره لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ
النجوم كان الولاء عليه لسيده **كتاب التدبير** هو لغة النظر
في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر
الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل
على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها
تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان

مالكه وعتق ابويه

اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك او حررتك بعد موتي
او دبرتك او انت مدبر واذا مت فانت حر وذكر كاف كانت من زيادتي او كناية وهي ما يحتمل
التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وصح التدبير مقيدا بشرط كان او متى مت
في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان او متى دخلت الدار
فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط
لحصول العتق دخوله قبل موت السيد فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال
ان مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده يشترط لذلك دخوله ولو متراخيا عن الموت
فلا يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرط هنا
وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به
كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه
وذكر ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي نحو كسبه
استخدامه واجارته وليستا اي الصورتان تدبيرا بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت
فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي او قال ان او متى شئت فانت حر بعد موتي اشترطت
المشيئة اي وقوعها قبل الموت فيها كسائر الصفات المعلق بها فورا بان يأتي بالمشيئة في مجلس
التواجب في نحو ان كاذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة
المخاطب كمهما واي حين لانها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع
المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فان صرح بوقوعها بعده او نواه اشترط وقوعها
بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى او نحوها واعلم ان غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في
اقتضاء الفورية ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا
فان مات احدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك
وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه
بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم
مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي وشرط في المالك اختيار وهو من زيادتي وعدم
صبا وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو
حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون
وان ميز كسائر عقودهم وتدبير مرتد موقوف فان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده
ولحربي حمل مدبره الكافر الاصلي من دارنا لدارهم لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر
بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام ولو دبر كافر مسلما بيع عليه
ان لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وان لم ينتقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل او دبر كافر
كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وله اي لسيده كسبه وهو باق على
تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء وبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر كالهبة السابق ولا يعود
وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم ان محجورا لسفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره
ونحو من زيادتي وبطل بايلاد لمدبرة لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا
يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفع الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح لا بردة من المدبر
او سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين لا رجوع

عنه لفظا كفسخته او نقضته كسائر التعليقات ولا انكار له كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار
الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطء لمدبرته سواء اعزل ام لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده
بخلاف البيع ونحوه وحل له وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق
عتقه بصفة كما يأتي وعكسه اي كتابة مدبر بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما
مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين بموت السيد واداء النجوم ويبطل الاخر لكن ان كان
الاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى وتقاس
بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الاتي انه اذا كان
الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره وصح تعليق عتق كل منهما
بصفة كما يصح تدبيره وكتابته المعلق عتقه بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين فان سبقت
الصفة المعلق بها عتقه او الموت فيه عن التدبير او الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق
عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي

فصل

في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه حمل من دبرت حاملا ولم يستثنه
مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت
تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر
كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها ولا عتق تبعا لامه وبقولي لا ان بطل الى اخره ما لو
بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فالتقييد بالثانية قد يعلق
والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي كمعلق عتقها فان حملها يصير معلقا عتقه
بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي حاملا به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت
بها عتق هو ايضا لا ان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلا
ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة ولا عتق تبعا لامه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا
وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه وصح تدبير حمل
كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها مثلا فرجوع عنه اي عن تدبير
الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية والمدبر كقن في جناية منه وعليه والثانية
من زيادتي فان قتل بجناية او بيع فيها بطل التدبير لا ان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل ان
يشتري بقيمته عبدا يدبره ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت اي بموت سيده محسوبا من
الثلث بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها
وهو هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه
كعتق علق بصفة قيدت بالمرض اي بمرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت
حر ثم وجدت الصفة او لم يتقيد به ووجدت فيه باختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت التعليق
لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف مدبر
فيصدق فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان اليد له وكما تقدم
بينته فيما لو اقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل هنا
بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث
لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما اعم من تعبيره بمال كتاب
الكتابة هي بكسر الكاف وقيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم

بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وخبر
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة
انه حسن والحاجة داعية اليها **هي سنة** لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل اثر
الملك وتحتكم المماليك على الملاك **بطلب امين مكتسب** اي قوي على الكسب وبهما فسر الشافعي
رضي الله تعالى عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة
على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم **والا** بان فقدت الشروط او احدها **فمباحة** اذ لا يقوى رجاء العتق
بها ولا تكره بحال لانها عند فقدها ما ذكر قد تفضي الى العتق **واركانها** اربعة **رقيق وصيغة**
وعوض وسيد وشرط فيه مما مر في معتق من كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة
للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون
ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف
على الجديد كما علم من باب الردة ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وذكر حكم مع المكره
من زيادتي **وكتابة مريض** مرض الموت محسوبة **من الثلث** وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه
له **فان خلف مثليه** اي مثلي قيمته **صحت** اي الكتابة **في كله** سواء كان ما خلفه مما اداه الرقيق
ام من غيره اذ يبقى للورثة مثلاه **او خلف مثله** اي مثل قيمته **ففي ثلثيه** تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل
قيمته وهما مثلا ثلثيه **او لم يخلف غيره ففي ثلثه** تصح فان ادى حصته من النجوم عتق وهذا
من زيادتي **وشرط في الرقيق اختيار** وهو من زيادتي **وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق**
به حق لازم فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم
كما يعتقدهم في غير الاجير واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع منه
او مستحق المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه **وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها**
اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان **ايجابا ككاتبتك** او انت مكاتب **على كذا كالف منجما**
مع قوله اذا اديته مثلا **فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك** وذكر الكاف قبل كاتبتك
وقبلت من زيادتي **وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة** فان كان غير دين فان لم يكن منفعة
عينا لم تصح الكتابة والا صحت على ما ياتي **موجلا** ليحصله ويوديه ولا تخلو المنفعة في الذمة
من التاجيل وان كان في بعض نجومها تعجيل فالتاجيل فيها شرط في الجملة **منجما بنجمين فاكثر**
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم **ولو في مبعض** فلا بد من كون المبعض فيه دينا الى اخره
وان كان قد يملك ببعضه الحر ما يوديه ولهذا وبما ياتي علم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيح
وبه صرح الاصل سواء قال كاتبت ما رق منك ام كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية لانها تفيد
الاستقلال باستغراقها ما رق منه في الاولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن التنجيم
بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر
على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم واحد **مع بيان قدره** اي العوض
وصفته وهما من زيادتي **وعدد النجوم وقسط كل نجم** لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت
المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المودى فيه كما سياتي **ولو كاتب على منفعة عين**
مع غيرها موجلا نحو **خدمة شهر** من الان **ودينار ولو في اثنائه** هو اولى من قوله عند انقضائه
صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار وان
تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاقات حصل [illegible]

النجم

النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تاخيرها
عنه لان الاعيان لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة
بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة **لا** ان كاتبه **على ان يبيعه كذا** كثوب بالف فلا يصح لانه
شرط عقد في عقد **ولو كاتبه وباعه ثوبا** مثلا بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب **بالف**
ونجمه بنجمين مثلا **وعلق الحرية بادائه صحت** اي الكتابة **لا البيع** لتقدم احد شقيه على مصير
الرقيق من اهل مبايعة سيده فعمل في ذلك بتفريق الصفقة فتوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب
فما خص الرقيق يوديه في النجمين مثلا **وصحت كتابة ارقاء** كثلاثة صفقة **على عوض منجم**
بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد **ووزع العوض على قيمتهم وقت**
الكتابة فمن ادى منهم **حصته عتق** ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي **ومن عجز رق** فاذا
كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى
الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه **لا** كتابة **بعض رقيق** وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة
لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض
ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة
في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده **ولو كاتباه** اي شريكان
فيه بنفسهما او نائبهما **معا** صح ذلك **ان اتفقت النجوم** جنسا وصفة واجلا وعددا وفي
هذا اطلاق النجم على المودى **وجعلت** اي النجوم **على نسبة ملكيهما** صرح به او اطلق **فلو**
عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة **وابقاه الاخر** فيها **لم يجز** كابتداء عقدها **ولو ابراه**
احدهما **من نصيبه** من النجوم **او اعتقه** اي نصيبه من الرقيق **عتق نصيبه** منه **وقوم**
عليه الباقي وعتق عليه وكان الولاء كله له **ان ايسر وعاد الرق** للمكاتب بان عجز فعجزه
الاخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان اعسر من ذكر او لم يعد الرق وادى المكاتب نصيب
الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض

فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد
المكاتبة وغير ذلك **لزم السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم** عن
المكاتب **او دفعه** له بعد قبضه بتوليه **من جنسها** وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي صحيحة
الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو
ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته **والحط** اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى **وكون كل** من الحط
والدفع **في النجم الاخير** اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق **وكونه ربعا** من النجوم اولى
من غيره **فان لم** تسمح به نفسه فكونه **سبعا اولى** روى حط الربع النسائي وغيره وحط
السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما **وحرم عليه تمتع بمكاتبة** لاختلال ملكه فيها واقتصار
الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا **ويجب بوطئه لها مهر** لها وان طاوعته
لشبهة الملك **لا حد** لانها ملكه **والولد** منه **حر** لانها علقت به في ملكه **ولا يجب** عليه **قيمته**
لانعقاده حرا **وصارت** بالولد **مستولدة مكاتبة** فان عجزت عتقت بموت السيد **وولدها**

اي المكاتبة الرقيق بتقييد زدته بقولي الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد كما تبتنيه
كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم
تركت ذلك والحق اي حق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له وبيعه من ارش جناية
عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد كما في الام في جميع ذلك
ولا يعتق شيء من مكاتب الا باداء الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي
معنى الاداء الحط الباقي منها الواجب والابراء منها والحوالة بها لا عليها ولو اتى بمال فقال
سيده هذا حرام ولا بينة له بذلك حلف المكاتب فيصدق في انه ليس بحرام ويقال لسيده
حينئذ خذه او ابرئه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى
الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف سيده انه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان له بينة سمعت
لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله في قوله هذا حرام
فان قال لانه مسروق او نحوه فكذلك او لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل
عدم التذكية كنظيره في السلم ولو خرج المؤدى من النجوم معيبا ورده السيد
بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل او خرج مستحقا بان ان لا عتق فيهما وان كان
السيد قال عند اخذه انت حر لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم
صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية اولى من تعبيره بالنجم الاخير وله
اي للمكاتب شراء للتجارة توسعا له في طرق الاكتساب لا تزوج الا باذن سيده
لما فيه من المؤن ولا وطء لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة في الطلق فمنعه من الوطء
كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيري بالوطء اعم من تعبيره بالتسري لاعتبار الانزال
فيه دون الوطء فان وطئها على خلاف منعه منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت
لثبت له والولد من وطئه نسيب لاحق به لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق ابيه او معه
او بعده لكن لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه
ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد
ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك او ولدته بعد العتق لها اي لستة اشهر
فاكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر ووطئ معه
اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر بتقييد زدته بقولي وولدته لستة اشهر فاكثر
من الوطء فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها
والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء
لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبض لما عجل ان امتنع
منه لغرض كمؤنة حفظ وخوف عليه كان عجل في زمن نهب والا بان امتنع لا لغرض اجبر على
القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق او تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر
مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه او على الابراء ويفارق نظيره في السلم
من تعين القبول بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابراء
فان ابى قبض القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادى الكل او عجل بعضا من النجوم
ليبرئه من الباقي فقبض وابرأ بطلا اي القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فتركاه

الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى
السيد رد المقبوض ولا عتق وصح اعتياض عن نجوم للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق
وبهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرها
وان جزم الاصل تبعا لما صحح في الروضة واصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقيني
ايضا قال وتبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص لا بيعها لانها غير مستقرة
ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى ولا
بيعه وهبته اي المكاتب كام الولد لكن ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة
ويصح ايضا بيعه من نفسه كما في ام الولد فلو باع مثلا السيد النجوم او المكاتب وادى ها
المكاتب للمشتري لم يعتق وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة
العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم فعبارة ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان
المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمهما
بفساد البيع عتق ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذه منه
وليس له اي للسيد تصرف في شيء مما بيد مكاتبه ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها
لانه معه في المعاملات كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال له غيره اعتق
مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو افتداء كما في ام الولد فلو قال اعتقه عني على
كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال فصل في لزوم الكتابة
وجوازها وما يعرض لها من فسخ وانفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها الكتابة
الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن الا
ان عجز المكاتب عن اداء عند المحل لنجم او بعضه غير الواجب في الايتاء او امتنع منه عند
ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون
مسافة القصر على الاشبه في المطلب فله فسخها بنفسه وبالحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاق
الامتناع اولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه وليس لحاكم اداء منه اي من مال المكاتب
الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر اما اذا عجز عن
الواجب في الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يؤديه من غيره لكن يرفعه
المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما وجائزة للمكاتب كالرهن بالنسبة للمرتهن فله
ترك الاداء وله الفسخ وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن له امهاله
مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتي
من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة من الايام سواء العرض كسادا ام لا فله فسخها وما
اطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب
ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون
منهما او من احدهما ولا باغماء كذلك ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشيء
من ذلك كالرهن والاجارة من زيادتي ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في
قبض فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يعتق بقبض المال فللمكاتب استرداده لانه على
ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شيء اخر يؤديه فللولي تعجيزه
ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم يأخذه السيد

استقلالا وتثبت الكتابة وحل النجم وحلف العبد على استحقاقه قال الاذرعي ورايت له مصلحة
في الحرية فان راي انه يضيع اذا افاق لم يرد قال الشيخان وهذا احسن فان لم يجد له مالا حكم
السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه مونته فان افاق وظهر له مال كان
حصله قبل الفسخ دفعه الي السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه وقياس باب الافاقة في ذلك
ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم ياخذه السيد ما لو اخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض
للمستحق **ولو جني علي سيده** قتلا او قطعا **لزمه قود او ارش** بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه
لا تعلق له برقبته بخلاف جنايته في الاجنبي ويكون الارش **مما معه** ومما سيكسبه لانه معه
كاجنبي كما مر **فان لم يكن** معه ما يفي بذلك **فله** اي السيد والوارث **تعجيزه** دفعا للضرر عنهم
او جني علي اجنبي قتلا او قطعا **لزمه قود او الاقل من قيمته والارش** لانه يملك تعجيز نفسه
واذا عجزها فلا متعلق سوي الرقبة وفي اطلاقه الارش علي دية النفس تغليب **فان لم يكن معه**
مال يفي بالواجب **عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش** ان زادت قيمته عليه والا فكله
هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الي التعجيز بل ينبني بالبيع
انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الي فك الرهن وقال القاضي
للسيد ايضا تعجيزه اي بطلب المستحق وبيعه او فداوه **وبقيت الكتابة فيما بقي** لما في ذلك من
الجمع بين الحقوق فاذا ادي حصته من النجوم عتق **وللسيد فداوه** باقل الامرين من قيمته
والارش فيبقى مكاتبا وعلي المستحق قبول الفدا **ولو اعتقه او ابراه** من النجوم **بعد الجناية**
عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعدها
فلا يلزم السيد فداوه **ولو قتل المكاتب بطلت** اي الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها **ولسيده**
قود علي قاتله ان كافاه والا فالقيمة له لبقائه علي ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة
مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة **وله** اي للمكاتب **تصرف لا تبرع فيه ولا خطر**
كبيع وشرا واجارة واما ما فيه تبرع كصدقة وهبة او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن
او كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله
وعدم بيعه له اهداوه لغيره علي النص في الام **وله شرا من يعتق علي سيده** والملك فيه
للمكاتب **ويعتق علي سيده بعجزه** لدخوله في ملكه وله ايضا شرا بعض من يعتق علي سيده
ثم ان عجز نفسه او عجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسري الي الباقي وان اختار سيده
تعجيزه لما مر في العتق وله شرا من يعتق عليه باذن من سيده **واذا اشتراه** باذنه **تبعه**
رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس من اهله كما علم ذلك
مما مر **فصل** في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشاركه
فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك **الكتابة الباطلة** وهي ما اختلت صحتها **باختلال**
ركن من اركانها ككون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم
ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور
من زيادتي **والفاسدة** وهي ما اختلت صحتها **بكتابة بعض** من رقيق **او فساد شرط**
كشرط ان يبيعه كذا **او فساد عوض** كخمر **او فساد اجل** كنجم واحد **كالصحيحة في استقلاله**
اي المكاتب **بكسب وفي اخذ ارش جناية عليه ومهر** في امة ليستعين بها في كتابته سوا
اوجب المهر بوطء شبهة ام بعقد صحيح فقوله ومهر اعم من نحوه ومهر شبهة **وفي انه يعتق بالادا**

لسيده عند المحل بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد ونحوها
خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجي وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا **وفي**
انه يتبعه اذا عتق **كسبه** الحاصل بعد التعليق ويتبع المكاتبة ولدها وفي انه تسقط نفقته عن
سيده **وكالتعليق** بصفة **في انه لا يعتق بغير ادائه** اي المكاتب كابراء له واداء غيره عنه متبرعا
فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالابراء **وفي** ان كتابته **تبطل بموت سيده** قبل الاداء لعدم
حصول المعلق عليه فان كان قال ان اديت الي او الي وارثي بعد موتي لم تبطل بموته **وفي** انه
تصح الوصية به وفي انه **لا يصرف له سهم المكاتبين** وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه اي للغير لا له
ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب
في الاولي معني المعاوضة وفي الثانية معني التعليق والعلامة الباطل والفاسد عندنا سوا
الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة **وتخالفهما** اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق
في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول اذ لم يسلم له العوض كما سياتي فكان له فسخها دفعا للضرر
حتى لو ادي المكاتب المسمي بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة
وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة
كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد في الصحيحة ايضا علي اضطراب وقع
للرافعي ولا ياتي في التعليق وان كان فسخ السيد كذلك **وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد**
وحجر سفه عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان
بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو اغمائه وحجر سفه عليه وبزيادتي السفه
حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع في الدين بطلت **وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه**
ان بقي **او ببدله** ان تلف وهذا من زيادتي هذا **ان كان له قيمة** هو اولي من قوله ان كان متقوما
بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشي الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله
ان تلف **وهو** اي السيد يرجع **عليه بقيمته وقت العتق** اذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع
الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا علي فاسد مقصود كخمر
وقبض في الكفر فلا تراجع **فان اتحدا** اي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير
وحلول واجل وكانا نقدين فهو اولي من قوله فان تجانسا **فالتقاص** واقع بينهما كسائر الديون
من النقود المتحدة لذلك بان يسقط احد الدينين بقدره من الاخر **ولو بلا رضي** من صاحبيهما
او من احدهما اذ لا حاجة اليه **ويرجع صاحب الفضل** في احدهما **به** علي الاخر اما اذا كانا غير
نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره
فان فسخها اي الفاسدة **احدهما** هو اعم من قوله السيد **اشهد** ندبا احتياطا وتحرزا من
التجاحد لا شرطا **فلو قال السيد بعد قبضه المال كنت فسختها** اي الكتابة **فانكر المكاتب حلف** فيصدق
لان الاصل عدم الفسخ وعلي السيد البينة **ولو ادعي عبد كتابة فانكر سيده او وارثه حلف**
المنكر فيصدق لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار رقيقا وجعل
انكاره تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك واديت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر
في الدعوي والبينات ان السيد يحلف علي البت والوارث علي نفي العلم **ولو اختلفا** اي السيد
والمكاتب **في قدر النجوم** اي المال **او صفتها** كجنسها او عددها او قدر اجلها ولا بينة او لكل بينة
تحالفا بالكيفية السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم بعض الاوقات فالحكم كذلك الا ان

كان قول احدهما مقتضيا للفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق
مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفقا على شيء
فسخ الحاكم وقياس ما مر في البيع انه يفسخه الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو ما مال
اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه
فاشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه اي ما ادعاه وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض
وهو الزائد على ما اعترف به في العقد وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما على وقوع العتق
بالتقديرين ورجع هو بما ادى ورجع السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المؤدى بان
كان هو او قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فانكر المكاتب الجنون او الحجر حلف السيد فيصدق ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة
جانبه بذلك والا فالمكاتب لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول
مخالف لما ذكر في النكاح من انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها
لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف
هنا وفيما يأتي من زيادتي ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او بعضا من النجوم
فقال المكاتب بل وضعت النجم الاخر او الكل اي كل النجوم حلف السيد فيصدق لانه اعرف
بمراده وفعله ولو قال العبد لابني سيده كاتبني ابوكما فصدقاه وهما اهل للتصديق
او قامت بكتابته بينة فمكاتب عملا بقولهما او بالبينة فمن اعتق منهما نصيبه منه او ابراه
عن نصيبه من النجوم عتق نصيبه خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف ثم ان عتق نصيب الاخر
باداء او اعتاق او ابراء فالولاء على المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق
في اواخر كتاب الاعتاق فان عجز فعجزه الاخر عاد نصيبه قنا ولا سراية على المعتق ولو كان
موسرا لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم
الى اخره من زيادتي وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب عملا باقراره واغتفر التبعيض
لان الدوام اقوى من الابتداء ونصيب المكذب قن بحلفه على نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا
لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فان اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا
سرى العتق عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه
عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكرا فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر

كتاب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري ومن نقل عنه انه قال جمع امهة اصل ام فقد تسمح
ويقال في جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال اخرون
يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول
الى هذا والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن
ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله
عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد
الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها
اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو ولو حملت من حر كلم او بعد...

ولو كافرا ومجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة وان لم ينفصل
عتقت بموته ولو بقتلها له لما مر كولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت
السيد وان ماتت امه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن الواطئ زوجته الحرة او امته لانعقاده
حرا فان ظن انها زوجته الامة فكالحاصل بنكاح وبخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه قبل
ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها
وقبل عود ملكها اليه فيما لو اولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها
وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور
عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي
خلافه وتبعه الزركشي والاذرعي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج
بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموته امته التي حملت منه ولا ولدها وقولي حملت
اولى من قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره او منيه
المحترم كذلك كما يثبت به النسب او حملت منه امة غيره بذلك اي نكاح او زنا فالولد
الحاصل بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كأن ظنها ولو زوجها امته او زوجته الحرة فحر لظنه وعليه
قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة انها الامة
زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا تصير من حملت من غيره مالكها ام ولد له وان ملكها لانتفاء العلوق
بحر في ملكه وله اي للسيد انتفاع بام ولد كوطء واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها
جبرا وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع
او هبة او غيرهما لانها لا تقبل النقل ولما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى
النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها
فيصح كما افتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح رهنها
لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها
كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه
من زيادتي وعتقها من رأس المال وان حبلت به من سيدها في مرض
موته او اوصى بعتقها من الثلث كانفاق المال في الشهوات فلا يؤثر فيه
ذلك بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي
في الولد والله اعلم تم كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
وكان الفراغ من كتابته نهار الاحد اول شهر شعبان
من شهور سنة سبعة عشر والف احسن الله ختامها
على يد العبد الفقير الى الله تعالى علي بن محمد
الغزي بلدا الشافعي مذهبا القدسي مسكنا
غفر الله له ولوالديه ولمن يدعو
بالمغفرة لهم والحمد لله رب
العالمين

هذه اسيلة منتخبة من كتاب كشف الاسرار لابن العماد الشافعي رحمه الله
اسيلة في الحج سوال لم وضع الكعبة بواد غير ذي زرع قيل
ليلا يتكل من هناك علي احد غير الله تعالي اذ ليس هناك صنايع ولا مال
ليكون التوكل اصح وايضا لفضيلة الفقرا ليقولوا لولا فضيلة الفقر لما افقر
الله سكان بيته وحرمه وايضا ليتفرغوا لخدمته ولا يشتغلوا بزرع ولا
غيره وليكون ردا علي الكاسبين وطالبي الرزق سوال
ما الحكمة في تجريد الناس في الاحرام قيل ليعلم انه بخلاف ابواب
الملوك لان العادة جرت ان يتزينوا باللباس الفاخر اذا قصدوا باب
مخدومهم فاراد ان يكون فرقا وايضا من اهدي الي الملوك ما ليس
في خزاينهم يكون ارفع قدرا وليس شي الا وهو في خزاين الله تعالي
سوي الافتقار فقال عز نفسك وافتقر الي اعطك ما ليس لك اللهم
اغننا بالافتقار اليك ولا تفقرنا بالاستغنا عنك يارب العالمين سوال
ما الحكمة في الوقوف بعرفة والمشعر الحرام دون الحرم قال النيسابوري
رحمه الله قال ذو النون المصري لان الكعبة بيت الله تعالي والحرم حجابه
والمشعر بابه فلما قصده الوافدون اوقفهم بالباب الاول فيتضرعون
اليه حتي ياذن لهم بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة
فلما نظر الي تضرعهم امرهم بتفريق قربانهم وقضاء تفثهم فلما طهرهم
وطهرهم من الذنوب ثم امر بزيارة بيته علي الطهارة فلذلك سمي طواف
الزيارة سوال ما معني الحج قال النيسابوري قال بعضهم
الحج حرفان الجيم جرم العبد والحا حلم الرب معناه جيت بجرمي الي
حلمك وكرمك فاغفر لي سوال ما الحكمة في العدو والهرولة
قال النيسابوري رحمه الله حكمته اشيا من افعال المجانين التعري
والصياح والعدو والرمي والحلق فامر الحاج بهذه الحكمة ليسوي
بينهم وبين المجانين والاشارة فيه ان القلم مرفوع عن المجانين كذلك
رفع القلم عن الحاج والحكمة في رمي الجمار ان ابراهيم عليه السلام لما قصد
ذبح اسمعيل عرض له الشيطان فقال ان هذا وسوسة من الشيطان فامر
بالرمي الي الشيطان فصار سنة لاولاده سوال ما معني
قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين قيل لما فيها من الاجتماع والفضيلة
وقال الله تعالي في الحج فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله وقال في الجمعة فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض الاية والحج لا يجب الا في وقت خاص فكذلك الجمعة ولان
الحج لا يجب الا علي المستطيع فكذلك الجمعة ولان الاجتماع واجب فيها كما ان الاجتماع بعرفة
واجب والدعا فيها اي في الخطبة واجب وكذا الدعا بعرفة وغيرها مطلوب وفي
الجمعة ثلاث خصال الاولي فيها ساعة لا يوافقها سايل الا اعطاه الله مسالته
الثانية ان من راح الي الجمعة في الساعة الاولي كان كالمتصدق ببدنة الثالثة
ان من حضر الخطبة واستمع لها وترك اللغو رحم لقوله تعالي واذا قرئ

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والمراد بالقران الخطبة سميت قرانا
لانه يتلي فيها القران سوال لم امرنا بالاكل من الاضحية قال
بعضهم ليكون امنا لجميع الخلق من الافات اذا اكلوا منها حكاه النيسابوري
فلحومها علي هذا شفاء من كل داء وقال ايضا امرنا بالاكل منها حتي لا
يذبحوا الا سمينا قال وايضا ليكون فرقا بين المومن والكافر لان الكافر
لا يذبح ولا ياكل فقال للمومن اذبح وكل ليعلم ان هذه ذبيحة المومن
وايضا امر المومن بالاكل ليعلم انه لا حاجة له فيه بل امرك بالذبح
لاجلك ولاجل الفقير سوال لم سميت عرفة عرفة قال
النيسابوري قال قوم العرف الطيب كما قال الله تعالي ويدخلهم الجنة
عرفها لهم اي طيبها لهم فعلي ما ذكر يكون ذلك من باب تسمية السبب
باسم المسبب لان عرفة سبب لطيب الجنة او لعرف الجنة وقيل لان ادم وحوي
تعارفا هناك وقيل ان جبريل علم ابراهيم مناسك الحج فيها ويقال
هناك تعرف بركة اجتماع المسلمين لانه ليس مع الكفار مع كثرتهم جمع مثل
ما للمسلمين ومثلهم كالكلب والغنم ويقال عرفة رفعة فمن قصدها صار رفيعا
سوال لم سمي البيت الحرام عتيقا قيل لشرفه وقدمه لانه اول
بيت وضع في الارض كما قال تعالي ان اول بيت وضع للناس الاية
وقيل لانه عتق من رق الجبابرة وقيل لانه يعتق اسيلة في الجهاد
سوال لم امرنا بالغزو والقتال قال النيسابوري ليبين شرف
الامة وايضا امة محمد صلى الله عليه وسلم عقلا صلحا يصلحون للخدمة
وساير الامم سفها لا يصلحون لذلك قال الله تعالي اولي باس شديد
تقاتلونهم او يسلمون وقال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وقال تعالي قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم فجعل الاحكام
والحدود الينا ليكون اوجع للعدو سوال متي اشتري الله تعالي
من المومنين انفسهم واموالهم قيل كان ذلك في صلب ادم وقيل بل
هو في القدم وقيل يكون ذلك عند خروج الغازي من بيته سوال
كيف جاز البيع مع العبد قيل يجوز لله ما لا يجوز للعبد ذكره النيسابوري
ويقال لم يقع شرا افضل من هذا قبله لان الله تعالي اشتري واعطي الثمن
وهو الجنة والمبيع انفس المومنين واموالهم والبايع المومنون
سوال مع من كان هذا الشرا قال قوم مع ادم عليه السلام
وانت داخل في هذا كما انه عرض الامانة علي ادم وانت داخل في قبولها
وقيل كان هذا الشرا مع نفسه كرجل له طفل يشتري له شيا من نفسه
فيكون بايعا ومشتريا سوال لم وقع الشرا علي النفس والمال
دون القلب لان القلب اكثر قيمة من الجنة لانه ينظر الحق وفيه المعرفة
[illegible] النفس وهي كف من تراب بالجنة قالت عايشة رضي الله عنها
[illegible] تعالي لم يجعل لابدانكم ثمنا دون الجنة فلا تبيعوها الا بها والقلب

ايضاء

القلب ملك والنفس عبد فا شتري العبد لا الملك **اسيلة في الحدود**
سوال لم قدمت الزانية على الزاني في الذكر واخرت السارقة في الذكر
على السارق حيث قال الله عز وجل الزانية والزاني وقال تعالى
والسارق والسارقة **قيل** لان السرقة تفعل بالقوة والرجل اقوى
من المراة والزنا يفعل بالشهوة والمراة اكثر شهوة من الرجل والمراة ادعى
للرجل الى نفسها منه اليها ولهذا لو اجتمع جماعة على امراة لم يقدروا
عليها الا بمرادها **فان قيل** قال الله تعالى وعصى ادم ربه ولم يقل وعصت
حوى مع انها اكلت قبل ادم ودعته الى الاكل قيل قال ابن الجوزي
رحمه الله لان حوى كانت حرمة لادم وستر الحرم من الكرم **فان**
قيل لم قطعت يد السارق دون غيرها قيل لانها باشرت فقطعت
فان قيل هلا قطع ذكر الزاني لانه باشر الزنا قيل لان فيه النسل
ولان المباشرة في الزنا تقع ايضا بغير الذكر واللذة تحصل بجميع
البدن فناسب ان يفرق الضرب على البدن لينال كما نال المشقة
كما نال اللذة **سوال** لم امرنا بالرجم للمحصن دون
غيره قيل لانه فعل فعل الحمير والكلاب والحمير والكلاب
تضرب بالحجارة والخشب قاله النيسابوري **سوال** لم امرنا
بضرب الزاني على الظهر قيل لان الله تعالى وضع الامانة في الظهر
وهي ما الشهوة فضيعها اذ وضعها في غير موضعها فاحد واظهره
سوال لم كان حد الخمر اربعين قيل لان الخمر اذا شربه
الانسان يبقى في لحمه وعظمه اربعين يوما وهو قوله صلى الله عليه
وسلم شارب الخمر لا تقبل له شهادة اربعين يوما وبعد الاربعين
تقبل صلاته لانه بعد الاربعين يذهب عنه اثار الخمر **سوال**
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم المومن ياكل في معاء واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء **قيل** المعنى ان المومن همته الاخرة فيقل
اكله والكافر همته الدنيا فهو ياكل بسبع شهوات والمراد بالسبع المبالغة
في كثرة الاكل وقيل المراد بالاكل التبسط في الدنيا في انواع الملبس والمطعم
والمشرب والمنكح والمركب واقتنا الاحوال فالكافر يتبسط في هذه والمسكن و
السبعة والمومن يقتصر على قدر الحاجة منها **سوال**
روى انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يصبح اللهم اني اشهدك واشهد حملة عرشك وملايكتك وجميع
خلقك بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك اربع مرات اعتقه الله ذلك اليوم من النار ما الحكمة في ترتيب
العتق على قوله ذلك اربع مرات **قيل** لانه اشهد الله تعالى وحملة عرشه
وملايكته وجميع خلقه فعتق الله تعالى بشهادة كل شاهد ربعه وهو
كان الانسان يحقن دمه اذا شهد عليه اربعة بالزنا كذلك هذا

دمه هنا من النار اذا اشهد اربعة على ايمانه **قال** بعض الاشياخ
تكرير هذه الكلمات اربع مرات تبلغ حروفها ثلثماية وستين حرفا وابن
ادم مركب من ثلثماية وستين عضوا فعتق الله تعالى بكل حرف منها عضوا
من اعضايه فاذا قالها مرة اعتق الله ربعه وهذا انما يكون على الرواية
الاخرى وهي انك انت الله لا اله الا انت باسقاط الذي واما باثبات
الذي فانها تبلغ فوق الثلثماية وستين في رواية ابي داود **سوال**
اي المساجد وضع اولا **الجواب** اول مسجد وضع في الارض الكعبة
لقوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا **وروى**
الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اول بيت وضع للناس الكعبة ثم المسجد الاقصى قيل يا رسول
الله كم بينهما قال اربعون سنة وافضل المساجد هذه الاربعة هذان
المسجدان ومسجد المدينة ومسجد قبا **وروى** الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا تعدل عمرة قال الترمذي انه
حسن ومسجد قبا هو المسجد الذي اسس على التقوى كما ورد في
القران العظيم وفي السنة الاولى من الهجرة بنى النبي صلى الله عليه
مسجد المدينة ومسجد قبا **سوال** ما الحكمة في ان الدعا لا يرفع
الا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما السر في ذلك **قيل**
لان ذلك من باب الوسيلة ومن ادب الداعي تقديم الوسيلة قبل الطلب
والنبي صلى الله عليه وسلم هو وسيلتنا الى الله تعالى كما كان وسيلة
ابينا الى الله تعالى في استجابة دعوته والتوبة عليه حين توسل الى
الله تعالى بمحمد صلى الله عليه وسلم وانما استجيب للداعي دعوته
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان معنى قول القايل اللهم
صل على محمد اللهم استجب لمحمد دعوته في امته كما استجبت لابراهيم
دعوته وهو معنى كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم ومن المعلوم
ان الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم بالوسيلة لا يرد فكذلك ما كان
مقرونا به من الدعا وايضا لما صلى الداعي على النبي صلى الله عليه وسلم
كافاه الله تعالى بان استجاب دعوته لان الجزا من جنس العمل **سوال**
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله **الجواب**
اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى بجوابين احدهما
ان هذا ورد على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد بثواب
على حفر بير فنوى عثمان رضي الله عنه ان يحفرها فسبق اليها كافر
فحفرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نية المومن اي عثمان خير
من عمله اي الكافر وفي هذا الجواب ضعف لان افعل التفضيل يقتضي
[illegible]ركة وعمل الكافر لا خير البتة الا ان يقال سماه خيرا باعتباره
[illegible] وان لم يثب عليه بدليل انه لو اسلم اثيب عليه من غير

[illegible]

تضعيف كما ورد في مسند البزار انه اذا اسلم يثاب علي كل طاعة
حسنة واحدة من غير تضعيف لكن في صحيح البخاري انه صلي الله عليه وسلم
قال لشخص اسلم اسلمت علي ما سلف لك من خير التالي ان النية المجردة
من المؤمن خير من عمله المجرد عن النية سوال في قوله
تعالي وفي انفسكم افلا تبصرون المعني افلا تعتبرون وتنظرون الي
ما في انفسكم من بديع الحكمة واتقان الصنعة ودقايق اللطايف
وصنوف العجايب فتستدلون بها علي خالقها وعلي كمال قدرته
سوال في قوله صلي الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة كيف
سماه شر الثلاثة وهو لم يذنب الجواب من وجهين احدهما انه
لما خلق من ماء مجرمين كان شرا من ابويه لانهما لم يخلقا من ماء محرم
والمراد بالشر الزنا لانه الذي فيه اثم والثاني روي الامام احمد في مسنده
عن عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر
الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه وعلي هذا يزول الاشكال وانما كان شرهم
لانه فعل الخبيث واصله خبيث سوال روي الامام احمد من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يسلط
الله علي الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه لو نفخ منها تنين علي
الارض لما انبت خضرا فما الحكمة في تسليط التسعة والتسعين قيل
لان الكافر لما كفر باسماء الله تعالي وهي تسعة وتسعون اسما ماية الا واحدا
من احصاها دخل الجنة استحق ان يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا
تنهشه بعددها سوال في قوله تعالي ولقد فضلنا بعض النبيين
علي بعض الاية ان قيل لاي معني لم يخلق الله الخلق مستويين في الحسن
والغنا والجمال قيل ليعرف الشريف ما عليه من النعمة وعظم المنة لان الاشيا
انما تعرف باضدادها كما قال والضد يظهر حسنه الضد فالفقر يبين مقدار
الغنا والقبح يبين مقدار الجمال والسقم يبين مقدار العافية فوايد
قوله تعالي عن اليمين وعن الشمال قعيد قيل اراد عن اليمين قعيد وعن الشمال
قعيد حذف الاول لدلالة الثاني واختلف في عدد الملايكة الذين هم علي كل
انسان فقيل عشرون ملكا وروي ان عثمان بن عفان سال النبي صلي الله عليه وسلم
كم ملك علي الانسان فذكر عشرون ملكا قال ملك عن يمينك علي حسناتك وهو
امين علي الذي عن يسارك فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال
الذي علي الشمال للذي علي اليمين اكتب فيقول لا لعله يتوب او يستغفر فاذا لم يتب
قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبيس القرين ما اقل مراقبته لله تعالي واقل استحيايه
وملكان بين يديك ومن خلفك لقوله تعالي له معقبات من بين يديه ومن خلفه
الاية وملك قابض علي ناصيتك اذا تواضعت لله عز وجل رفعك واذا تجبرت علي الله تعالي
قصمك وملكان علي شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة علي النبي صلي [illegible]
وملك علي فيك وملكان علي عينيك فهولاء عشرة املاك علي كل ادمي فتنزل [illegible]
ملايكة النهار فهولاء عشرون ملكا علي كل ادمي يحفظونه و[illegible]

وانما لم يعتبر هنا الوطي كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة
من الزوج فامرت بالتفجع عليه واظهار الحزن بفراقه ولهذا وجب
الاحداد كما سياتي ولانها قد تنكر الدخول ولا منازع بخلاف المطلق
ولان مقصودها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة دون
معرفة البراة ولهذا اعتبرت بالاشهر انتهى
الخطيب على
المنهاج

ومنهم الفاضل الكامل عز الدين عبد اللطيف الشهير بابن الملك كان رحمه الله معلماً للامير محمد بن ايدين
وكان مدرساً بمدرسة تيره وتلك المدرسة مضافة اليه الى الآن وكان عالماً فاضلاً ماهراً
في جميع العلوم خصوصاً العلوم الشرعية شرح مجمع البحرين شرحاً حسناً جامعاً للفوائد وهو مقبول في بلادنا
وشرح ايضاً مشارق الانوار للامام الصاغاني شرحاً لطيفاً وشرح ايضاً كتاب المنار في الاصول ورأيت له رسالة لطيفة
في علم التصوف تدل تلك الرسالة على ان له حظاً عظيماً من معارف الصوفية المتشرعة وكان للمولى المذكور اخ من اصحاب فضل الله
التبريزي رئيس طائفة الضالة الحروفية ويا سبحان الله هذا ملح اجاج وذلك عذب فرات . من الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده

شرح الوقاية للمولى الفاضل المرحوم محمد بن عبد اللطيف ابن الملك روح الله روحه شرح الوقاية
شرحاً لطيفاً وله كتاب مسمى بروضة المتقين مات في سنة بمدينة تيره كذا في الشقائق

٢